حديث شريف
٤٠
ورق
٣٣٢
سطر
مختلف

وقف كتبخانه مدرسه

وقف كتبخانه مدرسه محمودية

تخريج الاحاديث للشيخ زين الدين

تاليف
الشيخ الامام العالم
العلامة زين الدين قاسم
ابن قطلوبغا الجمالي الحنفي
غفر الله له

اختصر الحمد لله على السلام عني عنه
وقفت على مجاريها بالغيب اليه اختلال الرسوم والاعلام
وصلى الله على سيدنا محمد وصحابته وسلم تسليما كثيرا اما بعد فاني
لما رأيت ان كلام اشرف الاحاديث
الشعاع وغيره من هو دونه ذكر الاذكار
فالارب مما هو دونه
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

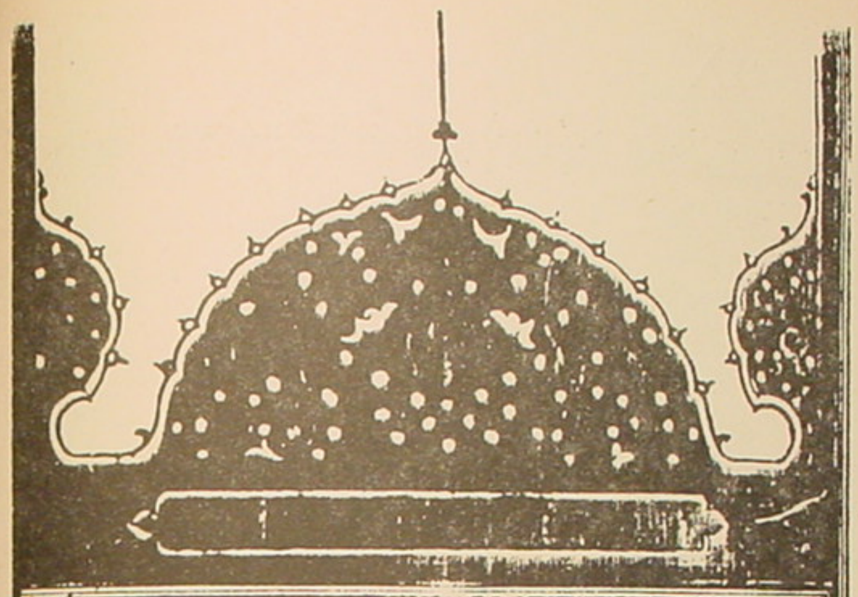

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين ٭ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي غفر الله له هذا كتاب اذكر فيه تخريج احاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار مع ما يسر الله تعالى به ولمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

قوله قال ابن عباس الخ لم اجد مخرجا كما قال وانما روى ابو جعفر الطبري في تفسيره قال حدثنا ابن حميد ثنا يحيى بن واضح ثنا عبد الله قال سئل عكرمة عن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ٭ فكل ساعة يتوضأ فقال قال ابن عباس لا وضوء الا من حدث قوله فقد صح انه عليه السلام ادار الماء على مرافقه عن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله عليه وسلم يتوضأ رواه المسلم ٭ وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني وفيه القاسم بن محمد بن عقيل متروك وانما اوردناه لقرب لفظه من لفظ الشارح قوله ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء الى الكعبين فقال ويل للاعقاب من النار لم اقف عليه واستبعد وروده لاطباق اهل اللغة على مغايرة مسمى الكعب للعقب فاني يتوعد احدهما لعدم غسل الاخر ولا ملازمة بين غسلهما على انه لو ورد كذلك لما افاد المطلوب اذ يقال هذا الذي لم يوصل الماء الى كعبيه ان كان غسل عقبه ولا يتوعد لما غسل وان كان لم يغسلهما فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبين وهذا اولى بحمل الحديث اذ لا يصح ان يتوعد لما غسل ٭ غايته ان الراوي ذكر الكعبين اتفاقا لان عدم غسلهما هو المثير لورود الوعيد ومن لم يغسل عقبيه لم يبلغ الماء كعبيه فصح قوله لم يوصل الماء الى كعبيه فلا يفيد المطلوب على انه روي بخلافه فعن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم قوله وامر بغسلهما ان كان المراد الكعبان فلم اقف عليه وان كان الاول فقد روى عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق فعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء اخرجاه واللفظ لمسلم قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم قوله لحديث المستيقظ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه واللفظ لمسلم وفي الهداية فلا يغمسن بالنون وهو في مسند البزار من حديث هشام بن حسان بلفظ فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلث اوراغات الحديث قوله لينفخ البدعة باليمنى كما هو السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه قوله وتسميه الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله رواه الدارقطني ورواه البزار بلفظ اذا بدأ بالوضوء سمى وفيه حارثة بن ابي الرجال اجمعوا على ضعفه قلت ولا اعلم في الباب حديثا صحيحا ولا حسنا يدل على فعله صلى الله عليه وسلم ذلك على المواظبة الا هذا الضعيف لكن قال الحرب الكرماني في مسائله سمعت اسحق بن راهويه يقول مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع يده في الوضوء قال بسم الله وفي الهداية لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى قال المخرجون لم نجد بهذا اللفظ وانما روى ابن ماجه والحاكم عن ابي سعيد رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد قال ابو زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم واسند الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد مثله اخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن ونقل الترمذي عن البخاري احسن شيء في هذا حديث رباح انتهى وهو ظاهر في الوجوب وقوله في الهداية والمراد نفي الفضيلة لا دليل عليه وما قيل انه معارض بحديث المهاجرين فقد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت غير طهور رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه فمدفوع بانه لا يلزم من كراهة رد السلام تنزيها من مسمات الوضوء كراهة ما فعل شرعا من مسمياته والا فليس شرع سنة مكروه فعلها واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الا عرابي كالخرجه الاربعة فهو لم يكن اخر ما شرع فيجوز

كون الوجوب ثبت بعده مع ما في طريقه من الضعف واما حكاية علي رضي الله عنه
وعثمان لوضوءه مع عدم ذكرها فيما لم يتعرضا للاقوال وانما تعرضا لبيان الافعال
وسكتا عن بعض السنن الفعلية فيجوز كون ذلك لاشتهار امر التسمية في مبدأ كل
امر ذي بال وبالجملة ففي الاستدلال بمثله وترك غيره ترك الاولى والله اعلم قوله
وقال عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه الحديث عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده
كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء رواه الدارقطني وفيه
مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي بردة لا يعرف وروي مثله من حديث ابن عمر
ابن مسعود وضعفا رواهما البيهقي قوله وبالسواك لانه صلى الله عليه وسلم واظب
عليه قلت لا اعلم انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مواظبته
على السواك عند الوضوء وقد روي ما يدل على مطلقه المواظبة وعلى المواظبة
للصلوة وللقيام من الليل في غير ما حديث وقد اورد منها عدة في تخريج احاديث
الكتب الكبيرة واحسن ما يورد هنا ما اخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وصححه
الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ورواه النسائي وعلقه البخاري فيه
وقال اوصاني خليلي جبريل عليه السلام بالسواك عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
ما جاء بي جبريل الا واوصاني بالسواك حتى لقد خشيت انه سيفرض علي وعلى امتي رواه
ابن ماجة وضعفا قال في الهداية وعند فقده اي السواك يعالج بالاصبع لانه عليه
السلام فعل كذلك قال المخرجون لم يره من فعله وانما روى البيهقي وغيره من حديث
انس يرفعه يجزئ من السواك الاصابع وضعفه وعن عائشة قلت يا رسول الله
الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه قلت
لا يخفى ان هذا ليس مما نحن بصدده في شيء لان كلامنا في من لم يجد الخشبة التي يستاك بها
لا في من لم يقدر على استعمالها وما اشار اليه المصنف رواه الامام احمد عن علي رضي
الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفه ثلثا وتمضمض ثلثا فادخل بعض اصابعه
في فيه وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني عن
ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ استنشق ثلثا وتمضمض
وادخل اصبعه في فيه الحديث ومن الموقوفات عن عثمان رضي الله عنه
كان اذا توضأ يستاك فاه باصبعه رواه ابو عبيد في كتاب الطهور وعن ابي هريرة انه
سمع رجلا يقول لم استك منذ ثلثة ايام فقال له ابو هريرة لو امرت اصبعك على اسنانك
في وضوئك كان بمنزلة السواك رواه حرب الكرماني في مسائله فائدة روى ابن ماجة
عن عائشة مرفوعة من خير خصال الصائم السواك وفي سنده مجالد مختلف فيه واخرج
البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول استاك
الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره
قال نعم عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يقرره ابراهيم

ولا يحتج

ولا يحتج به وروى ابن حبان في الضعفا عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
اخر النهار وهو صائم واعله بابي ميسرة قال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح عن
ابن عمر قوله واخرج الطبراني من طريق بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة
بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم
قال نعم قلت اي النهار استوك قال ايها النهار شئت غدوة وعشية قلت ان
الناس يكرهون عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو
يعلم انه لا بد في الصائم خلوف وان استاك وما كان الذي يامرهم ان ينتوا الروائح
عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بد الحديث
تنبيه قال حافظ العصر في تخريج احاديث الرافعي بعد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه
اسناده جيد فقلت له ان بكر فيه ضعف وابو عبد الرحمن عن عبادة ان لم يكن محمد
بن سعيد المصلوب احد الهالكين والا فمن هو فوقه فمتى ولم يتمكن من اصلاح نسخته
لغيبتها عنه وعن علي بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار
والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري وما روى الدارقطني من حديث خباب رفعه
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فيه كنان القصار ضعيف قوله
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا باخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على ذلك كذلك قلت اما المواظبة على المضمضة والاستنشاق فمفيدها
الاحاديث التي روي فيها صفة وضوء صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة منها حديث
عبد الله بن زيد متفق عليه وفيه تمضمض واستنشق واستنثر ومنها حديث عثمان
مثله بدون استنثر ومنها حديث ابن عباس عند البخاري وفيه فاخذ غرفة
من ماء فتمضمض بها واستنشق وقد ذكرت جميع من علمت انه حكى وضوءه صلى الله
عليه وسلم في تخريج احاديث الكتب العشرة واما انه كذلك يعني مفصلا لكل مرة ماء
جديدا فلم ار ما يفيد المواظبة عليه صريحا لكن ظاهر ما اخرج عبد الله بن احمد في
مسند ابيه عن علي رضي الله عنه انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسل كفيه ثلثا ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا الحديث
يقوله واخرجه البيهقي من حديث عثمان وظاهرهما انه اخذ لكل مرة ماء جديدا كما
في الوجه والذراعين وروى ابو علي بن السكن في صحاحه عن ابي وائل شقيق بن
سلمة قال شهدت عليا وعثمان توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة والاستنشاق ثم
قالا هكذا رايناه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ واما ما ذكره المخرجون لاحاديث
الهداية مما اخرجه الطبراني من حديث ابيت بن ابي سليم حدثني طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا فليس فيه ما يفيد المواظبة مع ضعفه
قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع راسه عن عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يبدء بمقدم راسه

نهي ان يوخذ من الخضروات صدقة قلت وهذا من اقوى المراسيل للاحتجاج من ارسله
به وللدارقطني طريق اخر عن موسى بن طلحة عن انس وفيه ضعف قال والمشهور
رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى ابن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قلت وهذا اخرجه البيهقي قال الحاكم موسى تابعي
كبير لا ينكر له لقي معاذ قال حافظ العصر قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر
لم يلق معاذا ولا ادركه قلت فذروي انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وانتساه فكيف ينكر ادراكه معاذا وعلى التنزل فقوله عندنا كتاب معاذ كاف في
الاحتجاج كما نقول عندنا كتاب ابي بكر اي نقل الثقات انه هو وليذكر احتجاج مالك
رحمه الله في الصاع الا ان يقال الحديث الذي فيه عندنا كتاب معاذ كاف في
نفي الخضروات ولا لاثباتها وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ياخذ
من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قلت قد يقال ان هذا بعض الحديث فقد تقدم
من رواية الاثرم التصريح بالنفي ومن رواية الدارقطني التصريح بالنهي او ان موسى بن
طلحة احتج على عبد الله بن المغيرة بحجتين ما رواه هو وبالمفهوم من كتاب معاذ
والله اعلم وقد رواه الطبراني في الاوسط والبزار من حديثه عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الخضروات صدقة وفيه الحرث بن نبهان قال البزار
لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحرث ورواه ابن عدي للحرث وحكى تضعيفه عن
جماعة لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد ان ابن عدي وثقه قلت لفظ ابن عدي
في الكامل بعد رواية هذا الحديث وهذا ايضا لا اعلم يرويه عن عطاء غير الحرث
ثم قال هذه وللحرث هذا غير ما ذكرت احاديث حسان وهو ممن يكتب حديثه فقد
عد الحديث في مناكيره وروى الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصيمري
ضعيف جدا وعن محمد بن جحش وفيه عبد الله بن شبيب قيل انه يسرق الحديث
من شاذان وشاذان يضع وعن عائشة وفيه صالح بن موسى فيه ضعف وعن علي
وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي وابن ابي شيبة في مصنفه وتاتي طرق شيخنا في كثرة الطرق
والله اعلم قلت ما سقته السماء فيه العشر

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشور رواه احمد ومسلم وابو داود وقال الانهار والعيون ولابن
ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ
مما سقت السماء وسقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر ولابي هريرة
رفعه فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى عبد الرزاق
عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر ورواه ابو مطيع البلخي
عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره لفظ ابن الجوزي

في

في التحقيق واخرجه ابن خسرو في مسند ابي حنيفة فقال عن ابان عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في كل شيء اخرجت الارض العشر او نصف العشر حديث ما سقته
السما ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر

ابن ابي شيبة ما جرير عن منصور
عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن ان فيما سقت السماء
او سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب بولد الدلية نصف العشر ما محمد بن بكير عن ابن جريج
اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول صدقة الثمار والزرع ودكر
وفيه وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان على المؤمنين من صدقة
اموالهم عشر ما سقت العين وسقت السماء العشر وعلى ما سقي بالغرب نصف العشر
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر
البيهقي من طريق عبد الله بن محرز عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشور وابن محرز متروك وكذلك اخرجه عبد
الرزاق من طريقه واخرج ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة
في مصنفه والبيهقي عن طاووس ان معاذا لما اتى اليمن اتي بالعسل واوقاص الغنم
فقال لم اومر فيهما بشيء وفيه انقطاع ايضا لكن روى ابن ماجة ما محمد بن يحيى سا نعيم
بن حماد سا ابن المبارك سا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر وهذا اسناد جيد
محمد بن يحيى الذهلي احتج به البخاري وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ثقة وقال
النسائي ثقة مامون وقال ابو بكر بن ابي داود كان امير المؤمنين في الحديث ونعيم
بن حماد روى له البخاري مقرونا بغيره وقال احمد كان من الثقات وقال ابن معين ثقة
صدوق وقال العجلي ثقة وقال ابو زرعة يصل احاديث يوقفها الناس وقال ابو
حاتم محله الصدق وعبد الله بن المبارك امام جليل كان يقال انه امير المؤمنين
في كل شيء روى له الجماعة واسامة قال ابن معين ثقة وقال ابن عدي لا باس به
وقال النسائي ليس بالقوي وقال احمد ليس بشيء واخرج له البخاري في الادب المفرد
ومسلم في الصحيح وعمرو ابن شعيب عن ابن معين ثقة وقال اسحق اذا كان الراوي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كاتوب عن نافع عن ابن عمر وقال النسائي
ثقة وقال يحيى القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال ابو بكر ابن زياد
النيسابوري صح سماع عمرو بن شعيب عن ابيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله
بن عمرو وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحاق بن راهويه
وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
من الناس بعدهم فتم شان هذا الحديث اذ قولهم في بعض الرجال ليس بالقوي
مع توثيق اخر لا ينزل بالحديث عن درجة الاحتجاج كيف وقد احتج به ائمة الشان
وروى ابو داود سا احمد بن ابي شعيب الحراني قال سا مولى من اعين عن عمرو ابن
الحرث المصري عن شعيب عن ابيه عن جده قال دخلا احد بني متعان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبر نخل له وكان ساله ان يحمي واديا يقال له سلبه

فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب يسأله عن ذلك
فكتب عمر ان اهدى اليك ماكان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشوره
فاحمله اليه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من يشاء احمد روى له البخاري
وقال ابو حاتم ثقة وموسى وثقه ابو حاتم وابو زرعة واخرج له الشيخان محتجين به
وعمرو بن الحارث احد الاعلام وثقه ابن معين وابو زرعة وجماعة احتج به
الشيخان وروى له بقية الجماعة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تقدم في
الذي قبله ورواه النسائي من حديث عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب لكن
قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب
مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قلت
المرسل اخرجه ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب ان امير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ان اهل العسل منعونا ماكان يعفو
من كان قبلنا فكتب اليه ان اعطوك ماكانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحمه لهم والا فلا تحمها لهم واراد الدارقطني اعلاله بذلك من جهة ان
المرسل اتقن من المسند لكن عبد الرحمن بن الحرث قال ابن سعد ثقة وقال
ابو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي وعبد الله بن لهيعة مختلف فيه وقد
تابعهما من علمت اسامة بن زيد وعمرو بن الحرث المصري وكل واحد منهما لو انفرد
قبل على ان المرسل عندنا حجة واخرج ابن ماجة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن
محمد ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن ابي سيارة المتعي
قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمه لي فحماه لي
فحماه ورواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف واحمد في المسند ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله
بن محمد احتج به الشيخان وعلي بن محمد هو الوشا قال ابن ابي حاتم سمعت منه
وهو صدوق وكيع بن الجراح احد الائمة الاعلام مروي له الجماعة سعيد بن
عبد العزيز فقيه اهل الشام ومفتيهم قال ابن معين وابو حاتم ثقة وقال النسائي
ثقة ثبت وقال احمد هو والاوزاعي عندي سواء وسليمان بن موسى اثنى عليه عطاء
بن ابي رباح وقال هو سيد اهل الشام وقال الزهري هو احفظ من مكحول وثقه دحيم
ابن معين وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا اعلم احدا
من اصحاب مكحول افقه ولا اثبت منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي
ليس بالقوي وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق وقال العلائي
لم يدرك ابا سيارة المتعي قال البيهقي صواب ماروي في وجوب العشر في العسل وهو
منقطع وقال البخاري مرسل وليس في زكاة العسل شيء يصح قلت يعني على طريقة
فلا ينكر الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده على الابهام كيف وقد صرح
بانه عبد الله بن عمرو ورواه الطبراني في معجمه فقال ابن ابي سيارة قال الدارقطني
في المؤتلف والمختلف صوابه شبابة بالمعجمة وموحدة من بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين
لهم قلت في بعض الفاظ ابي داود رفع هذا اعني من كل عشر قرب قربة في الحديث

المتقدم

المتقدم وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء رواه الطبراني
في الاوسط ورواه الترمذي باختصار قال في اسناده مقال ولا يصح قلت وفي اسناده
صدقة بن عبد الله السمين ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والبخاري وقال
مسلم منكر الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق وانكر عليه الفرفقط وقال دحيم
ثقة وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه
وذكر الترمذي علله يسأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن سعد بن ابي ذباب الدوسي انه قال يا قوم ادوا زكاة العسل فانه لا خير في
مال لا تؤدى زكاته قالوا كم ترى قال العشر قال فاخذت منهم فاتيت به عمر فاعدّه وجعله
في صدقات المسلمين رواه الشافعي والبزار والطبراني في الكبير والبيهقي وفيه
منير ابن عبد الله ضعيف ولشيخنا في كلام الشافعي في هذا بحث شريف يطالع من
شرحه على الهداية والله الموفق قوله فانهم يعني بني تغلب قوم من النصارى كانوا
قرسا من بلاد الروم فاراد عمر رضي الله عنه ان يضع عليهم الجزية فابوا ان وضعت
علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم فان اخذت منا ما ياخذ بعضكم من بعض وتضعف
علينا فافعل فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة فاجمعوا على ذلك وقال هذه جزية فسموها
ماشئتم
البيهقي عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر ابن الخطاب يا امير
المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك
واشتدت مؤنتهم وان رايت ان تعطيهم شيئا فافعل قال فضالجهم على ان لا يغيروا
اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال فكان عبادة يقول قد فعلوا
فلا عهد لهم قال البيهقي بعد اخراجه من هذا الوجه قال الشافعي عقب هذا الحديث
وهكذا احفظ اهل المغازي وساقوه احسن من هذا السياق فقالوا راهم على الجزية
فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض
يعنون الصدقة فقال عمر هذا فرض على المسلمين فقالوا زد ما شئت بهذا الاسم
لا باسم الجزية ففعل فرضي هو وهم على ان اضعف عليهم الصدقة واخرج ابن ابي شيبة
ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثني عمر الى نصارى بني تغلب
وامرني ان اخذ نصف عشر اموالهم ثنا علي بن مسهر عن الشعبي عن السفاح عن مطر
عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بني تغلب على ان يضعف
عليهم الزكاة مرتين وعلى ان لا ينقروا صغيرا ولا يكرهوا على دين غيرهم قال داود
ليست لهم ذمة قد نقروا واخرج عبد الرزاق
قوله لان عمر رضي الله عنه كان ياخذ الخمس
من الصنف قد اخرج ابو عبيدة في الاموال عنه خلافه عن علي بن امية قال كتب الي
عمر ان اخذ من العنبر العشر وفيه ضعف واخرج ابو عبيد في الاموال وابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن عباس انه لا شيء فيه وعلقه البخاري مجزوما به واخرج ابن ابي شيبة
عن طاوس سأل ابراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه

الخمس واخرج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن اخذه
واخرج عن عروة بن عبد العزيز والحسن انهما قالا فيه الخمس قوله وسئل ابن عباس
عن العنبر فقال هو شيء يلفظه البحر ولا شيء فيه
ابن ابي شيبة ما وكيع عن سفيان عن ابن دينار
عن ابن عباس ليس في العنبر شيء وقد تقدم فائدة روى ابن عدي من طريق
ضعيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا زكوة في حجر واخرجها ابن الاثير
عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح قولهم باب العاشر قوله 116
روي ان عمر لما نصب العشار قال لهم خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي
نصف العشر قالوا فمن الحربي قال مثل ما ياخذون منا فان اعشالكم فالعشر ابو عبيد
في الاموال عن زياد بن حدير قال بعثني عمر مصدقا فامرني ان اخذ من المسلمين من
اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال
اهل الحرب العشر وروى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك
على الابلة فاخرج لي كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا عن انس بن مالك
قال فرض محمد صلى الله عليه وسلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهما
وفي اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة
دراهم درهما رواه في الاوسط ورجاله ثقات لكن قال تفرد به زنيج ورواه جماعة
ثقات فقالوا فرض عمر رضي الله عنه واخرج ابن ابي شيبة ان عمر بعث عثمان بن حنيف
فجعل على اهل الذمة في اموالهم الذين يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك
الى عمر فرضي واجازه وقال لعركم تامرنا ان ناخذ من تجار اهل الحرب قال كم ياخذون
منكم اذا اتيتم بلادهم قال العشر قال فلذلك فخذوا منهم فهذه يجتمع منها معنى ما قال
الامولة فان اعشالكم فالعشر فان المجوس لم تقف عليه
قوله وقال عمر بن العزيز لولهم بيعها وخذوا 117
العشر من اثمانها عن سويد ابن غفلة بلغ عمر ان عماله ياخذون الجزية من الخمر فاشتد عليهم
لمثا فقال بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن
فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها اخرجه ابو عبيد وعبد الرزاق
بدون قوله وخذوا انتم من الثمن وكذلك روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن سويد
بن غفلة ان عمال عمر كتبوا اليه في شان الخنازير والخمر ياخذونها في الجزية فكتب عمر ان
ولوها اربابها باب المعدن حديث وفي الركاز الخمس عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس رواه الجماعة واما ما روى مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير
واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث المزني معادن
بالقبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم وصله
ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي بدون قوله فتلك المعادن الى اخره قال ابو عبيد
ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال الشافعي بعد ان روى حديث
مالك ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه اما الزكاة في المعادن

دون

دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روى البيهقي وابو يعلى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي ينبت
من الارض فضعيف بعبد الله ابن سعيد ابو ابي سعيد المقبري قلت وبعارضه
ما رواه احمد والبزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فدخل صاحب لنا الى حفرة
يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرا فاخذ عافاق بها النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه بها فقال زنها فوزنها فاذا هي مائتي درهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا ركاز وفيه الخمس قال الهيثمي عبد الرحمن فيه كلام
ووثقه ابن عدي فائدة روى الشافعي عن سفيان عن داود ابن سابور
ويعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق
ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز
الخمس ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو
ابن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه اخر عن عمرو ورواه الحاكم والبيهقي وابن ابي
شيبة وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي قال وجد غلام من العرب ستوقة فيها
عشرة الاف فاتى به عمر فاخذ خمسها الفين واعطاه ثمانية الاف وروى سعيد بن منصور
عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حتمة ان رجلا سقطت عليه
جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فاتى به عليا فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها
اربعة واترك واحدا باب مصارف الزكاة قوله الا المولفة قلوبهم
منعهم عمر رضي الله عنه في زمن ابي بكر وقال لا يعطى الدنية في ديننا ذلك شيئا
كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتالفكم اما اليوم فقد اعز الله الدين
فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف ووافقه على ذلك ابو بكر والصحابة
البيهقي من طريق ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
الى ابي بكر بن ابي شيبة ما وكيع عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال
انما كانت المولفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر
انقطعت واخرجه الطبري في تفسيره من طريق حسان ابن ابي جبلة ان عمر رضي الله
عنه لما اتاه عيينة بن حصن قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
يعني ليس اليوم مولفة واخرج عن الحسن البصري نحوه فذكر الحديث في الاقطاع
واستشار عمر ونحوه اياه قال فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالفكما
والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا ارى 119
عليكما ان رعيتما حديث ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله ابو داود واحمد والحاكم
والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه
وسلم قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله
فقال اعطها فلج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود هل لا حجت عليه
فانه في سبيل الله وفي رواية للنسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله وللبزار والطبراني

من حديث ام طلبق عنوه وقيل ان ام طلبق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود
من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انك لو حملتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح قوله هكذا ذكره
المفسرون اخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد
بالرقاب اهل الكتابة واخرج عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسأل
الناس فالقوا اليه شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبسط ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل
في الرقاب ولم يرده على الناس وقال ان هذا اعطوه في الرقاب قوله والمدينون
وهو المراد بالغارمين قال الطحاوي في احكام القرآن في هذه الاية واما الغارمون
فهم المديونون لا اختلاف في ذلك بين اهل العلم علمناه حديث لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن وفيه رجل لم يتكلم
فيه ووثقه ابن معين وقال ابن حبان كان اعرابيا صدوقا واخرجه النسائي
وابن ماجة من حديث ابي هريرة مرفوعا وكذلك ابن حبان والحاكم والبزار ومن
حديث حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني
وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكر اخرجه الطبراني
في الكبير والبزار وفي سندهما ابن لهيعة وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني
رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنسائي وقال احمد ما احوجه من حديثين
هو احسنهما اسنادا وقال ابن عبد الهادي صحيح ورواه الطبراني في الوسط
ورجاله رجال الصحيح حديث ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان في يد
السائل
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
وما مد عبد يده بصدقة الا لقيت في يد الله قبل ان تقع في يد السائل ولا فتح عبد باب
مسألة له عنها غنى الا فتح عليه باب فقر رواه الطبراني في الكبير واخرج فيه عن عبد الله
بن مسعود ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل ثم قرأ عبد الله الم تعلموا
ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات الاية رجاله ثقات الا عبد الله بن
قتادة فستور فائدة ابن ابي شيبة ما حفص عن ليث عن عطاء ان عمر كان يأخذ العرض
في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى واخرج عن حذيفة ان اعطني في
صنف واحد من الثمانية اجزاء وللطبري عن ابن عباس في اي صنف وضعته اجزأك
واسناده حسن حديث خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم تقدم عن مخرجي
احاديث الهداية انه لم يوجد بهذا اللفظ وانما هو بلفظ فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه من حديث ابن عباس حديث 120
انه عليه السلام قال امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها على فقرائكم
فائدة ابن ابي شيبة ما جرير
عبد الحميد عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصدقه

الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان واخرج ابن زنجويه
في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت
من اليهود قوله قالوا بال خديجة في تفسير قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى قال ابن
الجوزي في تفسيره المسمى زاد المسير في هذه الامة قولان الثاني اغناك بخديجة عن
ابي طالب قاله جماعة من المفسرين وقال القرطبي والجماوندي وابن ظفر اغناك بمال خديجة
حديث زينب امرأة ابن مسعود اخرج الشيخان عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف
ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فسله فان كان
ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت
فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلت
ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة
عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت فدخل بلال فسأله
فقال له من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب قال امرأة عبد الله
فقال لهما اجران اجر الصدقة واجر القرابة قال المصنف بعد هذا قلنا هو محمول على صدقة
التطوع قلت قد رواه احمد بسند رجاله ثقات من حديث ابي هريرة وفيه عن زينب
واخذت حليا لها فقال ابن مسعود ابن تذهبين بهذا الحلي قالت اتقرب به الى الله ورسوله
رجاء ان لا يجعلني من اهل النار فقال عبد الله وبلغ علمه فصدقي به علي وعلى ولدي
فانا له موضع فقالت لا والله حتى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
وساق نحوه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم
له موضع الحديث وهذا ظاهر في صحة الحمل على المعين للاول وقال شيخنا في الجواب وقولنا
هل يجزي وان كان في عرف الفقهاء الحادث فيستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في القائم
لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة
وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى قلت وهذا المعنى جاء مصرحا به في رواية
البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين النساء والرجال فحض الرجال على الصدقة ثم اقبل على النساء فحضهن على الصدقة
ثم اقبل على النساء فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا فقالت ائذن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ولا تبين له وقل له هل لها من اجر في زوجها
من المهاجرين ليس له شيء وايتام في حجرها وهم بنو اخيها ان تجعل صدقتها فيهم فاتى بلال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة حديث يا بني
هاشم ان الله حرم عليكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس
وفي معناه ما اخرجه
مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب
فقالا لو بعثنا هذين الغلامين وللفضل بن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما

ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدء منه رواه الجماعة ه وعن
الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا عندها ومسح براسه
فمسح الراس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه
احمد وابو داود واخرج الطبراني في الاوسط قال حدثنا ابراهيم البغوي ثنا ابراهيم
بن الحجاج السامي ثنا بكار بن شقير حدثني راشد الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية
فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضاه
فدعا بوضوء وساق الحديث وفيه ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه
قال الهيثمي اسناده حسن وقال حافظ العصر اسناده صالح واخرجه الضيا المقدسي
في السنن المختار قلت هذا الحديث هو الذي ذكره صاحب الهداية حيث قال
ولنا ان انسا الى اخره وانكر وجوده قاضي القضاة الحنفي ابو محمد محمود العيني فرجع
على الهداية متعقبا قول الزيلعي المخرج انه لم يجده فاخذته اياه سندا ومتنا في درسه
بالمدرسة المنصورية والله اعلم هل الحقه في كتابه ام لا فليعتمد هذا والله اعلم
واشار في الهداية ايضا الى ما روى ابو داود عن عثمان انه حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح ثلثا ضعفه البيهقي وغيره قوله وقال صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس الدارقطني من طريق ابي كامل الجحدري عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال ابن القطان هذا اخرجه من
هذه الجهة اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ودفع اعلال الدارقطني ورواه ابن
ماجة من حديث عبد الله بن زيد ورجاله ثقات ليس في احد منهم مقال الا سويد
بن سعيد وقد احتج به مسلم قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
شبك اصابعه في لحيته كانها اسنان المشط اخرجه ابن عدي في الكامل من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
ولا مرتين ولا ثلث فراسته يخلل لحيته باصابعه كانها اسنان مشط وفي سنده
اصرم بن غياث قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ه وفي الباب
عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء
اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والترمذي وصححه وقال البخاري اصح
شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن وذكر في الهداية ما رواه
ابن ابي شيبة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات
فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد قوله ولقوله عليه السلام لخللوا اصابعكم قبل
ان تخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم
لا يخللها الله بالنار يوم القيمة وفي سنده يحيى بن ميمون التمار عن الفلاس انه كذاب
حدث عن علي بن زيد باحاديث موضوعة ولم يقف عليه المخرجون لفظ الكتاب وفي
الباب ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي حسن
صحيح قوله واصل الحديث المشهور انه عليه السلام توضا مثنى مثنى وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي قلت لا يصح فيه الشهرة الاصطلاحية لا يستعلم من حال

سنده

سنده فيحمل على غيرها والحديث اخرجه ابن ماجه عن ابي بن كعب ان النبي صلى
الله عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم
يتوضاه لم يقبل الله له صلوة ثم توضا مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضاه
اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي
وضعف بيزيد بن ابي الحواري وغيره واخرجه من حديث ابن عمر وفيه وهو وضوئي
ووضوء خليل الله ابراهيم وضعف بعبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وهو متروك
وابوه ضعيف وله طريق اخرى اخرجه الدارقطني وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو
صدوق كثير الخطا واخرجه الطبراني وفيه هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وسنده
واحد واخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن زيد بن ثابت وابي هريرة وقال تفرد به
علي بن الحسن وكان ضعيفا قوله وما روي رضي الله عنه توضا بالقاعد مسلم
عن ابي انس ان عثمان توضا بالمقاعد وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم توضا ثلثا ثلثا واخرجه الدارقطني مفصلا فقال فغسل يديه ثلثا
وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة
وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاه
قوله ويستحب في الوضوء النية والترتيب ثم قال بعد ذلك ولا يجوز نسخ الكتاب
قلت يشير الى حديث انما الاعمال بالنيات وهو متفق عليه من حديث عمر
رضي الله عنه ثم قال والاصح انهما سنتان لمواظبة صلى الله عليه وسلم عليهما
قلت اما مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على النية عند الوضوء فلم ار شاهدا
نقليا الا من قوله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ولا من قول صحابته عنه واما مواظبة
صلى الله عليه وسلم على الترتيب فماخوذ من حكايته فعله كذلك وفي ذلك احاديث
منها حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ومنها حديث عثمان متفق عليه ومنها
حديث ابن عباس عند البخاري الى غير ذلك مما عدناه في تخريج الكتب العشرة
قوله انه عليه السلام صلى يوم الخندق اربع صلوات بوضوء واحد عن عبد الله
بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه النسائي والترمذي
وقال ليس باسناده باس قلت وفي الباب عن سويد بن النعمان صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد فصل في نواقض
الوضوء حديث الوضوء من كل دم سائل اخرجه الدارقطني من حديث تميم الداري
وفيه ضعف وانقطاع واخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة احمد بن الفرج من حديث
زيد ابن ثابت ثم قال لا نعرفه الا من حديث احمد بن الفرج هذا وهو ممن لا يحتج
بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى وقال ابن ابي
حاتم في كتاب العلل كتبنا عنه وهو عندنا للصدق قوله وقال عليه الصلوة والسلام
من قاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فليتوضا ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك

لا يتكلم رواه ابن ماجة واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش
ورواية عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن
ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه
كذلك وساقه البيهقي لذلك ثم ساق عن احمد نحوه قال الدارقطني واخرجه ابن
عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة انتهى وفي
الباب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وتوضي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اخرجاه واللفظ للترمذي وللبخاري
من قول هشام قال ابي وتوضي الى اخره ولا يتوهم انه من كلام عروة لما ان الترمذي
جعله من المرفوع وصححه ولانه على مشاكلة الاول المنقول عن الرسول صلى الله عليه
وسلم ولو كان من قوله لقال توضأ الى اخره وعن معدان بن ابي طلحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك
له فقال انا صببت له وضوءه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق حسين
المعلم قال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب قال ابن الجوزي قال محمد الاثرم
قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقال الحاكم
بعد اخراجه هو على شرطهما والله اعلم قوله وقال عليه السلام يعاد الوضوء من
سبع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء
من سبع من اضطراب البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع
وقهقهة الرجل في صلوته وخروج الدم رواه البيهقي في الخلافيات وضعفه بسهل
بن عفان والجارود بن يزيد زاد في الهداية انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ قال المخرجون
لم نجده وما اخرجه الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسن عن ابيه عن جده
رفعه الفلس حدث وفيه سوار بن مصعب متروك وما اخرجه ايضا من حديث
ابي هريرة رفعه ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فاسناده ضعيف
وعن علي او دسعة تملأ الفم قال المخرجون لم نجده حديث انه عليه السلام
كان ياخذ البلغم بطرف ردائه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في القبلة فشق ذلك عليه حتى راى ذلك في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان
احدكم اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة ولا يبزق
احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ بطرف ردائه فبصق فيه
ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري قوله وينقضه النوم
مضطجعا لا روينا يشير الى قوله في حديث ابي هريرة ونوم المضطجع حديث العينان
وكاء السه عن علي رضي الله عنه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه احمد
وابو داود وابن ماجة والدارقطني وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي وان
تكلم فيه غيرهم حديث لا وضوء على من نام قائما البيهقي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا

حتى

حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد ابن عبد الرحمن
الدالاني قال ابن حبان كان كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف
اذا خالفهم وقال ابن عدي ليّن ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه مهدي بن هلال
واسند عن مهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما
او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض قلت قال الترمذي في الدالاني
صدوق لكنه يهم في الشيء وقال احمد وابن معين والنسائي لا باس به ووثقه
ابو حاتم وقال ابن عدي له احاديث صالحة وفي حديثه لين وقد توبع كما اخرجه
ابن عدي وله متابع اخر اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو
وفيه الحسن بن ابي الحسن قال ابن عدي له احاديث صالحة ولا يتعمد الكذب وروى
ايضا ابو يعلى قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكره من جهته رجاله موثقون قوله
لرواية عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم
يتوضأ رواه البزار بسند كلهم ثقات وبين حالهم رجلا رجلا ووافقه الشيخ تقي
الدين في الامام ودفع ما توقفه بعضهم فيه من تفرد عبد الكريم الجزري والله
اعلم وفي الباب عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني
وسنده جيد وعن ام سلمة اخرجه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي
مختلف فيه قال البخاري مقارب وقال ابو حاتم محله الصدق وثبته مروان بن
معوية قوله لقوله عليه السلام لطلق بن علي حين سأله عن مس الذكر عن طلق
بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال
هل هو الا بضعة منك رواه اصحاب السنن الا ابن ماجة وسنده كلهم ثقات ورواه
ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا الباب وقال
الطحاوي مستقيم الاسناد والمتن قوله وما روي من مس ذكره فليتوضأ طعن فيه
ابن معين وغيره من ائمة الحديث قلت اما الحديث فقد رواه الترمذي وابن
وابن ماجة من حديث بسرة بنت صفوان وقال الترمذي حديث حسن صحيح
واما طعن ابن معين فلا يعرف بل الواقع خلافه والاولى التعارض بين الجرحين
ويطلب الترجيح بغير هذا اذ التوفيق وقد بينت ذلك في تخريج احاديث الكتب
الستة وقد سالني بعض الاعزاء ان اذكر في هذا الكتاب شذرة مما ذكرته هناك
فاقول وبالله التوفيق يقع التعارض بين الحديثين من وجهين الاول من جهة السند
والثاني من جهة المتن اما الاول فحديث بسرة قد اضطرب سنده بين ذلك الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في الامام اتم بيان ولم يرد ذلك في حديث طلق انما روي
حديث طلق من طرق في بعضها مقال وروي حديث بسرة كذلك ومن صحح حديث
بسرة اعتمد بعض طرقه التي اختلف فيها على مالك والزهري وهشام ابن عروة ومن
صحح حديث طلق اعتمد طريق ملازم بن عمرو وما عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن
علي عن ابيه وهو طريق لا غبار عليه واما ما نقل عن الشافعي في قيس قال سالنا عنه
فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول حديثه فقال الحافظ مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة
روى عنه عبد الله بن بدر ومحمد بن جابر وعبد الله بن النعمان التميمي وابن اخيه

عجب بن عبد الحميد بن طلق وابنه هودة بن قيس وعكرمة بن عمار وايوب بن عتبة
وايوب بن محمد وموسى بن عمير التمالي وسراج بن عقبة وعيسى بن خثيم وذكره
غير واحد في الصحابة وتقدير ان لا يكون صحابيا فقال ابن معين في رواية عثمان
بن سعيد ثقة وروي عن ابن معين لا يحتج به قال الحافظ مغلطاي ولا تعارض لاحتمال
ان الحجة عنده فوق الثقة وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد مقتضى شرط ابن عدي ان يكون ثقة او صدوقا
وقال ابن القطان كلام ابن معين وابن ابي حاتم يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا
قال الحافظ مغلطاي فهولاء عرفوه فرووا عنه وهولاء عرفوا حاله فاعتبروا عنهما ومن كان
بما وصفنا كان حديثه صحيحا لا علة فيه حسنا بغير شبهة تقربه وقد صححه جماعة
منهم ابن حبان والطبراني والاودي بمقتضى شرطه ومحمد بن يحيى الذهلي بمقتضى
شرط حكاه ابن خزيمة في صحيحه وسكت عنه فاذن بالموافقة وصحح حديث بسرة
جماعة من الائمة غير ان بعض من صحح حديث طلق رجحه على حديث بسرة قال
عمرو بن علي الفلاس بعد تصحيحه لحديث طلق وهو عندنا اثبت من حديث بسرة
وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي
اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وقال ابن حزم هو حديث صحيح
واما الثاني فقيل ان حديث طلق سمعه اول ما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجده وحديث بسرة روى ابو هريرة معناه واسلام ابي هريرة متاخر
متاخر عن بناء المسجد بعدة سنين ورواية ابي هريرة عند ابن حبان والبزار وغيرهما
والجواب اما اولا ففي السند يزيد بن عبد الملك ضعيف وقال البزار لا نعلمه
يروى عن ابي هريرة الا من طريقه وتقدير ان ينضم اليه نافع بن ابي نعيم كما اخرجه
ابن حبان فنافع مختلف فيه كان احمد لا يرضاه في الحديث وقد رواه البخاري في
تاريخه موقوفا على ابي هريرة وكذلك البيهقي وعلى التنزل فشرط النسخ ان يثبت
تاخر الصحابي المتاخر الاسلام لذلك الحديث الناسخ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وان لا يكون تحمل عنه شيئا قبل اسلامه ولم يثبت هذا كيف وقد اختلفت الرواية
عن ابي هريرة نفسه في النقض بالمس ذكر ذلك عنه الحافظ ابو زرعة العراقي فيما كتبه
على ابي داود على ان حديث طلق قد روي معللا بقوله انه بضعة منك ومثله
لا يقبل النسخ واما حديث بسرة فاعل متنه بالاضطراب ايضا وبقيام قرينة تدل على
ترك ظاهره اما الاضطراب فاخرج الطبراني في الاوسط عن بسرة بنت صفوان
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرءة تدخل يدها في فرجها فقال
فقال عليها الوضوء واخرج في الكبير عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المرءة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال توضا واخرج فيه ايضا عنها من مس ذكره
فليتوضا وفي رواية الاوزاعي عن الزهري يتوضا الرجل من مس الذكر وفي رواية
اسحاق بن راشد عن الزهري من مس فرجه فليتوضا وهذه اعم مما قبلها واخرج
الدارقطني عنها مرفوعا اذا مس الرجل ذكره فليتوضا واذا مست المرءة فبلها فلتتوضا
وفي رواية الطبراني من جهة المثنى بن الصباح قالت سالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم هل على احدنا الوضوء اذا مست فرجها فقال من مس فرجه من الرجال
او النساء فعليه الوضوء واما القرينة فاخرج الطبراني في الكبير والاوسط بسند
رجاله ثقات عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
او انثييه او رفغيه فليتوضا والرفغ الابط فدل هذا على ما ذكرناه قال الدار
قطني المحفوظ ان ذكر الانثيين والرفغ من قول عروة غير مرفوع اخرجه عبد الحميد
بن جعفر ثم اخرجه من رواية ايوب السختياني عن هشام وكان يقول اذا مس
رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا واخرجه من رواية حماد بن زيد عنه قال وكان
ابي يقول اذا مس رفغه او انثييه او فرجه فلا يصلي حتى يتوضا انتهى واستبعد
الشيخ تقي الدين الادراج وقال اخرج الدارقطني من جهة ابن جريج اخبرني
هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس
احدكم ذكره او انثييه فلا يصلي حتى يتوضا قال ولم يتكلم عليه الدارقطني وهذه
رواية مدافعة لحديث عبد الحميد بن جعفر وكذلك رواها الطبراني ورواه الطبراني
من حديث ايوب عن هشام ولم يقل قال ابي قال الشيخ تقي الدين وليعلم ان هذه الصيغة
بعيدة عن الغلط في الادراج وانما يقرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ
السابق فيدرجه الراوي ولا يفصله واما ان يقول قوله وكان عروة يقول اذا مس
رفغه او انثييه او ذكره فليتوضا الى قوله مس ذكره او انثييه في اثناء قول الرسول
صلى الله عليه وسلم فبعيد من متثبت واحد منه عن الغلط مما اخرجه الطبراني
عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مس رفغه او انثييه او ذكره فلا يصلي حتى يتوضا فبدء بذكر الرفغ والانثيين
انتهى قلت فحاصل ما اخرجه الدارقطني ان عروة افتى بعين المرفوع وليس من
الادراج في شيء ومما يقضي بصحة الرواية المرفوعة ان النقض بمس الرفغ والانثيين
مما لا يدخل للراي فيه بل ولا لمجرد مس الفرج فثبت ان حديث بسرة هو المنسوخ
او انه محمول على غسل اليدين كما روى البزار عن عبد الرحمن بن غنم قلت لمعاذ هل
كنتم تتوضون مما غيرت النار قال نعم اذا اكل احدنا مما غيرت النار غسل يديه
وفاه فكذا بعد هذا وضوءا وهذه الرواية يبطل ما وفق به بعض مشايخنا من حمل
مس الفرج على الكناية عن المخارج ثم لو قلنا بالتعارض على طريق التنزل وارجحنا
العنان كان الترجيح معنا لما قالوا في الاصول من انه اذا تعارض المبقي للعادة والناقل عنها
في اصوله وغيرها من علماء هذا الشان ومن غريب ذلك ان الشيخ جمال الدين الاسنوي
في شرحه لمنهاج البيضاوي مثل القاعدة المذكورة بالحديث المذكور والله سبحانه
اعلم حديث من ضحك منكم فقهقه فليعد الوضوء والصلوة جميعا روي
مرسلا ومسندا فاشهر ذلك واحسنه مرسل ابي العالية اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وامر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة ويجدد

ومن فوقه من رجال الصحيحين ووصل مهدي ابن ميمون بذكر ابي موسى الاشعري
اخرجه الطبراني عنه عن هشام ابن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية
عن ابي موسى وتابعه خالد بن عبد الله عن هشام لكن قال عن رجل من الانصار عن
ابي موسى اخرجه الدارقطني وقال خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا
هذا ابا موسى وغيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة
عن ابي العالية مرسلا قلت وهذا الاشبه بها والله اعلم فمهدي بن ميمون وثقه
شعبة واحمد وجماعة وروى له الجماعة وكذا خالد بن عبد الله وثقه احمد وقال
كان ثقة دينا بلغني انه اشترى نفسه من الله ثلث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة
وقال ابو حاتم وغيره ثقة وقال ابو داود قال اسحق الازرق ما رايت افضل من خالد
قيل فقد رايت الثوري قال كان الثوري رجل نفسه وكان خالد رجل عامة روى له
الجماعة ومسند بن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابي
ثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطا عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة فعلى بقية مدلس اجيب بانه
صرح هنا بالتحديث وبقية ممن يقبل اذا صرح بالتحديث فائدة ما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الحدث فقال ما يخرج من السبيلين قال المرجون لم يجده
فصل حديث ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة اخرجه ابن
عدي بهذا ورواه الترمذي وابو داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة بلفظ الا
فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وضعف بالحرث بن وجيه واخرج ابن ماجة له شاهدا
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني طلب بن نافع حدثني
ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة
واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل
شعرة جنابة قلت هشام ابن عمار روى عنه البخاري وابو داود والنسائي وابن
ماجه والترمذي عن رجل عنه ووثقه ابن معين والعجلي ويحيى بن حمزة روى له الجماعة
ووثقه ابن معين وغيره وعتبة بن ابي حكيم اخرج له البخاري في افعال العباد وكذا
الاربعة ووثقه عباس الدوري وغيره عن ابن معين وقال ابو حاتم صالح لا باس به
وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ضعيف وكذا
قال النسائي وطلحة بن نافع روى له البخاري مقرونا بغيره واحتج به مسلم في الصحيح وقال
احمد والنسائي لا باس به وقد ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث في الالمام ولم ينقله
بشيء لا في متنه ولا في سنده زاد في الهداية حديث عشر من الفطرة اخرجه مسلم
والاربعة من حديث عائشة وحديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء لم يجده المرجون وانما روى الدارقطني عن ابي هريرة حفظ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وفيه مرسل الحسن
كذاب وحديث ام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك قال المحققون من المخرجين
لم يجده وقد روى الجماعة الا البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر
راسي افانقضه للحيضة والجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات

ثم

ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وظن بعض المرجين ان هذا حديث الكتاب وليس
معنى هذا ما رواه احمد ومسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رضي الله عنها
ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا
لابن عمرو وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن او ما يامرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات قلت ان لم يوجد الحديث
المذكور في رواية ام سلمة فقد وجد معناه من رواية جابر رضي الله عنه اخرجه
الحافظ عبد الخالق بن اسد بن ثابت الحنفي في معجمه فقال حدثنا ابو عبد الله محمد
ابن ابي الفتح ثنا ابو علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا احمد بن عصام ثنا النضر
الحنفي ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يضر المرأة الحائض والجنب ان تنقض شعرها اذا بلغ الماء شؤن
الراس واخرجه الطبراني انتهى لكن بقي وراء هذا شيء اخر وهو ان تمام الاستدلال
بحديث ام سلمة على تقدير اللفظ المورد انما هو باعتبار مفهوم شرطه وهم لا يقولون
بذلك فالاولى الاستدلال بما رواه احمد ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن
ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى يبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء الحديث وفيه وسالته عن غسل
الجنابة فقال تاخذ ماء لا فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى يبلغ
شؤن راسها ثم تفيض عليها الماء الحديث ولابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة
فذكر الحديث وفيه واحمزي قرونك عند كل حقنة وتابعها عن علي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من
جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره ويحمل ما ردي اولا على ما
اذا علم وصول الماء الى اصول الشعر لا روينا ولما روي عائشة قالت عن عائشة انها سئلت
عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحفن على راسها ثلث حفنات من الماء وتضغث
راسها بيدها وحكت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يدخل
اصابعه في اصول الشعر رواه مسلم حديث ميمونة الخ عن ميمونة رضي الله
عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه
فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض
ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على
جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل
ينفض الماء بيديه رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليدين قوله
ان كانتا في مستنقع الماء لا روينا يشير الى هذا الحديث حديث اذا التقى
الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا يحتمل هذا ان يكون حديثين فالاول اخرجه

البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مصنف ابن ابي شيبة اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وانما سقته من رواية البيهقي لموافقة لفظ الكتاب والا فالحديث في
الصحيحين بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل قال
مسلم وفي حديث مطر وان لم ينزل واما قول عائشة رضي الله عنها فاخرجه ابن
ماجة عنها قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فاغتسلنا زاد في الهداية حديث انما الماء من الماء رواه مسلم
وابو داود من حديث ابي سعيد الخدري وما عن عائشة رضي الله عنها في المني
الذي قال الخرجوني لمرته قلت رواه ابن المنذر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حنيفة ثنا
عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن امه انها سالت عائشة عن المذي والودي والمني
فقالت كل فحل يمذي وانه المذي والودي والمني فاما المذي فالرجل يلاعب امراته
فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وانثييه ويتوضا ولا يغتسل واما الودي فانه
يكون بعد البول فيغسل ذكره وانثييه ويتوضا ولا يغتسل واما المني فانه الماء الاعظم
الذي منه الشهوة وفيه الغسل واخرجه حرب الكرماني في مسائله ثنا ابو معن
زيد بن يزيد ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار ثنا عبد ربه بن موسى حدثتني امي
قالت سالت عائشة فذكره وحديث كل فحل يمذي وفيه الوضوء رواه ابو داود
واحمد بن حديث عبد الله بن سعد قوله وكذا في الدبر لانه مشتهى مقصود
بالوطء ولقول علي رضي الله عنه يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء
انتهى قلت لا اعلم ان عليا رضي الله عنه قال هذا في الوطء في الدبر بل روي عكسه
مضاه في الاكسال كما رواه محمد بن الحسن في الاثار قال حدثنا ابو حنيفة ثنا عون
بن عبد الله عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال يوجب الصداق ويهدم
الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء قوله وسلت ام سليم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المرة ترى في منامها ان زوجها يجامعها قال عليها
الغسل اذا وجدت الماء قلت هذه رواية الامام احمد وابن ابي حاتم في العلل
عن انس عن ام سليم وعند احمد عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته
ام سليم وكانت مجاورة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم
يا رسول الله ارايت اذا رات المرة في منامها زوجها جامعها في المنام اتغتسل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم عليها الغسل اذا وجدت الماء وفي الصحيحين عن ام سلمة
جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المرة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الماء قوله واما النفاس فبالاجماع حديث من ذكر حلما ولم ير
بللا روى ابو داود والترمذي وابن ماجة واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فراى
بللا ولم ير انه احتلم اغتسل وان راى انه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورووه ايضا
بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال

يغتسل

يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم
المرة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال وفيه عبد الله بن
عمر العمري مختلف فيه قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وقال احمد
لا باس به وقال ابن معين صويلح وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة في حديثه
اضطراب وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي لا باس به صدوق قال ابن الحصار
قال ابن معين مرة ثقة ومرة لا باس به تتمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الجماعة وعن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك و
يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وفيه بيان ان المراد بلفظ الوجوب تاكيد
الاستحباب وعن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فروايه
من حديث جابر بن سمرة وعن الفاكه بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد في زياداته
والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجة وضعفه والبزار عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف وعن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسنه حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضا بالمد متفق عليه حديث لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من
القران رواه الترمذي وضعفه باسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة لكن اخرجه
الدارقطني من وجهين عن موسى بن عقبة عن غير اسمعيل احدهما من جهة المغيرة
بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة والثاني عن محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن
ابي معشر عن موسى بن عقبة قلت المغيرة بن عبد الرحمن روى له الجماعة وقال احمد
ما بحديثه باس وفي الثاني انقطاع من جهة ابهام الرجل الاول وعن ابي معشر وابو
معشر استضعفه الائمة يتابع به وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرا القران ويا كل معنا اللحم ولا يحجبه
وربما قال لا يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي
كان يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه حديث لا احل المسجد لجنب ولا حائض روى ابو داود من
حديث افلت عن خيرة بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم وقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ورواه البخاري
في التاريخ الكبير وحسنه ابن القطان وقول الخطابي ان افلت مجهول مدفوع بانه

أفلت بن خليفة ويقال فليت العامري الكوفي ويقال الدهلي كنيته ابو حسان روى عنه
سفيان الثوري وعبد الواحد ابن زياد وابو بكر بن عياش قال في التهذيب قال الدار
قطني صالح وقال في الامام ما ارى به باسا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وقال البخاري
سمع من جسرة وقال في التهذيب جسرة بنت دجاجة عنها افلت ومجالد الدهلي
ومدامة بن عبد الله العامري وغيرهم وثقها احمد العجلي تتمة اخرج النسائي
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل اليمن ان لا يمس القرآن الا طاهر ورواه ابن حبان في صحيحه
والدارقطني في السنن والبيهقي في الخلافيات ورواه الطبراني والدارقطني والبيهقي
من حديث ابن عمر والحاكم من حديث حكيم بن حزام وللطبراني ايضا من حديث
عثمان بن ابي العاص رضي الله عنهم فصل المياه قوله وتوضأ النبي صلى 14
الله عليه وسلم من آبار المدينة قلت شاهده حديث بئر بضاعة عن ابي
سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها
المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء اخرجه الثلثة وصححه احمد تنبيه اخرج الطحاوي عن ابي جعفر
بن ابي عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا
للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا والله اعلم قوله وقال الماء طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم والبيهقي الماء طاهر الا ان تغير ريحه او
طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه قوله وان تغير بالطبخ لا يجوز كالزيت الا ما يقصد
التنظيف كالسدر والحرض والصابون ما لم يتجن فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت
بذلك قلت وهذا يفيد ان السنة وردت بغسل الميت بالماء الذي اغلي فيه السدر
او الحرض ولم يجده المخرجون وما في الصحيحين من حديث ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر لا يدل على انه
يغلى فيه والله اعلم حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او
يشرب اخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة ولفظ البخاري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة حديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي
واما ما اخرجه الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا
كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وصححه ابن حبان والحاكم فقال ابن البر في التمهيد
ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت
من جهة الاثر لان حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على
حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث مقلول رده اسمعيل

القاضي

القاضي وتكلم فيه انتهى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود قال المخرجون لم نره
قلت نقله عنه الحافظ جمال الدين يوسف بن ابي الحجد في كتابه المسمى بالمقرر على
ابواب المحرر قال بعد ذكر الحديث قال علي المديني لا يثبت وقال ابو داود لا يكاد
يصح في تقدير الماء حديث انتهى بزيادة حديث اذا وقع الذباب في اناء احدكم
فامقلوه ثم انتظروه لحرارة بهذا السجع ولفظ ابن السكن اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه ولفظ ابن ماجة اذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ولفظ البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء واخرجه
ابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وما اخرجه الدارقطني عن سلمان
الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه يعلول بسعيد بن ابي
سعيد الزبيدي ضعفوه قال ابن عدي هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ قوله لان 16
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحمام من شرب دمه
قلت اما الاول فاخرج البخاري عن ابي جحيفة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه
وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون
به واما الثاني فروى ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم ابي الجعد قال حجمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته
فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي سنده
ابو الجحاف واسمه داود بن ابي عوف واسمه ابي عوف سويد وثقه احمد وابن معين
وقال النسائي لا باس به وقال ابو حاتم صالح الحديث وابن عدي فقال هو عندي
لا يحتج به هو من غالية الشيعة وعامة حديثه في اهل البيت ولم ار لمن تكلم في الرجال
فيه كلاما انتهى حديث ايما اهاب فقد طهر رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال
صحيح ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر كلاهما من حديث ابن عباس واخرجه
الدارقطني بلفظ الترمذي من حديث ابن عمرو قال اسناده حسن واخرج الاربعة
وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا مشيخة
لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل
موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في ارض جهينة ان كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة
بجلد ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل انما سمي اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ
سمي شنا وقربة واهل بالاضطراب والله اعلم فصل الآبار قوله اذا وقعت
في البئر نجاسة ثم اخرجت ونزحت طهرت والقياس ان لا تطهر ثم قال لكنا خالفنا القياس
باجماع السلف وما روي عنهم من الآثار غير معقول المعنى فالاطهر انهم قالوه سماعا قلت

ستا في الآثار واذا كان غير معقول المعنى فاوجه قول محمد في الفارتين عشرون وفي الكلب
اربعون وما وجه قول ابو يوسف في الفارة عشرون الى اربع وفي الخمس اربعون الى سبع
وفي العشر كل الماء وجوابه في الايضاح قوله لما روي عن علي رضي الله عنه اذا
ماتت في البئر فارة ينزح منها عشرون دلوا وعن ابن عشرون دلوا وعن النخعي كذلك
قلت قال المخرجوا احاديث الهداية لم نر هذه الآثار واما قول الشيخ علاء الدين
عند ذكر هذه الآثار وآثار الآبار رواها الطحاوي فيقتضي انه روى هذه وليس كذلك
بل روى آثار الآبار من حيث هي لا هذه المطلوب تخريجها والذي رواه الطحاوي
مخالف لما نقلوا عليه فانه قال ثنا محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فارة
فماتت قال ينزح ماؤها وروى ايضا عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني عن علي بن
معبد عن موسى بن اعين عن عطاء بن ميسرة وزاد ان علي بن ابي طالب قال اذا سقطت
الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء وروي باسناد صحيح عن الشعبي
في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وروي عنه ايضا في
البئر يقع فيها الجرذ والسنور فيموت قال يدلوا اربعين دلوا وروي عن حماد بن ابي سليمان
قال في دجاجة وقعت في البئر ينزح منها قدر اربعين او خمسين ثم يتوضأ منها قلت
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن عاصم عن الحسن في الفارة تقع في البئر
قال يستقى منها اربعون دلوا انتهى وقال ابن حزم في المحلى التقديرات التي قالت بها
الحنفية لم يقل بها احد من السلف بل قالوا بخلافها وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية
بعد حكاية قول اصحابنا وهذا الحكم بتقديرات لم يرد بها نص ولا اجماع ولا يقتضيها
عقل انتهى قوله وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما اربعون الى ستين هكذا روي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال المخرجون لم نره وقوله ولانها ضعف الفارة
فضعفنا الواجب ناقض قوله انها غير معقولة المعنى قوله وفي الادمي والشاة والكلب
جميع الماء هكذا حكم ابن عباس وابن الزبير في بئر زمزم حين مات فيها الزنجي روى
الدارقطني عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر ابن عباس فاخرج
وامر بها ان تنزح قال فعللتهم حين جاءت من الركن فدست بالقناطي والطارف حتى
نزحوها فلما نزحوها انفرجنا عليهم وهذا مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه
ابن ابي شيبة عن قتادة عن ابن عباس قال البيهقي وهذا ايضا بلاغ فانه لم يلق ابن
عباس واما ما عن ابن الزبير فقد رواه الطحاوي بسند لا انقطاع فيه عن صالح بن
عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم
فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظروا فاذا عين تجري من قبل
الركن الاسود فقال ابن الزبير حسبكم ورواه ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن منصور
عن عطاء فذكره فصل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب واعطى
فضله سؤر الهر الجالس عن يمينه فطوى ثم شرب ابو بكر سور الاعرابي اخرجه البخاري
ومالك دون ان ابا بكر شرب سور الاعرابي قوله واراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصالح ابا هريرة فقال اني جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس

وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
وهو جنب قال فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المومن لا ينجس واخرج
ابو داود عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى بيده اليه
فقال اني جنب فقال صلى الله عليه وسلم ان المومن ليس بنجس قوله وقال عليه السلام
ناولينى الخمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناولينى الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم
والاربعة قوله وانزل وقد تعتف في المسجد رواه ابو داود من حديث عثمان
بن ابي العاص وقال النووي اسناده حسن ورواه البيهقي باسناد حسن واخرجه
ايضا ابن ماجة ورواه الطبراني ولفظه ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله
عليه الصلوة والسلام ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما الانجاس
على انفسهم وفي ابن ماجة قدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما
اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر حديث انها من الطوافين الاربعة من حديث
مالك وهو في الموطا عن اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن
خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت
له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قال كبشة فرآني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال
جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة لا يثبت واخرج
الدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب
منه ثم يتوضأ واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي من وجه اخر ضعيف واخرج الدار
قطني من حديث ابي هريرة يرفعه الهرة سبع وفي لفظ له وللحاكم السنور سبع وهو
ضعيف بعيسى بن المسيب حديث انه عليه السلام امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا وفي رواية سبعا اما رواية ثلثا فرواها ابن عدي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات
قال ابن عدي لم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجده له حديثا منكرا غير هذا وانما حمل عليه
احمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقراب فاما في الحديث فلم ار به باسا انتهى واما رواية
الدارقطني من حديث ابي هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا فقال
تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك وغيره يرويه بهذا الاسناد فاغسلوه
سبعا وهو الصواب واخرج عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه
وغسله ثلاث مرات وصحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام اسناده واما
رواية السبع ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل الاناء اذا ولغ فيها الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات قوله فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يركب الحمار مغرورياً في حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه فكان يصلي في ذلك الثوب
عن ابي رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم عدا الى بني قريظة على حمار عري يقال له يعفور رواه الطبراني في الاوسط
ورجاله ثقات وكثير من الاصحاب يوردون في هذا الباب ما يستدل له بما في الصحيحين
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ولمسلم عن اسن
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخناها
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها
فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئنا القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها وعن غالب بن
ابجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت
يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر ولك حرمت
لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالي القرية
اخرجه ابو داود وفيه اضطراب شديد وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال
تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد فتوضأ منه ورواه
احمد وزاد وصلى واعل بجهالة ابي زيد مولى عمرو بن حريث واخرجه احمد والدارقطني
من حديث علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود قال الشيخ في الامام وهذا
الطريق اقرب فان ابن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق وابو رافع جاهلي اسلامي
روى عن ابي بكر الصديق وهو من كبار التابعين وله حسن طرق عن عمار عند الطبراني
وابن عدي والطحاوي واخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه لا باس بالوضوء
بالنبيذ باب التيمم حديث التيمم كافيك ولو الى عشر حجج لم تجد
الماء عن ابي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة له بالمدينة بالربذة فلما جاء قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فسكت فردها عليه فسكت فقال يا ابا ذر ثكلتك امك
قال اني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته فاغتسل ثم اتى النبي صلى الله
فقال له عليك بالصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات وللبيهقي في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج ولابي داود والترمذي والنسائي
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو
الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد فليمسه بشرته فان ذلك خير قال الترمذي حسن
صحيح وفي رواية لابي داود والترمذي طهور المسلم فلعل الشارح اخذ المدة من هذا
والسياق بكاف الخطاب من ذاك وغالبا ما تروي الفقهاء بالمعنى وهذه هو امس هذا
الكتاب مباحث علم الحديث بلفظ المصنف فاوردها فيها مع الدعاء له بالرحمة والمغفرة
حديث عمار بن ياسر حين اجنب فتمعك بالتراب يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين قلت قد اختلفت الرواية عن عمار ففي الصحيحين وابي داود انما
كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال

على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروايات اخر بمعنى هذه كلها من فعله عليه الصلاة والسلام
وفي ابي داود فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب
احداهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين
ضربة واحدة ورواه بلفظ ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع ورواه ابن الجارود
عن عمار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين وفي
مسند البزار عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم يجد
الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين وفي ابي داود عن
عمرو بن اسمعيل سا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد
عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الى المرفقين قال الشيخ تقي الدين وهكذا كالمنقطع لجهالة المحدث عن الشعبي وقد
تقدم في الصحيح رواية ابن عدي عن عمار الى الكفين قلت فان لم يكن ما ذكره الشارح
ملفقا مرويا بالمعنى والا فالهامش لمن يعلمه كما ذكره فيلحقه فيه اسفا فاتيما حديث
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر
بهذا اللفظ وضعف بعلي بن ظبيان وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر ورواه
البزار من حديث عائشة به وضعف بالحريش بن الخريت وفي الباب ما اخرجه
الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الاغاطي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقال ابن الجزري
الاغاطي متكلم فيه وتعقبه ابن عبد الهادي بان هذا الكلام لا يقبل لانه لم يبين من
تكلم فيه حديث التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء او يجدث تقدم بدون او يجدث
ولم ار هذه الكلمة فيه وروى احمد واسحق والبيهقي عن ابي هريرة ان ناسا من اهل
البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمل الاشهر الثلثة والاربعة
ونكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى
مسح بها يديه الى المرفقين واعل بالمثنى ابن الصباح ورواه ابو يعلى من طريق ابن لهيعة
والطبراني من طريق اخر وفي الاستدلال به تكلف وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل الحديث
متفق عليه قوله وقال عليه السلام للذي افطر ناسيا انما اطعمك وسقاك اخرج ابو داود
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت
ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك وهذا قريب مما ذكره المصنف وهو في الصحيحين
بدون كاف الخطاب والكل من حديث ابي هريرة باب المسح على الخفين
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر ثلثة
ايام ولياليها والمقيم يوما وليلة وهذا اللفظ ذكره في الهداية وقال المخرجون اخرجه مسلم
بلفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم

قلت لفظ الكتابين عند ابي حنيفة في مسنده بسند مسلم والله اعلم قوله وقال الحسن
البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه
يمسح على الخفين هكذا رواه ابن المنذر عنه حديث ابن عسال رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ
له وابن خزيمة وصححاه قوله لقول علي لو كان الدين بالراي الخ عن علي رضي الله عنه 24
قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وهذا كما ترى
ليس فيه باطن الخف ولا خطوطا فليلحقه من علمه قوله هكذا نقل فعل النبي صلى الله
عليه وسلم عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضا
ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر
ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اثر اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين رواه ابن ابي شيبة وفيه انقطاع وروى بعض الاصحاب هذا الحديث
بزيادة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع
ولم يجد الجرموقين الا كما ذكرنا حديث انه عليه السلام مسح على الجرموقين عن بلال رضي
الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار رواه
احمد ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيمسح على عمامته وموقيه
ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه حديث الجوربين عن المغيرة بن شعبة 25
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين رواه الترمذي
وصححه وضعفه غيره قوله وروي ذلك عن عشرة من الصحابة قلت قال ابو داود
ومسح علي الجوربين علي بن ابي طالب وابي مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك
وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس
قلت هولاء تسعة والعاشر سعد بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عرابض وقد اخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه من ذلك اثر علي رضي الله عنه ثنا وكيع عن سفيان عن الزبرقان
الزبيدي عن كعب بن عبد الله ان عليا رضي الله عنه بال ثم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الزبرقان واثر ابي مسعود الانصاري ثنا
ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ان ابا مسعود كان يمسح على الجوربين ورواه
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش واثر البراء بن عازب ثنا وكيع عن الاعمش ثنا
اسمعيل بن رجا عن ابيه قال رايت البراء توضا فمسح على الجوربين ورواه عبد الرزاق
ثنا الثوري عن الاعمش به واثر انس ابن مالك ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس
انه كان يمسح على الجوربين ورواه عبد الرزاق سامعر عن قتادة به واثر سهل بن سعد
ثنا زيد بن وهب عن هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد انه مسح على الجوربين
واثر عمرو ثنا وكيع عن ابي جناب عن ابيه عن خلاس بن عمرو ان عمر توضا الجبيرة ومسح
على جوربيه ونعليه واثر سعد بن ابي وقاص انا النفيلي عن اسمعيل بن امية بلغني عن
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب انهما كانا لا يريان باسا بالمسح على الجوربين واثر

ابن

ابن عمر ثنا وكيع انا ابو جعفر الرازي عن يحيى البكا قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين
كالمسح على الخفين واما اثر ابن عباس

واما اثر ابي امامة فذكره ابن حزم من طريق حماد
بن سلمة عن ابن غالب عن ابي امامة الباهلي انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة
حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة في سننه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر
انتهى ولم يذكر انه في احد ولا غيرها وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك قال النووي
في هذا الحديث اتفقوا على ضعفه وفي الباب ما روي عن ابن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا
هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال من كان به جرح معصوب فحتى عليه العنت فليمسح
ما حوله ولا يغسله ورواه حرب الكرماني بهذا السند بلفظ عن ابن عمر انه كان يقول من كان
جرح معصوب عليه توضا ومسح على العصب ويغسل ما حول العصائب واذا لم يكن عصائب
غسل ما حوله ولم يغسله وروى حرب ثنا محمود بن ابي الوليد انا سعد عن سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر ان امراة جرحت فالسهام اثر فكان توضا عليها وروى البيهقي
عنه انه توضا ولفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصائب وغسل ما سوى ذلك قال المنذري
صح هذا عن ابن عمر موقوفا عليه وقال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر
صحيح قال شيخنا فيما كتبه على الهداية والموقوف في هذا كالمرفوع لانه نصب بدل
عن المغسول ولا بدل الا بالرأي وللدارقطني من حديث ابي عمارة محمد بن احمد
بن مهدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه الدارقطني
بابي عمارة وقال لا يصح هذا الحديث مرفوعا وللطبراني في الكبير من طريق حفص بن عمر
والحسن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه بن قمئة قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضا حل عصائبه ومسح عليها بالوضوء وهو ضعيف باب الحيض
حديث لا صلوة لحائض الا بخمار عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي
وقال حديث حسن ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما لا يقبل الله صلوة
امراة قد حاضت الا بخمار ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم حديث اقل الحيض
عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلث واكثره ثلثون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة اخرجه الدارقطني من حديث
عبد الملك عن العلاء عن مكحول عن ابي امامة وقال عبد الملك مجهول والعلاء ضعيف
ومكحول لم يسمع من ابي امامة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام اخرجه الدارقطني وقال حماد بن المنهال مجهول ومحمد بن احمد ضعيف
وقال ابن حبان محمد بن راشد كثير المناكير فاستحق الترك والكل في سنده وعن معاذ
رفعه للحيض دون ثلثة ايام وللحيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة
الحديث اخرجه ابن عدي وضعفه محمد بن سعيد قالوا انه يصح الحديث واخرجه
العقيلي في ضعفائه واعله بمحمد بن الحسن الصدفي وقال مجهول بالنقل وحديثه
غير محفوظ وعن ابي سعيد رفعه اقل الحيض ثلاث واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين

خمسة عشر اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي قال البخاري
واحمد كذاب وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة اخرجه بن عدي وفيه
الحسن بن دينار قال اجمعوا على ضعفه ولم ار له حديثا جاوز الحد في النكارة وهو الى
الضعف اقرب واخرجه من طريق الجلد بن ايوب وضعفه به ونظر الشيخ تقي الدين في
الامام في وجه التضعيف ورده احسن رفع فليطالع ثمه وعن عائشة مرفوعا اكثر
الحيض عشرة واقله ثلث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان متروك
حديث توضاي وصلي وان قطر الدم على الحصير عن عائشة رضي الله عنها قالت 27
جاءت بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة
استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا اجتنبي الصلوة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضي
لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه ابن ماجة وسنده كلهم ثقات وكيع
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
واعل بانه روي موقوفا وبان عروة هذا قيل هو المزني ذكره بن عساكر في ترجمته وبان
يحيى ضعف هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم ير عروة بن الزبير وبان
البخاري رواه بدون وان قطر الدم على الحصير قلت الحكم لرفع الثقة وقد علمت ان
السند كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجة بانه عروة ابن الزبير وكذا الدارقطني ولا بد
من بيان وجه الضعف بعد صحة السند وقد قال ابن عبد البر حبيب بن ابي ثابت
لا شك انه لقي عروة ابن الزبير لروايته عن من هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وهو
ثقة من ائمة العلماء اهـ وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن عبد الهادي رواه الاسماعيلي
ورجاله رجال الصحيح قوله وفي حديث اخر انما هو دم عرق انفجر قلت روى الامام
احمد في مسنده انه عليه الصلوة والسلام قال لعائشة مري فاطمة يعني بنت ابي حبيش
فلتغتسل كل شهر عند ايام اقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستذفر وتتطهر ثم تطهر عند
كل صلوة وتصلي فاما ذلك ركضة من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض ورواه الحاكم
وحين علمت هذا فلا ملتفت الى ما في شرح مسلم من قول الشيخ محي الدين وما ذكر في
كتب من كتب الفقه فانه عرق انقطع او انفجر فزيادة لا تعرف في الحديث قوله لما روي
ان النسا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النسا يبعثن
الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن الصلوة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض ورواه
عبد الرزاق انا معمر عن علقمة به سواء قوله لقول عائشة عن معاذة قالت سالت
عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية
انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة وفي بعض
الفاظهم كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضا الصلوة وفي بعض الفاظهم
ايضا كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء 28
الصلوة قوله لقول الصديق لمن سالة عن ذلك يعني الوطي استغفر الله ولا تعد

في الباب

في الباب ما ذكره
البيهقي عن عطا وعكرمة لا شيء عليه ويستغفر الله وروى حرب ثنا محمد بن الوزير ثنا الوليد
بن مسلم ثنا المثنى بن الصباح انه سمع عطا يقول في رجل غشي امراته وهي حائض قال يستغفر
الله ثنا علي بن عثمان ثنا مالك ابن الخطاب قال سمعت عبد الله سالة رجل عن الرجل ياتي
المرأة وهي حائض قال ما اعلم فيه شيئا الا ان يستغفر الله ويتوب قوله ويجمع ذلك
ورد الحديث قلت يشير الى ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية شعبة
عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف
دينار وهذا اقوى طرق الحديث وله طرق غيرها ضعيفة احمد بن عبيد صاحب المسند
ومن جهته البيهقي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان في الصفرة فنصف دينار الترمذي
بهذا السند اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وعبد الكريم ضعيف
عندهم والله اعلم قوله لقول ابن عمر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل
من امراته الحائض قال ما فوق الازار لم اقف عليه من رواية ابن عمر من حديث عمر اخرجه
احمد بن عبيد في مسنده ومن جهته رواه البيهقي على ان شيخ هذا الشرح غالبا غلط
الناسخ والله اعلم قوله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه حديث يصنع الرجل
بامراته الحائض كل شيء الا الجماع لعله معنى ما رواه النسائي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم ان يواكلوهن يعني الحيض ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان
يصنعوا كل شيء ما خلا الجماع وفي لفظ اصنعوا كل شيء الا النكاح اخرجوه الا البخاري قوله
له ما فوق الازار وليس له ما دونه هو معنى حديث عمر المتقدم ولفظه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه واما الحائض فما فوق الازار وليس له ما تحته واخرج ابو داود
عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي
وهي حائض قال لك ما فوق الازار وسنده حسن وقال العلامة ابو زرعة العراقي ينبغي
ان يكون صحيحا وفي الباب عن معاذ مرفوع مثله وهو ضعيف رواه ابو داود قوله
وفيما قال محمد من ربع حول الحمى هذا من لفظ حديث النعمان ابن بشير وهو متفق
عليه وله عندهما الفاظ من ربع حول الحمى يوشك ان يوافيه قوله واقل الطهر خمسة عشر 29
يوما هكذا روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف الا توقيفا فلل مخرجوا احاديث الهداية
لم يعزه فصل في المستحاضة قوله لرواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال تتوضا المستحاضة لوقت كل صلوة

قوله وقال عليه السلام
لفاطمة بنت ابي حبيش حين قالت له اني استحاض فلا اطهر توضاي لوقت كل صلوة لم اقف له
على سند وانما قال الموفق بن قدامة في المغني وفي بعض طرق حديث فاطمة بنت حبيش
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تتوضا لوقت كل صلوة وروى ابو عبد الله بن نجية
العكبري في سننه باسناده الى حمنة بنت جحش انها كانت تقرا الدم واحيانا سالت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتوضأ لوقت كل صلوة ذكره الزركشي في شرح
الخرقي قوله وعليه يحمل قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ابن
ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلي وضعف سنده
غير واحد من ائمة الشان وقد تقدم ايضا في حديث وان قطر الدم على الحصير واخرج
الترمذي وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وقال حسن صحيح وحسن حديث عدي
ايضا وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل
صلوة قوله قال عليه السلام ايما امرأة ادركتها الصلوة تمشطت وصلت عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ايما امرأة ادركتها الصلوة تمشطت وصلت رواه احمد وفي الصحيح فايما رجل ادركته الصلوة
فليصل قوله لما روينا يعني حديث ابن عمر وفاطمة بنت ابي حبيش قوله قال عليه السلام 30
للمستحاضة الحديث تقدم مكررا فصل في النفاس حد النفاس تقعد النفساء اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك لم اره كذلك وانما روى الدارقطني وابن ماجة عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك وهو ضعيف بسلام بن سليم وعن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف اتى
عليه البخاري وحسنه النووي واخرجه الخمسة الا النسائي باب الانجاس
قوله لقول عمر رضي الله عنه اذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلوة حتى 31
تكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا

قوله لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا 32
فافركيه قال مخرجو احاديث الهداية لم اجده بهذا اللفظ وانما في الصحيحين عنها قالت
كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان
بقع الماء في ثوبه وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى
اثر الغسل فيه متفق عليه حديث عمار الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اذلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله
بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط
والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء
انتهى قال الدارقطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي
وقال لا اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله احاديث في اسانيدها
الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات انتهى قال الزيلعي وجدت له متابعا عند الطبراني
من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد له سندا ومتنا قال حافظ العصر احمد بن علي بن

حجر

حجر حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد خطأ وحاصل الامر ان مداره على ثابت بن حماد انتهى
وقد وثقه البزار وفيه ما قال ابن عدي حديث ابن رجيس عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ركس
اخرجه البخاري وفي لفظ ابن ماجة هي رجس واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفي لفظ
انها روثة حمار قلت فاحفظ هذا وانظر كيف يتم الاستدلال بتقديره والله اعلم
حديث استنزهوا البول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني والحاكم اكثر عذاب
القبر من البول وهو صحيح الاسناد قوله وما روي من نضح بول الصبي اذا لم يأكل الطعام
يذكر بمعنى الغسل قال عليه السلام لما سئل عن المذي انضح فرجك بالماء قلت تشير
الى ما ورد عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع
ينضح وبول الجارية يغسل رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي
الله عنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه
الماء رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان
فيبرك عليهم وعنهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن
ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم
وعن ام كرز الخزاعية قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به
فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام الفضل
لبابة بنت الحرث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من
بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجة والى ما عن علي رضي الله عنه ارسلنا
المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي يخرج من
الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وينضح فرجك رواه
مسلم وفي لفظ لها يغسل ذكره ويتوضأ انتهى قلت يدل على تأويل المذكور نفي الغسل بعد
اثبات النضح في غير حديث كما تقدم ويدفعها ايضا التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية
والله اعلم حديث اذا اصاب خف احدكم او نعله اذى فليدلكهما في الارض وليصل
فيهما هذا معنى ما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله 33
عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل
فيهما ورواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب رواه ابو داود قال
النووي اسناده صحيح انتهى وقد رواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الا ان المنذري قال محمد بن جحادة فيه مقال يعني
الذي في السند حديث الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة 34
فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من
ابوالها والبانها وفيه فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم
فجاء الخبر في اول النهار فارسل في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم
وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة الحديث رواه الائمة الستة فصل في ازالة
النجاسة حديث فتحاتيه ثم اغسليه بالماء قال المجد لم يوجد بهذا اللفظ من اسما 35
بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي
فيه متفق عليه ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ولابن الجارود
حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابن ابي شيبة اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه
حديث ولا يعرك اثره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت
يارسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع
الدم ثم صلي فيه قالت يارسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
رواه احمد وابوداود وفيه ابن لهيعة قوله ولا يستجمر بيمينه ولا يعظم ولا يروث 36
لنهيه عليه السلام عن ذلك قلت يثبت من احاديث منها عن سلمان رضي الله عنه
قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان
نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او نستنجي برجيع او عظم رواه
مسلم ومنها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم
او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه ومنها عن ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا
يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم قوله ولا يطعام
لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه متفق عليه ولفظ مسلم في حديث ابي هريرة ان الله
يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وحديث المغيرة نحوه
حديث لا تستقبلوا القبلة عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال 37
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى
متفق عليه ومما يورد في هذا الباب حديث ركوة الارض يبسها ولا يعرف الا من حديث
محمد بن الحنفية اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابوداود عن ابن عمر كنت ابيت في المسجد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
الخمسة الا النسائي وعن سمرة ابن جندب امرنا رسول الله ان نتخذ المساجد في ديارنا
وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه وابوداود وبعضاه

كتاب

كتاب الصلوة

حديث وصلت عليكم الملئكة عن عبد الله
بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة رواه ابن ماجة في سننه والحاكم
في المستدرك حديث بني الاسلام على خمس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما 38
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
متفق عليه ولمسلم على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديث لا يغرنكم اذان بلال عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني عرضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظهما
لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق حديث
ابي هريرة ان للصلوة اولا وآخرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت صلوة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها
حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر
الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق
وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت
الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي وروي عن مجاهد
كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا وذكر نحو المرفوع قال الترمذي قال البخاري الحديث
المرفوع خطا وحديث مجاهد اصح قال ابن الحصار في تقريب المدارك رجال المرفوع
ثقات ومحمد بن الفضيل الذي في السند فتروى عنه الائمة ولا يلزم الفقيه ترك مثل
هذا السند لقول المحدث خطا وقال ابن الجوزي في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز ان
يكون سمعه من ابن صالح مسندا حديث ابن عباس عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل
الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام
على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال
وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابوداود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى ورواه
ابن ابي شيبة وفيه حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وفي السند عبد الرحمن ابن
الحرث تكلم فيه لكن قال في الامام له متابعة حسنة انتهى وفي الباب عن جابر مثله رواه
الترمذي والنسائي وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت وعن ابي مسعود عند احمد
والبيهقي وفي الصحيحين غير مفصل وعن ابي هريرة اخرجه البزار وعن عمرو بن حزم اخرجه

عبد الرزاق عن انس اخرجه الدارقطني وعن ابن عمر عنده ايضا حديث ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجه البخاري من حديث ابي سعيد الخدري ورواه الستة
من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
قلت ويشهد لقول ابي حنيفة ما رواه البخاري في صحيحه في باب الاذان للمسافر
ثنا مسلم بن ابراهيم ما شعبة عن المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم واخرجه في باب الابراد بالظهر بهذا
السند وفي لفظ حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر
من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة قيل يحتمل انه اراد بالمساواة ظهور الظل
بجنب التل بعد ان لم يكن قلت يبطله صريح تعليل التاخير ولو قيل باحتمال ذلك مع
الابراد لقلنا الامر بالابراد مطلق لمن عرضه الجمع ولغيره على ان ما ذكر احتمال لا دليل عليه
فلا يقدح وظاهر السياق يخالفه والله الموفق حديث من فاتته العصر حتى غابت
الشمس فكانما وتر اهله وماله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي تفوته صلوة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر اهله وماله رواه احمد واخرجه
سعيد بن منصور بلفظ من ترك صلوة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر واخرجه بقيه
الجماعة بلفظ الذي تفوته صلوة العصر من غير ذكر الغروب قوله لزوايتا ابي هريرة تقدم
في حديث ان للصلوة اولا واخرا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام وقت المغرب ما لم
يغب الشفق هذا بعض حديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت
صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان وفي لفظ له ووقت صلوة
المغرب اذا غابت ما لم يسقط الشفق الحديث قوله وكذلك روي عن ابن عمر اخرجه الدارقطني
ولفظه الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ويعزى الى الموطا انه روي فيه موقوفا
ولم يوجد فيه وانما هو قول البيهقي بعد اخراجه والصحيح موقوف قلت لا بعد فقد اخرج
حموية في فوائده ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر حديث واخر وقت المغرب اذا اسود الافق قال الزيلعي لم نقف عليه بهذا
اللفظ من قوله عليه الصلوة والسلام ومعناه من فعله فيما اخرجه ابو داود في سننه من
حديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فاخبرني بوقت
الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس
صلوة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما
اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف
الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين يسقط الشمس
ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح ثم صلى مرة اخرى

فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن
حبان في صحيحه وصدره الى قوله يحسب باصابعه خمس صلوات في الصحيحين والنسائي
وابن ماجة وروى ابن ابي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس قوله ومذهب ابي بكر وعائشة ومعاذ
رضي الله عنهم يعني الشفق البياض ۞

ابن ابي شيبة حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال قال لي ابو هريرة صلي العشاء اذا ذهب الشفق
واذا لام الليل ما بينك وبين ثلث المال وما عجلت بعد ذهاب بياض الافق فهو افضل
وعن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال كتب الي عمر بن عبد العزيز ذكر لي ان اناسا يصلون
العشاء قبل ان يذهب بياض الافق من المغرب فلا تصلها حتى يذهب بياض الافق من
المغرب واعلم ان من اصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الافق
اخرجه في باب من قال الشفق البياض قوله لقوله عليه الصلوة والسلام واخر وقت
العشاء ما لم يطلع الفجر قلت قال مخرجوا احاديث الهداية ان هذا الحديث لم يوجد فيما
تتبعوه من كتب السنة وحاصل كلام الطحاوي ان هذا يثبت من احاديث وذلك ان
ابن عباس وابا موسى والخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث
الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى
ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله
وقت لها وروى بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء الى الليل
شئت ولا تغفلها وعند ابي داود من حديث ابي قتادة مرفوعا ليس في النوم تفريط
انما التفريط في اليقظة انه يؤخر صلوة حتى يدخل وقت اخرى واسناده على شرط مسلم
ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الا قوله في اليقظة وبعده فاذا نسي احدكم
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه في قصة
نومهم عن صلوة الفجر ولفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى
يجيء وقت الصلوة فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها
حديث ان الله زادكم صلوة فصلوها بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر قلت هكذا
رايت في نسخ هذا الشرح وفي الهداية ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر قال الزيلعي
في تخريج احاديث الهداية قلت رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم
بصلوة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قلت
وهذا كما ترى ليس فيه امر وانما اقرب الالفاظ الى ما ذكر ما رواه الحاكم في المستدرك عن
عمرو بن العاصي سمعت ابا نضرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح والاحاديث
الطحاوي ولا اعلم لفظه فصلوها في كذا الا في هذا الحديث فاحفظه وفي سنده ابن لهيعة
لكن له متابعات عند الطبراني واحمد حديث استروا بالفجر وفي رواية نوروا بالفجر فانه
اعظم للاجر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ ابي داود

اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان في صحيحه وفي لفظ له اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر
وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم للاجور كم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر
فانه اعظم للاجر ورواية نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجها الطحاوي من حديث رافع
بن خديج ايضا وروي هذا الحديث محمود بن لبيد عند احمد وبلال واسن عند البزار
وقتادة بن النعمان وحواء الانصارية عند الطبراني وابو هريرة عند ابن حبان في ضعفاء
واخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه قال كان علي رضي الله عنه يصلي
بنا الفجر وحين نرى الشمس مخافة ان تطلع وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن
مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح وعن ابي الدرداء اسفروا بهذه الصلوة وقوله جمعا بين
احاديث التغليس والاسفار قلت احاديث التغليس منها ما روته عائشة رضي الله
عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصلوة ومنها حديث ام سلمة نحوه رواه عبد الرزاق والطبراني
باسناد صحيح ومنها حديث جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الصبح بغلس متفق عليهما ومنها حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى
مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان ومنها حديث مغيث بن سمي صليت
مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة فقال هذه
صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها
عثمان اخرجه ابن ماجة قلت اذا علمت ان متون احاديث الاسفار ما ذكرت تضاف
عندك وجه الجمع المذكور والله اعلم حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه 40
وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها رواه البخاري بهذا اللفظ
ولفظ البخاري ثنا خالد بن دينار قال صلى بنا امير من الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة حديث رافع بن خديج ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرنا بتاخير العصر اخرج الدارقطني في سننه عن عبد الواحد بن
نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن موذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بتاخير هذه الصلوة فسالت عنه
فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى ورواه البيهقي وقال قال الدارقطني ابو
اخبرنا به ابو بكر ابن الحرث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع بن خديج موقوفا
ضعف هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا
عن رافع ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم انتهى وقال ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروي
عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات ولا يحل ذكره الا على سبيل القدح انتهى
وقال ابن القطان عبد الواحد ابن نافع مجهول الحال مختلف في حديثه انتهى قوله وروى
خالد الحذاء عن ابي قلابة انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
كاجتماعهم على تاخير العصر والتبكير بالمغرب والتنوير بالفجر ٥ ٥ ٥

قوله

قوله وتعجيل المغرب في الزمان كله كما تقدم كانه يشير الى قول ابي قلابة والتبكير بالمغرب
حديث لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اخرجه داود من
حديث ابي ايوب بزيادة او على الفطرة بعد قوله بخير ولابن ماجه عن العباس بن
عبد المطلب رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم واخرج
الاول الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشا الى ثلث الليل
ومعناه فيما
اخرج النسائي عن ابن عباس اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى
رقد الناس واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة الصلوة قال عطا قال ابن عباس خرج نبي
الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الآن ينطر راسه ماء وساقه الي ان قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم الا يصلوها الا هكذا وفي لفظ فخرج حين ذهب ثلث الليل او
بعده وليس عنده لامرتهم فيتم المطلوب بهما والله اعلم واما بدون لفظ امرتهم فاخرج
الترمذي وقال حسن صحيح وكذا ابن ماجة عن ابي هريرة برفعه لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشاء الى ثلث الليل زاد ابن ماجة او نصفه واخرج مسلم عن ابن عمر قال مكثنا
ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشا الاخرة فخرج الينا حين
ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا
ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة وعن ابي برزة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكره النوم قبلها يعني العشا والحديث بعدها رواه الستة وعن عمر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر رضي الله عنه الليلة
في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي وقال حسن والنسائي ايضا حديث
جابر مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل وفي لفظ فان قراة اخر الليل محضورة اخرجه ابن ماجة
وغيره حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول 41
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس
للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري واللفظ لمسلم قوله ينهانا صلوة الجنازة
قلت كذا فسره ابن المبارك على ما نقله الترمذي وقد جاءت رواية تصرح بذلك
رواها ابو حفص عمر ابن شاهين في كتاب الجنائز ولفظه قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس الحديث حديث عمرو بن عبسة
اخرجه مسلم بمعناه والنسائي وابن ماجة حديث من ادرك ركعة من العصر عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة نحوه وقال بعدة بدل
ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة حديث ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري رضي

الاوقات المكروهة

الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى الطلوع
وعن الصلوة بعد العصر حتى الغروب رواه النسائي وعنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر قوله ولا بعد طلوع الفجر بالكسر من
ركعتي الفجر ولا قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
مع حرصه على الصلوة قلت يفيد الاول ما رواه مسلم عن حفصة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
واخرجه البخاري والباقون بعضهم هكذا وبعضهم ضمن حديث طويل ويفيد
الثاني ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد سالت ابراهيم
عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم والمكروه
لم يصلوها انتهى فان قلت ففي صحيح ابن حبان انه عليه الصلوة والسلام صلاها قلت
الظاهر انه عليه الصلوة والسلام لم يصلهما على انهما سنة بل قضاء لما فاته لما رواه الطبراني
في مسند الشاميين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سالنا نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل
المغرب فقلن لا الا ام سلمة قالت صلاها عندي مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال
نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان ويفيد الثالث ما اخرج السبعة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما الحديث اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال مخرجوا احاديث الهداية
لم يوجد بهذا اللفظ اصلا ومعناه فيما روى مالك عن الزهري قوله خروجه يقطع
الصلوة وكلامه يقطع الكلام قلت واخرج البيهقي عن ضمضم بن جوشن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يوم الجمعة للصلوة يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام وقال هذا خطا فاحش انما رواه عبد الرزاق عن الزهري حدثت
المسيب قوله غير مرفوع واخرج ابو بكر غلام الخلال عن عمر رضي الله عنه مثله ولست
حديث الكتاب ولا معناه قوله ويجوز الجمع دفعا لا وقتا وهو تاويل ما روي انه
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم
نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي
رواية الحكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في
مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
وعن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم ولا يخفى ان التاويل الذي
ذكره المصنف انما يتمشى في جمع التاخير فاما جمع التقديم فلا يتاتى فيه ذلك والله
سبحانه وتعالى اعلم وفيه ما اخرجه البزار عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين
الصلاتين في الطفر اخر الظهر الى اخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي
المغرب في اخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع قال ولا نعلم احدا تابع حفص بن عبد الله على هذه الرواية

باب

باب الاذان قوله وصفته الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا حكاه عبد الله بن زيد ابن عبد ربه اذان
النازل من السماء ووافقه عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه بلالا فانه اندى منك صوتا وعلمه وكان
يوذن به قلت اما انه حكاه عبد الله بن زيد فله طرق منها ما رواه ابو داود في سننه
من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه حدثني ابو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناقوس يعمل ليعزف به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله ابتيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم تقول
اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن
به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه اليه ويوذن به قال فسمع ذلك
عمر وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد انتهى ورواه الترمذي فلم يذكر
كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن ورواه ابن ماجة فلم يذكر لفظ الاقامة
ورواه ابن حبان في صحيحه فذكره بتمامه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الترمذي
عن البخاري انه قال هو عندي صحيح قلت فاستند ما ذكره الا قوله وجماعة من
الصحابة وفيه ما رواه الطبراني في الاوسط عن بريدة ان رجلا من الانصار من
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حزين وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه ودخل
مسجده يصلي فبينا هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال قد علمت ما حزنت
له قال فذكر قصة الاذان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بمثل ما اخبرت به
ابو بكر فروا بلالا ان يوذن بذلك انتهى وفي سنده من تكلم فيه

قوله ولا ترجيع فيه لان الجماعة الذين رووا اذان النازل من السماء لم يرووا الترجيع
قلت تقدم ذلك كما قال قوله وايضا فانهم قالوا ثم صبر هنيئة ثم قال مثل ذلك
وزاد فيه قد قامت الصلوة مرتين قلت روى ذلك ابو داود في سننه من حديث
المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال لما كملت الصلاة

ثلثة احوال واحيل الصوم ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار
وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم قال ثم امهل
هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها
بلال مختصر ورواه ايضا عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وساقه وقد بين ابن ابي شيبة من عنى باصحابه
فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثنا [redacted] صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى انتهى واخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به وقال في الامام وهذا رجاله رجال
الصحيحين وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضر قوله
وما انه صلى الله عليه وسلم لقن ابا محذورة الاذان وامره بالترجيع فانه كان نظيما والنظيم
غالبا يرجع فيه ليحفظ فظن من الاذان والترجيع ان يخفض صوته بالشهادتين اولا ثم
يرفع بهما صوته قلت حاصل هذا الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم لقن ابا محذورة
الاذان وقال له قل اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الشهادتين بخفض صوت ثم ارفع لان
المصنف قال وامره بالترجيع وفسر الترجيع المامور به الى اخره وعلى هذا فكيف يتصور ان ذلك
نظيم وانه ظن من الاذان فيقطن لهذا والحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث
عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي لفظ بعضهم علمه الاذان
تسعة عشر كلمة فذكرها ولفظ ابي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا [redacted] تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها
الحديث وهو لفظ ابن حبان في صحيحه وتثنية التكبير في اوله لفظ مسلم ورواه الخمسة مربعا
قلت ورواية ابي داود تمنع تاويل المصنف لو اراد بقوله امره بالترجيع اي امره ان يعيد
لفظ الشهادتين وكذلك تمنع ايضا تاويل الطحاوي بان ذلك انما كان لان ابا محذورة لم يعد
بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال علمني سنة الاذان الى اخره فالاولى
اثبات المعارضة بين روايتي ابن محذورة في الترجيع مما تقدم بعده وما رواه الطبراني في
الاوسط بنفيه ولفظ القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا فذكر [redacted]
ترجيع واخرجه سمويه في فوائده وبقي ما عدا له بلا معارض قوله والاقامة مثله وتزيد
بعد الفلاح قد قامت الصلوة مربعا بين لما روي عن ابي محذورة [redacted] قال علمني رسول الله [redacted]
عليه وسلم الاذان خمس عشرة كلمة والاقامة [redacted] كلمة قال ائمة الحديث اصح ما روي
في ذلك حديث ابي محذورة قلت هذا الكلام عجيب لان بتقدير وجود هذا الحديث

محمدا رسول الله

43

كما ذكره

كما ذكره المصنف يعارض ما قدمه عن ابي محذورة مما فيه الترجيع الذي اوله ثم لا يخلوا
اما ان يكونا ضعيفين او حجتين من جهة السند او يكون احدهما ضعيفا فان كان الاول ضعيفا
فلا يحتاج الى التاويل بان الصحابي ظن خلاف الواقع بل يرد لضعفه مع قوة ما يعارضه
وان كان هذا هو الضعيف لا يصح الاحتجاج به ولا يتم قوله ان اهل الحديث قالوا انه صح
ما روي في ذلك وخرج من هذا ما لو كانا ضعيفين وان كل منهما حجة من جهة السند فهذا
اضطراب في المتن وتعارض لا يمكن معه التوفيق للتخصيص في هذا على عدد كلمات الاذان
والجزم في الاول بان الصحابي جازم بان الترجيع من الاذان وليس لك ان تقول يحتمل ان
احدهما صحيح والاخر اصح لان مثل هذا تعارض عند النظار والله اعلم وقد تتبعت عدة
من نسخ هذا الشرح فوجدتها هكذا ولم اقف على الحديث كما ذكره بل رواه ابن ماجة
والترمذي على خلاف ما ذكر في الاذان ولفظ ابن ماجة عن عامر الاحول ان مكحولا
حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ولفظ الترمذي علمه الاذان تسع كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
وقال حسن صحيح قلت وعلى هذا فلا تعارض ويتم المقصود في تثنية الاقامة
واما قول ائمة الحديث ان هذا اصح ما روي فلم اقف عليه وكيف يصح ذلك وقد
روى الشيخان عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة ولم يذكر مسلما الا الاستثنا وللنسائي امر النبي صلى
الله عليه وسلم بلالا قوله وهما سنتان للصلوة الخمس والجمعة لانه صلى الله عليه وسلم
من جهة اقراره على ذلك وامره به فهو في غير حديث وان اراد انه عليه السلام كان
يواظب على ذلك فعلا فلم يقف على ما يفيده وظاهر عبارته يفيد الثاني قوله ومن
صلى في بيته بغير اذان ولا اقامة جاز الى ان قال روي ذلك عن ابن عمر وعن ابن
مسعود انه كان يصلي في داره بغير اذان ولا اقامة ويقول يجزينا اذان المقيمين حولنا
قلت اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر ما يدل على ما ذكر فقال حدثنا ابن عيينة
عن عمرو عن عكرمة ابن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر انه كان لا يقيم في ارض
تقام بها الصلوة ويجب عليه من كان يقول يجزيه ان يصلي بغير اذان ولا اقامة
وصرح به البيهقي فقال في روايته كان في لا يقيم الصلوة بارض تقام بها الصلوة واخرج
عنه البيهقي من طريق يزيد الفقير قال قال لابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام اجزاك
ذلك واخرج الامام محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود اذ حضرت الصلوة فقام يصلي

فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هذا الصنوا
اذا كنتم ثلثة وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة وقال يجزي اقامة الناس
حولنا واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد والطبراني ولفظ محمد اقرب الى لفظ
الكتاب ح ر ث ان بلالا اتى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن حفص بن عمر عن
بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير
من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك
رواه الطبراني في الكبير واخرجه ابو الشيخ عن البكاء قال قال ابن عمر جاء بلال الى النبي
صلى الله عليه وسلم يوذن بالصلوة فوجده قد اغفا فقال الصلوة خير من النوم فقال
اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال رضي الله عنه يقولها اذا اذن للصبح
اخرج ابن ماجة وابن خزيمة وابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي واحمد وابو داود
معناه عن عدة من الصحابة قوله لقول بلال الترمذي وابن ماجة عن بلال رضي الله
عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في
صلوة الفجر قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم
يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة وللبيهقي عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر قال البيهقي عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يلق بلالا قلت
ان لم يكن فيه الا هذا لم يضر على اصولنا قوله لان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة
نصب من يعلمه باوقات الصلوة

وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة
اتاه ابو محذورة فقال الصلوة يا امير المومنين حي على الصلوة حي على الفلاح فقال له
عمر حي على الصلوة حي على الفلاح اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما ناتيك حتى تاتينا
لكن اخرج سمويه في فوائده عن عثمان رضي الله عنه انه كان اذا اتاه المؤذن يوذنه
بالصلوة قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وعن مروان كان اذا جاءه المؤذن
قال مرحبا بالصلوة مرحبا واهلا ثم قام قوله وترتيل الاذان وحدر الاقامة بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما
يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه قوله ويستقبل بهما القبلة لحديث
النازل من السماء تقدم اول باب الاذان في قوله قالوا ثم صبر هنيئة قوله
اصبعيه في اذنيه بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا وقال انه انذى لصوتك
عن عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني
ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يضع اصبعيه
في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك اخرجه ابن ماجة والحاكم والطبراني من حديث بلال
وابن عدي من حديث عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه
ابن ابي حاتم وقال ابن القطان كلهم لا يعرف لهم حال انتهى وفي الباب ما اخرجه الترمذي
في حديث ابي جحيفة قال رايت بلالا رضي الله عنه يوذن ويدور واتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه في اذنيه وقال حسن صحيح قوله ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وقد

مكانهما

مكانهما هكذا انقل من فعل بلال قلت قد نقل من فعل بلال ما ذكر عن ابي جحيفة انه راى
بلالا يوذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة
حي على الفلاح رواه الستة ولفظ ابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح
لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق الحديث وفي لفظ للطبراني
وجعل يقول براسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه واخرج الدارقطني في
افراده عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن نريح عن الحسن بن عمارة عن طلحة ابن
مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اذا اذنا
اوقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها وقال غريب من حديث سويد بن غفلة عن
بلال تفرد به طلحة عنه وتفرد به الحسن عن طلحة وتفرد به عبد الله بن نريح عن
الحسن وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه انتهى من الامام ونقل عنه الاستدارة كما قدمناه
من رواية الترمذي ومثله ما رواه ابن ماجة عن ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل
اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير واخرج الحاكم في كتاب الفضائل من المستدرك عن
عبد الله بن عمار بن سعد قال كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة الى ان قال ثم ينحرف
عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على
الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واخرج الطبراني
عن ابي جحيفة اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلوة فقام بلال فاذن
وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير وذكر باقيه وليس من طريق ابن ارطاة واخرجه
ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان من حماد وهشيم جميعا عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه فذهب ما قال البيهقي انما رواه ابن ارطاة وهو لا يحتج به والله اعلم حديث
لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي

عن ابي قتادة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نودي بالصلوة فلا تقوموا حتى تروني متفق عليه قوله ويوذن للفائتة ويقيم هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم صبحة ليلة التعريس عن ابي هريرة في قصة التعريس في
الوادي قال فقال صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر
بلالا فاذن واقام فصلى وعن عمران بن حصين في هذه القصة عنه صلى الله عليه وسلم
ثم امر موذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجهما ابو داود واصل الاول في مسلم
دون الاذان واصل الثاني في الصحيحين بدون الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة فقال
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس
فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضوا وصلوا ركعتي ثم امر بلالا
فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود واخرج عن ذي مخبر نحوه قوله لان
بلالا كان يوذن بليل عن ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقول له
اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج حديث لا يوذن حتى يستبين لك الفجر هكذا

ومد يديه عرضا عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا اخرجه ابو داود ولم يضعفه
واعله البيهقي بان شداد لم يدرك بلالا فهو منقطع واعله ابن القطان بان شدادا مجهول
لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وفي الباب ما رواه البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامام رجال اسناده ثقات حديث
ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم وينتبه
نائمكم وليس الفجر ان يقول وقال باصبعه فرفعها الى فوق وطاطاها الى اسفل حتى يقول هكذا
وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله متفق عليه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقراؤكم رواه
ابن ماجة واعل بحسين بن عيسى منكر الحديث قاله ابو حاتم وعن مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي فلما اردنا
الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الستة وتمامه

45

باب ما يفعل قبل الصلوة

لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
قال مخرجو الاحاديث الرافعي لم يجد هذا الحديث بهذا اللفظ وقال ابن الجوزي في كتابه
المسمى بالتحقيق روى اصحابنا من حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة وقال لمن
البر حديث ثابت وفي السنن الاربعة عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت اوادرت ان تصلي وفي رواية لابي داود
والدارقطني لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين حديث اغسلي عنك الدم وصلي عن
عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني امرء استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس
بالحيضة فاذا اقبلت فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه
البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي في رواية وقال توضئي
لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي قوله قال ائمة التفسير هو ما يرى العروس قلت
ذكره ابن الجوزي في تفسيره عن مجاهد والزجاج حديث او كما قال نوبان عن ابي هريرة
قال قام رجل فقال يا رسول الله اتصلي في ثوب واحد فقال لم يجد ثوبين رواه
الجماعة الا الترمذي حديث ابي الدرداء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد متوشحا في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة حديث
نهي ان يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم لكن قال
عاتقيه ولاحمد اللفظان وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري واحمد وابي داود وزاد على عاتقيه

وعن جابر

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا
فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد حديث عورة الرجل
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته قال مخرجوا احاديث الهداية لم نقف عليه حديث
الركبة من العورة عن النضر بن منصور الغزاري عن عقبة سمعت عليا يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة رواه الدارقطني وقال ضعيف قال الذهبي
في الميزان النضر بن منصور واهي قال ابن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه
الدارقطني وابو حاتم الرازي قال في الامام قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف والنضر
مجهول حديث الحرة عورة مستورة قال مخرجوا احاديث الهداية لم نجد لفظ مستورة وانما
عند الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا المرءة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة قلت لفظ المرءة يتناول
الحرة والامة فاحفظه وانظر كيف يطابق المذهب فانه محل تامل والله اعلم قوله قال
ابن عباس الكحل والخاتم قلت اخرجه عنه ابو عبيد في غريبه بنحوه وابن شجاع
عن خصيف عن عكرمة او غيره عن ابن عباس به وقال ابن الجوزي في تفسيره المسمى زاد
المسير روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان المراد بالزينة الظاهرة الكحل والخاتم
والوجه قلت واصرح من هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا زائدة بن الربيع عن صالح
الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ولا يبدين زينتهن قال الكحل ورقعة
الوجه حدثنا حفص عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال وجهها وكفيها لكن يعارض الاول قول ابن مسعود
فقد روى ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها الا الازواج فاما
الزينة الظاهرة فالثياب واما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم قلت واخرج
البيهقي عن عقبة الاصم عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنه في قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ما ظهر منها الوجه والكفان قال الشيخ تقي الدين
في الامام وعقبة تكلم فيه قلت واخرج ابن ابي شيبة بمعناه خلافه فقال حدثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن ام شبيب عن عائشة قالت القلب والفتخة واستعمل
على عورة الامة بما اخرجه عبد الرزاق من قوله عمر لا تشبهوا الاماء بالمحصنات وبقوله للامة
اكشفي راسك لا تتشبهي بالحرائر واخرجه محمد ابن الحسن في الآثار من ان عمر نهى الامة
عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرائر ولم استبن وجه الدلالة
منه على كشف ما سوى البطن والظهر واخرج ابو داود عن سوار بن داود عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وسوار دقة ابن
مجاهد وقد كان للسيد النظر الى جميع بدنها فاخرج الشارع هذا وبقي ما رواه عليها كان
ظنيا تامل فانه معارض قوي بتقدير تسليم افادة ما عن عمر المطلوب والله اعلم قوله
وقد روي ان الصحابة صلوا كذلك يعني عراة وقعودا قال الزيلعي في تخريج احاديث
الهداية قال سبط ابن الجوزي روى الخلال عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايماء واخرج
عبد الرزاق بسند ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا
يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه العريان ان كان حيث يراه الناس
صلى جالسا والا فقائما قوله لما روي ان جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة 47
مظلمة فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطا فلما اصبحوا وجدوا الخطوط الى
غير القبلة فاخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تمت صلوتكم وفي رواية
لا اعادة عليكم قلت اما القصة فقد رويت واما قول النبي صلى الله عليه وسلم تمت
صلوتكم او لا اعادة عليكم فلم اقف عليه وحاصل القصة ما رواه الطيالسي والترمذي
وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في
ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس
اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال صلى الله عليه وسلم قد مضت صلوتكم وانزل
الله الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان واخرجه
الحاكم من حديث جابر وذكر القصة وفيه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يامرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزأت صلوتكم وفي سنده محمد بن سالم قال الذهبي
واه واخرج حديث جابر الدارقطني ثم البيهقي ولفظه عن جابر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها وذكر القصة وفيه فلما قفلنا من سفرنا سالنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله الاية انتهى وروى الدارقطني والبيهقي لفظ الحاكم وقالا
محمد بن سالم ضعيف قال البيهقي وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا وقال
العقيلي لا يروى هذا من وجه يثبت واخرج الدارقطني عن ابن عمر انزلت هذه الاية
في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك واسناده صحيح قوله لان النبي صلى الله
عليه وسلم استحسن فعل اهل قبا ولم يامرهم بالاعادة قلت لا اعلم في حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه فعل اهل قبا وانما المروي في الصحيحين من حديث
ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذ جاءهم آت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة حديث الاعمال بالنيات اخرجه ابن حبان في صحيحه
في ثلثة مواضع بهذا اللفظ ورواه الستة في كتبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث

باب الافعال في الصلوة حديث وكان لحوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي 48
رواه النسائي والحاكم وقال على شرط حديث كان لا يجاوز بصره موضع سجوده وعن ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة لم ينظر الا الى موضع سجوده
اخرجه ابن عدي وفي سنده القوسي مجهول وعن اسحاق بن راهويه انه قال بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت والذين هم في صلوتهم خاشعون رمى ببصره نحو مسجده
ذكره ابن تيمية في شرح الهداية وعن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقلب

يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية والذين هم في صلوتهم خاشعون فطاطا راسه
رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي هريرة
وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين واخرج سعيد بن منصور نحوه وزاد وكانوا يستحبون
للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلوة عن يمينه وشماله ثم انزل الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فخشع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول
الله اكبر عن رفاعة بن رافع انه عليه السلام قال انه لا يتم صلوة لاحد من الناس
حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله عز وجل ويثني
عليه ويقرا بما شاء من القران ثم يكبر الحديث رواه الطبراني ورواه ابو داود
وله الفاظ منها هذا الا انه قال فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر الله ومنها في
الصحيحين اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي لفظ لابي
داود اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر وفي لفظ له اذا انت قمت في صلوتك فكبر
الله عز وجل وفي لفظ فتوضا كما امرك الله ثم اقرا وكبر قوله وذكر اسم ربه
فصلى نزلت في تكبيرة الافتتاح

حديث وائل بن حجر اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك 49
حذاء اذنيك

واخرج مسلم عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما بحيال اذنيه ثم التحف بثوبه ووضع يده اليمنى
على اليسرى الحديث ولفظ النسائي عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلوة يرفع يديه حتى تكادا بهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي لفظ له عنه قلت
لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام
فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الحديث ويعارضه ما اخرج الجماعة الا مسلما عن
ابي حميد الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث وفيه ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
يركع فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا الحديث بطوله
وما اخرجه الستة عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة
رفع يديه حتى تحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع
بين السجدتين ووفق الطحاوي بما في حديث وائل المتقدم من روايته ثم اتيته يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها
فاشار شريك الى صدره واخرج حديث البراء بن عازب ومالك بن الحويرث نحو حديث
وائل المذكور من رواية مسلم ووفق بهذا وروى النسائي في الكبرى من حديث انس
نحو حديث وائل قلت واحسن من توفيق الطحاوي التوفيق بما اخرجه ابو داود عن
وائل ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا حيال
منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر

الافتتاح والقنوت والعيدين واربعا في الحج قلت اما بصيغة الجمع فقد اخرجه الطبراني
لكنه لم يذكر القنوت والعيدين وانما ذكر افتتاح الصلوة والباقي في الحج ولفظه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين تفتتح
الصلوة وحين تدخل المسجد الحرام فتنظر الى البيت وحين تقوم على الصفا والمروة وحين تقف
مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين ترمي الجمرة واعل هذا الحديث بامور
منها ان في سنده ابن ابي ليلى وهو ضعيف ومنها ان البزار رواه هكذا عن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ترفع الايدي في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة
والموقفين وعند الجمرة ومنها ان البخاري قال في جزء رفع اليدين قال شعبة لم يصح الحكم
من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها ومنها ما وردت السنة بالرفع فيه في غير
المواطن المذكورة نحو الاستسقا اذا علمت هذا فالصواب الاستدلال بما رواه الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لا يعود لشيء من ذلك وياثر ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الحارثي في المسند واخرجه الترمذي من طريق اخر
وقال حسن واخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان واخرج ابو يعلى ثنا ابو خيثمة
ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن
مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصلى بهم فلم يرفع يديه
الا مرة واخرج ابو يعلى ايضا عن ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وفي لفظ فلم يرفعوا ايديهم بعد
التكبيرة الاولى وفي سنده محمد بن جابر اليمامي ضعيف قال ابن عدي كان اسحاق
بن ابي اسرائيل يفضله على جماعة هم افضل منه واوثق وروى عنه من الكبار
ايوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا
انه في ذلك المحل لم يرو عنه هولاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما
تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه قلت وقد اعل حديث الترمذي والنسائي بامور لا تنافي
في رواية ابي حنيفة بل تقوي بها وعين المتابعة واما من قال يجوز ان ابن مسعود نسي
الرفع واستشهد بنسخ التطبيق وغيره فليس بشيء لجواز ان يكون راى ان الاخذ بالركب
لاجدم مشروعية التطبيق واما تجويزه عليه النسيان في القران فمعارض بقول النبي صلى
الله عليه وسلم خذوا القران عن اربعة عن ابن ام عبد رواه البخاري وغيره افترا
على نقل عنه قرا في زمنه صلى الله عليه وسلم ستا ثم قراه بعده صلى الله عليه وسلم
بخلافه ليكون الامر قاما على زمنه صلى الله عليه وسلم واعجب من هذا ان هولاء الذين
نسبوا النسيان في هذه المسئلة لابن مسعود واخذوا برواية ابن عمر وجاوزوا الى الصور
في الفم فنسبوا النسيان لابن عمر كما سنبينه في موضعه وما هذا الا مسلك عسر والله
الموفق للصواب وقد رجح محمد بن الحسن مذهبه بما اشتهر من فضل الصحابة الذين اشتهروا
ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا فمنها ما اخرجه في موطائه عن
عاصم بن كليب عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة

الاولى

الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وقد اخرج هذا ايضا ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه والطحاوي في الاثار وسنده ثقات واخرج محمد ثنا الثوري ثنا
حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود مثله واذا قال ابراهيم عن ابن مسعود فقد حدثه
به غير واحد كما اسنده عنه الطحاوي وغيره واخرج ايضا قال حدثنا محمد بن ابان بن صالح
عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه هذا اذنيه في اول تكبيرة افتتاح
الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك ومحمد بن ابان قال فيه البخاري ليس بالقوي وعبد
العزيز وثقه ابن معين واثبت سماعه من ابن عمر وهذا الطريق اخر غير طريق البيهقي عن ابن
عمر التي اعلها بابن عياش وقول المحدث ليس بالقوي لا يسقط الاحتجاج عند الفقيه واخرج
الطحاوي وابن ابي شيبة عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء
من صلوة الا حين افتتح الصلوة ورجاله ثقات وما قيل انه معارض برواية طاوس
عن ابن عمر عن عمر فلم اقف على مخرجها لاعلم ما في سندها قبل طاوس وما قيل ان ابن
الزبير نقل انه كان لذلك في الابتداء لم يوجد قائله مخرجو احاديث الهداية قلت سياتي
لنا عند البيهقي في خلافياته من طريق حفص بن غياث عن ابي يحيى قال صليت الى
جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل خفض ورفع فقال يا ابن
اخي رايتك ترفع في كل خفض ورفع ووضع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء حتى ينصرف والله
اعلم حديث ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة عن ابي الدرداء رفعه ثلث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة رواه الطبراني مرفوعا كما ذكرت وفي سنده
من يحتاج الى الكشف عنه ورواه موقوفا صحيح الاسناد واخرج الطبراني ايضا عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتاخير
سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة وسنده سند الصحيح الا شيخ الطبراني
فقيل لذريه واخرج مالك في الموطا عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من
كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة
تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الافطار والاستنان بالسحور وعبد الكريم ضعيف وهذا
مرسل قلت والحاصل من هذا سنية الوضع واما محل الوضع فلم يذكر فيما ذكر وقيل
تقدم الوضع ايضا في حديث وائل بن حجر من رواية مسلم وفي الكلام في تعيين المحل فقال
في الهداية علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة قال الزيلعي رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن
بن اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه
قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة قال وهذا انما يوجد في رواية ابن راسة
ولذلك لم يعزه في الاحكام الا لاحمد وانما عزاه لابي داود الشيخ عبد الحق في احكامه
وتعقبه ابن القطان من جهة السند بان عبد الرحمن قال فيه احمد وابو حاتم منكر
الحديث وقال البخاري فيه نظر وقال ابن معين ليس بشيء وزياد ابن زيد هذا لا يعرف
وليس بالاعمش قلت هذا ليس حديث الكتاب فانه قال عن علي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال انه من السنة وهذا قال هنيه ان عليا هو القائل وقد عارض
هذا ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره قلت رواه ابن ابي شيبة على خلاف
هذا فقال ثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة وهذا اسناد
جيد ولم يعله احد الا علام وموسى وسعه ابن حاتم واخرج له النسائي وعلقمة اخرج له البخاري
في رفع اليدين ومسلم في صحيحه والاربعة او سعه بن حبان على ان الابن خزيمة شرط
في صحيحه اغفله المحققون بما ادى فيه مع الشاهد لحديث علي رضي الله عنه وقد اخرج
مثل حديث علي رضي الله عنه من حديث ابي هريرة قوله الا ان الاخبار وردت
بها عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لفظ النسائي وابن ماجة واخرجه
ابو داود والترمذي بزيادة وفي سنده علي بن علي بن رفاعة وثقه غير واحد
وتكلم فيه غير واحد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك اخرجه ابو داود والترمذي واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلوة اصح منه وعن علي رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قوله
ولهما ما روى ابن مسعود وانس حديث ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلوة ان نقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك وكان عمر يعلمنا ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح الا ان ابا عبيدة
قيل لم يسمع من ابيه حديث انس عند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر رفع يديه حتى تحاذي اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه الطبراني في الاوسط ورجاله موثقون واخرجه الدارقطني
وقال اسناده كلهم ثقات ونوزع في الحسين بن علي بن الاسود ومحمد بن الصلت
عن ابي خالد الاحمر وله متابعات عند الطبراني في كتابه في الدعاء قوله وهكذا
روي عن ابي بكر وعمر قلت اخرج اثر الصديق رضي الله عنه سعيد بن منصور
في سننه عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك واخرج اثر عمر رضي الله عنه
ابن ابي شيبة ومسلم قيل روي من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع في صلوته بين سبحانك اللهم ووجهت وجهي واستغرب الامر حديث
ابن عمر عند الطبراني ومن حديث جابر عند البيهقي وكلاهما ضعيف لكن قال ابن ابي حاتم
في العلل سال احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحاق في الجامع عن ليث عن سعيد
بن زيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه كان يجمع في صلوته بين سبحانك اللهم وبين وجهت الحديث فقال ابو حاتم هذا
حديث باطل موضوع لا اصل له ارى انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن
الليث مفتعلة انتهى قلت وما ذكره ابن حاتم ذكره حرب الكرماني في كتاب المسائل
قال سمعت اسحق يقول اذا استفتحت الصلوة فقل وجهت وجهي الحديث وعواجب
الي من سبحانك اللهم الحديث وان جمعهما جميعا فهو احب الي لما ذكر ذلك في حديث
المصريين من حديث الليث بن سعد فذكره سندا ومتنا قلت واحتجاج اسحق به وجعله
من حديث الليث يعني كونه موضوعا لا اصل له والله اعلم قوله كما روي انه كان يقول
ركع لك ظهري وفي السجود سجد لك وجهي فلما نزلت فسبح باسم ربك العظيم جعلوه
في الركوع ونزل سبح اسم ربك الاعلى فقال اجعلوه في السجود لم اقف على الاول واما
الثاني فقد اخرجه داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن عقبة بن عامر قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حديث ابن مسعود
حسن يغني عن الامام قال مخرجو الاحاديث الهداية لم يجد ذلك وانما روى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود فعله انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد
واخرج ايضا عن ابراهيم النخعي قال يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة
وامين وربنا لك الحمد واخرجه ابن عبد البر وزاد وسبحانك اللهم وبحمدك حديث
انه عليه الصلوة والسلام كان يقرء بسم الله الرحمن الرحيم قلت فيه احاديث منها
عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء بسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته اخرجه الدارقطني وقال اسناد علوي لا باس به وقال المزي لا تقوم به
حجة سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت لا اعرفه ومنها عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي
وقال اسناده ليس بذلك وقال العقيلي اسماعيل ضعيف ويروى عن مجهول ومنها عن
ابن عمر مثله رواه الدارقطني وضعفه ومنها عن نعيم المجمر صليت خلف ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما حديث انس رضي الله عنه عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فكانوا يستفتحون القرءة بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها اخرجه مسلم
وانما صدرنا بها لكونها عبارة الشارح ولفظ الصحيحين فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم قوله وفي رواية كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم قلت
روي بالمعنى فمن ذلك ما رواه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية وابن خزيمة
في مختصر الصحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر لفظ الطبراني في الكبير والاوسط ولغيره فكانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ
لابي يعلى فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين قوله وعن عبد الله

ابن مغفل عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرء بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين فلما انصرفت قالت يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فكانوا
لا يستفتحون القرءة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث
منه لفظ احمد ورواه بقية الخمسة الا ابا داود وفي لفظ فلم اسمع احدا منهم يقولها
فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين فائدة اخرج البزار من طريق
ابي سعيد البقال عن علي بن محمد عن ابن عباس انه سئل عن الحمد وبسم الله الرحمن الرحيم
فقال كنا نقول هي قراءة العرب وفي ابن سعيد كلام فقوله فان كان اماما جهر الى الجزء
نقل الاجماع على ذلك غير واحد من ائمة النقل منهم الشيخ محي الدين النووي رحمه الله
حديث صلوة النهار عجما قال الشيخ محي الدين النووي لا اصل لهذا الحديث واخرج
عبد الرزاق من قول مجاهد وابي عبيدة وروى ابن ابي شيبة عن عمر انه راى رجلا
يجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال ان صلوة النهار لا يجهر فيها بالقراءة فاسر قراءتك واخرج
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن سخبرة قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرء في الظهر والعصر قال نعم قلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب
لحيته ولمسلم عن ابي سعيد الخدري حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين
على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر
وحزرنا قيامه من الاخريين من العصر على النصف من ذلك حديث من صلى وحده
على هيئة الجماعة صلى خلفه صف من الملئكة

وما رواه عبد الرزاق عن سلمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الرجل بارض فحانت الصلوة وساق الحديث وفيه
فان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه انتهى ان لم يكن لسر الاذان
فذا هو المقصود والله اعلم قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
قال ابن عباس وابو هريرة وجماعة المفسرين نزلت في الصلوة خاصة حين كانوا يتكلمون
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى زاد المسير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلوة المكتوبة ففرا اصحابه وراءه رافعين
اصواتهم فنزلت هذه الاية قاله ابن عباس واخرج الطحاوي في الاحكام قال ثنا محمد بن
خزيمة ثنا حجاج ثنا عبد العزيز بن سلمة القسملي عن ابراهيم الهجري عن ابي عياض
عن ابي هريرة في هذه الاية واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال
في الصلوة حدثنا محمد ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن هارون عن سعيد بن المسيب في قوله
عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال في الصلوة ثنا ابن ابي مريم
ثنا الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في صلوة فيها قراءة
فسمع قراءة من الانصار فانزل الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
حديث انما جعل الامام ليؤتم به عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي
وقال مسلم هو صحيح واما قول ابي داود هذه الزيادة اذا قرء فانصتوا ليست محفوظة
الوهم عندنا من ابي خالد فقد قال المنذري فيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان
بن حيان الاحمر وهو من الثقاة الذين احتج بهم البخاري ومسلم في صحيحيهما ومع هذا
فلم ينفرد بهذه الرواية بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري انتهى وقد
روى مسلم عن ابي موسى الاشعري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا فقال اقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قرء فانصتوا حديث من كان له امام اخرجه احمد بن منيع في مسنده انا
اسحاق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة وهذا اسناد الصحيحين فبطل قول الدارقطني لم يسنده الا الحسن بن عمارة
وابو حنيفة وهما ضعيفان قلت وقوله ان ابا حنيفة ضعيف مردود عليه فقد نقل
المزي في كتابه تهذيب الكمال عن يحيى بن معين انه قال ابو حنيفة ثقة في الحديث
وروى ابن عدي في مسنده حدثنا الشيخ ابو منصور السجزي ثنا القاضي ابو القاسم التنوخي
ثنا ابي ثنا ابو بكر ثنا احمد سمعت يحيى بن معين يقول وهو يسال عن ابي حنيفة انه ثقة هو في الحديث
فقال نعم ثقة ثقة كان والله اورع من ان يكذب وهو اجل قدرا من ذلك وسئل عن ابي يوسف
فقال صدوق ثقة وروى الامام الاجل عبد الخالق تاج الدين بن اسد في معجمه ثنا
محمد بن احمد بن محمد بن عمر الصوفي الباغبان باصبهان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن منده
اجازة واخبرنا محمد بن ابي زيد ابن محمد يعرف بحكمه باصبهان ثنا ابو نصر محمد بن ابي الرجا بن
ابي نصر الودب ثنا عبد الرحمن بن منده ثنا عبد الصمد القاضي ثنا نصر بن احمد الملوحي ثنا
ثنا ابو القاسم احمد بن حمد الفقيه سمعت عبد الله بن محمد المعري يقول سمعت يحيى بن
معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث وابو يوسف كذلك وهو اكثر حديثا واما محمد فهو
كالبدر لا يختفي ليلا اشتغلت الا على انه لا يعرف القراء وقال في التهذيب روى نصر بن علي عن
الجرجاني قال الناس في ابي حنيفة حاسد وجاهل فاحسنهم عندي حالا الجاهل قوله
وروى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قراءة خلف الامام

حديث
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها اقرب الالفاظ اليه ما اخرجه النسائي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فان الملئكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه
تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة الا ان الترمذي لم يذكر قول
ابن شهاب قوله وروى وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع وائل بن
حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
واخفى بها صوته رواه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم ورواه ابو داود والترمذي

وفيه ورفع بها صوته وقال البخاري الصواب ومدبها صوته وكما روينا من حديث ابن مسعود
تقدم انه فعله مرفوعا حديث انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع عن ابن مسعود
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد
والنساي والترمذي وصححه حديث ثم اقرء ما تيسر معك من القران ثم اركع عن ابي هريرة 51
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرء ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه لكن ليس
لمسلم ذكر السجدة الثانية واخرجه ابو داود والترمذي والنساي وفي اخره فاذا فعلت هذا
فقد تمت صلوتك وما نقصت من هذا شيئا فانما نقصته من صلوتك وحسنه الترمذي
حديث انس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك اخرجه الطبراني
في الصغير والاوسط ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم يا بني اذا ركعت فضع كفيك على
ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك مختصر ورجاله ثقات الا شيخ الطبراني
محمد بن صالح بن الوليد الترسي فاني لا اعرف حاله واخرجه ابو يعلى وابن عدي وابن حبان
في الضعفاء والازرقي في كتاب مكة لكن الخطاب فيه ليس لانس واخرج حديث الازرقي ابن
حبان في صحيحه والمتن في الكل واحد وفي الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة
صلوة صلى الله عليه وسلم قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخاري وفي
قصة المسيء صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود من حديث
رفاعة بن رافع حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع على ظهره
قدح ماء لاستقر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو وضع
عليه قدح ماء لاستقر رواه الطبراني وفيه محمد بن ثابت ضعيف وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح ماء على ظهره
لم يهرق اخرجه عبد الله بن احمد قال وجدت في كتاب ابي وفيه من لم اسم وسنان
بن هارون مختلف فيه واخرج ابن ماجة بسند ضعيف عن وابصة بن [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى فلو صب على ظهره
الماء لاستقر رواه ابو يعلى ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث
ابي برزة الاسلمي ورجاله ثقات قوله ولا يرفع راسه ولا ينكسه كما فعل صلى الله عليه وسلم
البخاري في حديث ابي حميد في صفة صلوته صلى الله عليه وسلم قال يركع ويضع راحتيه
على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع صلى
الله عليه وسلم لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك قوله ولنهيه عن تذبيح كتذبيح
الحمار عن ابي سعيد يرفعه اذا ركع احدكم فلا يذبح تذبيح الحمار ولكن ليقم صلبه اخرجه ابن

عدي

عدي وفي سنده ابو سفيان طريف السعدي اروى عنه الائمة وانكر عليه تقليب المرفق
واخرجه الدارقطني عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه ولا تذبح تذبيح الحمار اخرجه في حديث طويل وفيه ابو نعيم
الفضل كذاب ورواه الدارقطني ايضا بالسند الاول حديث اذا ركع احدكم وقال
سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه الشافعي وابو داود والترمذي
وابن ماجه من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد
تم سجوده وذلك ادناه قال ابو داود والترمذي هذا مرسل لان عونا لم يلق ابن
مسعود قوله ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبهما ورد الاثر قلت عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وساقه وفيه واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه
واخرجاه ايضا من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرج ابن ماجة من حديث ابي سعيد
الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وسنده لا باس به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن
عيينة عن الزهري عن انس مرفوعا وفيه الواو في ولك الحمد وكذا اخرجه من حديث
ابي هريرة مرفوعا واخرجه عن ابي موسى الاشعري مرفوعا بدون الواو وعن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو
قائم ربنا ولك الحمد الحديث متفق عليه حديث اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد تقدم اعلاه قوله وسجد على انفه وجبهته لان
النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع يديه حذا منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه حديث امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الوجه والكفين والركبتين والقدمين قلت الحديث
الذي فيه امرت ليس فيه ذكر الوجه والحديث الذي فيه ذكر الله ليس فيه امرت
وانا اذكرهما فاما حديث امرت فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وفي رواية امرت ان اسجد
على سبعة ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين
رواه مسلم والنساي واقتصر ابن ماجة على سبعة اعظم واما الثاني فعن العباس
بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه
سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الاربعة وقال ابن تيمية في المنتقى

رواه الجماعة الا البخاري ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ورواه
البزار وقال لا نعلم احدا قال اراب الا العباس وروي بان ابن عباس قالها كما اخرجه ابو داود
في سننه عنه مرفوعا امرت ان اسجد وربما قال امرت نبيكم ان يسجد على سبعة اراب وقالها
سعد كما رواه ابو يعلى والطحاوي عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
امر العبد ان يسجد على سبعة اراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ايهما لم يقع فقد انتقض
حديث مكن جبهتك وانفك من الارض 52

وروى احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل سأله عن شيء من امر الصلوة اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض حتى تجد حجم الارض
ولم يذكر الانف لكن في الباب عن ابن عباس رفعه لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب
الجبين اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قال الصواب انه مرسل وله طرق اخرى عند ابن
عدي وعن عائشة رضي الله عنها ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي
ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلوة لمن لم يضع انفه بالارض
مع جبهته اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يلزق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلوته رواه الطبراني في الكبير والاوسط
ورجاله موثقون قوله ويضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذا اذنيه هكذا نقل مصلي
الله عليه وسلم قلت روى الاربعة عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه اخرجه احمد وابو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل اثبت من هذا
انتهى من المنتقى وقال حافظ العصر احمد بن علي بن حجر في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام
اخرجه الثلثة يعني النسائي والترمذي وابن ماجة وهذا اقوى من حديث وائل فان
له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا قلت
لم ار هذا الحديث فيما رأيت من نسخ ابن ماجة فكان الاولى في العزو ما ذكره ابن تيمية
في المنتقى والله اعلم وروى النسائي واسحاق بن راهويه اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه
هذا اذنيه وهو لا كلهم ثقات واخرج معناه مسلم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فوضع وجهه بين كفيه انتهى ومن وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذا اذنيه
قيل يعارضه ما تقدم من حديث ابي حميد ووضع يديه حذا منكبيه وعندي فيه
تامل وما يعزى لحديث وائل انه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم صحيح واضح
على راحتيه ورفع مجخية لم يوجد الا من حديث البراء ابن عازب عند ابي داود وابي
وحسنه النووي حديث يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت رواه مسلم واخرجه الطبراني
وابو يعلى والحاكم بلفظ ابي يعلى ان تمر تحت يديه ولفظ الطبراني والحاكم تمر بهمة بضم الباء
تصغير بهمة واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم
على راحتيك وابد ضبعيك حديث نهيه عن افتراش الثعلب عن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال له لا تنقر نقر الديك ولا تفترش افتراش الكلب ولا تبسط ذراعيك
بسط الثعلب فان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اخرجه ابن عدي
والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من طريق كثير بن عبد الله الايلي قال البخاري منكر الحديث
وقال ابن حبان كان يضع على انس الحديث وفي الصحيح عن عائشة كان يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
قوله لانه لا ينزل تقدم قريبا قوله قال ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد
على كور عمامته وقال ايضا انه عليه الصلوة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله
حر الارض وبردها اخرج الاول ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته قال حافظ العصر احمد بن علي
في سنده ضعيف واخرج عبد الرزاق من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الله ابن
محرر واه واخرج تمام في فوائده مثله من حديث ابن عمر وفيه سويد ابن عبد العزيز
واه وعن ابن ابي اوفى مرفوعا مثله اخرجه الطبراني وفي سنده سعيد بن عنبسة
وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن انس مثله
اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر واخرج الثاني الامام احمد رحمه
الله عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه ابن ابي شيبة وسنده جيد وعن انس
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة حديث من اسجد تقدم
في هذا الباب واخرج البخاري في حديث حميد واذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة وما ذكر في هذا من قوله عليه الصلوة
والسلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه للموجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم يوجد
وكذا انه عليه الصلوة والسلام كان يختم التسبيحات بالوتر حديث ابي هريرة الترمذي
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه
رواه الترمذي وضعفه بخالد بن الياس قال البخاري ليس بشيء وقال النسائي متروك
وقال الترمذي العمل عليه عند اهل الحديث ولابي شيبة عن ابن مسعود انه
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس ونحوه عن عمر وعلي وابن عمر وابن
الزبير ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس قلت واخرج حرب الكرماني في
مسائله عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور
اقدامهم وروى ابن ابي عرما ابو معوية ما عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن
ابي حميدة عن علي رضي الله عنه قال ان من السنة في الصلوة الكلوة اذا نهض الرجل
في الركعتين الاوليين الا يعتمد على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع وعبد الرحمن
ضعيف وقال الشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية ارجح الصحابة على ذلك فاروا

البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر
من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فيحمل على ما رواه ابو داود عن معوية قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني في ركوع ولا سجود فانه مهما استقكم مد
اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت كبيت وفي حديث عمر بن ابي النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود موكلة
لقوله لرفاعة الى اخره لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرفاعة وانما
رفاعة روى قصة المسي صلوته والنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للمسي صلوته
كما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولعدم مثله من حديث ابي هريرة
متفق عليه قوله اعد صلوتك فلذلك لم يقل لعدم معناه من حديث ابي هريرة قوله 53
فاذا رفع راسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة فعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التشهد قلت ان اراد ان كلا من وائل بن حجر وعائشة رضي الله عنهما ذكر
تمام هذه الهيئة فلا مرية في ذلك وان كان المراد مجرد الاشتراك ولو في بعض ذلك
فقد اخرج الترمذي رضي الله عنه من حديث وائل بن حجر قال قدمت المدينة
قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى انتهى وقال حديث
صحيح واخرجه احمد وابو داود والنسائي وفيه ثم جلس يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليسرى على فخذه يعني ركبته اليسرى وجعل حرفه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض
ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها وفي حديث مسلم
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في كل ركعتين التحية
وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث ويوضح ان الاصابع في النصب
تكون الى القبلة ما اخرجه النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى
واستقبال باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى ولفظ البخاري انما سنة الصلوة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى وفيه قصة واخرج الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد
في صفة صلوة صلى الله عليه وسلم واذا جلس في الركعة الاخرة اخر رجله اليسرى
وقعد على شقه متوركا ثم سلم ولفظ البخاري وقعد على مقعدته وللطحاوي فقعد
ابي حميد كلام فتعقبه وللبيهقي في كلامه كلام واشار الشيخ تقي الدين في الالمام للطحاوي
وقد اورده الطحاوي في اخر الاثار بلفظ فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
قام ولم يتورك واحتج به على حديث مالك بن الحويرث والله اعلم قوله لما روي ان
حماد اخذ بيد ابي حنيفة وعلمه التشهد وقال لحماد ابراهيم بيدي وعلمني التشهد
اخذ عبد الله بيدي وعلمني التشهد وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف والامر
قلت قد ذكر هذا في كتب علمائنا حتى عزي الى ابي حنيفة رحمه الله ولم اره في شيء
ولا اعلمه في رواية حماد وانما اخرج الحافظ محمد بن عاصم الثقفي في مسند ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله رواية عنه ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذه بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا او قلت هذا فقد قضيت
او قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى وقد اخرجه
ابو داود بهذا اللفظ فقال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ما زهير ثنا الحسن بن الحر
فذكره واخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق في مسنده قال ابن حبان
هذه زيادة ادرجها زهير بن معوية في الخبر عن الحسن ابن الحر بين ذلك عن عبد الرحمن
بن ثوبان عن الحسن وفي اخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد قضيت من
صلوتك ثم اخرجه عن حسين بن علي عن الحسن به وفي اخره قال الحسن وزاد في عهد
بن ابان بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم وقال الدارقطني بعد اخراجه
هكذا ادرجه بعضهم عن زهير وفصله شبابة عن زهير فجعله من كلام ابن مسعود وهو
اشبه بالصواب فان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر وجعل اخره من قول ابن مسعود
ولاتفاق حسين ابن علي وابن عجلان في روايتهم عن الحر بن الحر على تركه في اخر الحديث
مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ثم ساق
جميع ذلك بالاسانيد وفي اخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا الحديث فلت بتمام
ما ذكر ان زهيرا لم يدرجه فان ابا حنيفة رواه ولم يفصل وشبابة وهو اتم الحفظ واما
رواية ابن ثوبان فليس فيها تصريح بالقائل قال ابن مسعود فهو ما ظن من ابن ثوبان واسلة
ما علم او سماع من الحسن فكون الحسن قد ادرجها تارة وفصلها اخرى واما اخرجه عن
ابن علي عن قوله قال الحسن وزاد في محمد ابن ابان الى اخره فبين ذلك وان الحديث
عند الحسن طريقان تارة يرويه كما قال ابن حبان فيدرج وتارة لا وبعد ذلك في النفس
من هذا شيء والله سبحانه اعلم واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثنا حسين بن علي
عن الحسن بن الحر فذكره الى قوله عبده ورسوله واخرج ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران ياخذ علينا الالف والواو انتهى واخرج الجماعة حديث عبد الله بن مسعود لفظ
مسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القران التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وفي حديث احمد عن عبد الله ابن
مسعود قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات
لله وذكره وفي لفظ النسائي كنا نقول في الصلوة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله
الحديث قوله واتفق ائمة الحديث انه لم ينقل في التشهد احسن اسنادا من تشهد
عبد الله قلت اخرج الطبراني عن ابي بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد
احسن من تشهد عبد الله بن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذي حديث عبد الله بن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قلت وتشهد ابن عباس شاذ واحد بعضه عند لبعض

قلت شهد ابن عباس اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله هو للترمذي والنسائي سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام
علينا الحديث حديث عائشة عن ابي الجويرية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد ورواه ابو يعلى وابن الجوزي
كانه خالد ابن الجويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح قال الهيثمي في مجمع الزوائد
قوله ويقرء بفاتحة الكتاب وهي سنة بما ورد الاثر عن ابي قتادة الحرث بن ربعي قال كان 54
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين وفيه وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب متفق عليه ومثله عن رفاعة اخرجه
اسحاق في مسنده وعن جابر سنة القرءة في الصلوة ان يقرء في الاوليين بام القران وسورة
وفي الاخريين بام القران رواه الطبراني في الاوسط وله فيه عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرء في الركعتين بفاتحة الكتاب حديث اذا قلت هذا تقدم باعيانه حديث
ثم اختر من الدعاء اطيبه لم اقف على لفظ اطيبه وفي الصحيحين من حديث عبد الله
بن مسعود كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل الحديث
وفيه ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به قوله لقوله عليه الصلوة والسلام في
حديث الاعرابي اذا رفعت راسك من اخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك

الطحاوي عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا رفع الامام
راسه من اخر السجود فقد مضت صلوته اذا هو احدث قال واختلف فيه فروي اذا
قضى الامام الصلوة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام
فقد تمت صلوته فلا يعود اليها وروي اذا رفع المصلي راسه من اخر الصلوة وقضى تشهده
ثم احدث فقد تمت صلوته فلا يعود لها واخرجه ابو داود والترمذي بلفظ اذا قضى
الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم
الصلوة واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال انما يعرف بعبد الله بن زياد الافريقي وقد
ضعفوه وان صح فانما كان قبل ان يفرض التسليم ثم روي باسناده عن عطا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه
وذلك قبل ان ينزل التسليم قلت وقوله ذلك قبل ان ينزل التسليم اما من راي عطا
او ادرج من غيره فقد اخرج ابو نعيم في الحلية حديث عطا متصلا عن ابن عباس مرفوعا
ولم يذكر وذلك قبل ان ينزل التسليم ورواه مرسلا عنه ولم يذكره وهم لا يحتجون بمثله قلت
وعبد الرحمن الافريقي كان البخاري يقوي امره ولم يذكره فيه الضعفاء وروي عباس عن يحيى
ليس بليس وقد ضعف وروي معوية عن يحيى ضعيف ولا يسقط حديثه وقال اسحاق سمعت
يحيى بن سعيد يقول هو ثقة وروي عن ابي داود ايحتج به قال نعم قال ذلك كله فيه الميزان
للحافظ الذهبي حديث ابن مسعود اخرج اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائي عن ابي

اسحاق

اسحاق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا ثلاثتهم حدثنا ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر قال الترمذي
حسن صحيح حديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم
تتمة اخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملئكة الحديث واخرج الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة
رفعه وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يدفعون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرج الطبري
في تفسير قوله تعالى له معقبات من حديث عثمان يا رسول الله اخبرني عن العبد
كم معه ملك فقال على يمينك ملك على حسناتك الى ان قال فهؤلاء عشرة املاك الحديث
فلذا لا يتوهم عدد مخصوص والله اعلم فصل الوتر حديث ان الله زادكم
صلوة الى صلوتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها قلت لم اقف على لفظ الخمس
واقرب الالفاظ اليه ما عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله زادكم صلوة فحافظوا عليها وهي الوتر رواه احمد وفيه المثنى ابن الصباح ضعيف
واخرجه الدارقطني عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتضنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله زادكم صلوة فامرنا بالوتر ثم قال والعرزمي ضعيف قال ابن الجوزي عن النسائي
واحمد والفلاس انه متروك ورواه احمد في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
قال ابن الجوزي والحجاج غير حجة قلت تتبعت تراجم الحجاج بن ارطاة من كتب الفن
فلم اقف على ما يسقط الاحتجاج به على اصول اصحابنا رحمة الله عليهم واكثر ما قيل فيه
مدلس ليس بالقوي ومثل هذا لا يسقط الاحتجاج الا ترى الى قول سفيان الثوري فيه
ما بقي احد اعرف بما يخرج من راسه منه وقال حماد بن زيد هو اقل حديثه من سفيان
الثوري وقال احمد كان من الحفاظ وقال العجلي عيب عليه التدليس وقال ابن معين
صدوق يدلس وليس بالقوي وقال ابو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء فاذا قال
حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقال ابن خزيمة كان مدلسا حافظا وقال
النسائي ليس بالقوي وقال جرير عنده مطر الوراق وداود ابن ابي هند وهو من حفاظ
على ارجلهم يقولون يا ابا ارطاة ما تقول في كذا وقد روي لمسلم مقرونا بغيره والبخاري
في الادب المفرد واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن عمرو بن العاص وعقبة بن
عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلوة هي لكم خير
من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر من طريق اسحاق اخرجه
الطبراني واخرج الحاكم عن عمرو بن العاص سمعت ابا نضرة الغفاري يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوة العشاء
الى صلوة الصبح وسكت عليه فاعله الذهبي بابن لهيعة انتهى وعن ابي تميم الجيشاني
قال سمعت عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى
الصبح الوتر الا وانه ابو نضرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدان قال

فاخذ بيدي ابو ذر فانطلقنا الى ابي نضرة الغفاري فوجدناه على الباب الذي يلي
دار عمر فقال ابو ذر يا ابا نضرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله عز وجل زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشا الى صلوة الصبح الوتر الوتر قال نعم
قال انت سمعته قال نعم قال انت سمعته قال نعم قال انت سمعته قال نعم
رواه احمد والطبراني في الكبير ولاسناد ان عند احمد احدهما رجاله رجال الصحيح خلا
علي بن اسحاق السلمي شيخ احمد وهو ثقة قلت فهي متابعات حسنة لابن لهيعة وقال علي
حافظ العصر احمد بن علي بن حجر طريق الطبراني واحمد جيدان واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله امدكم بصلوة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشا
الى طلوع الفجر واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي
وغلط ابن الجوزي في اعلاله بعبد الله بن راشد فانه ظنه البصري بالباء وانما هو
المصري بالميم صح كذلك النسائي في الكنى وبينه في التنقيح واخرج الدارقطني والطبراني
عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله
تعالى قد زادكم صلوة هي الوتر قال الدارقطني النضر ابن عرضعيف واخرج الدارقطني في غرائب
مالك عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه يجر رداءه
فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله تعالى زادكم صلوة
الى صلوتكم وهي الوتر قال الدارقطني فيه حميد بن ابي الجون ضعيف واخرج الطبراني
في مسند الشاميين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلوة وهي الوتر قال حافظ العصر احمد بن علي بن حجر اسناده حسن
قلت ورجاله كلهم ثقات وشيخ الطبراني عبدان بن احمد احد الحفاظ الاثبات وشيخ
شيخه العباس بن الوليد قال فيه ابو حاتم شيخ وقال عون كان مروان بن محمد وابو مسهر
يقدمانه ويوجبان له وبقية السند مروان بن محمد احتج به مسلم والاربعة وثقه ابو حاتم
وصالح جزرة ومعاوية ابن سلام روى له الجماعة ووثقه احمد وابن معين والنسائي ويحيى
بن ابي كثير روى له الجماعة وهو احد الاعلام قال احمد انما يقدم مع الزهري يحيى ابن سعيد
فاذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن ابي كثير وفي سند نا هذا قال يحيى حدثني ابو نضرة
وابو نضرة المنذر بن مالك من ثقات التابعين وجلتهم فتم شان هذا السند ولله الحمد
قال ابن عبد الهادي لا يلزم ان يكون المزيد من جنس المزاد فيه يدل عليه ما رواه البيهقي
بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلوة الفجر انتهى ورواه عن الحاكم بسند صحيح ثم نقل
عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني ان ارحل في هذا الحديث لرحلت قلت وبعد صحة السند
في النفس منه شيء لحديث ابي سعيد المذكور اعلاه وعلى كل تقدير في حديثنا الامر بالمحافظة
ومطلقه للوجوب كيف وقد اخرج ابو داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس
مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه الحاكم وصححه
وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابو حاتم صالح الحديث وانكر على الفزاري

ادخاله

ادخاله في الضعفا وقال ابن عدي هو عندي لا باس به حديث ثلاث كتبت علي
ولم تكتب عليكم وفي رواية وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى عن ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن علي فريضة ولكم تطوع
الوتر والضحى وركعتا الفجر اخرجه ابن عدي والحاكم وفيه ابو جناب الكلبي وهو ضعيف
وله طريق اخرى فيها مندل ولفظها ثلث علي فريضة وهي لكم تطوع الوتر وركعتا
الفجر وركعتا الضحى وهذه عند ابن حبان في الضعفاء وفيها وضاح بن يحيى واخرى
عند احمد وابي يعلى فيها جابر الجعفي ولفظ احمد امرت بالاضحى ولم يكتب ولفظ ابي
يعلى كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وامرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه
البزار بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم والدارقطني وابن شاهين عن انس
مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي لفظ الدارقطني ولفظ ابن شاهين ولم يفرض
علي وفيه عبد الله بن محرر متروك قوله وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن
لما روى ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن حديث ابن مسعود
واخرج ابو يعلى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرء في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد حديث ابي اخرجه النسائي عن
ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة بقل هو الله احد
ولا يسلم الا في اخرهن ويقول بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلثا حديث
عائشة اخرجه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن وقال صحيح على شرط البخاري
ومسلم ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في الركعتين من الوتر حديث ابن عباس وام سلمة
وللطحاوي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه
يوتر بثلاث واخرجه ابن البخاري في ترجمة الحسين الجرجاني معناه قوله والمستحب ان
يقرء الى قوله هكذا نقل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قلت فيه احاديث منها ما
تقدم من حديث ابي رضي الله عنه ومنها ما رواه الطحاوي عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
الحديث بنحو حديث ابي واخرج اصحاب السنن وابن حبان مثله عن عائشة بزيادة
المعوذتين قوله لما روي علي وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب رضي الله عنهم
انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الثالثة قبل الركوع حديث علي رضي الله عنه
اخرجه الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر عثمان وعليا يقولون
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر واخرجه ابن ابي شيبة من فعل قال
ثنا شريك عن عطا بن السائب عن ابيه ان عليا كان يقنت في الوتر قبل الركوع ثنا هشيم
ثنا عطا بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن علي مثله حديث ابن مسعود اخرجه

ابن ابي شيبة والدار قطني عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقنت في الوتر قبل الركوع اخرجاه عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله وابان متروك قلت قد تابعه منصور بن المعتمر وهو ثقة فيما اخرجه
الخطيب في كتاب القنوت ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي ثنا احمد بن محمد بن سعيد
ثنا احمد بن الحسين ثنا عبد الملك بن منصور بن ابي نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قلت شيخ الخطيب هو
احمد بن محمد بن موسى بن هرون بن الصلت الاهوازي قال الخطيب كان صدوقا صالحا
وقد سمعت البرقاني ابناء الصلت ضعيفان قلت هذا غير قادح عند علمائنا ما لم
يبين سبب الضعف وشيخ شيخه هو احمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة ابو العباس الحافظ
محدث الكوفة قال الذهبي شيعي متوسط ضعفه غير واحد واقواه اخرون وقوى
امره ابن عدي وعاب عليه الدار قطني الاكثار بالمناكير وعاب عليه غيره الزيادات
وشيخ ابن عقدة لم اعرفه وشيخه ذكره ابن عدي ولم يتكلم فيه بشيء فقال منصور بن
يعقوب بن ابي نويرة عن شريك واسامة بن زيد بن اسلم روى عنه محمد بن يزيد بن هياج
وابراهيم بن بشير الكسائي وساق له حديثين استنكرهما وشريك بن عبد الله النخعي وثقه
ابن معين واخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات والاربعة ومن بعده سند
الصحيحين وبالجملة فمخرج الحديث قوي والله اعلم حديث ابن عباس اخرجه
ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب عن حبيب عن ابي ثابت عن ابن
عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث فقنت منها قبل الركوع انتهى وقال
غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم قلت عطاء بن مسلم الخراساني
وثقه ابن معين وروى له الجماعة والعلاء بن المسيب قال ابن معين ثقة مامون واخرج
عنه الشيخان وحبيب وثقه ابن معين وروى له الجماعة ورواية عن ابن عباس شهيرة
حديث ابي اخرجه النسائي وابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرا في الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع اخرجاه عن سفيان عن زبيد اليامي قال النسائي في الكبرى وقد روى هذا
الحديث غير واحد عن زبيد فلم يقل فيه ويقنت قبل الركوع وكذا قال ابو داود قلت
وفي الباب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل
القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني اثر ابن ابي شيبة ساهشيم انا منصور عن
الحارث العكلي عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر قنت في الوتر قبل الركوع اثر
ابن ابي شيبة ساحفص عن ليث عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله
كان يوتر فيقنت قبل الركوع ساهشيم سالليث عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان
عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوة الا الوتر قبل الركوع سايزيد بن هارون عن
همام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع حديث انه عليه الصلوة والسلام
كان يقول اللهم انا نستعينك

واخرج

واخرج ابو داود في مراسيله عن معاوية بن صالح عن عبد
الظاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر
اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ورواه سويد موصولا فقال سا نعيم بن حماد سا ابن المبارك عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فلانا وفلانا بعدما
يرفع راسه من الركوع الاخرة صلوة الغداة فانزل الله عز وجل عليه ليس لك من الامر
شيء اثر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن
قال علمنا ابن مسعود ان نقرء في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق حديث انه عليه السلام كان يقول اللهم اهدنا

والعابدون يقنتون الجميع فقد روى
البيهقي من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن هرمز وليس بالاعرج
عن يزيد بن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقنت في الصبح وفي دبر الليل بهولاء الكلمات وعبد الرحمن لم يعرف ورواه خلد
بن يزيد عن ابي جريج بلفظ علمنا دعاء عبد غواب في قنوت الوتر واخرج الحاكم في المستدرك
من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في صلوة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذه الكلمات
اللهم اهد فيمن هديت وعبد الله ضعيف واخرج اصحاب السنن الاربعة عن الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
تباركت وتعاليت قال الترمذي حسن ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
شيء احسن من هذا انتهى ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثاني
والعشرين من القسم الثاني والحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وزاد بعد واليت
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في رواية تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي فقال
النووي في الخلاصة واسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم من طريق اخر وقال فيه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يزل السجود وساقه
وقال صحيح على شرط الشيخين الا ان اصطلحوا بن عقبة خالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير
اخرجه كالسنن فاندفع قال شيخنا كمال الدين فيما كتبه على الهداية ووجوب القنوت
متوقف على ثبوت صيغة الامر فيه ولم يثبت لي انتهى قلت صيغة الامر في رواية النسائي
بغير لفظ لجعله ولكنه قال سا محمد بن سلمة سا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن

سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قلها اللهم اهدني في الحديث ولي فيه بحث ظاهر
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت
قبله ولا بعده اخرج البزار في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه
في الآثار كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة ميمون القصاب قال ابن حبان فاحش
الخطا يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات تركه احمد ويحيى بن معين قلت قد روى
الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الوتر الا شهرا واحدا لم يزد فيه
ولا بعده وانا قنت في ذلك الشهر على حي من المشركين اخرجه عنه الحارثي في المسند من
طريقين متباينين واخرجه ابن خسرو في المسند من اخرى فاستغنينا عن ابي حمزة ولله الحمد وفي
الباب عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح
الا ان يدعو لقوم او على قوم اخرجه ابن حبان واخرج الخطيب مثله مرفوعا من حديث
انس قال صاحب التنقيح سنده حسن صحيح واخرج احمد من صبيح مولى زيد ثنا سليمان التيمي
عن ابي مجلز قال قلت لانس بن مالك او سئل عن القنوت قال لا لم نأخذه عن احد
وهذا اسناد رجاله ثقات حديث ام سلمة اخرجه ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى
ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوة الصبح واخرجه الدارقطني وقال محمد بن
يحيى وعنبسة وعبد الله كلهم ضعفاء ولا يصح لنا رفع عن ام سلمة واعله العقيلي
بعنبسة ونقل عن البخاري انهم تركوه وفي الباب عن ابي مالك الاشجعي
قال قلت لابي يا ابت انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه
احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية يقنتون في الفجر واخرجه النسائي ولفظه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت
وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة حديث
انس انه عليه السلام كان يقنت في صلوة الصبح اخرج عبد الرزاق في مصنفه اما ابو
الرازي عن الربيع بن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني واحتج قوله مما
حديث ابن مسعود تقدم حديث ابن مسعود قوله وما رواه قتادة عن انس انه
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من
العرب ثم تركه اخرج النسائي انا اسحاق بن ابراهيم ثنا معاذ عن ابيه عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه قلت قد جاء تركه على الدعاء على القوم
لا اصل القنوت وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء
الراشدون قلت ويضعف الحمل المذكور ما اخرج الطيب من طريق قيس بن الربيع عن
عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت

في الفجر

في الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين وقيس ابن الربيع
وان ضعف فقد قال ابو حاتم محله الصدق وليس بالقوي وكان شعبة يثني عليه واخرج
ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم قلت فاختلفت الاحاديث عن انس
واضطربت كيف وابو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني كان يخلط وقال ابن معين كان
يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد
بالمناكير عن المشاهير وكل من قال ثقة اتبعه بانه يخلط او يخلط اوليس بمتقن والله اعلم
فصل حديث القراءة في الاولين قراءة في الاخريين

واخرج ابن ابي شيبة ثنا شريك
عن ابي اسحاق عن علي وعبد الله انهما قالا اقرأ في الاولين وسبح في الاخريين ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي مثله ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي مثله حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد تقدم التنبيه
على لفظ الكتاب قوله الى غيره من الاحاديث قلت منها لفظ الدارقطني عن عبادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وقال اسناده صحيح واخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث ابي هريرة
وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها
ثلثا فقيل لابي هريرة فقال اقرأ بها في نفسك الحديث وعن عبادة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله فقال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء من
القرآن اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم
ثقات قوله والواجب الفاتحة والسورة اولثلث الايات لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب على ذلك

قلت وانا اذكر لك ما يتسر لي في ذلك فمن ذلك ما تقدم من حديث
ابي سعيد الخدري المتقدم من رواية مسلم عنه حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية الحديث ومن ذلك ما في الصحيحين عن ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب الحديث ومن ذلك ما رواه ابو داود عن رجل من
جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين
كليتهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ومن ذلك
ما روي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن
المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد الى التخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا

وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواها احمد ومسلم وفي رواية كان اذا
دحضت الشمس صلى الظهر وقرء بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك
الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود ومن ذلك ما رواه الجماعة الا الترمذي عن جبير
ابن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب بالطور ومن ذلك ما
رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرء
والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها في المغرب ومن ذلك ما رواه النسائي عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء في المغرب سورة الاعراف فرقها
في الركعتين ومن ذلك ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرء في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرجه الطبراني فقال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في سفر فذكره ومن ذلك ما رواه احمد والنسائي
عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله
عليه وسلم من فلان لامام كان المدينة قال سليمن فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين
من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرء في الاوليين من المغرب بقصار المفصل
ويقرء في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرء في الغداة بطوال المفصل ومن
ذلك ما اخرجه ابن ماجة وابن ابي شيبة عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرء في الفجر والليل اذا عسعس لفظ ابن ابي شيبة ولفظ ابن ماجة كان في اسمع قراءته
فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرء في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وفي رواية كان يقرء في الصبح بيا سين رواها
الطبراني في الاوسط واسنادها حسن واخرج الاول ابن حبان في صحيحه وله عن ابن
عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا بالصافات في الفجر وعن عبد الله
بن السائب قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على
ذكر عيسى اصابته سعلة فركع فمضى سعلة رواه ابن ماجة وعن الاعرج المزني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلوة الصبح بسورة الروم رواه البزار وفيه موسى
بن اسمعيل كثير الخطا وعن رفاعة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
في الصبح بدون عشر ايات ولا يقرء في العشاء بدون عشر ايات رواه الطبراني وفيه ابن
لهيعة وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء
في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج رواهما ابن ابي شيبة وعن
فصلى بنا الظهر يزيد بن البرا قال قال ابي وساق الحديث الى ان قال ثم خرج فامر
بالصلوة فاقيمت فصلى بنا الظهر فاحسب اني سمعت منه ايات من يا سين وساقه وقال
ما الوت ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وكيف كان يصلي
رواه احمد ورجاله ثقات وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرء في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح وعن البرا ابن عازب قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من
سورة القمر والذاريات رواه ابن ماجة وعن ابي ايوب او زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرء في المغرب بالاعراف في الركعتين رواه ابن ابي شيبة واحمد والطبراني
وحديث زيد في الصحيح خلا قوله فرقها في الركعتين ورجال احمد وابن ابي شيبة رجال
الصحيح وعن مروان قال قال لزيد ما لي اراك تقرء في الصلوة بقصار المفصل ولقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بالطولين قلت وما الطولين قال الاعراف
ويونس رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح الا قوله ويونس وعن
ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرء في المغرب بسورة الانفال
رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح وعن عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرء في المغرب بالتين والزيتون رواه ابن ابي شيبة والطبراني وفيه
جابر الجعفي وعن عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب قال اخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرء في الركعة الاولى بسبح ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون رواه الطبراني وفيه الحجاج ابن نصير فيه ضعف وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرء في العشاء الاخرة بالسماء ذات البروج
السماء والطارق رواه احمد وفيه ابو المهزم وعن البرا بن عازب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرء في العشاء والتين والزيتون رواه ابن ابي شيبة وابن ماجة
وغيرهما وفي حديث معاذ في صلوة العشاء عنه عليه الصلوة والسلام صلى بالشمس
وضحاها ونحوها من السور رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وله الفاظ عند غير احمد
قلت فاوجد من عنه عليه الصلوة والسلام فيما رايت المواظبة على ثلاث ايات بعد
الفاتحة ليست سورة كيف وحديث ابن لهيعة مخالفة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
هكذا كتب عمر الى ابي موسى اخرج عبد الرزاق في مصنفه ما سفيان الثوري عن علي
بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى ان اقرا
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل قال
حافظ العصر احمد بن علي بن حجر اسناده ضعيف منقطع وذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر مثلها
فقال في الباب الذي يلي القراءة في الصبح وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرا
في الظهر باوساط المفصل وفي الباب ما قدمته من رواية احمد والنسائي عن ابي هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان وقد صححه
عبد الحق وقال النووي اسناده حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه قوله المستحب
ان يقرء في الفجر ما بين اربعين او خمسين وقيل من اربعين الى ستين وروي ابن زياد من ستين
الى مائة كل ذلك ورد به الاثار

وعن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرء في صلوة الغداة بالستين الى المائة اتفق عليه وعن عقبة بن عامر
كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك
خير سورتين قرئتا فعلمني خلفا عوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم ير
سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس الحديث رواه

ابو داود والحاكم وصححه ابن حبان قوله والسنة ان يقرء في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة
قلت قد تقدم من السنة ما يخالفه نصا فظاهر انما رجع اليه لحديث زيد انه قرن
الاعراف في الركعتين من المغرب وغيره والله اعلم قوله ويستحب ان لا يجمع بين
سورتين في ركعة لانه لم ينقل وكذلك سورة في ركعتين قلت بل نقل كل منهما اما الجمع
فعن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرء
بها لهم في الصلوة مما يقرء به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرء سورة اخرى
معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه
الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها
ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا واما التفرقة فتقدم قوله
او تركا لقراءة قد تقدم ما في ذلك في عموم الصلوات واخرج الشيخان عن ابي هريرة 57
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود ويديم ذلك
وعن عبد الله بن رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرء بعد سورة الجمعة في الركعة الاخيرة اذا جاءك المنافقون
فقلت له حين انصرف انك قرأت سورتين كان علي بن ابي طالب يقرء بهما في الكوفة قال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري
والنسائي وعن النعمان بن بشير وسالم الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرء في الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرء هل اتاك حديث الغاشية
قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرء بهما في الصلوتين رواه الجماعة الا
البخاري وابن ماجة قوله كذا نقل قلت روى الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى بالاطيل في
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس
الركعة الاولى متفق عليه فضل حديث الجماعة من سنن الهدى قال مخرجو الغاية
الهداية لم نقف عليه مرفوعا وانما لمسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه
ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق ولفظه من سره ان يلقى الله غدا
مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوة حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق حديث
لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه واللفظ لمسلم وله عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجماعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجماعة بيوتهم قوله وقد واظب عليها قلت
مشهور قوله ولا يسمع تركها الا لعذر لعله يعني ما روى ابو موسى رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب من غير عذر ولا عذر فلا صلوة له رواه
الطبراني وفيه قيس بن الربيع تقدم لنا كلام فيه حديث يؤم القوم اسلم والاربعة
عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القرءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا واخرجه الحاكم في المستدرك
الا انه قال عوض قوله فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم
سنا قال وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر فافقههم فقها وفي لفظه عزيزة غريبة
بهذا الاسناد الصحيح حديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي قال مخرجوا
احاديث الهداية لم نقف على هذا الحديث حديث اذا سافرتما عن مالك بن
الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانفصال من عنده
قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما متفق عليه ولهما طرف والفاظ
حديث معاذ فانه كان يطول بهم القراءة في الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم 58
افتان انت يا معاذ صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة
اخرجه احمد من منيع من حديث علي ان معاذا صلى بقومه الفجر فقرء سورة البقرة
وخلفه رجل اعرابي سعد ناحيه فذكره واخرج ابو داود عن حزم بن ابي كعب انه
اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلوة المغرب وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة والمسافر
ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
والمريض وذا الحاجة متفق عليه واللفظ لمسلم حديث صلوا خلف كل بر وفاجر
اخرجه الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه بهذا اللفظ وزاد وصلوا
على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني قطني مكحول لم يسمع
ابي هريرة ورجاله ثقات واخرجه موصولا من طريق ضعيفة حديث اخرجوهم
من حيث اخرجهم الله قال مخرجوا احاديث الهداية لا يعرف هذا مرفوعا ووجدته
من جملة مرفوعا لعلل النبوة للبيهقي واسند رزين وانما روى عبد الرزاق في
مسنده والطبراني في معجمه عن ابن مسعود انه قال كان الرجل والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس الثياب فتقوم عليها فوق احد خليليها فالتي عليتين
الحسن فكان ابن مسعود يقول اخرجوهن من حيث اخرجهن الله قبل فما الفاعلون قال
ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد حديث ابن عباس في
الصحيحين عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن
يساره فاخذ براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه ولفظ اخذ بذوابتي اخرجه
مسلم من رواية قتيبة وفي رواية عمرو فاخذ بذوابتي او براسي وفي رواية ابي
شيبة فاخذ بذوابتي كانت لي او براسي قلت قد اخرجه رزين بلا شك ولفظه عن
حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
الخرجاج الاثم والناجالة الشيطان وحبة الدنيا راس كل خطيئة قال وسمعته يقول
اخروا النساء حيث اخرهن الله ومن جملة رزين ذكره ابن الاثير في جامع الاصول في

المواعظ والرقايق واما دلايل النبوة فلم يخرج فيه الا قوله الخمر جماع الاثم والنسا
حبالة الشيطان اخرجه من حديث عقبة بن عامر في باب ما روي في خطبته في تبوك
ولناس بذكر الخمر بتمامه فقد احتج علي حمل من جوامع الكلم الذي اختص بها سيد
البشر صلى الله عليه وسلم قال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسين
القاضي وابو عبد الرحمن السلمي قالوا اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو امية
محمد ابن ابراهيم الطرسوسي ما يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري انا عبد العزيز بن
عمران انا عبد الله بن مصعب بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان انا ابي قال سمعت عقبة
ابن عامر الجهني يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد صلى
الله عليه وسلم لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس تبدرح قال الم اقل لك
يا بلال اكلانا الفجر فقال يا رسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك فانتقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم هدر بقيه يومه وليلته فاصبح
بتبوك فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ايها الناس اما بعد فان اصدق الحديث
كتاب الله واوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد واشرف
الحديث ذكر الله واحسن القصص هذا القران وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها
واحسن الهدي هدي الانبياء واشرف الموت قتل الشهدا واعمى العمى الضلالة بعد الهدى
وخير الاعمال ما نفع وخير الهدي ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد
السفلى وما قل وكفى خير مما كثر والهى وشر المعذرة حين الموت وشر الندامة يوم القيمة
ومن الناس من لا ياتي الجمعة الا دبرا ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن اعظم الخطايا
اللسان الكذاب وخير الغنا غنا النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل
وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول
من جثى جهنم والسكر كامن النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم والنسا حبالة الشيطان
والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب الربوا وشر المآكل مال اليتيم والسعيد
من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه وانما يصير احدكم الى موضع اربعة اذرع
والامر الى الاخرة وملاك العمل خواتمه وشر الرؤيا رؤيا الكذب وكل ما هو ات قريب وسباب
المومن فسوق وقتال المومن كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن
يتأل على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره
الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر
يضعفه الله له ومن يعص الله يعذبه الله اللهم اغفر لي ولامتي اللهم اغفر لي ولامتي
قالها ثلثا استغفر الله لي ولكم انتهى حديث انس قال اقامني رسول الله صلى الله عليه
وسلم واليتيم وراءه وام سليم وراءنا وعنه صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ
بيدي فاداري حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى
اقامنا خلفه اخرجه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يقوم الرجل وخلفه
رجلان وخلفهما امرة رواه البزار وفيه الحرث الاعور واخرج مسلم عن ابراهيم عن علقمة

والاسود

والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله الحديث وفيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المنذري الصحيح عندهم وقفه حديث الاثنان فما فوقهما جماعة اخرجه الطبراني
في الاوسط من حديث ابي امامة وفيه مسلم بن علي وهو ضعيف واخرجه ابن ماجه من
حديث ابي موسى حديث عبد الله بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث رواه مسلم
والبلته حديث انس تقدم اعلاه حديث بيوتهن خير لهن عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو
داود والحاكم وقال على شرط الشيخين ولمسلم عن ابن عمر رفعه لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله ولابي داود عن ابي هريرة رفعه وليخرجن تفلات صححه عبد الحق وفي الصحيح عن
عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا
بعده لمنعهن كما منعت نسا بني اسرائيل قوله هكذا روي عن عائشة عبد الرزاق عن
ربيطة الحنفية ان عائشة امتهن وقامت بينهن في صلوة مكتوبة واخرجه الدارقطني البيهقي
ولفظها قامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح حديث الامام
ضامن اخرجه الامام احمد بسند صحيح من حديث ابي هريرة مرفوعا حديث عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو
صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئا وليس فيه علة قادحة وروي محمد بن الحسن في الاثار عن علي في الرجل يصلي
بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون ولم يعده المرجون مرفوعا الا بمعناه واخرجه الدارقطني
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد
واعادوا قال الدارقطني مرسل وضعيف واخرج الدارقطني من حديث البرا ان
عازب رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم ولغتسل هو
ثم ليعد صلوته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك وهو ضعيف بجوير والضحاك لم
البرا حديث ان اخر صلوة صليها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا اخرجه الزيلعي من المتفق
عليه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الى جنب
ابي بكر وابو بكر يصلي قايما والناس يصلون بصلوة ابي بكر الحديث بطوله قال البيهقي
اخر صلوة صليها النبي صلى الله عليه وسلم اماما وان روي ما يدل انه صلى مقتديا
بابي بكر بعد ذلك وبذلك وقع الجمع قلت ليس هذا حديث الكتاب اعني الهداية
فانه قال روي انه عليه السلام اخر صلوة صليها جالسا والناس خلفه قيام وما نقله عن
الصحيحين لا يقتضي انها اخر صلوته وانما نقل من قول البيهقي في وجه الجمع وعندي ان
مراد صاحب الهداية ومن تبعه ما رواه الامام ابو حنيفة ما حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وساق حديث الصحيحين الى ان قال فيه فلما احس ابو بكر حس رسول
الله صلى الله عليه وسلم تاخر وما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبي

صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم حداه بكر وبكر ابو بكر
بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر الناس بتكبير ابي بكر حتى فرغ لم يصل الناس
غير تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر رضي الله عنه الامام والنبي صلى الله عليه وسلم
وجع حتى قبض انتهى وقد حكى الزيلعي عن ابن حبان كلاما ظاهره التناقض وفيه كلام
على ابي حنيفة ليس بمطابق فلما رايت انه نازل عني عن الجواب ضربت على ما كتبته من
الجواب والله الموفق للصواب حديث اذا استطعمك الامام فاطعمه 61

وروى سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه
واستطعامه سكوته وفي الباب عن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم وربما
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الصلوة فترك شيئا لم يقراه فقال له
رجل يرسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها
رواه ابو داود قال النووي اسناده حسن ومسور صحابي يذكره المصنفون وعن ابن عمر
ان صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا
قال نعم قال فما منعك اخرجه ابو داود ايضا وعن انس قال كنا نفتح على الائمة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه
فصل ما يكره في الصلوة حديث ان الله كره لكم العبث في الصلوة رواه القضاعي
في مسند الشهاب من حديث يحيى بن ابي كثير مرسلا ولفظه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك في
المقابر قال الذهبي في الميزان هذا منكرات ابن عياش حديث اما هذا الوضع فلبه
لخشعت جوارحه اخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث ابي هريرة حديث
لا تفقع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك
وانت في الصلوة رواه ابن ماجة حديث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا اخرجه الجماعة الا ابن ماجة
وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلوة زاد ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين
وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوة واخرج ابو داود عن زياد بن
صبح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا
الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن عائشة انها
كانت تكره ان يجعل الرجل في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يؤيد تفسير ابن
سيرين والله اعلم حديث عن ابي رافع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل وراسه معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه
حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
في الصلوة رواه ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن
ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوة فضمه وفي رواية
فقطعه وفي رواية فعطفه اخرجه الطبراني حديث ابي ذر فيما نهى خليلي صلى الله
عليه وسلم عن ثلث ان انقر نقر الديك او اقعي اقعاء الكلب او افترش افتراش الثعلب

قال

قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجد هذا الحديث من حديث ابي ذر وقد اخرج
ابن عدي عن انس مرفوعا ولا تنقر نقر الديك ولا تقع اقعاء الكلب ولا تبسط ذراعيك
بسط الكلب وضعفه بعبد الله بن كثير وقد تقدم واخرج الامام احمد عن ابي هريرة
وقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث نقرة كنقرة الديك واقعاء
كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب قال واسناده حسن ورواه ايضا ابو يعلى والطبراني
في الاوسط حديث النهي عن التفات عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت رواه الطبراني في
الثلثة وفيه ضعف وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم
يناجي ربه ما دام في الصلوة اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده واه وعن انس
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة فان كان لا بد فهو التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح قوله وقال خلسة يختلسها الشيطان عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى يلاحظ اصحابه في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي
عنقه خلف ظهره واخرجه الترمذي وقال غريب حديث يا ابا ذر مرة او مرتين قال مخرجوا 62
احاديث الهداية لم يوجد بهذا النظم وانما رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي
شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء
حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وعن معيقيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه حديث
انه عليه السلام نهى عن التثاوب في الصلوة

قوله فان غلبه كظمه ما استطاع ووضع يده على فيه
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع
رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة ولمسلم وابن ماجة في رواية فليمسك بيده
على فيه قوله او يغمض عينيه لانه عليه السلام نهى عن ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فلا يغمض عينيه
رواه الطبراني في الثلثة وفيه ليث بن ابي سليم واخرجه ابن عدي حديث كفوا
ايديكم في الصلوة

حديث اقتلوها ولو كنتم في الصلوة قلت
الالفاظ التي ما ذكرها اخرجه الحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة واقتلوا الحية والعقرب وانتم
في صلوتكم وفيه هشام بن زياد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان ويروى في هذا الباب ما اخرج ابن ابي شيبة عن نافع كان

ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولّني ظهرك واخرج عنه
ايضا كان ابن عمر يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل حديث
لا تصلوا خلف النائم ولا الجدث قال الخطابي لا يصح في سند ابي داود رجل مجهول
وفي سند ابن ماجة من لا يحتج به وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال استاذن جبريل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير
اما ان تقطع رؤسها او تجعلها بسطا توطا فانا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير
رواه النسائي وصححه ابن حبان حديث عن معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكتت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كرهني ولا ضربني
ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح
والتكبير وقراة القران رواه مسلم وللطبراني ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام
الناس وفي الباب عن جابر رفعه انه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي متفق عليه
تكملة عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه شئ في صلوته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري
رفعه الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفيه مقال
وللدارقطني مثله من حديث ابي امامة وابن عمرو انس وضعفت وعن ابي جهيم رفعه
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
متفق عليه وعن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصى فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود
وصححه ابن حبان وعن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منها رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن المقداد بن الاسود
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله
على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود وفيه مقال وعن ابي
جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار
يمرون من ورائها متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب
بنت ابي سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب
فصل الحديث في الصلوة حديث من قاء او رعف تقدم في النواقض من رواية 63
ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قال مخرجوا احاديث الهداية يعارضه
ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن مسلم ابن سلام عن علي بن طلق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضا ولينعد
صلوته حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال ابن القطان مسلم مجهول الحال وعن ابن
عباس رفعه اذا رعف احدكم في الصلوة فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه

وليستقبل

وليستقبل صلوته وفيه سليمان بن ارقم اتفقوا على تركه قلت المعارض مدفوع
بادنى تامل حديث ايما امام سبقه الحدث في الصلوة فليتوضا وليستقبل صلوته
لم يسبق بشئ فليتقدمه فليصل بالناس قلت ذكره في الهداية بخلاف هذا اللفظ
وبالجملة فقد قال مخرجوا احاديث الهداية ان وليتقدم من لم يسبق بشئ لم يعرف
ولم يوجد في الاستخراج لسبق الحدث حديث مرفوعا وانما اورد واما اخرجه الدارقطني
عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه ريحا او رعافا او قيا فليضع ثوبه على
انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليتقدمه انتهى قلت وقد روي الاثرم باسناده
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استخلف مرتين فصل قضاء الفوائت حديث
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فوقتها اذا ذكرها رواه الطبراني
في الاوسط وفيه حفص بن عمر بن ابي العطاف ضعيف جدا وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم
اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة
لذكري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان
الله قال اقم الصلوة لذكري رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي قتادة قال
ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط
في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي
وصححه حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم
الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم
صلوته فاذا فرغ من صلوته فليعد الصلوة التي نسي ثم ليعد الصلوة التي صلاها مع
الامام انتهى وقد قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر واختلفوا في سنة الوهم
في الرفع فقال الدارقطني رفعه ابو ابراهيم الترجماني ووهم في رفعه وقال البيهقي
اسنده ابو ابراهيم الترجماني واخطا فيه وقال ابن عدي لا اعلم احدا رفعه عن
عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه ابن معين وارجو ان احاديثه
مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد وقال عبد الحق رفعه
سعيد ابو عبد الرحمن وقد وثقه النسائي وابن معين قلت واسمعيل بن ابرهيم الترجماني
قال فيه ابن معين واحمد وابو داود لا باس به حديث اربع صلوات يوم الخندق
تقدم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ليس منه وانما هو بقيته حديث مالك بن الحويرث
المتقدم في صلوة الجماعة ولفظه وليؤمكما اكبركما وصلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري
في الاذان حديث رفع عن امتي الخطا قال مخرجوا احاديث الهداية لا يوجد بهذا
اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق الحسن عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع الله عن هذه الامة ثلثا الخطا والنسيان والامر يكرهون عليه وفي
اسناده جعفر بن حسن فرقد حدثني ابي عن الحسن هذا وزاد قال الحسن قول بالسنة

واما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس رفعه لفظ
ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل
بين عطا وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا
عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان
عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح الحديث ولا يثبت
اسناده وحديث ابن عمر المشار اليه اخرجه ابو نعيم في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد
به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجة وعن ابي
الدرداء وثوبان اخرجها الطبراني والكل معلولة حديث من نام عن وتره عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله
اذا ذكره رواه ابو داود وقال ابن المنذر صححه عبد الحق والترمذي من نام عن الوتر
او نسيه فليصله اذا ذكر واذا استيقظ ثم روي من حديث ابي قتادة رفعه من نام
عن وتره فليصل اذا اصبح قال وهذا اصح من الاول حديث ليلة التعريس اخرج
مسلم عن ابي هريرة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال خذ كالامس
براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم
صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة وللنسائي واحمد من حديث جبير بن
مطعم فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر ولمسلم في حديث ابي قتادة
الطويل ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قلت وضرب هذا فيما اخرجه محمد بن الحسن في الاثار
من مرسل ابراهيم في هذه القصة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضانا وتوضا اصحابه
وامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها
بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها وفي الباب عن ذي مخبر عند ابي داود
وعن مالك عن ربيعة عند النسائي وعن انس وابن عباس عن عبد الرزاق وعن
ابن مسعود عند البيهقي حديث عائشة الترمذي وابن ماجة واللفظ لابن ماجة عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن
بعد الركعتين بعد الظهر قال الترمذي حسن غريب وللترمذي وابن خزيمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
طلوع الشمس واخرج ابن ماجة بباب من فاتته الركعتان قبل صلوة الفجر عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس
ولفظ الترمذي كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها باب النوافل
عن ام حبيبة وعائشة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قالوا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة
ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا قلت انا اذكر لك ما يمكنني في معنى هذه الاحاديث وان وجدتها كما ذكرها
المصنف فالحقها بهذا الكتاب اسعافا وتتميما والله يتقبل عنه وكرمه عن ام حبيبة

بنت

بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري
ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل
صلوة الفجر وللنسائي فيه مثل حديث الترمذي وله في رواية وركعتين قبل العصر
بدل ركعتين بعد العشا وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيت في الجنة اربع
قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل
الفجر اخرجه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي غريب من هذا الوجه والمغيرة
بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنا الله له بيتا في الجنة
ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر
وركعتين بعد المغرب واظنه قال ركعتين بعد العشا اخرجه ابن ماجة وابن ابي شيبة
واخرجه ابن عدي وفيه ضعف ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى
الله له بيتا في الجنة رواه احمد والطبراني والبزار وقال لم يتابع هرون بن ابي اسحق على
هذا الحديث حديث صلوهما ولو اردكتكم الخيل
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود
ولم يضعفه وفي سنده من اختلف في توثيقه حديث عائشة الركعتان خير من الدنيا وما فيها عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها رواه مسلم حديث من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قال الحرجون لم يحكه
وانا استبعد ورده والله اعلم لابي اري لجريان الشفاعة وعيد شديد ومثله لا يكون
على ترك النافلة وقد اخرج الامام احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وابو يعلى الموصلي
عن ابن حميد وابن اسيران النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عني تعرفه
قلوبكم وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم
الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم بعيد فانا
ابعد منه وهو حالف لما روى ابن ابي شيبة في مسنده وعبد بن حميد كلاهما بسند رجاله
ثقات عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا ولا اقول فخرا الي ان
قال واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي يوم القيمة وهي ان شاء الله نائلة من لم يشرك بالله
شيئا واخرجه من حديث ابي موسى وفيه في الشفاعة جعلتها لمن مات لا يشرك بالله
شيئا وروى هذا احمد في مسنده وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي اخرجه الترمذي واحاديث الشفاعة متواترة فهذا العذر المشترك
وروى محمد بن الحسن في موطائه قال ما بكر بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب
الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس

فسالة ابو ايوب في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي
في تلك الساعة خير قلت ابي كلهن قراة قال نعم فقلت افصل بينهن بسلام قال لا وبكرة
جماعة واخرجه ابو داود والترمذي من طريق اخرى ضعيفة حديث ام حبيبة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات لفظ النسائي وفي
لفظ من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه
الترمذي قوله وقبل العصر اربعا وعن ابي حنيفة ركعتين وكل ذلك جاء عنه صلى الله 66
عليه وسلم قلت روى احمد وابو داود والترمذي وقال حسن عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا وعن ام حبيبة
بنت ابي سفيان قالت قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات
قبل العصر بناه الله له بيتا في الجنة رواه ابو يعلى وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر حرمه الله بدنه على النار قلت يا رسول الله رايتك
تصلي وتدع قال لست كاحدكم ورواه الطبراني ولابن حديث عمرو بن العاص رفعه
من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن علي رضي الله عنه رفعه لا تزال امتي
بخير ما صلوا هذه الاربع ركعات قبل العصر حتى تمسي مغفورا لها مغفرة حتما وفيها ضعف واما
الركعتين فتقدم في رواية النسائي وعند احمد من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل
العصر الحديث رواه مسلم والنسائي وللنسائي عن ام سلمة نحوه حديث ابي هريرة روى
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة قال الترمذي
لا نعرفه الا من حديث عمر بن خثعم وقد ضعفه البخاري قلت وفي الباب عن محمد بن عمار
بن ياسر قال رايت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رايت حبيبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الطبراني في الملتقى وقال تفرد به صالح بن
قطن البخاري قال الهيثمي لم ار من ترجمه قوله وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة
الاوابين عن انس انه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل رواه ابن
ابي شيبة واخرج عن ابن عمر رضي الله عنه صلوة الاوابين ما بين ان يلتفت اهل المغرب
الى ان يثوب الى العشا حديث عائشة ابن ماجة من حديث يعقوب ابن الوليد المديني
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشا عشرين
ركعة بنا الله له بيتا في الجنة ويعقوب ضعيف كذبه ابو حاتم حديث عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع
انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي العشا في جماعة
واخرج ابو داود عنها
ثم يرجع الى اهله فركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وفي لفظ له وللنسائي ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولمسلم نحوها

ويصلي

ويصلي بالناس العشا ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين قال الزيلعي وعزى الى سنن سعيد
بن منصور من حديث البرا رفعه من صلى قبل الظهر اربعا كان كمن تهجد ثلثين من ليلته
ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر قلت نعم اخرجه سعيد في سننه
من حديث ناهض بن سالم الباهلي ساعار ابو هاشم عن زيد بن لوط عن عمه البرا بن
عازب فذكره قوله ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا هكذا روي عن ابن مسعود
اخرج عبد الرزاق عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها
اربع ركعات وروي عنه ايضا انه كان يامر بها ورفعه الطبراني في الاوسط من فعله
صلى الله عليه وسلم من روايته ورواية ابن عباس ولفظ ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن واربعا بعدها وقد اخرج
ابن ماجة حديث ابن عباس وفي سنده حجاج بن ارطاة ومبشر بن عبيد وهو اسناد
واه وكذا سند الطبراني واستدل ايضا بعموم حديث ابي ايوب المتقدم وروى
الاثرم عن عمرو ابن سعيد بن العاص قال كنت اتفقد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا اربعا حديث ابي هريرة من كان
مصليا الجمعة فليصل بعدها اربعا وبعدها اربعا اخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد في ترجمة
افنا من حديث ابن عمر بزيادة عن ابي هريرة واخرج الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات
قوله وقيل بعدها ستا بتسليمتين مروي عن علي رضي الله عنه رويه الطحاوي عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا
وفي الطبراني عن ابي عبد الرحمن كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي اربع ركعات بعد الجمعة
حتى سمعنا مولى علي صلوا ستا قال فمن نصلي ستا نصلي ركعتين ثم اربعا حديث عائشة
مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام حديث ابن ابي شيبة وابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه
او عن شماله يعني السبحة وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه اخرجه
ابن ماجة حديث احب اخاك وافض يوما مكانه
واخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كلام
مكانه وفيه قصة ومن حديث ابي سعيد بلفظ افطر وافض يوما مكانه وهو عند ابي
داود واخرج ابن ابي شيبة عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا
فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يفض يوما مكانه
واخرج عن ابن عباس قال يفض يوما مكانه حديث عائشة وحفصة عن ابي هريرة
قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه
محمد ابن ابي سلمة الكلبي قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث قلت قد اخرجه سعيد

ابن منصور في سننه قال حدثنا عطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال قالت لنا عائشة
نذكر مثله وقال فيه وقال لنا صوما يوما مكانه ولا تعودا قلت وسعيد بن منصور احد
الاعلام الحفاظ المتقنين الاثبات قال ابو حاتم وروى له الجماعة والعطاف بن خالد
قال احمد ليس به باس وقال ابن معين ثقة صالح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا ورواية سعيد بن منصور عنه مشهورة وزيد بن اسلم
احد الاعلام وثقه احمد وجماعة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم
وروايته عن عائشة عند ابي داود ولم اجد في التهذيب ولا في مختصره للذهبي انه
لم يسمع منها مع حرصه على مثل ذلك ورواية عطاف عن زيد مشهورة فتمام هذا
الحديث من الاتصال وثقة الرجال حديث عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها
لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل جالسا قط حتى اسن وكان يقرء
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرء نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع رواه له
الجماعة وعنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
الحديث رواه الجماعة الا البخاري قوله ولان الصلوة خير موضوع قلت هذا احديث 67
اخرجه احمد من حديث ابي ذر رفعه الصلوة خير موضوع فمن شاء فليكثر ومن شاء
فليقلل واخرج الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم الحديث قوله وصلوة الليل ركعتان بتسليمة او اربع او ست او ثمان وكل ذلك
نفل في تهجده صلى الله عليه وسلم قلت هذا الكلام يحتمل وجوها من المعاني منها
ان يكون المراد انه نفل في تهجده صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين بتسليم ثم رقد الى
اخر ما شاء وهذا في الصحيحين عن ابن عباس اثبات عند خالته ميمونة قال وقلت
لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وسادة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل ثم استيقظ يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرء العشر الايات الخواتم من سورة
العمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع عليه السلام يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح ويحتمل انه صلى ركعتين فقط وهذا يوافق ما في المبسوط فانه قال روي انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة
ركعة ثلث عشرة ركعة والذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذي قال
سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسعا ست وثلث وتر والذي قال
احدى عشرة ثمان وثلث وتر والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة
الفجر وكان يفصل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم فصله هكذا قال حماد بن سلمة انتهى ويرد عليه
ما في ابي داود عن عبد الله بن قيس قال سالت عائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر
بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة انتهى وكان قيام الليل مع الوتر يسمى وتر لفهذا
انه عليه السلام لم يقم بركعتين فقط وفي الاربع هذان الاحتمالان ويوافق الاول
ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
ويوافق الاحتمال الثاني ما تقدم من حديثها عند ابي داود كان يوتر باربع وثلث
ومثل ذلك يجري في الست والثمان ولم اقف على ما يوافق الاحتمال الاول ويوافق
الثاني ما اوردناه من حديث عائشة ويبقى التعارض بين قولها لا يزيد على احدى
عشرة ركعة وبين عشر وثلاث ويوفق بان من العشرة ركعتين سنة الوضوء او افتتاح
قيام الليل ونحو ذلك او ترجح رواية الصحيحين على رواية ابي داود حديث
صلوة الليل مثنى مثنى ومن كل ركعتين رفعه صلوة الليل مثنى مثنى تتشهد في كل
ركعتين وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رفعه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح
فاوتر بواحدة وفي لفظ لاصحاب السنن صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال النسائي
هو عندي خطا وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا تكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضا ثم صلى
ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في
الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى
وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل
ذلك فهي خداج رواه من ثلاثتهن احمد حديث عائشة تقدم متفقا عليه وروى
ابن عباس في حديث طويل عنه عليه الصلوة والسلام قال فلما توضا دخل مسجده
فصلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة مقدار خمسين اية يطيل فيها الركوع والسجود ثم
جاء الى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هويا فنفخ وهو نائم فقلت ليس بنائم
الليلة حتى يصبح فلما ذهب ثلث الليل او نصفه او قدر ذلك قام فصنع مثل ذلك
ثم دخل مسجده فصلى اربع ركعات على قدر ذلك ثم جاء الى مضجعه فاتكا عليه
فنفخ فقلت ذهب به النوم وليس بنائم حتى يصبح ثم قام حين بقي سدس الليل او اقل
فاستاك ثم توضا فافتتح فاتحة الكتاب ثم قرء سبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد
ثم قام فقرء بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت فركع وسجد فلما فرغ تغدى
اذا ما طلع الفجر انا رايي فقلت لبيك الحديث رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن
سليم وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم رجل صالح ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه
وضعفه غيره حديث انه كان يواظب على الضحى اربعا بتسليمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وابو يعلى وقال اربع ركعات لا يفصل بينهن

بكلام واخرج النساي عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في اخره حديث افضل الاعمال احمزها

68 حديث كان يصلي اربعا قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملئكة المقربين ومن تابعهم من
المسلمين والمومنين قلت اخرجه الخمسة الا ابا داود من حديث علي رضي الله عنه
حديث جابر قيل يرسول الله اي الصلوة افضل قال طول القيام اخرجه الطحاوي بهذا
اللفظ في معاني الاثار وروى احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت حديث ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء لم اقف
على تمام هذا المتن من حديث ابن عمر وانما روى مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى المازني
عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر وبهذا اللفظ اخرجه مسلم وابو داود والنساي لم يتابع
عمرو بن يحيى على قوله على حمار وانما هو على راحلته واخرج الدارقطني حديث الكتاب
بلفظه ولكن من حديث انس فقال مالك عن الزهري عن انس بن مالك قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر يصلي يومي ايماء وفي الباب اخرجه
ابن حبان في صحيحه عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل
على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين واخرج الشيخان
عن انس بن سيرين قال لقينا انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر رايته
يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب واومى همام عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير
القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته فصلي
التراويح قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي وبين العذر عنها
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي لفظ
لهما ولكن خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك قوله وواظب عليها الخلفاء الراشدون قلت يصح
هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر انتهى والحديث في الصحيح قوله وجمع المسلمين بن زمن عمر روى مالك في الموطا
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله اني لارى لو جمعت هولاء على قارئ

واحد

واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله قلت وهذا يفيد ان عمر واظب عليها لاجمع
الناس عليها قلت ويستند فعل عمر رضي الله عنه من حديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون في رمضان
في ناحية المسجد فقال من هولاء فقيل هولاء ناس لهم قران وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون
بصلوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر
في الاستذكار واخرجه ابو داود وقال اسناده ليس بالقوي ومن تقريره صلى الله عليه
وسلم لهم على الصلوة خلفه وقد زالت العلة ومما اخرج اصحاب السنن عن ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من العشر فقام بنا حتى
ذهب ثلث الليل الحديث وفيه فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة قال الترمذي حسن صحيح ومما اخرج النساي عن النعمان
قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل
ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور حديث
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه وصحح
وقفه على ابن مسعود قوله هكذا صلى ابي بالصحابة قلت اما العدد فاخرجه ابن
ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابي بن كعب
يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلث واخرج وكيع عن مالك
بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب امر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة ثنا ابن نمير
عن عبد الملك عن عطا قال ادركت الناس وهم يصلون ثلثة وعشرين ركعة بالوتر وكيع
عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان
عشرين ركعة البيهقي من حديث السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد
عمر بن الخطاب من شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقرون بالمياتين وكانوا يتوكاون
على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام واما الجلوس بين الترويحتين فاخرجه
محمد بن نصر المروزي في صلوة الليل واخرج ابن ابي شيبة عن ابي البختري انه كان يصلي
بهم خمس ترويحات ويوتر بثلث وعلي بن ربيعة مثله واخرج هو والطبراني عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وفيه
ابراهيم بن شيبة متفق على ضعفه قوله ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان عليه
الاجماع قلت وكذا قال في الهداية وغيرها ويمنع هذا الاجماع ما اخرجه الطحاوي 69
ثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا يحيى بن سليمان انا ابن وهب انا عمرو عن ابن هلال عن ابن
السباق عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراه
فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن انتهى ووفاة ابي بكر رضي الله عنه كانت
في جمادي الاول على المشهور وقيل في جمادي الثاني سنة ثلث عشرة قوله واختلاف
الصحابة هل القنوت من القران ام لا اخرج الطحاوي عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت
في الصبح بسورتين اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد ولم عن عبد الرحمن ابن ابزي

ان عمر قنت في صلوة الغداة بسورتين واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الملك بن سويد
الكاهلي ان عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين اللهم انا نستعينك الحديث وقال الشيخ
الدين بن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب والثناء سورتين في مصحف ابي قوله والنية
ختم القران في التراويح مرة واحدة وعن ابي حنيفة يقرء في كل ركعة عشر ايات الى اخره
قلت اذكر لك ما حضرني عن السلف في ذلك والله الموفق للاصابة اخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا ابو معوية عن عاصم عن ابي عثمان قال دعا عمر القراء في رمضان
فامر اسرعهم قراة ان يقرء ثلثين اية والوسط خمسة وعشرين اية والبطي عشرين اية
ثنا حماد بن خالد العري عن ابيه قال كان عمر بن عبد العزيز يامر الذين يقرون في رمضان
يقرون في كل ركعة بعشر ايات ثنا حسين بن علي عن زايدة عن الهشام عن الحسن قال
من ام الناس فليا خذ بهم اليسر فان كان يطيق القراة فليختم القران ختمة وان كان
قراء بين ذلك فختمة ونصفا وان كان سريع القراة فرباعي حديث افضل صلوة الرجل 70
الا المكتوبة

وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
لفظ الصحيحين ولفظ ابي داود صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجد الا المكتوبة
ولفظ النساي والترمذي افضل صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة ولفظ ابن ماجة من حديث
عبد الله بن سعيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في
بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فكان اصلي في بيتي
احب الي ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ولفظ الطحاوي في حديث
زيد افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قال الزيلعي ذكر ان الطحاوي روى عن ابن
عمر وعروة وغيرهما التخلف عن التراويح مع الجماعة قلت اخرج اثر ابن عمر عن هند
ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام
في شهر رمضان ثنا يونس وفهد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عروة انه كان يصليه مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس
ثنا يونس ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رايت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد
في رمضان ولا يقومون مع الناس فائدة ذكر الاصحاب في باب ادراك الفريضة
ما اخرجه ابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق ولابي
داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب رفعه لا يخرج احد من المسجد بعد نداء الاذان
الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي
الشعثا قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا
فقد عصى ابا القاسم واخرجه اسحاق في مسنده بلفظ امرنا رسول الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن فلا يخرجوا حتى يصلوا قوله فصل الكسوف لما روي عن الصحابة
منهم ابن مسعود وابن عمر وسمرة والاشعري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس ركعتين كصلوتنا ولم يجهر فيهما حديث ابن مسعود قلت روى
الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال انكسفت

الشمس

الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر اية من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى يجلي ما بهما انكسفت ثم
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين اخرجه البخاري في المسند واخرج عنه
الطبراني والبزار قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر اية ان وساق الحديث بغير صفة الصلوة وفي رواية له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بالصلوة عند كسوف الشمس والقمر فاذا راايتموه قد اصابهما فارعوا
الى الصلوة الحديث ورجاله موثقون قلت وان يكن عن ابي مسعود ولكنه حرف
في الكتابة

وقد اخرج مسلم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر اية من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس
فاذا رايتم منهما شيا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ولغيره بعضه حديث ابن عمر

وقد اخرج عنه مسلم انه كان يخبر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا
قلت وان يكن ابن عمر ولكنه حرف في الكتابة فقد روى الامام ابو حنيفة عن عطا
بن السائب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فاطال القيام حتى ظننا انه لا يركع ثم ركع فكان
ركوعه كقدر قيامه ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان
سجوده كقدر قيامه ثم رفع راسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان
سجوده بقدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد ثم سمعناه
وهو ساجد وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ثم سلم فاقبل علينا بوجهه
ثم قال ان الشمس والقمر اية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته الحديث اخرجه الحارث
في المسند واخرجه ابو داود والترمذي في الشمايل والنساي والحاكم وقال صحيح ولم
يخرجاه من اجل عطا بن السائب قلت عطا بن السائب قال ابو حاتم ثقة وقال ابن معين
لا يحتج به ووثق الامام احمد بن حنبل بمن سمع منه قبل الاختلاط وهذه قال الشيخ
تقي الدين في الامام كل من روى عن عطا روى عنه بعد الاختلاط الا شعبة والسفيانان
قلت امامنا اقدم منهم والحديث عند النساي من رواية شعبة حديث سمرة اخرجه
احمد والترمذي وصححه ابو داود عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا
وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كان الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين
الناظر من الافق اسودت حتى اضحت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى
المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته
حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد
له صوتا ثم ركع كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد

في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه
في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد ان
محمدا عبده ورسوله حديث ابي موسى الاشعري
واخرج عنه الشيخان قال خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود
ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد
ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره
ودعائه واستغفاره وفي الباب عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس
اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما
عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم رواه البخاري وابن حبان والحاكم
ولفظهما فصلى بهم ركعتين مثل صلوتكم وللنسائي مثل ما يصلون وعن عبد الرحمن بن سمرة
قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس فنبذت
وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم
فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرا سورتين
وركع ركعتين اخرجه مسلم في صحيحه وعن النعمان بن بشير كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت وعنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى
اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان
الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر
واخرج ابو داود من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال كسفت الشمس وفيه فصلي
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت وكذا اخرجه الحاكم وعن محمود بن لبيد
قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها كذلك فافزعوا الى
المساجد ثم قام فقرا بعض الايات ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل كما
فعل في الاولى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن بلال قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها رواه البزار والطبراني
في الاوسط والكبير وفيه انقطاع بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبين بلال فائدة روي
انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوعين من حديث عبد الله بن عمر
وعائشة وابن عباس متفق عليها ومن حديث اسماء بنت ابي بكر عند احمد والبخاري
وابي داود وابن ماجة ومن حديث جابر عند مسلم واحمد وابي داود وروي انه

صليها

صليها بثلث ركوعات في كل ركعة من حديث ابي بن كعب رواه ابو داود وعبد الله
بن احمد في المسند ومن حديث علي رضي الله عنه عند البزار باسناد صحيح حديث
اذا رايتم شيئا من هذه الاشياء فافزعوا الى الصلوة متفق عليه من حديث عائشة
بلفظ ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وتقدم من حديث ابن مسعود عند الحارثي
في مسند امامنا قوله ولا يجهر لما تقدم يعني ان الذين حكوا صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ممن سمي قالوا لم يجهر ولم اقف على ذلك الا في حديث سمرة كما
تقدم ولفظه لا نسمع له صوتا وقد صححه الترمذي قيل يحتمل انه لبعده لم يسمع ففي
رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلا قلت عند النسائي في حديث سمرة فاتيته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم مايلي ظهره وفي حديث ابن عباس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فلم اسمع منه فيها حرفا رواه احمد وابو يعلى
والطبراني في الاوسط واخرجه البيهقي وزاد حرفا من القران وفي السند ابن لهيعة
لكن عند الطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عنه
ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له
قراءة وفي الصحيحين انه عليه السلام قرا فيها من سورة البقرة من حديث ابن عباس
وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قرات انه قرا سورة البقرة قوله لما روي
انه عليه السلام قام في الاولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر سورة ال عمران اما قدر
البقرة فتقدم قريبا وال عمران فاخرج ابو داود من طريق ابن اسحاق حدثني هشام بن
عروة وعبد الله بن ابي سلمة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد
سجدتين فاطال القراءة فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة ال عمران قوله ويدعو بعدها
هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه صلى صلوة الكسوف
ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذلك فعله رواه البزار باسناد صحيح وقال في الهداية والسنة في الادعية
تاخيرها عن الصلوة واستدل له بما رواه الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت
يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة المكتوبات ورجاله
ثقات ولابي داود عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك
الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوة
اخرجه البخاري في تاريخه حديث اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى
الله بالدعاء والذكر والاستغفار قلت ذكره في الهداية بلفظ فافزعوا الى الصلوة وهو
كما قال رواه محمد بن الحسن في الاصل من مرسل الحسن البصري وتقدم في حديث ابي موسى
فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره ومرسل الحسن مما يحتاج اليه
وقد خفي على مخرجي احاديث الهداية فقوله وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو
لا روي انه يعني اذا رايتم من هذه الافزاع سما الحديث فصل الاستسقاء

المشهور ان اعرابيا دخل عليه يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم وقال يرسول هلكت الكراع
والمواشي واجدبت الارض فادع الله يسقينا فرفع يديه ودعا وقال انس والسماء ما
زجاجة ليس فيها قزعة فنشأت سحابة وامطرت حتى ان الرجل القوي لتهمه نفسه حتى
عاد الى بيته ومطرنا الى الجمعة القابلة

وبمعناه عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما ثم قال يرسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس
ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال
فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قايما فقال يرسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا اهو
الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه قوله ولانه صلى الله عليه وسلم صلاها
مرة وتركها اجزى قلت اما الصلوة ففي احاديث منها ما هو عن ابي هريرة قال
خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا
اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب
رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة ومنها
ما هو عن عبد الله ابن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدء بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل
القبلة فدعا رواه احمد وعنه ايضا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج
يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى
ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابو داود والنساي ورواه مسلم ولم
يذكر الجهر بالقراءة ومنها ما عن ابن عباس وسئل عن صلوة الاستسقا فقال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في
العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد والنساي وابن ماجة وعنه في رواية خرج متبذلا
متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في
الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذا النساي والترمذي
وصححه لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقى المنبر ومنها ما عن عائشة رضي
الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدء حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين

لا اله

لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا
واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رؤي بياض ابطيه ثم
حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين
فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده
جيد ومنها ما عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصحل الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلكت
المواشي واستسق الناس فاستسق لنا ربك فقال اذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا
واخرجوا معكم بصدقات فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يمشون وعليهم السكينة والوقار حتى اتى المصلى فتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرء في العيدين والاستسقاء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية الحديث بطوله
رواه الطبراني في الاوسط وفيه مجاشع بن عمرو كذبه ابن معين واما ترك الصلوة
للاستسقاء ففي حديث انس اول الباب وفي حديث ابي امامة قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ملت تكبيرات ثم قال اللهم ارزقنا
حمنا ولبنا وشحما ولحما وما نرى في السماء سحابا فثارت ريح وعنبرة ثم اجتمع سحاب
فصبت السماء فضاح اهل الاسواق وتاروا الى ميازيبهم فدخل المسجد والى سوتهم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم فسالت الطرق ورأينا ذلك المطر على شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث رواه الطبراني وفيه ضعف وفي حديث ابي لبابة
قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو لبابة ابن عبد المنذر ان المطر
في المزابد يرسول الله صلى الله عليه وسلم اسقنا حتى يقوم ابو لبابة عريانا ويشد
مشعب مربده بازاره وما نرى في السماء سحابا فامطرت فاجتمعوا الى ابي لبابة فقالوا
انها لم تقلع حتى تقوم عريانا وتشد مشعب مربدك بازارك ففعل فاصحت رواه
الطبراني في الصغير وفيه من لا يعرف اشرع عن انس ان عمر رضي الله عنه كان
اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري قلت روى
ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ان معوية استسقى بيزيد بن الاسود
ورواه ابو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الاولياء منه وروى احمد في الزهد
ان معوية دفع له بعد ذلك مع ابي مسلم الخولاني اشرع واخرج ابن ابي شيبة ثنا
وكيع ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر
فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم نزل فقالوا
يا امير المومنين لو استسقيت قال لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر
ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطا بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال
خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي ولم يصل رواه سعيد بن منصور

وفي الباب مرفوعا عن عامر بن خارجة بن سعد عن ابيه عن جده ان قوما
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرط الطرفاء فامرهم ان يحثوا على الركب ويقولوا
بارت بارت فعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم رواه البزار والطبراني في الاوسط
قوله لما روى ابن عباس قلت تقدم واصرح منه في رواية ابن كاس رواية الدارقطني 72
فانه زاد وكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وهو اهل اماك حديث العاشر
وكذا رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز عن الزهري وهو متروك حديث عامر
بن ربيعة اخرجه ابو بكر النجاد عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى سجدتين
قبل الخطبة لم يكبر فيهما الا تكبيرة افتتح فيهما الصلوة وفي الباب ما اخرج الطبراني
في الاوسط عن انس انه عليه الصلوة والسلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل
القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قال حافظ العصر
قاضي القضاة احمد بن علي بن حجر اجبة عنه فانها كانت صلوة الجمعة قلت فيه نظر
لقوله استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى وقوله
لم يكبر فيهما الحديث ولفظ اخرجه مناه في احاديث الصلوة في الاستسقاء يتضح بانها
لم تكن صلوة الجمعة قوله روي انه قلب رداءه قلت تقدم قوله ولا يخرج منهم
اهل الذمة لان ابن عمر نهى عنه

باب السهو

حديث لكل سهو سجدتان بعد السلام اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث
ثوبان مرفوعا بلفظ وفي سنده اسماعيل بن عياش قال البيهقي انفرد به وليس بالقوي
ونوزع بان ابن معين قال ثقة قال عباس عنه وعنه انه حديثه عن الشاميين
صحيح وقد خلط عن المدنيين وعلى هذا استقر راي احمد فيه وهذا الحديث
عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي وهو الشامي الدمشقي وثقه
رجيم وقال ابن معين ليس به بأس عن زهير بن سالم العنسي بالنون وهو ابو الحارث
الشامي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ابو حميد
ويقال ابو عبد الحمصي قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث
وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه
ولم يلتفت اليه فقد روى له البخاري في الادب وهو عن ثوبان فتم شان هذا
الحديث ولله الحمد قوله وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة انه عليه
السلام سجد بعد السلام اما حديث عمران بن حصين فرواه الجماعة الا البخاري
والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث
ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان
في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى
الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم واما جماعة من الصحابة فمنهم ابو هريرة في حديث ذي اليدين فصلى ما ترك
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده واطول ثم رفع راسه وكبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول انبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروى الجماعة الا الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم

فزاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا
بوجهه الحديث وفي لفظ للجماعة عنه فسجد سجدتين بعد ما سلم ومنهم ابو العرباض
روى الطبراني عنه لحديث ابي هريرة رواه في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ومنهم
المغيرة بن شعبة عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين
فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته وسلم سجد سجدتي
السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه
ابو داود وسكت عنه والترمذي وقال حسن صحيح ومنهم سعد بن ابي وقاص روى
عنه الحاكم مثل حديث المغيرة ومنهم عقبة بن عامر روى عنه الحاكم نحو حديث
المغيرة وقال في كل منهما صحيح على شرط الشيخين انتهى من الزيلعي عن الحاكم قلت
حديث المغيرة اصح فقد اخرج البزار وابو يعلى حديث سعد ولم يتعرض فيه لسجود
السجود بعد السلام واخرج الطبراني حديث عقبة ولفظه فلما اتم صلوته سجد
سجدتين وهو جالس ثم قال سمعتكم تقولون سبحان الله الحديث ومنهم انس اخرج
عنه الطبراني في معجمه الصغير انه صلى صلوة فنسي فيها فسجد بعد السلام ثم
التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ومنهم ابن عباس اخرج له ابن سعد في الطبقات عن عطا بن ابي رباح صليت مع
عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام فسبح القوم فصلى بهم الركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من غوري فاخبرته فقال الله اوك ما
اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى من الزيلعي قلت واخرجه احمد
والبزار والطبراني في الكبير والاوسط ورجال احمد رجال الصحيح حديث انه عليه 73
السلام قام الى الخامسة فنبه فعاد وسجد للسهو

حديث سجدتان بعد السلام

تجزيان عن كل زيادة ونقصان ولفظ ابي يعلى والبزار
والطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص وفيه حكيم بن نافع
وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة وابو حاتم قوله ولانه صلى الله عليه وسلم فعل فلت
قلت هو في حديث المغيرة بن شعبة المتقدم ويؤيد الفعل القول كما اخرج احمد وابو
داود وابن ماجة عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من
الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ولفظ
الدارقطني وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولكن هذا ضعيف بجابر الجعفي قوله
قلنا روينا تقدم حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا تقدم قوله للنهي عن البتيراء 74
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصل الرجل ركعة
يوتر بها رواه ابن عبد البر في التمهيد وفي سنده عثمان بن ربيعة قيل الغالب على حديثه
الوهم وقال النووي في الخلاصة حديث محمد ابن كعب في النهي عن البتيراء مرسل
ضعيف قال الزيلعي لم اجده وقال حافظ العصر قاضي القضاة اذا قال ولم يعزه قلت

رواه سعيد بن منصور في سننه حديث اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا وذلك اول ما سهي استقبل
وذكر في الهداية بلفظ اذا شك احدكم في صلوته
انه كم صلى فليستقل الصلوة قال الزيلعي لم نجده مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر
في الذي لا يدري صلى ثلثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن
جبير وشريح ابن الحنفية قلت اخرج الطبراني من حديث اسحاق بن يحيى بن عبادة
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل سهى في صلوته
فلم يدر كم صلى قال ليعد صلوته وليسجد سجدتين قاعدا انتهى واسحق لم يسمع من جده
وعن ميمونة بنت سعد انها قالت افتنا يا رسول الله في رجل سهى في صلوته فلا يدري
كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلوته حتى يعلم كم صلى فانما ذلك الوسواس يعرض
فيسهيه عن صلوته رواه الطبراني ايضا وفي اسناده مجاهيل قوله وروى ابن مسعود
التحري عند الشك اخرجه الشيخان فيه مرفوعا بلفظ واذا شك احدكم في صلوته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لفظ البخاري ولم يذكر مسلم فيه السلام
وذكره ابو داود بلفظ البخاري قوله وروى ابن عوف والخدري البناء على اليقين
حديث ابن عوف رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اواحدة صلى
او اثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر
ثلثا صلى ام اربعا فليجعلها ثلثا ثم ليسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم
حديث اخرجه احمد ومسلم واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم
فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه اذا كانت صلوته وترا شفعها وان كانت شفعا
كان ذلك ترغيما للشيطان فائدة عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وقال البيهقي اسناده لا باس به باب سجود 75
التلاوة حديث السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها لم يره المرفوع مرفوعا
وانما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها واخرج
عبد الرزاق عن عثمان انه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما
السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد واخرج مسدد عن ابن عباس انما السجدة على
من جلس لها فلمحه وهذا يرد ان على قولهم سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد ولذا
شيخنا في دليل الوجوب حديث مسلم عن ابي هريرة رفعه اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله
الجنة وامرت بالسجود فابيت وفي رواية فعصيت فلي النار اخرجه في الايمان قوله
وهي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
والعلق هكذا في مصحف عثمان رضي الله عنه
قلت

قال

قال الحرب الكرماني في مسائله سمعت اسحق يقول سجود القرآن في الاعراف وعنها كما
ذكر بزيادة وفي الحج سجدتين وقال هذا سجود القرآن الذي بلغنا وروى سعيد بن
منصور عن ابن عباس انه كان يسجد في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم وفي الحج السجدة الاولى وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وفي ص وفي حم
تنزيل وروى سعيد ايضا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق قلت وهذا اخرجه مسلم وفي
البخاري اصله ولم يذكر سجدة اقرأ وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرار وعن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه الحديث
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وروى الامام احمد عن ابي سعيد
اذ رأى انه يكتب ص فلما بلغ الى سجدتها قال رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب
ساجدا قال فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها رجاله رجال الصحيح
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه الطبراني في الاوسط
وابو يعلى وفيه محمد بن عمرو فيه مقال وحديثه حسن وعن عثمان بن عفان انه سجد
في ص رواه عبد الله بن احمد ورجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه البخاري ورواه النسائي وفيه فسجدها داود
نبي الله توبة ونحن نسجدها شكرا وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة
الحج سجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الترمذي اسناده ليس بالقوي
وروى ابو داود في مراسيله فضلت سورة الحج بسجدتين وقال قد اسند هذا ولا يصح
واخرج الحاكم حديث الترمذي وقال عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما وقع اختلاطه
في اخر عمره وعن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلث عشرة في المفصل وفي سورة الحج سجدتين ضعفه عبد الحق وابن
القطان وروى الطحاوي عن ابن عباس قال في سجود الحج الاولى عزيمة والاخرى تعليم
حديث ان جبريل كان يقرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله 76
عليه وسلم يسمعها اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة
قوله واذا اراد السجود كبر وسجد ثم
كبر ورفع راسه هو المروي عن ابن مسعود قال الحرب ما اسحق ما وكيع عن شعبة عن عطا
ابن السائب قال كنت استمع ابي عبد الرحمن السلمي نحو العراق فقرأ سجدة فاومأ بها
ثم سلم تسليمة ثم قال هكذا رأيت ابن مسعود يفعله ورواه الطبراني فقال عن عطا
كنا نقرأ على ابن عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فاذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا وسجد
وسجدنا ثم يرفع راسه ويكبر ويقول السلام عليك فنقول عليك السلام ورحمة الله وزعم ابو
عبد الرحمن السلمي ان عبد الله كان يفعل ذلك بهم قلت تامل كيف يستدل بتكبيره
ولا يستدل بسلامه وقد قال الزيلعي فيه غريب وقال غيره لم اره وقد اوجدناه
من طريقين ولله الحمد باب صلوة المريض حديث يصلي المريض قائما

فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق
بقبول العذر منه

وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة انتهى وفيه الحسن العرني ضعفوه
وروى البخاري عن ابن عمر مرفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى جنبه فان لم يستطع فالله اولى بالعذر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى جالسا فان نالته مشقة صلى بايماء
يومي برأسه فان نالته مشقة سبح رواه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ابن
جريج الا جليس الشعبي قال الهيثمي لا اعرفه وبقية رجاله ثقات وعن جابر بن عبد الله
قال عرضت صلاتي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وقد اغمي علي في مرضي فجاء
الصلوة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه فافقت فقال
كيف انت يا جابر فقال صلها استطعت ولولا قوي رواه الامام ابو حنيفة عن ابن
المنذر عنه اخرجه الحارثي في المسند قلت للشيخين بعضه واخرج البزار عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يسجد على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ
عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاومي ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك قواه عبد الحق وللطبراني في الاوسط من حديث
ابن عمر رفعه من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومي برأسه حديث عمران اخرج الجماعة
الا مسلما عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله وانا
اغمى عليه خمس صلوات قضاها ولا يقضي اكثر من ذلك وهو ما فوت عن عمر وابنه وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم اثر عمر

اثر ابن عمر روى محمد في كتاب الاثار انا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة
قال يقضي وروى عبد الرزاق عنه انه اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وروى عنه خلاف
ما روى محمد روى ابراهيم الحربي في اخر كتاب غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة
عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستحل
ويمكن التوفيق فما قيل على ان ابن ابي شيبة قال فيه اغمي عليه يومين فلم يقض اثر
ابي سعيد حديث انه صلى بهم على راحلته عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل
منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم على
راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي اثر انس

اخرجه

اخرجه حرب ثنا احمد بن يونس ثنا حماد بن زيد ثنا انس بن سيرين قال خرجت مع انس
بن مالك الى ارض له بنبق سيرين حتى اذا كنا بدجلة حضرت الظهر فامنا قاعدا على
بساط في السفينة وان السفينة تجري بنا جرا واخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس
ان ابن سيرين فذكره قلت لكن يدل لهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل قائما الا ان تخاف الغرق واخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي بشيء من جهة السند لكنه
قال شاذ بمرة واخرج سعيد بن منصور عن عبد الله بن ابي عتبة قال سافرت مع ابي
الدرداء وابي سعيد الخدري وابي هريرة وجابر بن عبد الله وناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فصلوا في السفينة قياما وامهم بعضهم تقدمهم قال ولو شئنا
ان نخرج الى الجد لخرجنا واخرجه ابن ابي شيبة باب المسافر حديث
عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر
متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول زاد احمد
الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة ورجال احمد ثقات
حديث عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان ودفع قول البيهقي لم
يسمعه ابن ابي ليلى من عمر بانه صرح بسماعه منه وبات في رواية ابن ماجه وغيره
ادخل بين ابن ابي ليلى وعمر كعب بن عجرة حديث ابن عباس فرض الله الصلوة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة حديث علي رضي الله عنه مثله

واخرج البزار عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ركعتين الا المغرب ثلثا
وصليت معه في السفر ركعتين الا المغرب ثلثا قال البزار لا نعلمه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا بهذا الاسناد وفيه الحارث الاعور ضعيف حديث اتموا صلوتكم
اخرجه الطبراني واسحاق بلفظ الكتاب من حديث عمران بن حصين واخرجه ابو
داود والترمذي عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت
معه الفتح فاقام ثمانية عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا
قوم سفر صححه الترمذي وتامل ما في التاريخ في هذا الحديث قوله وقالت
الصحابة لو قارفنا هذا الخص لقصرنا قلت لا احفظه عن علي رضي الله عنه اخرجه
ابن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص صلينا
ركعتين واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود به وقال ان عليا راى خصا فقال
لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت ما الخص قال البيت من قصب حديث مسح
المسافر يتقدم في المسح على الخفين قوله نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
انهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم من غير خفه قال مخرجوا الاحاديث الهداية
لم نجده قلت مرادهم لم نجد له شاهدا نقليا قوله واما المدة خمسة عشر يوما

فنقول عن ابن عباس وابن عمر اخرج الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر
ولابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وزاد
محمد بن الحسن وان كنت لا تدري فاقصر حديث عن جابر رضي الله عنه اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابوداود ورواته
ثقات وقال النووي صحيح الاسناد قوله وعن انس اقام اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسوس تسعة اشهر يقصرون الصلوة
واخرج البيهقي باسناد صحيح عن انس
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون
الصلوة واخرج البيهقي بسند صحيح واحمد بن طريق تمامة ابن شرحبيل خرجت الى
ابن عمر فقلت ما صلوة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ملنا قلت ارايت
ان كنا بذي الجاز قال وما ذو الجاز قلت مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث فيه عشرين
ليلة او خمس عشرة ليلة قال ايها الناس كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر او شهرين
فرايتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين بمرعيني
ولم يزغ وتلا هذه الاية لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ورجاله ثقات وعن الحسن
انه اقام بنيسابور سنتين مع انس فكان يصلي ركعتين ركعتين رواه الطبراني ورجاله موثقون
ولابن ابي شيبة عن ابي حرم قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين
وان اقمت عشر سنين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم تقدم متفق 81
عليه من حديث ابي هريرة حديث اتاهم سفر تقدم في الباب وكذا قوله في سبع المسافر
تقدم التنبيه عليه باب الجمعة حديث طويل من رواية جابر قلت اخرجه
ابن ماجة باسناد واه عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا من عامي
هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا
لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له
ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا
الا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه انتهى وليس فيه ما ذكره المص
من قوله فريضة واجبة حديث الجمعة على كل مسلم عن طارق بن شهاب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي
او مريض رواه ابوداود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم
من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وفي الباب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا عبد او امرأة او صبي ومن
استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد رواه الطبراني في الاوسط وفيه مقال
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة الا على امرأة او مريض

او صبي

او صبي او عبد او مسافر رواه الطبراني والبيهقي بعضه وعن جابر رفعه من كان يومن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك
اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا ما ملكت ايمانكم
وذي علة رواه الطبراني والبيهقي وفيه ضعف واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن ليث
عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا نحو حديث جابر حديث اربعة لا جمعة عليهم الصبي والمرأة 82
والمسافر والمرأة اخرجه محمد بن الحسن في الاثار انا ابو حنيفة ساغيلان وايوب بن عائذ
الطائي عن محمد بن كعب القرظي رفعه بلفظ اربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر
وهذا مرسل واخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن حماد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة لا جمعة عليهم المرأة والصبي والمسافر والمملوك
واهل البادية انتهى وابراهيم ضعفه الدارقطني حديث لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى
الا في مصر جامع قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده مرفوعا وروى عبد الرزاق عن علي
رضي الله عنه موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي
شيبة مثله ورواه من طريق الحارث الاعور عنه بزيادة ولا صلوة فطر ولا اضحى واخرج
عن حذيفة ليس على اهل القرى جمعة انما الجمعة على اهل الامصار مثل المدائن قلت
اخرجه مرفوعا في الباب في باب من تجب عليه الاضحية حديث انس كنا نصلي الجمعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس اخرجه ابن ابي شيبة بهذا اللفظ
واخرجه احمد والبخاري وابوداود والترمذي بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الجمعة حين تميل الشمس وفي الباب عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء لفظ مسلم قال في الهداية وقال صلى
الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة قال مخرجوا احاديثها لم يجده
اخرجه ابن سعد في الطبقات فروى بسنده ان مصعب ابن عمير حين بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المدينة ليفقه الانصار كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في
يجمع بهم فاذن له وكتب اليه انظر من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسبتها فاذا زالت الشمس
فازدلف الى الله فيه بركعتين فاخطب فيهما فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد ابن
خيثمة اثنا عشر رجلا هذا اول من جمع في الاسلام قال ومن قال ان اول من جمع بها زرارة
لم يعلم بهذا لانه كان داخل دار واخرجه مختصرا الطبراني في الكبير والاوسط وفيه صالح
بن ابي الاخضر واخرجه ايضا الدارقطني في الغرائب من حديث ابن عباس قال اذن للنبي
صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب
وساقه وذكر البيهقي ما يدل على ان تجميع اسعد ليس عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو اجتهاد منهم وقد اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين جمع اهل المدينة
قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجتمعون
فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره ونصلي
يوم العروبة هو يوم الجمعة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم الخبر
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة قال مخرجوا احاديث الهداية
لم يجده قلت هذا ليس بحديث ولكنه حكم ماخوذ من استقراء السنة قوله وقالت عائشة

انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة

واخرجه ابن ابي شيبه عن عمر بن الخطاب بلفظ كانت الجمعة
اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا واخرجه عن مكحول ان
اماما صلى بهم ركعتين ولم يخطب فقال مكحول قاتل الله هذا الذي نقص صلوة القوم
ولم يخطب وانما قصرت صلوة الجمعة من اجل الخطبة واخرج سعيد بن منصور ما سفيان
عن ابن ابي نجيح وعن عطا وطاووس ومجاهد انهم قالوا انما قصرت الجمعة من اجل
الخطبة قوله وهي قبل الصلوة هكذا فعله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى
في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الصلوة وهو في
مسلم قلت وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي
معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وفي حديث احمد
والنسائي عن بلال انه كان يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
ويقيم اذا نزل وهذا يشهد للمصنف فانه من فعله صلى الله عليه وسلم ويشهد له
ايضا حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة
ويكلم الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة واخرج ابن
ابي شيبه عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة
يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلاه واما عمل الائمة فاخرج الشافعي رضي
الله عنه في مسنده عن ثعلبة بن ابي مالك قال كانوا يجدون يوم الجمعة وعمر جالس على
المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت
الصلوة ونزل عمر تكلموا واخرج ابن ابي شيبه عن هشام بن عروة قال ادركت ابي ومن
مضى ممن نرضاه ونأخذ عنهم لا يرون باسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر الى ان
يدخل في الصلوة قوله موالا لما روي من فعله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفيه ابن
لهيعة ورواه الازرق في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من
عند منبره من الجلوس فاذا صعد المنبر واقبل بوجهه الى الناس سلم عليهم رواه الطبراني
في الاوسط وفيه عيسى بن عبد الله الانصاري وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه
ابن ماجة وعن عبد الله بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجمعة وعن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه
كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه احمد ومسلم
وابو داود وعن ابن عباس رفعه انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم
فيخطب رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ورجال الطبراني ثقات وفي
البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وعن السائب

بن يزيد

بن يزيد مرفوعا مثله رواه الطبراني وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب على مخصرة رواه البزار والطبراني وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس رواه الطبراني وفيه اسامة
ضعيف وعن سعد القرظ مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة خطب على عصي رواه الطبراني وسنده ضعيف
عن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة
او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم متكئا على قوس او قال على عصي فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات
مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم ولكن سددوا
وابشروا رواه احمد وابو داود وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم رواه مسلم وابن ماجة وعن النعمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول انذركم النار انذركم النار حتى لو ان رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي
هذا قال حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه وفي رواية وسمع اهل السوق
صوته وهو على المنبر رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن شداد بن اوس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها
البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر يحق الحق ويبطل الباطل ايها
الناس كونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها رواه الطبراني وفيه
ابو مهدي سعيد بن سنان وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جانب عمارة بن رويبة
وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال بعض هجم الله هاتين اليدين رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها رواه
احمد والترمذي بمعناه وصححه وعن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا
الخطبة رواه احمد ومسلم وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسائي واخرج ابن ابي شيبه عن طاووس قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر قائما وعثمان قائما واخرج عنه لم يكن
ابو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة واول من قعد معاوية واخرج عن الشعبي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه
فقال السلام عليكم وحمد الله واثنى عليه ويقرء سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم
نزل وكان ابو بكر وعمر يفعلانه واخرج الشافعي نا ابراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة
قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في
الثانية قياما قال البيهقي يحتمل ان يكون انما فعله لضعف او كبر قلت فدرج معوية رضي
الله عنه بذلك كما روي عن موسى بن طلحة شهدت عثمان يخطب قائما على المنبر وشهدت
معاوية يخطب قاعدا فقال اما اني لم اجهل السنة ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت

حوايجكم فاردت ان اقضي بعض حوايجكم ثم اقوم فاخذ نصيبي من السنة رواه الطبراني
وفيه قيس بن الربيع حديث لئن اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اخرجوه بالفاظ وهذا 83
لفظ سعيد بن منصور فيما حفظ في اخرجه عن اسماعيل بن زكريا عن عيسى بن عبد الرحمن
السلمي ساطلحة ابن معرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت
الخطبة لقد اعرضت المسئلة الحديث وفي الباب ان رجلا قال من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
الخطيب انت اخرجه مسلم والحاكم وقال على شرطهما وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل بغير
سند ان عثمان صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل شيء مركب صعب الى اخره
قوله لما روي ان عثمان رضي الله عنه لما اسن كان يخطب قاعدا روي ابن المنذر عن
عطا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الا قائما واول من جلس عثمان اخرجه مسلم عن كعب
بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا
الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
انتهى ولم يفسد الجمعة ولا اخبر عن فسادها وبين مخالفة السنة قوله كان علي رضي
الله عنه يصلي العيد في الجبانة ويستخلف من يصلي بضعفة الناس في المدينة اخرج
ابن ابي شيبة عن حنش قيل لعلي ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى
الجبانة واخرج سعيد بن منصور عنه انه قال اني امرت رجلا يصلي بضعفة الناس امرته
ان يصلي اربعا واخرج ابن ابي شيبة ايضا ما وكيع عن سفيان عن ابي اسحاق ان عليا
امر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين واخرج مثله عن ابن ابي ليلى عن علي قوله
لانه المنوارث في العصر الاول قال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلي
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد اتمين
بيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوة وانها لا تصلي الا في مكان واحد انتهى وذكر الخطيب
في تاريخه بعد اذان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام
المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء
على انفسهم في المسجد العام وذلك سنة ثمانين ومائتين ثم بني في ايام المكتفي مسجد
فجعلوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو
بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فاذا كان
يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال
بعدد الجمعة غير عطا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمكة وهو سافر 84
قلت له ابن مرجا واستخرجته مما رواه ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى
الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع
فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك انتهى وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة قبل الهجرة وذكر عبد الرزاق

في مصنفه

في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس قوله
تعالى فاستمعوا له وانصتوا قالوا نزلت في الخطبة قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه زاد
المسير في علم التفسير روي عن عائشة وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد وعروة بن دينار
في اخرين انها نزلت تامرها بالانصات للامام في خطبة يوم الجمعة حديث اذا خرج
الامام فلا صلوة ولا كلام قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده وانما روي من كلام
الزهري كما اخرجه مالك في الموطا عنه خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام قلت
هذا لا يصح الاستشهاد به لو ثبت رفعه فانه عين مذهبهما ولفظ الكتاب لحجة ابي حنيفة
على خلافهما فتامل وقد اخرج البيهقي من طريق مروان بن معوية عن عمرو بن يحيى بن ابي كثير
عن ضمضم بن جوشن عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خروج الامام
يقطع الصلوة الحديث قال البيهقي خطا والصواب من قول الزهري واخرج الدارقطني
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل
من التحية قال الدارقطني الصواب عن معمر عن ابيه مرسل قوله وهو الذي كان النداء 85
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه
باب صلوة العيدين قوله ولتكبروا الله على ما هداكم قال قالوا المراد
صلوة العيد قوله ولمواظبته عليه السلام عليها قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده
مخرجا في حديث قلت ليس هو بحديث وانما هو ماخوذ من الاستقراء قوله
ولقضائه اياها قلت هو في رواية الطحاوي ما هذا ما عبد الله بن صالح ثنا هشيم
بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي
من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان فلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهد واعند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم العيد ورواه الخمسة
الا الترمذي بلفظ فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا العيد هم من الغد
ولابي داود نحوه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رفعه به وعن طلحة بن عبد الله
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث متفق عليه حديث
لا جمعة ولا تشريق تقدم في الجمعة قوله والخطبة بعد الصلوة لذا الثور من فعله
صلى الله عليه وسلم البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عمر شهدت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيدين قبل
الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يدفع قول

الشيخ محي الدين النووي انه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء وانما عمل فيه بالقياس على
الجمعة فاحفظه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الاضحى ويوم الفطر فيبدء بالصلوة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال
حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس
للخطبة فليجلس اخرجه ابوداود والنساي وابن ماجة وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يبدؤن بالصلوة قبل الخطبة في العيد رواه الطبراني
في الاوسط ورجاله ثقات وعن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
بعد الصلوة وعن جندب بن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ثم خطب اخرجهما ابن ابي شيبة قوله ولا اذان لهما ولا اقامة لانه لم ينقل عن جابر
بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وعن ابن عباس وجابر قالا
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطا قال اخبرني جابر
ان لا اذان لصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء
ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة رواه الطبراني واصله في ابن
ماجه وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الاضحى
بغير اذان ولا اقامة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات واخرج ابن ابي شيبة
عن سماك رايت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان
ولا اقامة واخرج عن علي رضي الله عنه مثله وعن ابن عباس مثله حديث انه كان
له جبة فنك قال خرجوا احاديث الهداية لم يخرجه واخرج الشافعي رضي الله عنه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد
حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط عن جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله
بن عباس بلفظ برد حمراء ولابن خزيمة عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد الاحمر في العيدين والجمعة واخرجه البيهقي واخرج الحارث بن ابي اسامة
ما حدثنا عمر بن عبد الله بن يحيى عن سعيد بن ابي هريرة عن ذكوان ابن عمر عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما يوم الجمعة اذا
انصرف طواهما ورفعهما قوله وتطيب لانه كان صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد 86
ولو من طيب اهله ثم يروح الى الصلوة

ولخرج الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
من طريق اسحاق عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد انتهى واسحق مجهول
قاله الحاكم وضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات قوله ويأكل شيئا حلوا تمرا
او زبيبا او نحوه هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم البخاري عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات زاد احمد والاسماعيلي وابن
حبان والحاكم يأكلهن افرادا وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا يأكل يوم

الاضحى

النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان والدارقطني حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولاحمد والطبراني
في الاوسط من ذبيحته قوله ويخرج الصدقة فيفطرها في مسجدها هكذا فعل صلى الله عليه
وسلم عن ابن عمر قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وفيه وكان يأمر بها
باخراجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عنه
واخرجه الجماعة الا ابن ماجة عنه من طريق اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وعن عمرو بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد فيتلو هذه الاية
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى رواه البزار وفيه ضعف وعن ابن عباس قال
من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني
في الكبير والاوسط واسناده حسن وعنه قال كنا ناكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم
نخرج الى الصلوة رواه الطبراني وفيه الخوزي حديث اغنوهم عن المسئلة في هذا
اليوم اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمرهم ان يؤدوا صدقة الفطر قبل ان
يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم انتهى ولم يذكره المخرجون
الا كما تقدم بلفظ اغنوهم عن الطواف وكذا اخرجه البيهقي بلفظ عن الطواف ولفظ الدارقطني اغنوهم
في هذا اليوم واخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ وامر
باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم
قوله ويستحب ان يمشي اليها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روى ابن ماجة
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا واخرج
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا
واخرجه بلفظه عن سعد القرظ مرفوعا واخرج هو والترمذي من حديث الحارث
عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وروى البيهقي وابن حبان في الضعفاء
عن ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي خرج فيه وفي سنده خالد
بن الياس متروك وعن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي
واخرج سعيد بن منصور عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد
ولا جنازة قوله عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر فقال لفائدة اكبر الامام
قال لا قال اعجب الناس اخرجه ابن ابي شيبة بسند يزيد عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال
كنت اقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ما شان الناس قلت يكبرون
قال يكبرون قال يكبر الامام قلت لا قال اعجابهم الناس قوله والاثر ورد في الاضحى
فيقتصر عليه قال خرجوا احاديث الهداية لم ينزه وحمله شيخنا في تنبيه قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات فانه ورد في التفسير انها ايام التشريق وما رواه الحاكم والبيهقي

من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا
صوته بالتهليل والتكبير صححوا وقفه ورواه الشافعي موقوفا ورواه الدارقطني مرفوعا
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي
المصلي وضعف بموسى بن محمد ابن عطا ابي الطاهر المقدسي وليس فيه الجهر وما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير ففيه عمر بن راشد
وهو ضعيف وليس فيه الجهر وما روى ابن ابي شيبة عن الزهري مرسلا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلا وحتى يقضي الصلوة
فاذا قضى الصلوة قطع التكبير وليس فيه الجهر ايضا وما روي عن ابن عمر انه كان اذا غدا
يوم الفطر ويوم الاضحى جهر بالتكبير حتى ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام اخرجه
البيهقي وصححه وقفه فعارض ما تقدم عن ابن عباس قوله لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
بهم الوعيد ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه الطبراني وفيه فائد ابو الورقا متروك
وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن واحمد بمعناه وللبخاري
عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة
كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يراه يصلي قبل خروج الامام رواه الطبراني
باسانيد صحيحة وهو مرسل وعن ابن مسعود قال ليس من السنة الصلوة قبل خروج
الامام رواه الطبراني ورجاله ثقات قوله وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى المصلى
فراى قوما يصلون فقال ما هذه الصلوة التي لم نعهدها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم
وعن الوليد ابن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب
في يوم عيد فسأله قوم من اصحابه فقالوا يا امير المؤمنين ما نقول في الصلوة يوم العيد
قبل الصلوة وبعده فلم يرد عليهم شيئا ثم جاء قوم فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم
فلم يرد عليهم فلما انتهينا الى الصلوة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم
نزل فركب فقالوا يا امير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال فما عسيت ان اصنع سألتموني
عن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء
ترك اترون امنع قوما يصلون فاكون بمنزلة من منع عبدا اذا صلى رواه البزار وقال
لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه حديث انه عليه السلام
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين قال خرجوا احاديث الهداية لم يجده
قلت اخرج الحسن بن احمد البنا في كتاب الاضاحي من طريق وكيع عن العلا بن هلال
عن الاسود عن قيس بن حنبذ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر
والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح انتهى ومعلا بن هلال رمي بالكذب
واخرج ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال كنا فرغنا ساعتنا
هذه وذلك حين التسبيح قال النووي اسناده على شرط مسلم وقال مالك في الموطا التي

لا اختلاف

لا اختلاف فيها وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدرها يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلوة قوله ولما شهد عنده تقدم من رواية الطحاوي قوله وهذا قول ابن
مسعود رواه عبد الحق عنه باسناد صحيح وروى الامام محمد بن الحسن في الآثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد
الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن
ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا
عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة
على راحلته قلت وهذا منقطع وصله حرب الكرماني في مسائله ما محمد بن ابي حزم
ما البرساني ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بذكره واخرجه
الطبراني عن كردوس ورجاله ثقات واخرجه ايضا عن كردوس من فعل عبد الله بن
مسعود ورجاله ثقات حديث اربع كاربع الجنائز الطحاوي عن القاسم بن عبد
الرحمن حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف
فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه قال الطحاوي هذا حديث
حسن الاسناد وروى ابو داود عن مكحول اخبرني ابو عائشة جليس ابي هريرة ان سعيد
بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبره على الجنائز فقال حذيفة صدق
فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وحديث انه عليه السلام
كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا روي من حديث عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعائشة وابي هريرة
وابن عباس وابن عمر فحديث ابن عوف اخرجه الترمذي وابن ماجة وضعفه بكثير
بن عبد الله وانكر عليه الترمذي تحسينه له وقال البخاري والترمذي انه اصح شيء
في الباب وحديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو داود وابن ماجة واحمد والدارقطني
وحكى الترمذي تصحيحه عن احمد والبخاري وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس
يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وحديث ابن عباس رواه البيهقي
وضعف وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمرو عبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة
فاغنانا عن ذكر رواتها واختلف عن ابن عباس فاخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار
بن ابي عمار عنه انه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة
واخرج عبد الرزاق عنه من طريق عبد الله بن الحرث انه كبر في صلوة العيد بالبصرة
تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة فعل ذلك واسناده صحيح
واخرج ابن ابي شيبة عن عطا ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى
وستا في الثانية غير تكبيرة الركوع حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يخطب
بعد الصلوة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة وكذلك ابو بكر وعمر
وقد تقدم ما فيه مقنع وتقدم

ماروي عن علي رضي الله عنه وما ورد في قضائها من الغد حديث الاضحى كان لا يطعم
يوم النحر تقدم حديث انه عليه السلام كبر في طريق المصلى جهرا في الاضحى

قوله كذا النقل تقدم

ما يتعلق بذلك قوله وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وهو مذهب علي وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة ثنا يزيد
بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله فقال كانا يقولان
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله ولله الحمد واخرج عن وكيع عن
الحسن بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص سلام بن سليم عن عبد الله انه
كان يكبر ايام التشريق الله اكبر فذكره واخرجه من طريق الاسود عن عبد الله مثله
قوله والاصل فيه ما روي في قصة الذبح قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده حديث 88
لا جمعة ولا تشريق تقدم في الجمعة قوله ومثله عن علي تقدم حديث خير الذكر الخفي
رواه عبد بن حميد في مسنده وغيره من حديث سعد بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي قوله والسنة وردت
بالجهر عقب الصلوات بهذه الاوصاف اخرج الدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر من صلوة الغداة يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وفي
لفظ كان يكبر حين يسلم من المكتوبات وفي رواية كان اذا صلى الصبح من يوم عرفة
اقبل على اصحابه بوجهه فيقول على مكانكم ثم يقول الله اكبر الحديث وضعفه وعن
عبد الله بن مسعود ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين انما التكبير على
من صلى في جماعة رواه حرب في مسايله من طريق يزيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابراهيم
عن علقمة عنه ورواه ابو بكر غلام الخلال وروى احمد في رواية مهنى عنه عن ابن عمر كان
اذا صلى وحده في ايام التشريق لم يكبر قال المجد بن تيمية بعد حكاية قول ابن مسعود ولا يعلم
عن صحابي خلاف ذلك قوله وهو مذهب علي اخرج ابن ابي شيبة عن ابي عبد الرحمن
عن علي انه كان يكبر بعد صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد
العصر واخرج عن عمير بن سعيد عن علي مثله ايضا قوله ومذهبه مذهب ابن مسعود
اخرج ابن ابي شيبة عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة
العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الى اخره واخرج عن ابي وايل عنه مثله سواء بدون لفظ التكبير

باب صلوة الخوف 88-89

قوله وهي ان يجعل الامام الناس طائفة امام العدو وطائفة
يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضي على وجه العدو وتجيء تلك
الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو وتاتي الاولون
فيتمون صلوتهم ويذهبون وتاتي الاخرون فيتمون صلوتهم ويسلمون هكذا رواها عبد الله
بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال في الهداية وغيرها قال
مخرجوا احاديث الهداية اخرجه ابو داود وعن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله
بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلفه وصفا
مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا في مقامهم
واستقبل هولاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هولاء فصلوا

لانفسهم

لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبل العدو ورجع اوليك الى مقامهم
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وخصيف وثقه ابو زرعة وضعفه ابن معين ويحيى بن
سعيد واحمد وقال ابو حاتم صالح مخلط وتكلم الناس في سوء حفظه وابو عبيدة قيل لم يسمع
من ابيه قيل ويحمل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل نجد فوازين العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
فقامت طائفة معه فصلى واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن
معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة الاولى التي لم تصل فجاوا وركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم وركع لنفسه
ركعة وسجدتين وفي لفظ ثم قضى هولاء وهولاء ركعة انتهى لان كل طائفة تحتاج الى الجالس
بالطائفة الاخرى قلت ليس ما ذكر حديث الكتاب كيف وفي هذا ان الطائفة الثانية
لم تمش في الصلوة شيئا بل اتمت مكانها وانما حديث الكتاب ما اخرجه الطحاوي في احكام
القرآن ثنا ابو بكرة ثنا بكار العبسي عبد الملك بن الحسين شاخصين عن ابي عبيدة عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى صلوة الخوف في حرة بني سليم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة وكان العدو في غير القبلة فصف معه
صف واخذ صف السلاح واستقبلوا العدو وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف
الذي معه ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع الصف الذي معه ثم تحول الصف الذين
صفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح وتحول الاخرون فقاموا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وذهب الذين صلوا معه وجاء الاخرون فقضوا ركعة ظاهرها
اخذوا السلاح وتحول الاخرون فصلوا ركعة فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وقد رويت صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه
وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وقال حرب الكرماني سمعت احمد
ابن حنبل يقول كل حديث روي في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو
صحيح الاسناد وقد صح فافعلت فهو جائز وقال حرب صح صلوة الخوف عندنا عن
اثنتي عشرة رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو عباس الزرقي وجابر بن
عبد الله وزيد بن ثابت وحذيفة ابن اليمان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابو هريرة وابو بكرة رضي
الله عنهم اجمعين قلت قال بعض المشايخ انما اختار علماونا هذه الكيفية لانها اقل
محذورا مما سواها قلت فيلزمهم تقديم رواية ابي داود على رواية الطحاوي بعين
بان هذا الكلام لانها اقل محذورا منها حيث لم تمش الطائفة الثانية شيئا والواقع في
كتبهم عكس هذا والله اعلم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق تقدم
قوله لان الخندق كانت بعد شرعية صلوة الخوف فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي قبل الخندق هكذا ذكره الواقدي وابن اسحاق
وهكذا رواه غير واحد من اصحاب السير ولخصه ابن الحصار في شرح الموطا فقال ذات
الرقاع هي غزوة نجد كانت في جمادى الاول في صدر السنة الرابعة منها غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بني محارب فيما ذكره ابن اسحق وغيره وكانت غزاة

الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس وفي غزوة نجد نزلت صلوة الخوف بلا اشكال
ولا اختلاف عند اهل السير في ذلك وقد جاء في بعض الروايات نزول صلوة الخوف في
غزوة نجد انتهى بحروفه قلت قال بعض مشايخنا استشكل هذا بان في حديث الخندق
قبل صلوة الخوف رواه النساي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والدارمي وابو
قلت لفظ النساي قبل ان ينزل في القتال ما نزل فانزل الله عز وجل وكفى الله المومنين
القتال ولفظ غيره من ذكر وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا وفي رواية الطحاوي
وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قال الطحاوي فثبت
بذلك ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه من الصلوة يومئذ انما كان لان حكمها
يومئذ ان تصلي على الارض ثم اباح الله عز وجل للخائف ان يصليها على راحلته
انتهى فلا اشكال ولا مدافعة قال بعض مشايخنا الحق ان نفس صلوة الخوف بالصفة المعروفة
انما شرعت بعد الخندق وان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق اما انها بعد الخندق فلانه
صلى الله عليه وسلم صلى بها بعسفان كما قال ابو هريرة قال الترمذي حسن صحيح وفيه
فجاء جبريل فامره ان يقسم اصحابه نصفين الحديث وفي حديث ابي عياش الزرقي في
صلوة الخوف بين الظهر والعصر رواه احمد وابو داود والنساي وفيه فصليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم ولا خلاف ان غزوة عسفان
كانت بعد الخندق واما ان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق فقد صح انه عليه الصلوة
والسلام صلى صلوة الخوف بذات الرقاع على ما رواه مسلم عن جابر فلزم انها بعد الخندق
وبعد عسفان ويؤيد هذا ان ابا هريرة وابا موسى شهدا غزوة ذات الرقاع كما في
الصحيحين عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وفي مسند احمد والسنن ان
مروان بن الحكم سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على انها بعد غزوة خيبر فان اسلام
ابي هريرة كان في غزوة خيبر وهي بعد الخندق فهي بعد ما هو بعد فمن جعلها قبل الخندق
فقد وهم انتهى قلت لم اقف على الدليل الذي دل على ان عسفان بعد الخندق والحق
ثابت فيه ذكر ابن اسحق ان عسفان على راس ستة اشهر من صلح بني قريظة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جمادى الاول يطلب ما اصاب الرجيع خبيب واصحابه وكان قتل
خبيب في صفر على راس سته وثلثين شهرا من الهجرة وقال البيهقي في دلائل النبوة وقد
زعم بعض اهل المغازي ان هذه الغزوة كانت بعد قريظة واما ما استدل به من حديث
جابر فلفظ مسلم عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
بذات الرقاع وفيه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين الحديث ولفظ حديث ابي هريرة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة
وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والاخرون قيام
مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو وقابلوهم واقبلت
الطائفة التي كانت مقابل فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ثم قاموا
فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل

فركعوا

فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام
فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل رجل من الطائفتين
ركعتان ركعتان انتهى هذا لفظ ابي هريرة في الصلوة التي شهدها عام غزوة نجد
وقد تقدم من الصحيحين عن ابن عمر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
نجد فوازينا العدو وفيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسجد نجد
على حدة وانه سلم وحده وانهم انموا لانفسهم بعد سلامه وروى الجماعة الا ابن ماجة
عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم فسلم بهم وفي رواية الجماعة عن صالح بن خوات عن سهل
بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة انتهى فان كان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يغز قبل نجد الا ذات الرقاع فقط فقد تعارضت الاحاديث
تعارضا لا يمكن معه الجمع الا بادعاء انه صلى الله عليه وسلم صلى نجد صلوات كل صلوة
بهيئة وهو بعيد جدا فان حديث ابي هريرة عين العصر وحديث جابر غلب هذا يتعين ان
يكون الظهر لانه ذكر الاربع ولم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ها
بليل ويتعارض حديث ابن عمر وسهل بن ابي حثمة في الصبح وهذا كله تجوز بعيد
وان حمل على تعدد الغزو فلا يكون التي شهدها ابو هريرة هي ذات الرقاع على ان
الصفة التي روت في صلوته صلى الله عليه وسلم بعسفان التي نزلت فيها صلوة
الخوف على ما في حديث ابي هريرة عند الترمذي والنساي وحديث ابي عباس
عند احمد وابي داود والنساي وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار بتلك
الصفة التي رواها ابو هريرة في غزوة نجد وبالجملة فقد قال البيهقي بعد ذكر اختلاف
الروايات والله اعلم كيف كان ذلك والمقصود معرفة صلوته صلى الله عليه وسلم
انتهى قوله وجوابه ان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بطبرستان فقال لهم صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهولاء ركعة
وبهولاء ركعة ولم يقضوا رواه ابو داود والنساي قلت ظاهر هذا ان حذيفة وصف
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا انه صلى بهم كما هو صريح عبارة النساي في رواية
حيث قال فقال حذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
فان جاء التصريح بان حذيفة صلى بهم والا فقد اخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن
سمرة انه صليها بكابل واخرج ابن ابي شيبة عن ابي العالية ان ابا موسى كان بالدينور
من اصبهان وما كان بها يومئذ كبير خوف ولكن احب ان يعلمهم دينهم وسنة نبيهم فعلمهم
صفتين الحديث باب الصلوة في الكعبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه الصلوة والسلام صلى داخل البيت بين ساريتين وبينه وبين الحائط مقدار
ثلثة اذرع اخرجه الطحاوي سايوسن سا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان
بن طلحة الحجبي واغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودا على يمينه وثلثة اعمدة وراءه
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة
اذرع وفي الصحيحين عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا
فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
وعنه انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين
السارية عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه احمد
والبخاري وما في الصحيحين عن ابن عمر وسبقت ان اسامة لم يصل يوفق بالتكرار ففي
الفتح لم يسالة وفي الحج سالة وما في الصحيحين عن ابن عباس انه عليه السلام لم يصل
فيها يوفق مع ما تقدم بانه دخلها مرتين في الحج كما روى الدارقطني عن ابن عمر دخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان
من الغد دخل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين واسناده حسن باب
الجنائز قوله ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن هو السنة اعتبارا بحالة
الوضع في القبر قال مخرجوا احاديث الهداية لم نجد مستنده الا ما ذكر ابن شاهين في
الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطا نحوه بزيادة على شقه
الايمن ما علمت احدا ترك من مقيته واما التوجيه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة
ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اصاب الفطرة اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود
والنسائي عن عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم
احيا واموانا ولاحمد من حديث سلمى امراة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث
في وفاتها وفيه اضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووضع عنده
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى حديث
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله قال مخرجوا احاديث الهداية رواها الجماعة الا البخاري 91
وفي مختصر الحافظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر متفق عليه من حديث ابي سعيد وكانه
سبق قلم وصح هذا فليس هو حديث الكتاب فان حديث الكتاب لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله وليس لفظ شهادة في الحديث المذكور وانما حديث الكتاب ما اخرجه
الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة الحديث ورجاله ثقات
وقيل ان ابن ابي طلحة لم يسمع من ابن عباس قوله فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سلمة عن ام سلمة
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث
ولابن ماجة واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر
فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت قال مخرجوا احاديث
الهداية وشد اللحيين لم نجد حديث عجلوا بموتاكم فان كان خيرا فتعجلونه اليه وان كان
شرا ضعوه عن رقابكم

عن عبد

عن عبد الله بن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة قال
ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار وفي لفظ
فبعد الاهل النار رواه ابو داود والترمذي والطحاوي هذا ما علمت انه يعرف
من لفظ الكتاب ولا دلالة له على الطلوب بتمامه وقد اخرج ابو داود عن الحصين
ابن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني
لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره رواه الطبراني
في الكبير وفيه الحكم بن ظهير متروك حديث للمسلم على المسلم حقوق ست وعد
منها ان يغسله بعد موته

وروى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه ولمسلم من حديثه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي لفظ لهما خمس تجب للمسلم
على اخيه فذكره قوله والاصل فيه تغسيل الملئكة لادم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم روى الحاكم من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه
نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملئكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام
غسلوه بالماء والسدر ثلثا وحملوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا
الحد وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد ادم من بعده وسكت عنه ثم اخرجه
عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب نحوه مرفوعا وفيه قالوا يا بني ادم
هذه سنتكم من بعده فكذا لم فافعلوا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان عتي بن ضمرة
ليس له راو غير الحسن قلت ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن ابي بن كعب
ان ادم عليه السلام قبضته الملئكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له واحدوا
وصلوا عليه ثم ادخلوه قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر
ثم حثوا عليه ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم حديث ان عليه الصلوة والسلام
غسل في ثيابه روى سعيد بن عفير عن مالك ابن انس عن جعفر عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه هكذا رواه سعيد دون غيره من رواة
الموطا واخرج ابو داود عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والله ما ندري كيف نصنع اجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا
ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم وفي لفظ فارسل الله عليهم
السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما قالت ثم كلمهم مكلم من
ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
قالت فقاموا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميص عليه الماء والسدر

وكذلك الرجال بالقميص ورواه احمد ايض حديث اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا
واخرجه الحاكم وابن حبان

والبيهقي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجمرتم الميت فاوتروا وفي رواية فاجمروه ثلثا وللبيهقي جمروا الفن الميت ثلثا واسناد الحديث صحيح قاله الحاكم وعن ابي هريرة رفعه ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه قوله لان سنة الغسل تقدم في الطهارة حديث ابدان بمائها عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدان بمائها ومواضع الوضوء منها متفق عليه واللفظ لمسلم وعنها انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره رواه الجماعة وفي لفظ اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه قالت فظفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليها ولكن ليس لمسلم فيه فالقينا خلفها وصرح ابن ماجة بان ذلك في ام كلثوم ابنته صلى الله عليه وسلم وفي مسلم مثله في زينب قوله قالت عائشة علام تنعون ميتكم اي تستقصون روي الامام محمد بن الحسن في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رات ميتا يسرح راسه فقالت علام تنعون ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه ابو عبيد في الغريب عن هشام عن المغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من نعوت اذا مددت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى سرح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية قوله لان البداءة بالميامن سنة تقدم وفيه ايض حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في كل شيء متفق عليه حديث علي انه اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره اخرج ابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال يا ابا الطيب طبت حيا وطبت ميتا قوله لان التطيب سنة عن ابن عباس قال بينما رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا رواه الجماعة وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم في حديث غسل ادم وان الحنوط وعن علي رضي الله عنه انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في اخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات حديث انه عليه السلام كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية منها قميصه

قلت قد اختلف في كفن

النبي صلى الله عليه وسلم وانا اذكر لك ما حضرني في ذلك فمن ذلك ما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا ومن ذلك ما اخرجه ابن عدي عن جابر بن سمرة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف ومن حديثه رواه البزار بلفظ سواء ومن ذلك ما رواه احمد وابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة يمانية الحلة ثوبان تزر به يزيد ابن ابي زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه واخرج ابو يعلى عن النسائي ثنا يحيى بن ابي الهيثم ثنا عثمان بن عطا عن ابيه عن ابن عباس عن الفضل قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحولية ومن ذلك ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص ومن ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابي اسحق قال سالت الاسود صلى الله عليه وسلم وفيهم ابن نوفل في اي شيء كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حلة حمر ليس فيها قميص وجعل في فتره سنق قطيفة كانت لهم ولد في اخرى قال اتيت حلقة من بني عبد المطلب فسالت اشياخهم في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح ومن ذلك ما اخرجه الجماعة الا احمد والبخاري عن عائشة رضي الله عنها واما الحلة فانما تشتد على الناس فيها انها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية لفظ مسلم وله قالت لما ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ومن ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب احدها قميص قال الهيثمي في مجمع الزوائد اسناده حسن ومن ذلك ما اخرجه الطبراني في الاوسط ايض عن ابي هريرة قال اذا مت فلا تقصوني فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولم يعمم وفيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف ومن ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين وبرد حبرة قال واوصاني ابي بذلك ثنا عبد الاعلى عن معمر عن سعيد ابن المسيب قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب احدها برد ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب احدها برد حبرة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي في برد حبرة فصدق ذلك عند قول علي ابن الحسين انتهى ومن ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله ابن مسعود قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب برد صنعاني وبرد حبرة وفيه معنيث بن الحجر لم اقف على ترجمته ومن ذلك ما اخرجه البزار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ريطتين وبرد عرابي ورجاله رجال الصحيح ومن ذلك ما اخرجه النسائي في حديث عائشة فذكر لها هو لاء في ثوبين وبرد حبرة فقالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

قراني بالبرد ولكنهم ردوه ومن ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبه والبزار من حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في سبعة اثواب
وقد انكره ابن حبان وابن عدي علي رواية بن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد بن
سلمة انتهى وقد روي الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية
عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي قال بعض الحفاظ ابن عقيل اذا
انفرد بحديثه حسن واما اذا خالف فلا يقبل وقد خالف وهو رواية نفسه لمروي عن
جابر ان صلي الله عليه وسلم كفن في ثوب نمرة انتهى قلت ليست هذه مخالفة فقد
سقط من المتن لفظ حزة كما اخرجه ابن ابي شيبة ما حسين بن علي عن زايده عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفيه عن علي قال بعض الحفاظ ابن عقيل اذا انفرد بحديثه
حسن واما اذا خالف فلا يقبل جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم كفن حزة في ثوب ذلك
الثوب نمرة او انه كفن بصيغة الماضي لا بصيغة المفعول والله اعلم ومن ذلك ما اخرجه
ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حزة عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمرا انتهى قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف
علي بعض رواة الكامل لفظ كفن بدفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ
جعل في قبره قطيفة حمرا انتهى وفي قيس بن الربيع مقال اثر ابي بكر رضي الله عنه روي 93
عبد الله بن احمد في زيادات الزهد عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر قال عند ما
احتضر انظروا ثوبي هاذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فان الحي احوج الي الجديد واخرجه
مسدد في مسنده ما يحيي ما شعبه ما محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة واخرجه
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين
كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما قالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج
الي الجديد من الميت واخرجه ايضا احمد في قصة والحاكم وابن سعد وروي البخاري
في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلي
الله عليه وسلم قال في ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر الي ثوب كان
يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت ان
هذا خلق قال ان الحي اولي بالجديد من الميت انما هو للمهلة حديث مصعب بن
عمير عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نلتمس وجه
الله فوقع اجرنا علي الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل
يوم احد فلم يجد ما نكفنه به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا
بها رجليه خرجت راسه فامرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل
علي رجليه من الاذخر متفق عليه وفي رواية لمسلم فلم يوجد له شيء يكفنونه الا نمرة
حديث ام عطية ان النبي صلي الله عليه وسلم ناولها في كفن بنته ثوبا ثوبا حتي
حتي ناولها خمسة اثواب اخرها خرقة تربط فوق ثديها قال مخرجوا احاديث الهداية
لم يجده واخرج ابو داود معناه من حديث ليلي بنت قانف الثقفيه الصحابية قالت
كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان اول ما اعطينا الحقاء
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلي

الله

الله جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوبا ثوبا قال النووي اسناده حسن واعله
ابن القطان بجهالة بعض الرواة وقال المنذري ضعيف قلت ليس فيه للخرقة التي
تربط فوق الثديين ذكر وظاهر السياق يقتضي خلاف ذلك ففي رواية مسلم فالقي
الينا حقوه وقال اشعرنها اياه والحقو والحقا الازار والاشعار جعل الثوب علي البدن
كالاشعار فاين المعني والله اعلم علي انه قد ثبت ما يعارض مرويهم فاخرج حرب
الكرماني في مسايله حدثنا عروة بن عثمان نا الوليد بن مسلم قال واخبرني شيبان
عن ليث عن عبد الملك بن ابي بشير عن حفصه عن ام سلمه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال تكفن المرة في خمسة اثواب احدها حقو التي تلف فيه مجدها واخرجه
الطبراني في الكبير بلفظ ولكن كفنها في خمسة اثواب احدها الازار تلف به
فخذيها وقال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان والوركان
تحت الدرع حديث الصلوة علي كل ميت
واخرج اسحق بن راهويه علي مرفوعا ملاك من اجل الدين ودينه تصلي علي من مات
من اهل القبلة حديث صلوا علي كل بر وفاجر تقدم في الصلوة الصلوة علي ام 94
تقدم اول الباب قوله ولما روي ان الحسن عن ابي حازم قال شهدت حسنا
حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا انها
السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينه ومثله رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله
موثقون قوله لا عادها الناس علي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه ولم يفعلوا قلت
اما بعد الدفن فلم اره واما قبله فقد روي في غير حديث ان الناس صلوا علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ارسالا متفرقين رواه ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس بلفظ
ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لا يؤمهم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
احد وروي احمد معناه وذكره مالك بلاغا واما الاثار في ذلك فقد روي الاثرم عن
علي رضي الله عنه انه صلي علي جنازة بعد ما صلي عليها وعن انس انه اتي جنازة
وقد صلي عليها والسرير موضوع فصلي علي السرير وعن ابي موسي انه صلي علي جنازة
قد صلي عليها وعن علي انه صلي علي سهل بن حنيف بالرحبة فلما انتهوا الي الحنانة
لحقهم قرظة بن كعب في نفر من اصحابه فقال يا امير المومنين اني لم اشهد الصلوة عليه
فقال صلوا عليه فكان امامهم قرظة رواه من الاثرم وروي ابن ابي شيبة عن عائشة
انها صلت علي اخيها عبد الرحمن بعد ما دفن وان ابن عمر صلي علي عاصم لذلك
وعن انس مثله وعن عبد الله عنوه حديث عمران الصلوة لا تعاد هكذا ذكره
قوله لاطلاق ما روينا يشير الي حديث صلوا علي كل بر وفاجر والصلوة علي كل ميت
وفي الباب عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد ما
قد دفنت رواه ابن حبان ولمالك عن ابي امامة بن سهل ان مسكينه مرضت
فقال النبي صلي الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا
ان نقلقوه الحديث وفيه فخرج حتي صف بالناس علي قبرها وانتزعوا لابن حبان
عن زيد بن ثابت شاهدا له واخرجه الحاكم وفي المتفق عليه عن ابي هريرة ان
رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتي قبره فصلي عليه ولهما عن الشعبي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرني شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا
وسمي الذي اخبره ابن عباس وللترمذي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة
ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر
قال البيهقي روي موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح حديث سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام بحذاء صدرها

ورواه الجماعة والطحاوي

عن سمرة بن جندب صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها
فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وسطها انتهى لم يذكر احد منهم
الصدر والفاظهم متقاربة جدا قوله كما فعل انس عن ابي غالب الخياط قال شهدت
انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند راسه فلما اتي بجنازة امرأة فصلى عليها
فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما راى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال
يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن
المرأة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وابو داود وفي لفظ فقال
العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة لصلوتك يكبر
عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وفي لفظه ايضا عن ابي غالب
سالت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثني انه انما كان لانه لم
تكن النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم قلت ورواه ابن ابي شيبة
فقال حدثنا وكيع عن همام عن غالب او ابي غالب عن انس انه اتي بجنازة رجل فقام
عند راس السرير واتي بجنازة امرأة فقام اسفل من ذلك عند الصدر فقال العلاء بن
زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم ثم اقبل علينا فقال
احفظوا ثم قال روى ابو داود والنسائي عن همام بن ابي عمار فجعل الغلام مما يلي
الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه
السنة وللبيهقي وكان في القوم الحسن والحسين وابو هريرة وعنه من ثمانين صحابيا وفي
رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه قدم النساء
مما يلي القبلة والرجال حيال الامام وعن ابن عمر وزيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمان وعن
وائلة وعن علي وسعيد بن العاص واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن مسلم ابن مخلد قال
سنتكم في الموت سنتكم في الحياة قال يجعلوا النساء مما يلي الامام والرجال امام ذلك عن
سالم والقاسم وعطا النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة حديث اربع كاربع
الجنائز تقدم في العيدين حديث لا ترفع الايدي تقدم في الصلوة ولا حجة فيه 95
وما روى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
على جنازة اول تكبيرة ثم لا يعود فيه مجهول واخرج الترمذي معناه من حديث ابي
هريرة وهو ضعيف واخرج البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان
يرفع يديه في كل تكبيرة واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف قوله سنة
الدعا روي اصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان عن فضالة ابن عبيد قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى
احدكم فليبدء بتحميد الله والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
بما شاء قوله قبل لا اذكر الا وتذكرني اخرج ابن ابي حاتم وابن المنذر في تفسيرهما
ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل قال ان ربي
عز وجل قال تدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي
قوله هكذا اخر صلوة صليها صلى الله عليه وسلم وهو فعل السلف والخلف الطبراني
والبيهقي من طريق النفرابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال اخر جنازة صلى عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنفر ضعيف وله طريق اخر عن نافع ابي هريرة
احد المتروكين عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل
بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان اخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم
في تاريخ اصبهان في المحمدين وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون ابن مهران عن ابن
عباس اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب وهو
متروك وتابعه ابو الملیح عن ميمون لكن في اسناده محمد بن معوية وهو متروك اخرجه
ابن حبان في الضعفاء واخرجه الحرث بن ابي اسامة من طريق فرات بن السائب فقال
عن ميمون عن ابن عمر وللدارقطني عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذا اخر صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن في الاثار انا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي
صلى الله عليه وسلم ثم كبر وا بعد ذلك ولاية ابي بكر حتى قبض ابو بكر ثم ولي عمر بن
الخطاب ففعلوا ذلك في ولايته فلما راى ذلك عمر بن الخطاب قال انكم معشر اصحاب محمد كنتم
تختلفون يختلف من بعدهم حديث بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم
والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم فاجمع راي اصحاب
محمد ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذون
به ويرفضون ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا انتهى وفيه انقطاع بين ابراهيم وعمر قلت قد اخرجه موصولا ابو بكر النجاد فقال
حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر ابن شقيق عن ابي
وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز فقال بعضهم كبر النبي صلى
الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلوة
واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع به لكن ليس في هذا انهم نظروا اخر صلوة صليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وكان اخر صلوة صليها
اربعا حتى خرج من الدنيا وضعف وروى ابو عمر في الاستذكار عن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا
وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر اربعا

ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل قال سليمان من كبار
التابعين فيكون مرسلا واسناده جيد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على قتلى احد فكبر عليهم تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم اربعا اربعا حتى لحق
بالله عز وجل رواه في الكبير والاوسط واسناده حسن قاله الهيثمي ومن فعل السلف
ما اخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزي ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها
اربعا واخرج الطحاوي عن موسى بن طلحة شهدت عثمان ابن عفان صلى على جنائز
منا ورجال فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا واخرج ابن
ابي شيبة عن عبد خير قنبص علي رضي الله عنه وهو يكبر اربعا وعن مهاجر بن الحسن
صليت خلف البرا على جنازة فكبر اربعا وعن عقبة بن عامر سالة رجل عن التكبير على
الجنازة فقال اربعا وعن زيد بن طلحة شهدت ابن عباس كبر على جنازة اربعا وعن ثابت
بن عبيد ان زيد بن ثابت كبر اربعا وان ابا هريرة كبر اربعا وعن الحسن بن علي انه صلى على
علي رضي الله عنه فكبر عليه اربعا وعن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على اربع تكبيرات
على الميت وعن البجلي قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى على جنازة فكبر عليها
اربعا وعن ابي عطية قال قال عبد الله التكبير على الجنائز اربع تكبيرات بتكبير
الخروج وعن ابراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كل ذلك قد
صنع ورايت الناس قد اجمعوا على اربع وعن ابراهيم عنه كنا نكبر على الميت خمسا
وستا ثم اجتمعنا على اربع تكبيرات وعن عمرو بن مرة قال قال عمر كل قد فعل فتعالوا نجمع
على امر ياخذ به من بعدنا فكبروا على الجنازة اربعا وعن ابي وائل قال جمع عمر فذكر ما
رواه النخاد وعن ابراهيم اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير
على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات ومن فعل الخلف ما اخرج ابن ابي شيبة
ايضا عن عمران بن ابي عطا قال شهدت وفاة ابن عباس فولبه ابن الحنفية فكبر عليه
اربعا وعن ابي مجلد انه كان يكبر على الجنازة اربعا وعن عمران بن ابي زائدة قال صليت
خلف قيس بن ابي حازم على جنازة فكبر اربعا وعن الوليد ابن عبد الله بن جميع قال
رايت ابراهيم صلى على جنازة فكبر اربعا واعلم ان قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظاهر في الاشارة الى الاربع تكبيرات والى ان التحميد بعد الاولى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية الى اخره ولما ورد وقد اخرج البخاري وابو
داود والترمذي وصححه عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنة زاد النسائي فجهر في قراءة الفاتحة الكتاب وسورة وجهر
فلما فرغ قال سنة وحق وعن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرا بفاتحة الكتاب بعد
التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعا
للجنازة في التكبيرات لا يقرا في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده
ولا يخفى ما في هذه من خلاف المذهب والله اعلم قوله وان دعوت بعض
ما جاءت به السنة فحسن قلت ما جاءت به السنة ما اخرج مسلم والنسائي
والنسائي عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه

اللهم

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وعن ابراهيم الاشهل عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي
ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية
لابي داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من
المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة
القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها
وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها
جئنا شفعاء فاغفر لها رواه ابو داود واخرج مالك في الموطا عن سالم ابا هريرة كيف نصلي
على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت
وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ورواه
ابو يعلى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى على الجنازة قال اللهم عبدك
وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ورجاله
رجال الصحيح وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الصلوة على الميت اللهم اغفر له اللهم اغفر له وصل عليه واورده حوض بيتك رواه
ابو يعلى والطبراني في الاوسط وزاد وبارك فيه وفيه عاصم بن هلال وثقه ابو حاتم وضعفه
غيره قلت لم اعلم كيف سمعته رضي الله عنها الا ان يقال انه كان جهرا وعن ابن عباس
اتي بجنازة جابر بن عتيك او قال سهل بن عتيك وكان ممن صلى عليه في موضع الجنائز فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقرا بام القرآن يجهر بها ثم كبر الثانية فدعى للميت
فقال اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم
رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن يزيد النوفلي ضعيف وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا الحديث وفيه اللهم عفوك عفوك
رواه الطبراني في الكبير والاوسط واسناده حسن وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفي لفظ بالمعافاة
والرحمة رواهما احمد واخرج الاول اصحاب السنن وابن ابي شيبة والحاكم قوله واما
الصلوة على النجاشي فانه كشف للنبي صلى الله عليه حتى ابصر سريره لانه صلى الله عليه وسلم

يوم مات قال لاصحابه هذا اخوكم النجاشي قد مات فقوموا نصلي عليه فصلى عليه وهو
يراه وصلت الصحابة رضي الله عنهم بصلوته قلت قوله لانه صلى الله عليه وسلم يوم
مات قال لاصحابه الي اخره لا يفيد انه كشف له عنه حتى ابصره وانا اذكر لك ما رايت في
الصلوة على النجاشي والله اعلم بحقيقة الحال فمن ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام
النبي صلى الله عليه وسلم وصففوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه
انتهى قال شيخنا وهذا اللفظ يشير الي ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فاميته المعتد بها فاما
ان يكون سمعه منه عليه السلام او كشف له قلت وروي الاثرم قيل لاحمد ان بعضهم
قال في الحديث ان جبريل رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم حتى راه قال ومن يروي
هذا قيل له موسى بن عبيدة الربذي فقال هذا من علمه ونفض يده ذكره الشيخ مجد الدين
بن تيمية في شرح هداية ابي الخطاب وقال عياض في الشفا في قوله فصلى واما وقوله
عقله ورفع النجاشي له حتى صلى عليه قلت وموسى بن عبيدة ضعف وقال ابن سعد
ثقة كثير الحديث وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث وقال
ابو زرعة ليس بقوي وقال لا تحل الرواية عنه وقال مرة لا يشتغل به ومن ذلك ما روى
الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا
وفي لفظ لهما ايضا قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف ومن ذلك ما رواه الجماعة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم
خرج باصحابه الي المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز رواه احمد وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه
قال فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وعن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي رواه ابن ماجة ولفظ
الطبراني في الكبير فيه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي فقال لاصحابه
ان اخاكم النجاشي قد مات فمن اراد ان يصلي عليه فليصل عليه فخرجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو الحبشة وكبر عليه اربعا وعن مجمع بن جارية قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
وفاة النجاشي قال ان اخاكم قد توفي فخرج فصففنا خلفه وما ارى شيئا رواه الطبراني في الكبير
وفيه حران بن اعين وثقه ابو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي
في مجمع الزوائد قال حافظ العصر قاضي القضاة ابو الفضل احمد بن علي بن حجر كذلك اخرجه
ابن ابي شيبة من الوجه المذكور وهو في سنن ابن ماجة فلا يستدرك قلت في سنن ابن
ماجة زيادة ليست في ابن ابي شيبة ولا في الطبراني وفي الطبراني زيادة ليست فيهما فمع
ذلك استدراكه فاما لفظ ابن ابي شيبة ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه واما لفظ ابن
ماجة ان اخاكم الحبشي قد مات فقوموا فصلوا عليه خلفه صفين وزيادة الطبراني قوله
وما ارى شيئا لكن قال الهيثمي التنبيه على ان اصله في السنن لابن ماجة كما هو دابه وعادته

وعن

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا رواه مالك وابن ماجة
والبزار والطبراني في الاوسط وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي فكبر اربعا رواه ابو يعلى وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
حين نعي فقيل يا رسول الله تصلي على عبد حبشي فانزل الله عز وجل وان من اهل الكتاب
لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم الاية رواه الطبراني في الاوسط واخرجه
في الكبير من حديث وحشي بن حرب وعن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
النجاشي قد مات فصلوا عليه رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات واخرجه ابن ابي
شيبة فاستغفروا له تنبيه قد صلى النبي على غير النجاشي من الغيب ففي انس بن مالك
قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال مات معوية بن معوية الليثي فقم
ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فلم تبق شجرة ولا اكمة الا تضعضعت
فرفع سريره فنظر اليه فكبر عليه وخلفه صفان من الملئكة في كل صف سبعون الف ملك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل بما نال هذه المنزلة من الله تعالى قال بحب قل هو الله
احد وقراءة اياها ذاهبا وجائيا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير
وابن سعد في الطبقات ورواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابي امامة ورواه
في الكبير ايضا من حديث معوية وقال معوية بن معوية المزني بدل الليثي وفي مغازي الواقدي
حدثني محمد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن
عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الي معتركهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل
الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء
قلت هكذا ذكر الزيلعي هذا الثاني فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الجنازة
من الغيب وتبعه شيخنا ويحتمل ان المراد صلى عليه بالقول لا بالفعل وتامل قوله جلس على المنبر
وكشف له والله اعلم حديث ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوقت في الصلوة على الجنازة قولا ولا قراءة رواه واخرجه الطبراني
في الكبير بلفظ لم يوقت لنا في الصلوة على الميت قراءة ولا قولا كبر كما يكبر الامام واكثر من طيب
الكلام ورجاله رجال الصحيح وروى ابو داود وسامسد ويحيى عن ابن ابي ذئب عن
صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ثنا يحيى بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب
به ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب
روي هذا اجوده وقال ابن عبد البر خطا فاحش وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص عن ابي عمر بن
ابن ذئب عن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا صلوة له قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان
رجعوا ولم يصلوا واخرج الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال ادركتهم رجالا
من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر اذا جاؤا فلم يجدوا الا ان يصلوا في المسجد رجعوا

فلم يصلوا وقال عبد الرزاق انا الثوري ومعمر عن ابي ذئب عن صالح قال رايت الجنازة توضع
في المسجد فرايت ابي هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها وما رواه
مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه
فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه ففيه دليل على ان المستقر عند اهل عصرها من الصحابة ان لا يصلى على الجنازة
في المسجد وان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مرة واحدة حال لا عموم لها وما
روى عبد الرزاق انه صلى على ابي بكر في المسجد وما روى مالك انه صلى على عمر في المسجد
فحاصله انهم اهل اجتهاد رأوا جواز ذلك لا انه هو الافضل والا لكان لعائشة ان تستدل بفعله
صلى الله عليه وسلم المستمر من غير تعبير ان سنا ولما ساغ لاحد الانكار عليها وايضا
اذا تعارض القول والفعل قدم القول بالاتفاق والسند ثقات واسعد كلمة اهل الشان
علان بن ابي ذئب من سمع من صالح قبل ان يختلط حديث ابي هريرة ان استهل المولود
غسل وصلي عليه وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث

وعن جابر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي
وذا القطه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا
وكان الموقوف اصح واخرج ابو داود والنسائي واحمد واسحاق والبزار عن علي رضي الله
عنه قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث واخرجه ابن ابي شيبه فقال فيه ان
عمك الشيخ الكافر قد مات فاتري فيه قال ان تغسله وتجنه ورواه ابو يعلى من وجه
اخر نحو الاول ولابن سعد من وجه اخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال اذهب فغسله وكفنه وواره فغلطت قوله لقول
ابن مسعود من السنه ان تحمل الجنازة بجوانبها الاربع روى الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله عنه عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن سطاس عن ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه قال من السنه ان تحمل بجوانب السرير الاربع
فاردت على ذلك فهو نافلة اخرجه ابن المقري في المسند وابن ماجه في سننه وابن ابي
شيبه في مصنفه وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير
الاربع وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وما روى ابن سعد
عن شيوخ بني الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ
من بيته بين العودين حتى خرج به من الدار وضعف سنده قال الواقدي والدار تكون
ثلثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف وما روى الطبراني
عن ابن الحويرث قال توفي جابر بن عبد الله فشهدناه فلما خرج سريره من حجرته ادخل
بن حسن ابن علي رضي الله عنهم بين عودي السرير فامر به الحجاج ليقف مكانه فابى فسأله
بنو جابر الا خرجت فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عودي السرير ولم يزل حتى وضع
وصلى عليه الحجاج ثم جاء الى القبر فنزل حسن ابن حسن في حفرته فامر به الحجاج ان يخرج
ليدخل مكانه فابى عليهم فسأله بنو جابر فخرج فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ وما رواه الطبراني

ايضا ان عمر رضي الله عنه حمل اسيد بن حضير بين عودي السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى
عليه وما رواه البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايت ابا هريرة
يحمل بين عودي سرير سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومن طريق الشافعي ايضا عن يحيى
بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان يحمل بين العودين المقدمين واضعا السرير على كاهله
ومن طريقه عن يوسف ماهك انه راى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج فايما بين قائمتي
السرير ومن طريقه عن شريح بن نعمان عن ابيه قال رايت ابن الزبير يحمل بين عودي سرير
المسور بن مخرمة فقال شيخنا الادلة لدينا على حمل الاثنين لجواز حمل الاربعة واحدهم
بين العودين بان يحمل الوجه على كتفه الايمن وهو من جهة يسار الميت والمقدم على
الايسر وهو من جهة يمين الميت فلا يحمل عليه لما ان بعض الروي عنهم الفعل المذكور روي
عنهم خلافه كما بيناه وجاء ان السنة ما ذكرناه فوجب ان خلافه ان تحقق من بعض السلف
فللعارض ولا يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدي محتملات مناسبة يجوزها تجويزا
كضيق المكان وقلة الحاملين او كثرة الناس او غير ذلك واما كثرة الملائكة كما ذكره صاحب
الهداية وغيره على ما روى ابن سعد في الطبقات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لقد شهده يعني سعدا سبعون الفا ملكا لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضمه ضمة
ثم فرج عنه وما رواه الواقدي في المغازي من قول النبي صلى الله عليه وسلم رايت
الملائكة تحمله فانما يتوجه هذا على تقدير تجسمهم الا ان يراد ان يسبب حملهم عليهم السلام
الكنى عن تكميل الارجه من الحاملين والله سبحانه اعلم حديث ابن مسعود ابو داود
واحمد واسحاق والترمذي عن ابن مسعود سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكون خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فعلا
لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يتقدمها قال الترمذي اتفقوا على ضعفه
وان ابا ماجد مجهول منكر الحديث قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت
البخاري ضعفه تتمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم رواه الجماعة وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة
تخضخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد وعن ابي
بكرة لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا
رواه احمد والنسائي وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه ولمسلم عن ابن
عباس اذا رايتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قال في ميمونة وعن ابي هريرة قال لا يتبع
الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابو داود واحمد وفيه مجهول ولاحمد
على رواية وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابراهيم
حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رضي كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي
بسند ضعيف وعن ابي امامة ان ابا سعيد سال عليا فقال فضل المشي خلف الجنازة
على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعا فقال له ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما

لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجمع الناس وينضايقوا فاختار ان يسهلا على الناس واسناده
ضعيف جدا رواه عبد الرزاق قلت رواه احمد من حديث عمرو بن حريث على
رضي الله عنه فلم يذكر فيه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياقه رجاله ثقات
واخرجه البزار باختصار وهو في حكم المرفوع وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس
ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وهذا مرسل وروى
ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شيء قربانا وان قربان هذه الامة موتاها
فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وعن ابن عمر لم نكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن حميد
وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع
الجنازة قال ويحك اما ترى امشي خلفها وفيه ابن ابي مريم وهو ضعيف وعن سهل بن
سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي خلف الجنازة رواه الطبراني في الكبير
وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ضعيف وعن ابراهيم الهجري قال خرجت في جنازة ابن
عبد الله بن اوفى وهو على بغلة لرجل العين سودا فجعل النساء يقلن لقائده قدم امام الجنازة
فقال سمعته يقول ان الجنازة فقال خلفك قال الم انهك ان تقدمني امام الجنازة
اخرجه احمد واخرج ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء ان من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من
اهلها والمشي خلفها وعن ابي معراة قال في جنازة ابي ميسرة امشوا خلف جنازة ابي ميسرة
فانه كان مشاء خلف الجنائز وعن ابي الغفار سمعت ابا امامة يقول لان اخرج صاحب
الي من ان امشي امامها وما رواه احمد وابن ابي شيبة واصحاب السنن والدارقطني
وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال احمد انما هو عن الزهري مرسل
وحديث سالم فضل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم وقال الترمذي اهل الحديث
وقال الترمذي اهل الحديث يروون المرسل اصح وقال النسائي وصله خطا والصواب
مرسل وذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري واختار البيهقي ترجيح الموصول
لانه من رواية ابن عيينة وهو ثقة وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم قلت قد ذكر
حافظ العصر قاضي القضاة ابو الفضل بن حجر ان فيه ادراجا وبينه في كتابه اوضح تبيين
ومع ذلك فليس فيه تعرض للافضلية وعلى ان ابا بكر وعمر علما ذلك وانه يجوز المشي
امامها دفعا للحرج ونحوه فيحمل هذا عليه وما رواه عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب
الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش فقد قال الطحاوي سمعت يونس يذكر
عن وهب انه سمع من يقول ان ذلك كان لان النساء كن معها والله اعلم حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب وفي سنده حتى يوضع
على الارض عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبعتم الجنازة
فلا تجلسوا حتى توضع اخرجه مسلم وللبخاري معناه وقال ابو داود روى هذا الثوري
وقال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معوية فقال حتى توضع باللحد وسفيان احفظ
من ابي معوية وفسره ايضا حديث البراء فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله رواه احمد والنسائي وابو داود حديث

اللحد

اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس بهذا ومداره
على عبد الاعلى ابن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن ورواه احمد والطبراني من طريق
عن جرير بن عبد الله مرفوعا وروى احمد وابن ماجة عن انس لما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم فكان بالمدينة ملحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم واسناده
حسن ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح معاذ
عبيده وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة والذي ارسل نحو العباس وفي اسناده ضعف
وروى مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا
لي وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان
في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره
من الارض نحو شبر ولابن ابي شيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحد للنبي صلى الله
عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا اصح الاسانيد هكذا ذكره مخرجوا احاديث الهداية
والذي رايته في ابن ابي شيبة ما ابو خالد الاحمر ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر فلم اجد
اصل المخرجين والله اعلم واخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا وروى ابن شاهين من حديث
انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف واخرجه ابن ابي
شيبة بسند صحيح موقوفا على انس وعن ابي اسحق ان الحرث اوصى ان يصلي عليه
عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود
ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد اوصى
على قبره ماء اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه
اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف واخرج ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل
سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه احدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر الليلا فاسرج له سراجا وفيه فلحذه من قبل القبلة اخرجه
الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف وادخله من قبل القبلة
اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله
من قبل القبلة قال الشافعي رحمه الله لا يمكن ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة
لان القبر في اصل الحائط قلت ان كان المراد ان البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله
عليه وسلم هي نفس الجدار فلم يكن صلى الله عليه وسلم مدفونا في المكان الذي قبض فيه
وهو خلاف المشهور وان كان المراد ان موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار فلا بعد في ادخاله
من قبل القبلة اذ المنزل يكون متباعدا عن الحائط بقدر اللحد فيوضع على سقف اللحد ثم
يوخذ مستقبلا القبلة والله اعلم حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي
الله عنه انه قال مات رجل من بني المطلب فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا علي

استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه
ولا تكبوه بوجهه ولا تلقوه
الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داود من هذا الوجه
وعلى سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بلفظ قولوا بصيغة الامر
ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن
بن العلا بن اللجلاج عن ابيه قال حدثني ابي اللجلاج قال يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا
وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن علي التراب سنا ثم اقرا
عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
قوله وسووا اللبن على اللحد كذا فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في حديث
سعد عند مسلم وفي حديث جابر عند ابن حبان قوله ثم يهال التراب عليه هو المأثور
والمتوارث اما كونه مأثورا فقد تقدم في حديث عبد الرحمن ابن العلا واما التوارث فظاهر
واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طنب من قصب
واخرج ابن سعد ان المهاجرين كانوا يستحبونه قوله لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما قلت لا اعلمه رواه الا عن
سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة من
طريقه وزاد وقبر ابي بكر وعمر كذلك وروى ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال
رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وروى محمد بن الحسن في الاثار
عن ابراهيم النخعي انه اخبره من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما قبله واخرج
ابن شاهين في الجنائز كذلك واما ما رواه ابو داود عن القاسم قال دخلت على عائشة
فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن قبور ثلثة
لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء وما اخرجه الحاكم ومسلم عن ابي الهياج الاسدي
قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ولمسلم عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بتسوية القبور فقال البيهقي في الاول يمكن الجمع بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم
ثم لما سطح الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى
واصح وقال شيخنا ليس في هذا تعارض ليجمع ولا في حديث علي لانه كان على ما يفعلونه
من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك قلت ان كان الاستدلال من قوله
مبطوحة يعني مسواة بالارض فينافيه قوله ولا لاطئة لان اللاطي هو الملصق بالارض وانما
معنى مبطوحة والله اعلم ان عليها البطاء وهي الحصا الصغار واخرج محمد بن الحسن في الاثار
انا ابو حنيفة عن شيخ رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك يعني وطي القبر والجلوس عليه والنوم عليه 97
والصلوة عنده اما وطئه فروى الترمذي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطا واخرج نحوه ماجة وابن حبان والحاكم
واما الجلوس فلمسلم عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على

القبور

القبور ولا تصلوا اليها وله عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان
يقعد عليه وان يبنى عليه وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى
على القبر او يجصص رواه احمد وزاد في رواية مرسلة او يجلس عليه وفيه ابن لهيعة وعن
ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبور او يقعد عليها او يصلى
عليها رواه ابو يعلى ورواته ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي واما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر
فتمثيله في البخاري ان ابا بكر دفن ليلا قبل ان يصبح وفي الصحيح ان عليا دفن فاطمة ليلا
ولابي داود انه عليه السلام دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا وما في مسلم زجر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك
فيقبر بغير صلوة ومثله حديث ابن عباس في البخاري باب التمهيد حديث
شهيد احد انه عليه السلام قال فانهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم
يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك قال
مخرجوا احاديث الهداية لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولفظ احمد والشافعي سفيان
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد
فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي ولفظه زملوهم
بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة بدمي لونه لون الدم والريح
ريح المسك وفي البخاري والاربعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى
احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم
زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب
الزهري على هذا الاسناد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن
ماجة قلت الاول والثالث يستلزم عدم الغسل اذ معه لا يبقى الدم والثاني صريح
فيه وفي الباب ما اخرجه ابو داود عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره قلت فادرج
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده على شرط مسلم
ويشهد لتمام الحديث ايضا ما اخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح
ريح مسك ورواه البخاري ايضا قوله لان عليا لم يقتل اصحاب الذين قتلوا بصفين قلت
اصحاب علي رضي الله عنه الذين قتلوا معه بصفين يقال انهم كانوا اربعة وعشرين الفا
حكاه ابو حيان الزيادي وعنه المزي والذهبي نقلا ومنهم عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى عليه
علي رضي الله عنه ولم يغسله ودفن هناك واخرج نحو هذا ابن سعد انا محمد بن عمر انا الحسن
عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان عليا صلى على عمار ولم يغسله وروى
ابن ابي شيبة عن يحيى بن عابس وقيس بن حازم عن عمار ادفنوني في ثيابي فاني خاصم واخرج

عن ابن سيرين انه كان اذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث جبر بن عدي قال قال
جبر بن عدي لبني حمزة من اهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني حديدا وادفنوني في
ثيابي فاني التقي انا ومصعب على الحادة غدا وفي الباب ما اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي
من طريق العيزار بن حريث قال قال لي زيد ابن صوحان يوم الجمل ارموني في الارض متسا
ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني محاج احاج قال ابن عبد البر جا
من طريق صحاح ان زيد بن صوحان قال ذلك وروى ابو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك
بن الماجشون عن مالك قال اقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلثا فاتاه اثنا عشر
رجلا منهم جدي مالك بن عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم ابن حزام وابن الزبير
وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان راسه لتقول على الباب طق طق
حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم ارادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه ورواه من طريق ابن
بن عجرة عن ابيه بنحوه مختصرا ولم يذكر الصلوة عليه وروي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن
فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في معجمه فزاد
ولم يصل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد بن حنبل وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان قد اوصى اليه واما ما روى ابن ابي
شيبة ومالك والشافعي والبيهقي والحاكم ان جبرا غسل وصلى عليه فقد صرحوا في الرواية
بانه عاش ثلثا بعد ان طعن ويظهر الجواب عما رواه البيهقي وابن عبد البر في الاستيعاب
ان اسما بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله ابن الزبير والله سبحانه اعلم حديث من
قتل دون ماله فهو شهيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه ولمسلم فيه قصة وروى البخاري في تاريخه نحوه
من حديث ابي هريرة قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين صلوة
وفي رواية سبعين مرة فانه كان موضوعا بين يديه وبقي بواحد واحد يصلى عليه فظن
الراوي ان الصلوة كانت على حمزة في كل مرة قلت فيه احاديث منها ما اخرجه ابو داود
ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن الزبير عدي عن عطا بن ابي رباح قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على قتلى احد انتهى وهذا اسناد صحيح فيعارض رواية الليث المذكورة اول الباب
عندنا وتقدم هذا الا ان يثبت وذلك نافع وقد وصل هذا الواقدي في المغازي عن عبد
ربه بن عبد الله عن عطا عن ابن عباس فذكره ويتايد بما سيجيء مما لا يسع رده فتقدم مطلقا
ومنها ما اخرج ابو داود ثنا هناد عن ابي الاحوص عن عطا عن الشعبي قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد على حمزة سبعين صلوة بدء بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء
فيصلي عليهم وحمزة مكانه وهذا اسناد صحيح الا ان البخاري روى لعطا مقرونا بغيره ولخصيف
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطا عن الشعبي وهذا ظاهر في انه من قديم حديث
عطا وقد وصله احمد بذكر ابن مسعود وسياتي انشاء الله تعالى ومنها ما اخرجه الحاكم عن
جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه حين فا الناس من القتال فقال
رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه ورايه ماثل
به شهيد وبكى فقام رجل من الانصار فرمي عليه بثوبه ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء
فيوضعون الى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة مختصر قال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وتعقب بان في سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي روى عباس عن
يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال الاهوازي كان عطا بن مسلم ونقله
وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما قال ابن عدي وقال ما ارى بحديثه
باسا ومنها ما رويناه احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا عطا بن السائب عن الشعبي
عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين
الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه
الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة ثم جيء بآخر
فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلوة
واعل بان الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولا يضر عندنا واما ما رواه ابو داود ايضا من
طريق اسامة بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل
على احد من الشهداء غيره واسامة بن زيد ليس الحديث وقال الدارقطني تفرد به
عثمان ابن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه
فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود ايضا قلت وهذا ايضا قد انكره البخاري فقال
انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس حكاه الترمذي وخرج رواية
الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قلت ولحديث انس
طريق اخرى اخرجها حرب الكرماني في كتاب المسائل قال ثنا محمد بن جعفر الوركاني
ثنا سعيد بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على ميت كبر عليه اربعا ولم يزد على ذلك ما خلا حمزة بن عبد المطلب فانه
كبر عليه سبعين تكبيرة وفي رواية سبعين صلوة انتهى وسعيد بن ميسرة ابن واهد ومنها
ما روى ابو داود عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم
قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين
صلوة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه
ابو قرة في السنن من طريق اخرى عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به
والحسن متروك واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن محمد بن كعب عن ابن عباس مثله
وفي سنده عبد العزيز بن عمران ضعيف واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فجيء
للقتلى ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة ويزيد قال فيه احمد
المكي بالحافظ وقال ابن معين لا يحتج به وقال مرة ليس بالقوي وقال العجلي جائز الحديث
وكان باخرة يلقن واخوه برد ثقة وقال جرير كان احسن حفظا من عطا بن السائب وقال عبد الله
بن المبارك اكرمه وفي نسخة ارتم به وقال ابو زرعة لين وقال ابو داود لا اعلم احدا
ترك حديثه وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه اخرج له البخاري في الادب المفرد
ومسلم مقرونا بغيره فهذا ضعيف يسير والله سبحانه اعلم واخرجه ابن اسحاق في المغازي
حدثني من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس به قال السهيلي ان كان الذي ابهمه ابن
اسحاق الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه قلت وقد تقدم من سنن

ابي قرة ان الحسن بن عمارة انما رواه عن الحكم عن مقسم وكذا وقع في مقدمة مسلم عن
شعبة ان الحسن حدثه عن الحكم عن مقسم وكذا وقع في مقدمة النسائي من هو من قول ابن
اسحاق حدثني من لا اتهم عن مقسم فان ظاهره ان المبهم واحد فقط واما قوله والاجهول
لا حجة فيه ليس على اطلاقه بل توثيق المبهم مقبول عند البعض وكيف من يقبل الرسل والله
سبحانه وتعالى اعلم ومنها ما اخرجه الطحاوي ساهند ما يوسف بن بهلول ما عبد الله ابن
ادريس عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعني عبد الله
بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بحمزة فسجي ببرد ثم صلى عليه الحديث
اما الطحاوي فثقة حافظ واما ساهند فقال ابن يونس ثقة ثبت واما يوسف بن بهلول فوثقه
مطين وروى له البخاري في الصحيح وعبد الله بن ادريس قال ابن معين ثقة في كل شيء
وقال النسائي ثقة ثبت وروى له الجماعة وابن اسحاق فقال ابن المديني حديثه عندي
صحيح وقال صحيح وقال شعبة هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابن معين ليس به باس
ليس به باس وفي رواية ثقة وليس بحجة وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن عدي فتثبت
احاديثه الكثيرة فلم اجد فيها ما ينبغي ان يقطع عليه بالضعف ولا باس به ويحيى بن عباد
بن عباد بن عبد الله بن الزبير وثقه ابن معين والدارقطني وعباد بن عبد الله ابن
الزبير وثقه النسائي وروى له الجماعة فتم امر هذا السند ولله الحمد ومنها ما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن ابي مالك الغفاري وهو تابعي اسمه غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة ورجال الوقت
واخرجه الطحاوي ايضا في معاني الاثار واعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين
فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين واذا اراد الكثير
فتكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين اجيب ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة
معهم فكانه صلى عليه سبعين صلوة قلت والعدد الذي ذكره الامام بناء على ان
التكبير اربع وقد تقدم حديث ابن عباس انه عليه السلام كبر على حمزة عشرا ثم جعل يجاء
بالرجل الحديث وفي حديث انس من رواية حرب انه صلى الله عليه وسلم كبر عليه سبعين
تكبيرة والله اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
احد فكبر عليهم تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم اربعا اربعا حتى لحق بالله رواه الطبراني في الكبير
والاوسط باسناد حسن قال الهيثمي فتامل هل يصلح هذه الاحاديث ان تكون قاضية على انفراد
الليث في الزيادة التي ذكرها البخاري والترمذي ام لا فان الحق احق ان يتبع والله
الصواب وفي الباب ما روى النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد ان رجلا من
الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه
انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسنده جيد وما اخرجه الواقدي
في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة قلت ووالد
جابر عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي استشهد باحد رواه ابن ابي شيبة
وغيره واما قول المصنف فظن الراوي ان الصلوة كانت على حمزة في كل مرة فليس بشيء
والاحاديث بخلافه تتمة قال الواقدي في فتوح الشام حدثني رويم بن عامر عن
سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن ابن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس

الشكري قال كنت في الجيش الذي جهزه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة
وارض فلسطين فذكر القصة وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلثون وصلى عليهم
عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكان مع عمرو تسعة الاف من المسلمين تجد
حنظلة بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر التقى ان صاحبكم حنظلة تغسله الملئكة فسلوا
صاحبته يعني زوجته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك غسلته الملئكة رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم وليس عنده فسئلوا صاحبته واخرجه ابن اسحاق من طرق وسمى الواقدي وابن
سعد زوجته جميلة بنت ابي بن سلول اخت عبد الله وروى السرقسطي في الغريب
ان حنظلة حمل على ابي سفيان بن حرب فسقط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه
حنظلة وقعد على صدره يذبحه فمر به شعوب بن شعوب الكناني فاستغاث به ابو سفيان
فحمل على حنظلة فقتله وهو يرتجز ويقول لا همّ ان صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع
الشمس وسمى الواقدي القاتل لحنظلة الاسود بن شعوب والله اعلم قوله على ما
روينا يعني انه ما بقي يوم القيمة واوداجه تشخب دما الحديث حديث عن انس
قال لما كان يوم احد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جدع انفه ومثل
به فقال لولا ان تجد صفية في نفسها تركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير
فكفن في نمرة اذا غطى راسه بدت رجلاه واذا غطى رجلاه بدا راسه فغطوا راسه رواه
ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح ولابي داود نحوه وعن ابن عباس رضي الله عنه لما قتل
حمزة كانت عليه نمرة فكان هو الذي ادخله قبره فكان اذا غطى بها راسه خرجت
قدماه واذا غطى بها قدميه خرجت راسه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامره ان يغطي راسه وان ياخذ شيئا من هذا الفلفل فيجعله على رجليه رواه
الطبراني في الكبير من رواية ايوب عن الحكم بن عتيبة قال الهيثمي ايوب لم اعرفه وبقية
رجاله ثقات قلت وقد اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن خباب بن الارت قال هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ
من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه
واذا غطينا بها رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل
على رجليه الاذخر الحديث وقد اسلفناه واسلفنا حديث جابر في رجل بهم فمات فادرج
في ثيابه اخرجه ابو داود قوله والنبي صلى الله عليه وسلم امر بترك عمه الحديث وقد تقدم من حديث ابن
عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود في اول
الباب قوله لان شهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة
قال فخرجوا احاديث الهداية لم يجد هذا قالوا في الباب ما روى ابو جهم بن حذيفة
قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به
يئن فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول اه فاشار الي ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا
هشام بن العاص فصاح اخر يقول اه فاشار الي ابن عمي ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات
اخرجه البيهقي في شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام

وعكرمة بن ابي جهل وعياش ابن ابي ربيعة اتبوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه
الطبراني من وجه اخر قلت ليس هذا من حديث الباب في شيء بل هو معارض له فان حديث
الباب ان شهدا احد ماتوا عطاشا والكاس بايديهم فامتنعوا من الشرب خوفا على
نقصان درجة الشهادة وقصة اليرموك فيها انهم طلبوا الشرب ولكن اثر بعضهم بعضا
واستدل بما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر قال عاش عمر بلتا بعد ان طعن ثم مات
فغسل وكفن واخرجه عبد الرزاق بلفظ كان عمر غير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه
لانه عاش بعد طعنه وما رواه عبد الرزاق عن ابي جريج قال سالنا سليمان بن موسى
كيف الصلوة على الشهيد عندهم قال لهشتها على غيره وسالنا عن دفن الشهيد فقال
اما اذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو لا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه وجدنا الناس على
ذلك وكان عليه من مضى قبلنا من الناس انتهى لكان كافيا والله اعلم قوله لما روي
ان سعد بن الربيع اصيب يوم احد فاوصى الانصار فقال لا عذر لكم ان قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ومات ولم يغسل اخرجه المالك في الموطا
عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد فذكره وهو حديث منقطع السند قال ابن عبد
البر لا اعلمه الا عند اهل السير وهو عندهم معلوم مشهور وذكر قول ابن اسحق فيه
ولفظه لفظ الكتاب ولفظ مالك لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد
منهم حي قلت رواه البيهقي موصولا في دلائل النبوة ما ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر
محمد بن احمد بن بالويه محمد بن موسى البصري انا ابو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل
انا معن بن عيسى عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي حازم عن خارجة بن زيد ابن ثابت
عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد ابن الربيع
وساقه قوله وعلي رضي الله عنه ما صلى على البقاة وهو المروة في الباب وكان 99
ذلك بشهد من الصحابة قال مخرجوا احاديث الهداية لم يخرجه قلت هو مشهور
عند اهل المغازي والسير حتى قال ابو مخنف بلغ عليا ان بعضهم دفن بعض فقتلهم يعني
قتلى الخوارج فقال علي رضي الله عنه اقتلوهم وقد فنوهم ارتحلوا فارتحلوا وخلوهم
واخرج الهيثم ابن عدي في كتاب الخوارج له باسانيده تمام القصة والله سبحانه وتعالى
اعلم

كتاب الزكوة

قوله وما روينا من الحديث في الصلوة يشير
الى حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم تمامه وللترمذي من حديث ابي امامة
ادوا زكاة اموالكم وصححه وسياتي في الصوم حديث رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه بهذا اللفظ الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود
عن عائشة مرفوعا به اخرجه الحارثي في المسند ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام هي اقوى اسنادا
من حديث علي قلت وحديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود من طرق والترمذي
وحسنه والنسائي وابن ماجة واحمد والحاكم وفي الباب عن ابي قتادة مرفوعا اخرجه
الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابي هريرة رواه البزار مرفوعا وعن ثوبان
وشداد بن اوس اخرجه الطبراني في مسند الشاميين قوله وقال علي رضي الله عنه

لا يجب

لا يجب عليه الزكوة حتى يجب عليه الصلوة

وما روي الترمذي من طريق المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما
فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة ورواه الدارقطني والبيهقي وفي السند المثنى
بن الصباح كالترمذي وهو ضعيف وقال الترمذي لا نروي الا من هذا الوجه وقال
مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح ورواه الدارقطني من طريق مندل بن علي وهو
ضعيف ومن طريق العرزمي وهو ضعيف ورواه ابن عدي من طريق الافريقي وهو ضعيف
عندهم وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب
عن بن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمرو
لم يذكر ابن المسيب وهذا اصح قلت وقد رواه ابن علية عن ايوب وعن عمرو بن
دينار عن مكحول عن عمر ولم يذكر بن عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب اخرجه ابن ابي شيبة
ومثله رواه حماد بن زيد قاله عبد الحق مخالفا ابن عيينة وقد روي موقوفا على ابن
عمر وجابر وعلي وعائشة اخرج اثر علي ابن ابي شيبة عنه انه زكى اموال بني ابي
رافع ايتام في حجره ورواه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر عنه فان ثبت ما قاله
المصنف تعارضا واخرج ايضا عن غيره ويعارض ما عن غيره ما رواه محمد بن الحسن
في كتاب الاثار ما ابو حنيفة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود انه قال
ليس في مال اليتيم زكوة ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي بلفظ احص ما يجب في مال
اليتيم من الزكوة فاذا ابلغ واونس رشده فاعلمه فان شاء زكاه وان شاء تركه
واعلم الشافعي بالانقطاع يعني لمن مجاهد لم يسمع من ابن مسعود قال البيهقي وروي
مثله عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة قلت اخرجه الطحاوي في احكام القران
ثنا مهدي ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عكرمة عن ابن عباس قال لا يجب على يتيم زكوة حتى يجب عليه الصلوة قلت ولي هذا
كلام وهو ان الشافعي رضي الله عنه روى في مسنده عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن
جريج عن يوسف بن ماهك انه عليه السلام قال ابتغوا في اموال اليتامى تاكلها الزكوة ورواه
البيهقي عن عمر موقوفا وقال اسناده صحيح فان لم يظهر للمرسل علة سوى الارسال احتاج الاصحاب
الى الجواب وايضا حديث عمرو بن شعيب قد روي من اربع طرق وتعدد الطرق ترقي الضعيف
الى الحسن فيحتاج الى الجواب ايضا حديث ليس في اقل من مائتي درهم صدقة قوله 100
واخرج احمد
ومسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الفضة
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة
وعن ابي سعيد مثله متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم
وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي
وفي لفظ وليس فيما دون مائتين زكاة رواه احمد والنسائي قال البخاري في حديث علي انه
صحيح واخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس في اقل من خمس ذود

شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا شيء ولا في اقل من مايتي درهم شيء وفيه ضعف وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون المائتين زكاة رواه الطبراني في الصغير والاوسط
واخرج عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم
شيء فاذا بلغت فيها خمسة دراهم وهذا مرسل جيد قوله وكذلك ورد في سائر النصب
قلت تقدم بعضها وسيأتي تمامها ان شاء الله تعالى قوله في الدين حائل بينه وبين
الجنة قلت يشير الى ما روى ابن ابي شيبة والحاكم عن محمد بن عبد الله بن جحش سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشديد الذي تراه قال في الدين والذي نفسي بيده لو قتل
رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه ولفظ
ابن ابي شيبة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لي ان قتلت
في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الا الدين سارني به جبريل انفا واخرج عن ابي قتادة
مرفوعا نحوه الا انه قال قال لي جبريل عليه السلام واخرج ابن ابي شيبة عن عثمان رضي
الله عنه انه كان يقول هذا اسهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية اموالكم وقال
من قدامه في المغني روى اصحاب مالك عن عمر بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه قوله لان
الاخذ كان الى الامام وعثمان رضي الله عنه فوضه الى الملاك
وفي مصنف ابن ابي شيبة خلافه ثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد قال كانت الصدقة تدفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن امره والى ابي بكر ومن امره والى عمر ومن امره والى
عثمان ومن امره فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من راى انه يدفعها اليهم يعني الامراء ومنهم من
راى ان يقسمها هو حديث المرء احق بكسبه رواه سعيد بن منصور عن الحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بكسبه من ولده ووالده والناس اجمعين ومرسل الحسن
عندنا معدود حديث ابدا بنفسك مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من بني عذرة ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك
حديث جابر ليس في مال الكانت زكاة اخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا من حديثه وفيه
ضعيف ومدلس قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك
من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق ليث ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي
مايتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها حديث لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود واحمد والبيهقي من رواية الحرث
وعاصم بن ضمرة عن علي قال حافظ العصر احمد بن علي بن حجر في كتاب بلوغ المرام هو حديث حسن
وقد اختلف في رفعه وقال في تخريجه لاحاديث الرافعي حديث علي لا باس باسناده والاعتماد
تصحيحه فيصلح للحجة والله اعلم عن انس رفعه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول اخرجه
الدارقطني وفيه حسان بن سياه ضعيف تفرد به عن ثابت ورواه ابن ماجة والدارقطني
والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال ضعيف ورواه
الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وصحح الدارقطني

في العلل

في العلل واخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه الترمذي مرفوعا
وموقوفا وقال الموقوف اصح وروى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة مثل ما روي
عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا على الاثار عن ابي بكر وغيره وتعقبه حافظ العصر
ابن حجر بحديث علي المتقدم حديث في الرقة ربع العشر عن انس ان ابا بكر كتب لهم
ان هذه فرايض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي امر الله بها رسوله الحديث وفيه وفي الرقة ربع العشر اخرجه احمد والنسائي
وابو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع قوله وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال
اخرج ابن زنجويه في كتاب الاموال له عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون المائتين شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا
من الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وفيه العرزمي
ضعيف قوله الى غيره من النصوص تاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى حديث
علي مرفوعا وموقوفا لا زكوة في المال الضمار قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده
لا مرفوعا ولا موقوفا قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا زد الاموال الى اصحابها فلا تاخذ
منهم زكاتها لما مضى قال لانها كانت ضمارا روى ابن ابي شيبة مغناه ثنا عبد الرحمن
بن سليمان عن عمرو بن ميمون اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له
ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن العزيز اتاه ولده فرفعوا
اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكاة عامهم هذا فانه لولا
انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى وروى ابو عبيدة في كتاب الاموال له عن
الحسن يؤدي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا حديث اعلموا ان من السنة شهرا
تؤدون فيه الزكاة فاحدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجيء راس السنة

حديث في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشرا قال
مخرجوا احاديث الهداية لم يجده قلت واخرج الطبراني عن عمرو بن حزم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والدية
فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين واخرج
ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازي في كتابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس
من الابل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا ومن هذين تام حديث الكتاب حديث
انه عليه الصلوة والسلام راى في ابل الصدقة ناقة لوما فغضب وقال الا اراكم على اخذ
كرائم اموال الناس فقال المصدق اني ارتجعها ببعيرين فسكت
واخرج الطبراني في الكبير عن الصنابحي قال
ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال قائل الله صاحب
هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعها ببعيرين من حاشية الابل فقال فنعم اذا
وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي فيه مقال تقدم ورواه ابن ابي شيبة من طريق
اخرجناه عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابحي واخرجه
البيهقي عن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة ناقة كوما

سئل عنها فقال الصدقة التي اخذ منها بابل هكذا واخرجه ابو عبيد ساهشيم عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الا ان
هشيما قال اخذ منها وقال غيره ارجحها قوله وقال معاذ لاهل اليمن حين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان الذرة والشعير فانه اهون
عليكم وانفع لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار وكان ياتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا ينكر عليه قلت اما قوله فقد اخرجه البخاري تعليقا ووصله
ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال قال معاذ فذكره
واما انه كان ياتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه ففي انه ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جدد ما بينه خلاف في الرواية ففي الموطا عن طاوس قدم معاذ النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وروى الدارقطني والبزار والطبراني عن ابن
عباس فلما قدم معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء وفي المستدرك عن ابن مسعود فخرج معاذ الى اليمن
فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع معاذ الحديث وفي مسند
ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذا يا معاذ قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لاساقفتهم وقالوا هذه
تحية الانبياء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث فان وفق
بالحمل على تكرر التوجه الى اليمن من معاذ او ترجح لقيه النبي صلى الله عليه وسلم
تاتي ما ذكروا الا فالله اعلم حديث خذ من الابل الابل

واخرج ابو داود وابن ماجة من
حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وصححه الحاكم
على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ قلت قال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ
حديث ان الله فرض على الاغنياء قوت الفقراء وسماه زكوة

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على اغنياء
المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا او عروا الا بما يصنع
اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما رواه الطبراني في
الصغير والاوسط ورجالهم وثقوا وفيهم كلام حديث خذ من حواشي اموالهم قال خرجوا
احاديث الهداية لم يجده قلت اخرجه البيهقي في صدقة الابل من حديث قرة من نحوه
رفعه بلفظ وخذ صدقاتهم من حواشي اموالهم واخرج ابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه
لا تاخذ من نعذرات اموال الناس ثنا الحديث وفي الموطا عن عمر انه قال لا تشقوا على الناس
حزرات المسلمين حديث اياكم وكرائم اموال الناس

وعن ابن عباس عن معاذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياك وكرائم اموالهم حين بعثه الى اليمن متفق عليه وفي لفظ البخاري واتق

كرائم

كرائم اموال الناس قوله وقال عمر لساعيه عد عليهم السخلة ولا يعاد بها الراعي على
يديه السنا تركنا لكم الربا والماخض والاكولة وفحل الغنم اخرجه مالك في الموطا عن
سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا فذكره وفيه وما احد الحد عنه والتنبيه حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف العباس زكاة عامين عن علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين اخرجه
وعنه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا بين ابي البختري وعلي رضي الله عنه وعن
ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا مال العباس عام الاول
رواه ابو داود والطيالسي والطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين رواه البزار والطبراني في الكبير
والاوسط وعن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجل صدقة
العباس ابن عبد المطلب سنتين رواه ابو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عمارة عن الحكم
قالوا وقد خالف الحسن العباس عن الحكم فيه فبين ان الحكم انما رواه عن مجمع بن يحيى
عن علي رضي الله عنه ورجح الدارقطني رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن
مناق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تسلف صدقة العباس قبل ان تحل قال ابن تيمية
في شرح الهداية ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء وابن ابي مليكة والحسن
ابن مسلم وهو قوي مع ارساله لانه مرسل جماعة وكذلك رواه احمد في رواية ابن
داود واحتج به حديث خذ من اغنيائهم قال مخرجو احاديث الهداية لم نجده
بهذا اللفظ وانما لفظ حديث معاذ فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة فتؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه قوله لان حق الفقير كان الى الامام
حديث الخثعمية فدين الله احق

عن ابن عباس
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وفي رواية للبخاري
ان امرأة من جهينة وفيه ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته فاقضوا الله
فهو احق بالوفاء واخرجه ابن ماجة عن ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب فاحج عنه قال
نعم فانه لو كان على ابيك دين فقضيته واخرجه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار
عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فقالت يا رسول
الله هل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه • • •

باب زكاة السوائم

حديث في خمس من الابل السائمة زكاة تقدم قوله وعليه يحمل المطلق يعني
ما ورد بدون لفظ السوم كما تقدم من حديث جابر وابي سعيد قوله وعليها
اتفقت الاخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
كتاب الصديق رضي الله عنه عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه على البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة

رواه الاول

الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وامر بها رسوله في
سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعطيه في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة واذا بلغت خمسا وعشرين الى
وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة فلا شيء الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
الحديث اخرجه البخاري في صحيحه ومنها كتاب ام بن الخطاب رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من طرق سفيان بن حسين عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس
من الابل شاة فذكره على وفاق ما تقدم زاد ابن ماجة بعد قوله وفي خمس وعشرين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ومنها كتاب عمرو بن حزم
اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله والطبراني في الكبير وصححه احمد
في كل خمس من الابل السائمة شاة وساق وفاق ما تقدم قوله ثم في الخمس شاة
كالاول الى اخره وهو مذهب علي وابن مسعود وهكذا كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب الصدقات لابي بكر رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان
اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة قلت اما انه مذهب علي فقد
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ما يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة
وهذا اسناد حسن الا انه قد اختلف فيه على ابي اسحاق واما ابن مسعود فقد رواه
الطحاوي في المشكل واحكام القرآن ومعاني الاثار اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت
الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعلى الافتتاح
من مكانين وضعف ضعيف الجزري قلت قد روي من طريق اخرى اخرجه محمد بن الحسن
في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود فساق مثله
واما انه كذلك في كتاب ابي بكر

قلت قد روي

في كتاب ابي بكر رضي الله عنه خلافه وكذلك في كتاب عمرو كذلك في كتاب عمرو ابن
حزم فاما كتاب ابي بكر ففي رواية البخاري واحمد والنسائي وابي داود عن انس كما
قدمنا وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
الحديث واما كتاب عمر بن الخطاب فرواه ابو يعلى عن نافع انه قرء كتاب عمر بن الخطاب
انه ليس فيما دون خمس من الابل شيء الحديث وفيه ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وبعضهم تكلم على احاديث الهداية
بجعل كتاب عمر ما في رواية ابي داود والترمذي واحمد عن الزهري عن سالم عن ابيه

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي
فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد
هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته فذكر الحديث وفيه فاذا زادت ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون وفي هذا الحديث عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأتها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله
بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت
ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين
ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة
ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين
اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الشيخين وجدت اخذت رواه ابو داود
والحق ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماله واما كتاب عمرو بن
حزم ففي رواية النسائي وابي داود والطبراني وغيره عن عمرو بن حزم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
الحديث وفيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة طروقة الجمل واما ما ذكره في كتاب عمرو بن حزم فهو مفهم ما رواه ابو داود
في مراسيله واسحاق بن راهويه في مسنده والطحاوي وفي احكام القرآن ومعاني
الاثار عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله
عليه وسلم لحده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث
الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت الف من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول الفريضة
الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس شاة فصل قوله
بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وعليه اجماع الامة عن معاذ
بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين
بقرة تبيعا او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه
الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى الاختلاف في وصله وصححه
ابن حبان والحاكم وفي الباب عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة وفي كتاب عمرو
بن حزم المتقدم وفي كل ثلثين باقوت بقرة جذع او جذعة وفي كل اربعين باقوت بقرة
الحديث ذكر مخرجوا احاديث الهداية في هذا الفصل ما رواه ابو داود في المراسيل من

طريق معمر اعطاني سماك ابن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتصدق
وفيه وفي البقر مثلها في الابل وما رواه ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال
استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا من صدق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختلفوا فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلثين
تبيع وفي اربعين مسنة واسناده صحيح قالوا وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في
الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ فانه
الصاب المجمع عليه منها انتهى قلت ليس هذا ما يتعقب به فانه يجوز ان يقع الاجماع
على العمل ببعض الاخبار دون بعض ولم ينقلوا للناس اهل العلم قال بهذا الخبر فان
التعقب وكانكم لم تروا كلام ابن عبد البر او رايتموه بدون تامل فان لفظه لا خلاف
بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه الصاب المجتمع
عليه وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت
متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى
حديث مالك وروى معمر والثوري عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
وفي البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وفي كل اربعين مسنة وكذلك في كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وكذلك في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وعلى ذلك مضى
جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روي عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
والزهري وعمرو ابن دينار ولا يلتفت اليه لخلاف الفقهاء من اهل الراي والاثر والحجاز
والعراق والشام وذلك لما قدمناه عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو يرد
قولهم لانهم يوجبوا في كل خمس من البقر شاة الى ثلثين واعتلوا بحديث لا اصل له
وهو حديث ابن حبيب واورد الحديث فتبين ان مراده بقوله لا خلاف بين العلماء
يعني الجمهور لنقل الخلاف بعد ذلك وهذا مراد المصنف بقوله وعلى الاجماع اي اجماع
الجمهور قلت وحديثهم مطرح الظاهر فان الفرائض الاربع في الابل لا توجد
في البقر قوله لقول معاذ لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم

روى احمد في مسنده عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة
فعرضوا علي ان احد ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين
والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك
وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها ورواه الطبراني بلفظ وامرني ان اخذ من البقر من
كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيعا وامرني
ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا وروى الطبراني والبزار من حديث
بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة قالوا فما الاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيء وسالته
اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته فقال ليس فيها شيء قال

المسعودي

المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين وفي السند
ضعف قال البزار لم يتابع بقية احد على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف وقد
روي عن طاوس مرسلا وقد قدمنا الاختلاف في لفظ معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال ليس في
الاوقاص شيء ثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال في
اربعين مسنة وفي ثلثين تبيع وليس في النيف شيء قوله وبه ورد الاثار يعني لفظ
من كل الى اخره ورواية الطبراني حيث قال والستين الى اخره فصل زكاة الغنم
قوله وبذلك تواترت الاخبار ولا خلاف فيه قلت في كتاب ابي بكر من رواية انس كما
قدمناه عند البخاري وغيره وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى مائة وعشرين
شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى
ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة فعلى كل مائة شاة شاة فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفيه لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي
حديث الزهري عن سالم عن ابيه عند احمد وابي داود والترمذي وقال حسن وفي
الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربع
مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وفي كتاب عمرو ابن حزم كما قدمناه وفيه وفي كل
اربعين شاة سائمة شاة الى ان تبلغ عشرين ومائة وذكر مثل ما تقدم واخرج ابن ماجة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة وذكر
مثله ولابي داود عن علي مثله وعن قزعة قال اتيت ابا سعيد وهو ملتور عليه
فلما تفرق الناس قلت اني اسالك عما سالك عنه هولاء وقال وسالته عن الزكاة
فقال لا ادري ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ام لا في مائتي درهم خمسة دراهم
وفي اربعين شاة شاة وساق مثله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح واخرج ابن
ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة وذكر مثله وروى محمد بن الحسن في
كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال ليس
في اقل من الاربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين
وذكر مثله وانا سقنا الموقوف هنا لانه له حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل في مقادير الزكاة
حديث لا يجزي في الزكاة الا الثني وفي الهداية لا يوخذ في الزكاة الا الثني وفي
وفي الهداية لا يوخذ في الزكاة الا الثني قال المخرجون لم يجده وسنذكره فيما بعد لتضمنهم
كونه من حديث علي وكانه حديث واحد الا ان المصنف كرره والله اعلم حديث
علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فضا عدا قال مخرجوا
احاديث الهداية لم يجده وقد اورده ابراهيم الحربي في الغريب من كلام ابن عمر قوله
ويروى انه يوخذ الجذع ان اراد روي من الاخبار فهو معنى ما اخرجه احمد وابو داود
والنسائي عن سعد الدبلي قال جاء بي رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت وما هي فالاشاة قال فعمدت الى شاة
ممتلئة فحلبتها وشحما فقال لا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ناخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شيء تاخذ ان قال عناقا جذعة
او ثنية فاخرجت اليهما عناقا فشقا ولاها ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد قال اريد
صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا في هذه
قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة وتقدم لمالك عن عمرو تاخذ الجذعة والثنية
الحديث واخرج ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له
مجاشع من بني سليم فعزل الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وما اشار اليه الاصحاب من جواز التضحية
بالجذع فاخرجه مسلم من حديث جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة وسياتي انشاء الله تعالى قوله لان النص ورد في الابل بلفظ الاناث وفي
البقر والغنم بلفظ البقر والشاة قلت اما الابل فظاهر واما البقر فالذي في الاربعين
المبرد الا بلفظ المسنة واما الغنم فانه كما ورد بلفظ الشاة فقد ورد في حديث الرطلين
عناقا جذعة او ثنية وفي رواية الطبراني عن ذلك ايضا ومثله قول عمرو وقد تقدم قوله
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار وقول عمرو ولا تاخذ الاكولة ولا الربا والماخض
وفحل الغنم وقد روى ابو داود في مراسيله عن كتاب ابي بكر وعمرو بن حزم وما كان اهل
من خمس وعشرين ففيه في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار
وعن عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو واعطى
زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة
ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه
ابو داود وظاهره ان كل موضع تخرج فيه الشاة تكون انثى وهو احد قولي الشافعي واحمد
والله اعلم فصل زكاة الخيل حديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة متفق عليه واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر
وقد تقدم عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ونقل الترمذي عن البخاري
تصحيحه واخرجه الدارقطني عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة
قال احمد رواة الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا
عفوت لكم عن صدقة الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المرتبات في البيت واسناده
ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمان ابن ارقم واخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي
كتاب عمرو بن حزم الذي اعترف احمد بصحته وليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء حديث 109
جابر في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف
جدا واخرجه الطبراني في الاوسط بالسند قبل ويستدل على اصل الوجوب بحديث
ابي هريرة في الصحيحين في ما نفى الزكاة وفيه في الخيل فاما التي هي له ستر فرجل ورجل تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر الحديث قوله
وكتب عمر الى ابي عبيدة ان خذ من كل فرس دينارا او عشرة دراهم وهذا ما اشار اليه

صاحب

صاحب الهداية بقوله والتخيير ما نور عن عمر ولم يجده المخرجون قلت معناه ويماركي
الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد
اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل
وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروى عبد الرزاق من طريق علي بن امية
ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص قال
فقرر عمر على الخيل دينارا دينارا وللدارقطني عن علي جاناس من الشام الى عمر فقالوا
انا نحب ان نزكي عن الخيل فاستشار فقال له علي لا باس به ان لم يكن خزينة راتبة
يوخذون بها عدلك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع
على كل فرس دينارا قوله قال زهير بن ماست انما اراد فرس الغازي قال مخرجوا
احاديث الهداية لم يجده وانما اخرج ابو احمد بن زغونة في كتاب الاموال
باسناد صحيح عن طاووس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة قال ليس على
فرس الغازي في سبيل الله صدقة قلت وقد اخرج هذا ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن عباس حديث
لم ينزل على فيها شيء يعني البغال والحمير متفق عليه من حديث ابي هريرة في
نفي الزكاة بلفظ وسيل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الحديث قال مخرجوا
احاديث الهداية ولم نر فيه ذكر البغال حديث ابن عباس ليس في البقر العوامل
صدقة رواه الطبراني في الكبير مرفوعا من حديثه بهذا اللفظ وزيادة ولكن
في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفيه ليث بن ابي سليم واخرجه الدارقطني وفيه
وفيه سوار بن مصعب وتقدم من حديث علي عند ابي داود واخرجه عبد الرزاق
مختصرا موقوفا واخرج نحوه الدارقطني باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ليث عن طاووس عن معاذ
انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقة وفي الباب عن جابر مرفوعا
ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق موقوفا
قيل وهو اصح واما بلفظ الحوامل فلم يجده المخرجون قلت اخرجه طلحة في مسند نحيفة
فروى بسنده عنه ثنا الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة واخرجه محمد
بن الحسن في الاصل موقوفا على علي رضي الله عنه بهذا اللفظ والله اعلم حديث
في خمس من الابل شاة تقدم حديث سويد بن غفلة انا مصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي ان لا ناخذ من راضع اللبن شيئا رواه احمد
وابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي وزيادة واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه 110
فاني ان قبلتها وقد توثرم قول عمر عند مالك في الموطا حديث اذا تغضت شاة
الرجل من اربعين تقدم بلفظ سائمة باب زكاة الذهب والفضة 111
حديث جابر وابن عمر كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا وما اديت زكاته

فليس بكنز وان كان مدفونا اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال وان كان تحت سبع ارضين فؤدي زكاته
فليس بكنز وكل مال لا تؤدي زكاته وان كان ظاهرا فهو كنز وفيه سويد بن عبد العزيز
ضعيف وهو في الصحيح موقوف بجوه واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه موقوفا ايضا قال الاحمر عن حجاج عن ابن الزبير عن جابر قال
اي مال ادي زكاته فليس بكنز واخرج عن ابن عباس مثله حديث ام سلمة قالت
كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هي فقال ان ادت زكاته فليس
بكنز اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ولفظه اذا ادت زكاته فليس بكنز
واخرجه ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن مجلان عن عطا عن ام سلمة قالت
قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكاته
فزكي فليس بكنز قال البيهقي تفرد به ثابت بن مجلان قال ابن عبد الهادي وهذا
لا يعرف ان ثابت بن مجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقوله عبد الحق لا يحتج
به قول لم يقله غيره وممن انكره عليه الشيخ في الامام ونسبه في ذلك الى التساهل وهو
ابن الجوزي في مسند الحاكم محمد بن المهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات
قال ابن عبد الهادي فيه هذا وهم قبيح فان محمد بن مطاهر اللخاب ليس هو
هذا الذي يروي عن ثابت بن مجلان ثقة شامي اخرج له مسلم ووثقه احمد
ابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وغيرهم وعتاب ابن بشير وثقه ابن معين
وروى له البيهقي البخاري متابعة حديث رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين
عليهما سواران من ذهب فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال
فاديا زكاته الترمذي من حديث بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب الحديث
بلفظه قال ابو عيسى وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وتعقب بما اخرجه ابو داود والنسائي قال ابو داود
ثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة ان خالد بن الحرث حدثهم عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي
يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسوركما الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره
اسناده لا مقال فيه ابو كامل وحميد من الثقات احتج بهما مسلم وخالد احتج بالشيخان
وحسين كذلك وعمرو هو من قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة انشاء الله تعالى ولعل
الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وفي الباب
عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في فتخات ورق
فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين
زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار اخرجه ابو داود والحاكم وصححه والدارقطني

واعله

واعله بمحمد بن عطا مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان بانه محمد بن عمرو بن عطا احد
الثقات لكن لا نسب فيه فيسند للدارقطني ظنه ظن انه مجهول وشعبة عبد الحق وقد جاء
مبينا عند ابي داود بينه شيخه ابو حاتم الرازي وعن اسما بنت يزيد قال دخلت
انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان
زكوته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما بسوار من نار اديا زكاته رواه احمد
واسناده حسن قاله الهيثمي قلت ويعلل فيه ابن الجوزي بعلي بن عاصم واما مه
احمد يقول اما انا فاحدث عن علي بن عاصم واخرج سويد في فوائده ثنا صفوان
بن صالح وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن
يعلى قال صفوان عمرو بن يعلى عن ابيه عن جده يعلى بن امية وقال الوهابي عن سفيان
عن عمرو عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من
ذهب قال اتؤدي زكاته قلت لا قلت فنبذ ذكوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
جمرة عظيمة قلت لسفيان وكيف يزكيه قال تضيفه الى مالك من الذهب هذا لفظ
وهم وسياقه واما ما روى البيهقي في المعرفة من حديث عائشة بنت عجرد عن الليث
عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوة فقد قال البيهقي
فيه باطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله من احتج به مرفوعا كان مغرورا بدسه داخلا
فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج بزوائد الكذابين وما روى مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة وما روى عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تلي بنات اخيها ايتامى في حجرها
فلا تخرج من حليهن الزكاة وما روى الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الفا وما روى
عن ابي حمزة عن الشعبي عن جابر ليس في الحلي زكاة وعن انس مثله فقد رضات مثلها
اخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع وعبد الرحيم عن مساور الوراق عن شعيب كتب عمر الى ابي
موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن حليهن ثنا عبدة عن سعيد عن
قتادة عن انس قال يزكي حمزة ثنا وكيع عن جرير حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله ابن
عمرو انه امر بناته ان يزكين حليهن وعنه انه كتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي ابنته
رواه الدارقطني وروى عبد الرزاق والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مسعود ان
امرأة سالته عن الحلي فقال اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة وحكاه ابن المنذر والبيهقي
عن ابن عباس وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها
قالت لا باس بلبس الحلي اذا اعطي زكاته ولابن ابي شيبة عن عطا والزهري ومكحول
قالوا مضت السنة ان في الحلي الذهب والفضة زكاة قال الحفاظ من تكلم على احاديث
الرافعي ويمكن الجمع بين ما رواه مالك عن عائشة وبين ما رواه الدارقطني بانها كانت
ترى الزكوة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا من مال اليتيم قلت فيه نظر فقد
اخرج مالك عنها انها كانت تزكي مال اليتيم واخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ولو قيل انها كانت ترى ان لا تزكي من مال اليتيم الا النقد كان اولى حديث
يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ فيها نصف مثقال فيه

اول الباب بلفظ دينار بدل مثقال قوله في حديث عمرو بن حزم ليس في الورق صدقة
حتى تبلغ مائتي درهم سيأتي معناه قريبا وفي الباب ما تقدمه من حديث
ابي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه ولمسلم عن جابر مثله
واخرج الدارقطني عن جابر من وجه اخر وفيه الوقية اربعون درهما ولمسلم عن عائشة
في تفسير الوقية نحوه حديث علي فاذا دفيحساب ذلك تقدم اول الباب قوله
حديث عمرو بن حزم وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم
هكذا ذكره عبد الحق في احكامه فقال روى ابو اويس عن عبد الله ومحمد بن ابني ابي بكر
بن عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه في القصة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون
الاربعين صدقة ولم يعزه عبد الحق الى كتاب والموجود في كتاب عمرو بن حزم عند
النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة
دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين
دينارا دينار وفي الباب ما روى الدارقطني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا وفيه فاذا كانت الورق
مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا ياخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا
بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما وفيه ضعف وتقدم حديث علي بمعناه قوله والاول 112
في ذلك ما روي ان الدراهم كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه بعضها اثنا عشر
قيراطا وبعضها عشرة قراريط وبعضها عشرون قيراطا وكان الناس يختلفون في معاملتهم
فساوروا عمر الصحابة رضي الله عنهم فقال بعضهم خذ من كل فرع فاخذ من كل درهم
ثلثه ثلثه فبلغ اربعة عشر قيراطا فجعله درهما فجاءت العشرة مائة واربعين قيراطا
وذلك سبعة مثاقيل لان المثقال عشرون قيراطا

ونقل خلاف هذا ذكر ابن سعد
عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم
والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وهما خالد
بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة وقال ابو داود في كتاب الاموال
كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام وزاد واخرجت الدراهم
وكانوا يركبونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم
الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين
سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في اباد الدهر لا يزيد
ولا ينقص فوجدوها عشرة من الدراهم التي واحد هاستة دوانيق تكون سبعة مثاقيل
سواء فاجتمعت فيه وجوه ثلثة ان العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار
والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت عليه السنة
واجمعت عليه الامة والناس في زكاتهم عند الله على الاصل الذي هو السنة لم يزيدوا عنه
وكذلك في المبايعات والديات على اهل الورق اليوم وقد اطال شيخنا في تقرير هذا الحل
وحاصل كلامه انه يعتبر في النصاب ان تكون العشرة وزن خمسة فما نقص عن ما يكون العشرة

منه

منه وزن خمسة فانها تعتبرها او تزيد عليها فكذلك والذي يكشف ذلك الاشكال ان
الدراهم يقال بالاشتراك على الصحيحة وعلى ما يوزن بها من الفضة وان الذي وقع
التدبير به في الزكاة والمهر ونصاب السرقة والديات هو الصحيحة والصحيحة لم تتغير
ولم يكن في زمانه عليه السلام من الدراهم الفضة ما هو بوزن الصحيحة كما هو في زماننا
اليوم فلما اراد عبد الملك او غيره ضربها على سكة المسلمين فعلى ما ذكره ابو عبيد الاقرب
الى قوله وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولو كانت
سنته الصغار لما وافق واما قول ابي عبيد وكانوا يركبون من النوعين فمعنى اذا بلغ
الوزن المامور به لانهم كانوا يركبون من عدده الذي هو وزن خمسة او وزن اربعة
او ثمانية والله سبحانه اعلم تنبيه لم يذكر المصنف في زكاة العروض شيئا من
السنة وفيه ما رواه ابو داود والدارقطني والطبراني عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع وفي اسناده جهالة لكن سكت عليه
ابو داود وروى الدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عمران
بن ابي اويس عن ابي ذر رفعه في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها للربح ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به
يوم القيمة قال حافظ العصر وهذا اسناد لا باس به ومن ضبطه بالوحدة والزاي
فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء المهملة فلا مدخل له فيه لكن
قال ابو عبيد في الغريب رواه بالزاي المعجمة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن
ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار من عبيد او دواب او بز للتجارة الزكاة ولكن في
واحد وعن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني من طريق ابي عمرو بن حماس عن ابيه
ان عمر قال لرقيقه يعني الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفي الموطا ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه عامله انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من اموالهم مما
يريدون من التجارة من كل اربعين دينارا دينار وذكر في الهداية حديث مقومها
فيودي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يجده المخرجون باب زكاة الزروع 113
والثمار حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تقدم اول الباب من حديث
ابي سعيد متفق عليه ولمسلم من حديث جابر ولاحمد من حديث ابي هريرة رفعه
لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق حديث ليس في الخضروات عشر

ورواه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال الترمذي ليس بصحيح ولا يصح
شيء والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل انتهى واخرجه الدارقطني والبزار من طريق
عن موسى بن طلحة عن معاذ انتهى قلت فليس ما اخرجه طريق موسى التي عنها
الترمذي والدارقطني للتصريح بالوصل وانما هي ما اخرجه الاثرم عن عطاء بن السائب
قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة
فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس
في ذلك صدقة واخرجه الدارقطني عن عطاء عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على هذه الصدقة فاصابنا منها ما يصيب الناس فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئنا لنؤمرنا على هذه الصدقة فقال ان الصدقة
لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية بن جزء رجلا من بني اسد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب
فاتياه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل انكح هذا
الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وفي لفظ لاحمد ومسلم
ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد واخرجه الطبراني في الكبير بلفظ لا تحل لنا اهل البيت
من الصدقات شيئا انما هي غسالة ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم او يكفيكم
واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شريك عن نخعي عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل
لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس واخرجه الطبراني حدثنا ابو رافع ان الصدقة 121
محرمة على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم منهم عن ابن عباس قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارقم بن ابي ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى
آل محمد وان مولى القوم منهم او من انفسهم رواه ابو يعلى والطبراني وفي لفظ عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى
القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام كلثوم بنت
علي قالت حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لنا نحن اهل بيت لا يحل لنا الصدقة وان موالينا من انفسنا فلا تأكل الصدقة
رواه احمد والطبراني والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا رواه الطبراني في الاوسط حديث من سأل 122
عن ظهر غنى فانه يستكثر من جر جهنم قيل يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند
اهله ما يغديهم وما يعشيهم اخرجه الطبراني في احكام القرآن من حديث سهل بن
الحنظلية بلفظ من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جر جهنم قلت يا رسول الله
وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او يعشيهم وهذا موافق لما في الحديث
قلت لعله من النسخة حرف الف ليكون او ما يغديهم ليوافق المتون المروية والمعنى فانه
قوت اليوم لا يحتاج فيه الى الكثير حديث لا تحل الصدقة لغني قيل وما الغنى قال
من له مائتا درهم

عن حبشي بن عبد الله بن الحكم عن رجل من مزينة انه قال لتسأله امه الا تنطلق
فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس فانطلقت اسأله فوجدته قائما
يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل
خمس اواق فقد سأل الحافا قال فقلت ناقتي خير من خمس اواق وناقة لي اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اسأله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ونقل
شيخنا عن بعض الاصحاب ان الغنى الذي يحرم المسألة ان يملك خمسين درهما ولم يذكر

لهذا

لهذا التقدير حجة وقد ورد فيه ما اخرجه الخمسة عن عبد الله قال من سأل وله ما يغنيه
كان خدوشا او كدوحا يوم القيمة قيل يا رسول الله وما غناؤه قال خمسون درهما
او حسابها من الذهب وفي لفظ جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او خدوش
او كدوح حديث معن ابن يزيد البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان
ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته
بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن باب زكاة الفطر حديث صدقة 123
الفطر طهرة للصائم من الرفث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه
ابو داود وابن ماجة والدارقطني وقال ليس في رواته مجروح حديث لا صدقة
الا عن ظهر غنى الامام احمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا عن الملك عن عطا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول وعلقه البخاري في الوصايا بلفظ الكتاب واخرجا من وجه آخر
بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة
او خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قوله وفي رواية انما الصدقة عن ظهر غنى حديث
عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادوا عن
كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال عبد الرزاق
انا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا
من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير واخرجه ابو داود والدارقطني والطبراني
والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحاب الزهري من قال
عن ابيه ومنهم من لم يقله ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة ابن صغير ومنهم من
قال ابن صغير ومنهم من قال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير وان الاختلاف من
الزهري كما يشير اليه بعض الروايات وحاصل هذا الاختلاف في اسم صحابي راوي الفطر
منها ما تقدم ومنها ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس ومنها صدقة
الفطر صاعا من بر او قمح على كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يجمع لفظ راس الى اثنين
قلت الاولى ان يقال يجمع لفظ اثنين الى راس لما تقدم من الطرق الصحيحة عند
عبد الرزاق بلفظ بين اثنين وعند الطحاوي وغيره ادوا زكاة الفطر صاعا من شعير
او نصف صاع من بر او قال من قمح عن كل انسان الحديث هذا يقتضي ان من صحف
انما صحف لفظ اثنين حملها راسا حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير
وروى الجماعة عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين وفي لفظ لهما عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال ابن عمر فعدل الناس به نصف صاع من بر وفي معناه حديث
ابن عباس اول الباب واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر صارخا يصرخ في بطن مكة يامر بصدقة الفطر ويقول هي حق واجب على كل
مسلم ذكرا وانثى صغيرا وكبيرا حرا وعبدا هاما او بادمدا ان من قمح او صاع من شعير
او تمر واخرجه البزار من حديث الحسن عن ابن عباس وفيه من اتى بدقيق فتلك
منه ومن اتى بسويق فتلك منه واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عنه بلفظ امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير
والكبير والحر والمملوك من ادى سلتا فتلك منه واحسبه قال من ادى دقيقا فتلك منه
ومن ادى سويقا فتلك منه ورواه الدارقطني لكن قال ابن ابي حاتم عن ابيه انه
منكر والله اعلم حديث او واصدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي او نصراني
الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر
عن كل صغير او كبير ذكرا وانثى يهودي او نصراني حرا ومملوك الحديث وضعفه بزيد
العمي بل عده في الموضوعات من قبل سلام الطويل الراوي عن زيد العمي واخرج ابن ابي
شيبة عن ابن عمر انه كان يؤدي عن مملوكه النصراني وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن ابي
رباح مثله حديث ادوا عن من تمونون

الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن
نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون والضحاك بن عثمان قال فيه معاذ ثقة وكذا قال ابو داود وقال
ابو حاتم صدوق لا يحتج به وقال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ثبتا وقد
اخرج له مسلم ورواه الدارقطني ايضا من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال ورواه
الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا قال البيهقي ورواه حاتم
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل صغير او كبير حرا او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع قلت هو بين محمد وعلي رضي الله عنه وروى
الثوري في جامعه عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه
قال صدقة الفطر على من حرث عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وعبد الاعلى
قال احمد ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي يروي اشياء لا يتابع عليها
واخرج ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر
الحديث المتقدم وفيه وكان ابن عمر يعطيه عن بنون وعن مماليك نسائه الامكاتبين كانا لم يكن
عليهما قوله اما البر والشعير والتمر فلما روى قلت يشير الى الحديث عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير وحديث عبد الله بن عمر قوله واما الدقيق فلانه مثل الحب الى اخره
قلت هذا قياس وقد تقدم ما روي فيه وفيه ايضا ما اخرج الدارقطني عن ابي سعيد
قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق الحديث احتج

به احمد

به احمد على اجزاء الدقيق قوله واما الزبيب فقد روي فيه حديث ابي سعيد الخدري
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط قلت حديث ابي سعيد رواه الجماعة عنه كنا
نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم يزل كذلك حتى قدم علينا
معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس
بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد
وابن ماجه لم يذكر لفظه او في شيء منه وانما قال صاع من طعام صاع من تمر الحديث
ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وفي رواية للحاكم صاعا من حنطة بدل قوله طعام
واخرج الحاكم والطحاوي قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج
الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من
شعير فقال له رجل او مدين من القمح فقال لتلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
فان قلت المتبادر من لفظ الطعام عند الاطلاق البر كيف وقد عطف عليه الشعير
والتمر وغيرهما فلم يبق مراده الا الحنطة ويؤيده ابن ابي ايوب نصف صاع منه وقال
لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ومثله ما للدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا
من تمر او صاعا من طعام واما اخرج عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وفيه او صاعا من
طعام وما اخرجه هو والطبراني في الكبير من حديث مالك بن اوس ابن الحدثان عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا
يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط على انه جاء مفسرا بالحنطة في رواية الحاكم المتقدمة
ومثله ما اخرج الطحاوي في المشكل والحاكم في المستدرك عن بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير او الطحاوي ثم عدل الناس نصف صاع
من بر بصاع مما سواه وما اخرج الدارقطني عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من
طعام من ادى تمرا فتلك منه ومن ادى شعيرا فتلك منه الحديث وما اخرج الحاكم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح وما اخرج ايضا عن علي رضي الله عنه
في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرا وعبد صاع من بر او صاع من تمر فعارض حديث
ابن ابي معشر في نصف صاع من بر الحديث قلت اما ما ذكر من تبادر الرواية عرف
اهل الحجاز الى اخره فيرده ما رواه البخاري في صحيحه في باب الصدقة قبل العيد ساعدا
ابن فضالة نا ابو عمر عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال
كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد
وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر انتهى فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي
يخرج لبادر الى ذكرها لانها صرح في مستنده وهو علم من النبي صلى الله عليه وسلم
فيها قولا او فعلا او تقرير الحاج به معاوية وتردد به رايه وامره وهي الى ترك اتباع

معاوية ولم يقتصر على نفسه في قوله اما انا فلا ازال اخرجه الى لمزه وبهذا ظهر
خطا الرواية المصرح فيها بالحنطة وقد ردها البيهقي واشار ابو داود الى انها غير
محفوظة وللكرماني وابن الملقن في شرح هذا الحديث من الصحيح كلام طويل سبقهما
اليه في شرح مسلم ولشيخنا في شرح الهداية في رد ذلك وتقرير معنى الحديث كلام متين
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور واما الرويزي عن ابن عمر فاني المشكل من الخطا حيث
قال في الثني او صاعا من بر ثم قال فعدل الناس بنصف صاع من بر بصاع مما سواه وما
في غير المشكل فيعارضه ما في الصحيحين عنه فعدل الناس به نصف صاع من بر فانه يفيد
ان الحنطة انما هي من تعديل الناس لا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده
ما اخرجه ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن
ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب
والشعير ولم تكن الحنطة واما حديث ابن عباس ففيه كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه
وقال الشافعي فيه ركن من اركان الكذب وقد قدمنا فيه رواية البزار وفيه مدان
من قمح وقد رواه ابو داود والنسائي بسند رواته ثقات مشهورون عن الحسن عن ابن
عباس انه خطب في اخر رمضان بالبصرة الى ان قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع قمح انتهى وبهذا ان لم يكن حجة لهم
فهو يخالف ما تقدم صاعا وهو عندنا حجة وقد اخرج ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن
سليمان عن حجاج عن عطا عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع
من طعام وعبد الرحيم بن سليمان روى له الجماعة وحجاج بن ارطاة فقال احمد كان
من الحفاظ وقال ابن معين صدوق يدلس وليس بالقوي وقال ابو حاتم صدوق
يدلس عن الضعفاء فاذا قال ثنا فلا يرتاب في صدقه وحفظه وقال الثوري ما بقي
احد اعرف بما يخرج من راسه منه وقال حماد بن زيد كان الحجاج لحديثه من الثوري وقد
اخرج له مسلم متروكا بغيره وتقدم لنا فيه عنوهذا ولا تنكر روايته عن عطا فهم هذا الوهم
ويبطلهما الرفوع المخالف له واما اثر علي الموقوف ففيه الحرث الاعور فلا يحتج به
وقد رواه الدارقطني على خلاف ذلك ففي روايته او نصف صاع وقد قدمنا عنه من
رواية عبد الاعلى صدقة الفطر على من حرمت عليه نفقتك نصف صاع بر واما حديث
ابي هريرة ففيه سفيان بن حسين عن الزهري قال ابن معين في حديثه ضعف ما روى
عن الزهري وقال مرة ثقة في غير الزهري وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال ابن
عدي خالف الناس في اشياء عن الزهري وقد اخرج عبد الرزاق عن الزهري عن
الاعرج عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير
صاعا من تمر او نصف صاع من قمح وحديث مالك بن اوس فيه عزرة بن محمد بن صهبان
متروك باتفاقهم وفي طريق الطبراني عبد الصمد بن سليمان الازرق قال البخاري منكر
الحديث وقال الدارقطني متروك فسلم حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن المعارض
ولا شك في علم بعض الصحابة ببعض الاحكام دون بعض واذكر حديث ابن مسعود في
بروع بنت واشق الاشجعية كيف وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان الصدقة واجبة على

كل مسلم مدان من قمح او صاع مما سواه من الطعام وقال حسن غريب واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن عمرو ابن شعيب واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح
عن اسما بنت ابي بكر انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها
الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد الذي يقتاتون به واخرج
ابو داود في مراسيل ساقتيه انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وتابعه
الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث وعن عقيل وابن مسافر عن ابن شهاب عن
سعيد واخرجه سعيد بن منصور وابو عبيد والطحاوي ولابن رواية عبد الخالق
الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان نصف صاع حنطة قال ابن حجر الهادي اسناده
صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضر لانه من مراسيل سعيد ومراسيله حجة انتهى وللطحاوي
ثنا ربيع الجيزي ثنا ابو زرعة بما خبره ثنا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن
المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر او مدين من حنطة واخرجه من وجه
اخر عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع
من شعير او مدين من قمح ومن المتابعات رواية الامام احمد لحديث اسما
المتقدم من حديث ابن لهيعة ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل انسان مدان
من دقيق او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلو زبيب او تمر صاع وفيه يلبس بن حماد قال
الدارقطني ضعيف ومن الموقوفات ما تقدم في رواية الطحاوي عن ابي بكر
وعمر وعثمان وفي رواية الدارقطني والثوري والعلي ومنها ما اخرج ابن ابي شيبة ثنا
حفص عن عاصم عن ابي قلابة اخبرني من ادى الى ابي بكر في صدقة الفطر نصف
صاع من طعام واخرجه الطحاوي بلفظ صاع بر بين اثنين واخرج الطحاوي عن
عبد الله ابن نافع ان اباه سال عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة
فقال عمر انما زكاتك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر
او نصف صاع بر ومنها ما اخرج ايضا ثنا عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث قال خطبنا عثمان الحديث واخرج ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال مد ان من قمح
او صاع من شعير او تمر واخرج عن ابن عباس ما قدمناه واخرج ثنا جرير عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان احب الي اذا وسع الله على الناس
ان يعطوا صاعا من قمح عن كل انسان واخرج عبد الرزاق عن الزهري نحوا عن جابر
وابن مسعود ومن الموقوفات على التابعين ما اخرج ابن ابي شيبة ثنا جرير
عن منصور عن مجاهد قال عن كل انسان نصف من قمح وما خالف القمح من تمر او زبيب
او اقط او شعير او غيره صاع ثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي مثله ثنا هشيم

عن منصور عن الحسن مثله ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه مثله
ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطا مثله ثنا ابو اسامة عن اسحاق بن سليمان الشيباني
حدثني ابو حبيب قال سالت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر قال بنصف صاع
من حنطة او دقيق ثنا ابو اسامة عن عوف قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز الى
عدي بغزو بالبصرة في صدقة رمضان على كل صغير او كبير حر او عبد ذكرا او انثى نصف
صاع من بر او صاع من تمر واخرجه الطحاوي من حديث عبد الله ابن عمران عن
عوف واخرج ايضا ثنا عبد الله بن خشيش ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان صاع تمر او نصف صاع بر انتهى قوله ولا يجوز 124
الخبز فيسلم واما الاقط فهو في حديث ابي سعيد الخدري الذي احتج به للزبيب وفي
غيره قوله والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
وهو صاع اهل المدينة نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عن
سلف الدارقطني من طريق اسحاق بن سليمان الرازي قلت لمالك كم وزن صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية
ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع
عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذه فقال احدهم
حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اخر اخبرني ابي عن اخيه مثله واخرج البيهقي من طريق حسين بن الوليد قال
قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالت هذا صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتاني نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كلهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا سواء قال فقدرته فاذا خمسة ارطال
وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع حديث صاعنا اصغر الصاعان
قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده وروى ابن حبان في مسنده عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصاعان ومدنا
اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل البركة
مع البركة بركتين انتهى ثم قال ابن حبان وفي تركه انكار كونه اصغر الصاعان ومدنا اكبر
الامداد بيان ان صاع المدينة كذلك ونظر فيه شيخنا بان نفي السين من واضح
كون السكوت حجة لانه ليس في حكم شرعي حتى يلزمه رده ان كان خطا وبتقدير التسليم
لا يلزم كون خمسة ارطال وثلث صاعه الذي هو اصغر بل الاختلاف في ان الاصغر
ما قدره حديث الدارقطني عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال قلت اخرجه من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم
عن انس فاما ابن ابي ليلى فهو محمد بن عبد الرحمن القاضي كان يحيى بن سعيد يضعفه
وقال احمد سيئ الحفظ مضطرب الحديث وقال ابن معين ليس بذاك وقال شعبة
افاد في احاديث فاذا هي مقلوبة وقال العجلي كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث
قاربا للقرآن عالما به وقال ابو حاتم محله الصدق وكان سيئ الحفظ شغل بالقضاء

والاقط الابا عنا والقمة لعدم
ورود النص بها قلت انا الجزم

حفظه

حفظه وقال النسائي ليس بالقوي واما عبد الكريم فهو ابن ابي المخارق ضعفه احمد وابن
معين وقال معمر عن ايوب لا تاخذوا عنه فانه ليس بثقة وقال ابن عدي الضعف بين على
ما يرويه وقال احمد بن سعيد الاشبيلي بين مسلم جرحه واما البخاري فانه عنده على
الاحتمال لانه لم يبينه من امره على شيء قلت الذي بينه مسلم هو قوله في مقدمة
الصحيح قال معمر ما رايت ايوب اغتاب احدا الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكره
فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سالني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة
انتهى وقد اخرج له في صحيحه في المتابعات والبخاري تعليقا وقد روى الدارمي الحديث
المذكور من طريق اخر وفيه موسى بن نصر قال الخطيب كان غير ثقة وقال الزهري روى
بسند مسلم حدثنا كذبا انتهى والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدار
قطني ايضا عن عائشة حرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من
الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي
قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال منكر الحديث جدا وقال ابن عدي هو عندي
ممن لا يتعمد الكذب وعامة ما يرويه لا يتابع عليه واخرج ابن عدي عن جابر مثل
حديث الكتاب وفيه عمر بن موسى الوجيهي هالك رواه ابن عدي بالوضع قوله
وعمر قدر الصاع لاخراج الكفارة بثمانية ارطال لا بحضرة الصحابة
واخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن
ادم قال سمعت حسنا يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل
من ثمانية ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحاق عن موسى ابن طلحة قال الحجاج صاع
عمر بن الخطاب واخرج هذا الطحاوي ثم اخرج عن ابراهيم قال عيرنا صاعا فوجدناه
حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي واخرج عن ابراهيم قال وضع
الحجاج قفيزه على صاع عمر انتهى وقال شيخنا في جواب قصة ابي يوسف والجماعة الذين
لقيهم ابو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين قلت في النفس من هذا
شيء لان ابا يوسف اعرف بوجوه الاسناد للاثار ولم يخالف في ذلك شيئا من طرق الاصول
فانهم يحتجون بالمجهول على راي قال الكرخي في الاشربة في حديث رواه عن رجل عن علي
رضي الله عنه والاصل في المسلم العدالة ما لم تثبت الرية وعلى طريق المحدثين فانه
شيخنا ان الضعيف يرتقي الى الحجة بكثرة الطرق فلو فرضنا ان الذي اخبروا ابا يوسف
ومن اخبروا عنه ضعيف الى الصحابة ارتقى الى الحجة ففي خصوص هذا الجواب ما فيه
والله سبحانه وتعالى اعلم بينه ذكر صاحب الهداية فيما تقدم في صلوة العيد من حديث
غنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم

كتاب الصوم 125

قوله لما مر من
الحديث هو حديث بني الاسلام على خمس تقدم اول الصلوة حديث صوموا لرؤيته
الترمذي وقال صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن
سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه الطبراني في مسند
الشاميين من حديث ابي الدرداء وفيه وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا

او فيه مدرك عن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه حديث عقبة بن
عامر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر وايام التشريق
واخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وابن حبان
عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ويوم الاضحى وايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال وفي الباب عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر
متفق عليه عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم حديث يونس بن شداد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ايام التشريق رواه احمد والبزار وقال
لا نعلم اسند عبد الله بن يونس الا هذا الحديث وفيه سعيد بن عمرو وثقه ولكنه
اختلط حديث انها ايام اكل وشرب وبعال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال في
وقاع النساء رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي واسناده حسن قوله ويوم الفطر 126
مامور بافطاره قلت هو فيما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث متفق عليه وفيما روى جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فعدوا ثلثين رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وفيما روى ابو بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث رواه البزار والطبراني
في الكبير وفيه عمران بن زكوان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام قوله وعلى ذلك
الاجماع فيه نظر فان مالكا واسحق يقولون اذا لم يصم المتمتع في العشر فانه يصوم في ايام
التشريق واستدلوا في ذلك بما روى البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي حديث الاعمال بالنيات تقدم في الطهارة
حديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم
متفق عليه من حديث ابن عمر بدون من ههنا وهي لابي داود حديث ابن عباس
ان الناس اصبحوا يوم الشك فقدم اعرابي وشهد برؤية الهلال فقال صلى الله عليه
وسلم اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر يكفي المسلمين احدهم فصام وامرنا بالصيام وامرهم ان ينادي الا من اكل فلا ياكل
بقية يومه ومن لم ياكل فليصم قلت هذا بسط متن حديث الهداية وقد قال مخرجوا
احاديثها انهم لم يجدوه وروى الاربعة وغيرهم حديث ابن عباس بخلافه فقالوا عن ابن
عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في
الناس يا بلال ان يصوموا غدا وكذا رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان ورجح النسائي ارسله
واخرجه الدارقطني بلفظ ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان واخرجه ابو يعلى بلفظ ابصرت الهلال
الليلة واتفقا على قوله وامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا واخرجه ابو داود مرسلا 127

وفيه

وفيه فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قلت اخرج احمد بعض لفظ حديث
الكتاب موقوفا فقال عن ابن ابي ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل
راكب فقال لعمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر يكفي
المسلمين الرجل الواحد واستدل الطحاوي بما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع
انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية
يومه ومن لم ياكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء واما ما رواه اصحاب السنن عن
حفصة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له فقد صال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وكذا ابو حاتم وصححه مرفوعا ابن
خزيمة وابن حبان لكن الاكثر على وقفه فلا يقوى قوة حديث سلمة بن الاكوع اثر علي
وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من شعبان احب الينا
من ان نفطر يوما من رمضان قال المرجون لم يعدهما قلت اثر علي رضي الله عنه
اخرجه سعيد بن منصور والشافعي والدارقطني من طريقه عن فاطمة بنت الحسين ان
رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وفيه انقطاع واما اثر عائشة فعن
عبد الله ابن ابي موسى قال ارسلني مدرك او ابن مدرك الى عائشة اسالها عن اشياء
فاتيتها وسالتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فسالت ابن عمر وابا هريرة فكل واحد منهما
قال لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك رواه احمد ورجاله رجال الصحيح قلت
واخرج ابن ابي شيبة ما حفص عن مجالد عن عامر قال كان علي وعمر ينهيان عن صوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان واخرج عن عبد الله لان افطر يوما من رمضان
احب الي من ان ازيد فيه ما ليس فيه واخرجه الطبراني عنه بلفظ لان افطر يوما من
رمضان ثم اقضيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان واخرج في الاوسط عن
ابي بن كعب قال دخلت على امرئ بن مالك عند الصبح يوم يشكون فيه من رمضان
وانا اريد ان اسلم عليه فدعا بطعام فاكل فقلت هذا الذي تصنع منه قال نعم ورجاله
ورجاله رجال الصحيح فما مذهب علي هو ما قال المصنف حديث روى الجماعة
الا البخاري عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وفي لفظ
دخل علي ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما وله الفاظ عند مسلم
ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يا تينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدا وان قلنا لا قال اني صائم وانه
اتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس فذكر الحديث وزاد النسائي ثم قال انما مثل الصوم
المطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها حديث
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اكل او لم ياكل تقدم بدون 128
هذه الزيادة واما بها

قوله هو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف يعني الناس

الهلال الليلة الثلثين من شعبان ابو داود عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه واخرجه الدارقطني
وقال تفرد به مروان بن محمد بن وهب وهو ثقة واخرج احمد عن نافع قال كان عبد الله
اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر الحديث حديث صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته تقدم وقوله فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما لفظ البخاري
فاكملوا عدة شعبان ثلثين وتقدم حديث جابر فعدوا الثلثين بدون شعبان ولابي داود
الطيالسي من حديث ابن عباس فاكملوا شهر شعبان ثلثين والله اعلم بخصوص لفظ الكفاية
حديث الاعرابي تقدم من رواية ابن عباس وهو بعينه هذا دون ذلك وقوله 129
لان الصحابة قبلوا شهادة ابي بكرة يعني بعد حد القذف اخرج البيهقي من طريق
الشافعي ثنا سفيان سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز
فاشهد لقد اخبرني فلان الفلاني عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك
او ان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري اخبره فحفظته وانسيته
وشككت فيه فلما قمنا سالت من حضر فقال لي عمر فيمن هو سعيد بن المسيب
قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من غير شك
وعلقه البخاري بالجزم وروى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد
عمر بن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما
واستتاب ابا بكرة فابى وامام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم وروى ابو داود
والطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سفيان بن عاصم قال ابو بكرة
اذا اتاه رجل يشهده قال اشهد غيري فانظر قول الصحابة قبلوا شهادة ابي بكرة
قوله وعن ابن عباس لهم مالهم ولنا مالنا قاله في اختلاف المطالع 130

قوله وعن

عائشة رضي الله عنها فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم واضحى كل بلدة يوم يضحي جماعتهم
واخرج طلحة في المسند عن ابن جنيفه عن علي بن الاقمر عن مسروق قال دخلت على
عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا واكثروا حلواه قلت اني لم يبقني من صومي
الا خوفا من الشكوك يوم النحر فقالت سبحان الله يوم النحر يوم يتحر فيه الناس ويوم
الفطر يوم يفطر فيه الناس ولابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون ولفظ الترمذي فيه الصوم يوم
تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وفي الباب عن كريب ان ام الفضل
بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان
وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله
بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته
فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت ولا نزال
نصوم حتى نراه او نكمل ثلثين فقلت لا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وباقي هذا
معنى ما وقفه المصنف عليه حديث الايصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان

الانطوعا

الانطوعا قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده ولا اصل له قلت له اصل بدون
الاستثناء رواه الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه ثنا عبد الملك بن عمير
بن فروة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان اخرجه الحارثي في المسند
قوله واذا روي الهلال قبل الزوال او بعده لليلة الاتية وقال ابو يوسف كذلك
ان كان بعد الزوال فلليلة الاتية وان كان قبله فللماضية يروى ذلك عن عمر وعائشة
رضي الله عنهما اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في احكام
القرآن اما ابن ابي شيبة فعن محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عتبة
بن فرقد غائبا بالسواد فابصروا الهلال من اخر النهار فافطروا فلما قدم عمر كتب اليه
ان الهلال اذا روي من اول النهار فانه لليوم الماضي فافطروا واذا راي من اخر
النهار فانه لليوم الجاي فاتموا الصوم واما الطحاوي فرواه عن مالك عن يحيى ثنا ابو
النضر عن الاشجعي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فذكره واما اثر عائشة

قوله والاول

مروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وانس وعن عمر ايضا اما اثر علي فاخرجه الطحاوي
في احكام القرآن ثنا نصر بن مرزوق ثنا ابن المبارك اخبرني سفيان عن ابي اسحق عن
الحارث عن علي قلت واخرجه ابن ابي شيبة على خلافه فقال ثنا اسباط بن محمد
عن مطرف عن ابي الحسن عن الحارث عن علي قال اذا رايتم الهلال اول النهار فلا
تفطروا واذا رايتموه من اخر النهار فافطروا واما اثر ابن مسعود فاخرجه الطحاوي
في احكام القرآن ساقها نعيم ثنا ابن المبارك عن المسعودي وابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله اذا رايتم الهلال نهارا
فلا تفطروا فان عمره في السماء لعله ان يكون اهل ساعته واما اثر ابن عمر فاخرجه
ابن ابي شيبة والطحاوي في الاحكام من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال
يرى نهارا لا يفطر واحتى يروه من حيث يرى واما اثر انس فاخرجه ابن ابي شيبة ثنا
ابن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال رايت الهلال هلال الفطر نهارا من صلوة الظهر فلم يفطر
الناس فاتينا انس ابن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وافطار من افطر قال واما انا فهم
يومي هذا الى الليل واما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي في الاحكام عن
ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم
الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية قلت
واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن حرملة ان الناس راوا هلال الفطر حين ارتفعت
الشمس فافطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال راه الناس من عثمان فافطر
بعضهم فقام عثمان فقال اما انا فهم صيامي الى الليل ثنا ابن ادريس عن الحسن عن
عبيد الله قال رايت الهلال قبل نصف النهار فاتيت ابا بردة فاخبرني ان امه صوت
قوله بناء على الحديث قلت لم اره في كلامه فانه قال وروي حديث يوم الشك
مع الاستثناء والذي يروى في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما

فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد
والنسائي والترمذي بمعناه وصححه قوله لما روينا عن علي وعائشة تقدم حديث الاعرابي 131
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر
منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وليس فيه عندهم قوله
متعمدا قال مخرجوا احاديث الهداية اخرج لفظ متعمدا الدارقطني في العلل عن سعيد بن
المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمدا
وذكر نحوه وليس عندهم واهلكت قال المخرجون ذكرها الخطابي ورد عليها وارد عليها الدارقطني
موصولة وبين البيهقي الخطا فيها ووقع في الهداية ويروى بفرق بالفاء قالوا هو تصحيف
قلت اخرج الطبراني في الاوسط حديث ابي هريرة وفيه متعمدا اخرجه من حديث
ليث بن ابي سليم بلفظ ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما
من رمضان متعمدا او وقعت على اهلي فيه الحديث لكن فيه خلاف ذلك السياق حديث
من افطر في نهار رمضان فعليه ما على الظاهر قال مخرجوا احاديث الهداية لم يوجد وقد
اخرج الدارقطني من حديث مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي
افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار وروى الشيخان عن ابي هريرة ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا الحديث وجه الاستدلال تعلق الكفارة بمجرد الافطار وروى
الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق
الحديث واعله بابي معشر ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما قلت قال الذهبي في الميزان
قال ابن ابي شيبة سالت ابن المديني عن ابي معشر فقال ذاك شيخ ضعيف ثم قال
كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب باحاديث صالحة وعن المقبري ونافع
باحاديث منكرة قلت وهذا الحديث رواه عن محمد بن كعب قال ابن عدي وهو الحق
ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وروى ابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط بسند
رجالهم كلهم ثقات عن ابن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني افطرت من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بئس ما صنعت قال
فما تامرني قال اعتق رقبة قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما اشبع
اهلي قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه تمر فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا
الحديث وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا قال يا رسول الله اني هلكت افطرت في شهر

رمضان

رمضان متعمدا قال اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال اطعم
ستين مسكينا رواه البزار وفيه الواقدي فيه كلام كثير وقد وثق الحديث الثاني
هو قوله فعليه ما على الظاهر الحديث المتقدم هو المعبر عنه بالثاني قوله وروي اولا
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شربت في رمضان فقال من غير
سفر ولا مرض قال نعم قال فاعتق رقبة قلت لم اقف عليه في السنن في رواية من راسه
واللؤلؤي

قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع حديث 132
الفطر مما دخل اخرجه ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما
خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما
دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابي شيبة عن
ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه تعليقا حديث
من ماء فلا قضاء عليه الخمسة والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض
وفي رواية من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء قال الترمذي حديث
حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان الا من حديث عيسى بن يونس قال
وقال البخاري لا اراه محفوظا لهذا وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان
ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
حفص بن غياث رواه ابن ماجة والحاكم وسكت عليه وله طريق اخر عند ابن ابي شيبة
والنسائي ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي
موقوفا على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلى ابن عمر قال شيخنا وما رواه
ابن ماجة عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان
يصومه فدعا بانا فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني مضمضت
محمول على ما قبل الشروع او عروض الضعف قوله وروي ذلك بمعنى من رواية ابي اخر عن
عكرمة مرفوعا وموقوفا

حديث ثم على صومك انما اطعمك ربك وسقاك وفي رواية الله 133

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما
فاكلت وشربت نسيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك
اخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وزاد ولا قضاء عليك وفي الصحيحين
من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ورواه البزار بلفظ فلا يفطر وروى ابن حبان والحاكم
وصححه عن ابن ابي هريرة مرفوعا من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال
البيهقي كلهم ثقات قال حافظ العصر وهو صحيح [illegible] الحديث قال في بلوغ المرام حديث
الخدري بلت لا يفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم وهو ضعيف قال الترمذي هذا غير محفوظ والمشهور عن

عطا ابن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت اخرج المرسل ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن
عياش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار رفعه ثلث لا يفطرن الصائم
الحديث واخرجه البزار من حديث اسامة ابن زيد بن اسلم عن ابيه وقد قدمنا ترجمة
اسامة وانه وثق واحتج به مسلم واخرجه الدارقطني من طريق اخر فيه هشام بن سعيد عن
زيد بن اسلم قلت هشام بن سعيد وان ضعف فقد قال ابو زرعة شيخ محله الصدق
وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين صالح وليس بالمتروك الحديث وقال ابو داود حدثنا
الناس في زيد بن اسلم وهذا الحديث عن زيد وقد اخرج له مسلم واخرجه البزار من حديث
ابن عباس بدل الحذري وقال هذا من احسنها اسنادا واصحها انتهى وفيه سليمان ابن
حيان ابو خالد الاحمر روى له الجماعة وفيه بعض كلام وذكر ابن عدي الاختلاف فيه
في ترجمة ابي خالد ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان وفي اسناده ضعف
ورواه ابو داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد قلت هذا
ورد في غير سند ان زيد بن اسلم رواه عن عطا بن يسار فتبين المبهم وابهام الصحابي
لا يضر فثبت الحديث على وجه الحجة بمقتضى الشاهد الصحيح والله سبحانه اعلم
فان قلت بقي بعد هذا ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ثوبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم
والمحجوم وصححوه وروى الترمذي مثله من حديث رافع بن خديج وصححه ومثله
عن معقل بن يسار واسامة بن زيد وعلي وعائشة وبلال وابي هريرة اخرجها النسائي
وعن ابن عباس اخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة وانس وجابر اخرجها الطبراني
وعن ابي زيد الانصاري وسعد بن مالك وابن مسعود عند عقيلي وعن ابن عمر عند
ابن عدي اجيب بامرين احدهما ادعاء النسخ بما رواه البخاري في صحيحه من حديث
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صائم وما رواه الدارقطني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان حجم
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة واخرج النسائي عن ابي سعيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم وسنده ثقات وروى الامام
ابو حنيفة نا طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الحارثي وطلحة احتج به مسلم وغيره وعن ابن
عباس سئل عن الحجامة للصائم فقال الفطر مما دخل وليس مما خرج وعن ابن مسعود
انه قال لا باس بها يعني الحجامة للصائم وعن انس مثله وهؤلاء رواة الرفوع فثبت النسخ
والله اعلم على انه قد روى البخاري عن انس انكم تكرهون الحجامة للصائم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف واخرج مثله ابن ابي شيبة
عن ابي سعيد واخرج ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم والوصال في

الصيام

الصيام ابقا على اصحابه واخرجه البيهقي ايضا وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم وعن عبد الله بن سفينة مرفوعا مثله اخرجهما
الطبراني وفي الاول الاحوص بن حكيم كان ابن عيينة يفضله على قرة بن خالد وقال
ابن عدي ليس فيما يرويه حديثا منكرا الا انه ياتي باسانيد لا يتابع عليها وضعفه غيره
وقال الهيثمي وثق وفي الثاني محمد بن ابي ليلى قال الذهبي امام صدوق وقد وثق
وعن عبد الله بن عمر احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم واعطى
الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه الطبراني في الكبير وفيه سالم بن ابي سالم
وتقدم حديث ثوبان وعن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصبح صائما فاحتلم او احتجم او ذرعه القيء فلا قضاء عليه رواه الطبراني
في الاوسط وفيه ابو هلال الاشعري قال الدارقطني ضعيف ولم يبين سببه حديث
ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي بكحلة اثمد في رمضان فاكتحل وهو
صائم
واخرجه الطبراني في الكبير عن ابي رافع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكتحل بالاثمد وهو صائم اخرجه من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله
بن ابي رافع قال الهيثمي فيهما كلام كثير وقد وثقا انتهى واخرجه البيهقي وفي الباب
عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم رواه ابن ماجة
وفيه سعيد الزبيدي وهو ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط وعن انس ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل بالاثمد وانا صائم قال نعم رواه الترمذي
وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب شيء واخرج
ابو داود عن انس انه كان يكتحل وهو صائم واسناده حسن الاكتحال يوم عاشوراء
قال الخرجي روى البيهقي في الشعب عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرمد ابدا واسناده واه قال واورد ابن الجوزي في الموضوعات من الجهة التي
رواها البيهقي ومن حديث ابي هريرة بسند مختلف ويعارض ذلك ما عن عبد الرحمن
بن الغاز بن معبد بن هود عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالاثمد عند النوم وقال لتقه الصائم رواه ابو داود ولكن قال يحيى هذا الحديث
منكر فتعين المعارضة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صائم رواه الجماعة الا النسائي بزيادة ويباشر وهو صائم ولكنه كان
املككم لاربه قوله بلفظ الحديث اولم يبلغه يريد بالحديث حديث انس رفعه
ما صام من ظل ياكل لحوم الناس يرويه ابن ابي شيبة واسحق في مسنده وزاد اذا
اغتاب المرء فقد افطر وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس ان رجلين
صليا الظهر والعصر وكانا صائمين فلما قضيا النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال
اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما وقضيا يوما اخر قالا لم يرسول الله صلى
قال اغتبتما فلانا وفي الاول يزيد بن ابان وفي الثاني ضعيف وعن ابن مسعود قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الفجر فاغتاب احدهما رجلا
عليه الفجر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده

ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حمام وذلك
في ذلك وهما يفتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وهذه كلها مكروهة
قوله ولان الحفاظ اجمعوا على ان الغيبة لا تفطر حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
ومثله عن ام سلمة متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي حديث 134
ان شابا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فنهاه وسال شيخ
فاذن له فقال الشاب ان دينى ودينه واحد قال نعم لكن الشيخ يملك نفسه
قلت لعل هذا تداخل على المصنف من مرفوع وموقوف فقد اخرج احمد
والطبراني من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فى شباب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء
شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه واخرج
الطبراني في الكبير عن عطية قال سال شاب ابن عباس ايقبل وهو صايم قال
ثم جاء شيخ قال ايقبل وهو صائم قال نعم قال للشاب سالتك اقبل وانا صائم
قلت لا وسالت هذا ايقبل وهو صايم قلت نعم فكيف تحل لهذا ما تحرم علي وانا
وهو على دين واحد فقال له ابن عباس ان عرق الخصيتين معلق بالانف فاذا استمر الانف
تحرك الذكر واذا تحرك الذكر دعى الى ما هو اكبر من ذلك والشيخ املك لاربه وفي
عطية كلام كثير وقد وثق وفي الباب عن ابن عباس رخص للشيخ ان يقبل وهو
صائم ونهى الشاب رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وعن ابي هريرة
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر
فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه الطحاوي من حديث حمزة
بن عمرو الاسلمي قلت يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز وجل للصادر من قبلها فحسن جميل
ومن تركها فلا وسياتي في رواية مسلم حديث المسافر اذا افطر رخصة وان
صام فهو افضل
وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن كانت له حمولة تاوي
الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود
من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه وعن انس قال كنا نغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يجد الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن رواه مسلم والترمذي
وصححه انتهى فتامل كيف رتب حسن الفطر على وجدان الضعف لا مطلقا والكلام في الطرق
وفي الاول امر تنبيه ذهب قوم الى ان الفطر في السفر افضل وذهب قوم الى
عدم صحة الصوم وذهب قوم الى استواء الامرين وذهب علماؤنا الى افضلية الصوم

لغير

لغير المستضر به فكان من حجة ما في الصحة ما اخرج النسائي عن عمرو بن امية الضمري مرفوعا
في قصة ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ورواه هو والترمذي من حديث
انس بن مالك الكعبي وقال حسن ورواه احمد وزاد والحبلى والمرضع وما في الصحيحين عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا
صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وما اخرجه ابن ماجة من حديث عبد الرحمن
بن عوف مرفوعا الصائم في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه النسائي بلفظ كان يقال
وصوب وقفه على عبد الرحمن واخرجه ابن عدي من وجه اخر وضعفه وصح كونه
موقوفا ابن ابي حاتم عن ابيه والدارقطني في العلل والبيهقي وما في مسلم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة وكان حجة من سوى بين الامرين ما اخرج مسلم عن ابي سعيد
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من
صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعزوه عن جابر
في مسلم وعن انس في الموطا وكان من حجة من فضل الفطر ما روى مسلم عن حمزة
ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي
جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
وما روى احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر مرفوعا ان الله تعالى يحب ان
تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب ان يوخذ بعزائمه رواه الطبراني
في الاوسط وكان من حجة ما سلفا ما تقدم ومن جوابهم عن حديث حمزة بن عمرو
وما بعده ان حديث حمزة ابن عمرو في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ ان شئت
فصم وان شئت فافطر وفي الطبراني من رواية ابي الاشعث العطار عن حمزة بن عمرو
قال سالته عن الصيام في السفر فقال ان كنا نصوم ونفطر فلا يعيب المفطر على الصائم
ولا الصايم على المفطر فهذا حمزة نفسه لم يعب بافضلية الصوم لمن سال عنه وحكى
الطحاوي عن يحيى بن اكثم وجه تمسك القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصوم
في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك قال انها كانت تبادر واخرجه ابن ابي شيبة
عن القاسم قد رايت عائشة تصوم في السفر حتى ادلفها السموم فهذه عائشة رضي
الله عنها رواية الحديثين تصوم في السفر فلم تختر الرخصة في التاخير كما يقوله
علماؤنا وعن ابي الدرداء اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع ايده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة متفق عليه فهذا يفيد ان
الصوم هو الافضل لمن قوي عليه وعن انس بن مالك قال اخرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فصام وصام معه اصحابه ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افطر وافطر معه اصحابه وكان الصائم افضل من المفطر رواه الطبراني في الاو
وفيه مقال واخرج ابن ابي شيبة عن انس انه سئل عن الصوم في السفر فقال من افطر

مرتبة ومن صام فالصوم افضل واخرجه الطحاوي عنه من طريقين واخرج ابن ابي
شيبة من رواية ثابت عن ابي العاص مثل قول انس واخرجه ايضا الطبراني في الكبير ثم من
حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها الحديث الى ان قال فصومي عن
امك متفق عليه وعن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي الاول
ما رواه النسائي في الكبرى عن ابن عباس انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد وفي الثاني ما رواه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها انها سالت عن امرأة
ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن عنها ان امي
توفيت وعليها رمضان ايصلح ان اقضي عنها قالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم
مسكينا واذا افتى الراوي بخلاف مرويه كان بمنزلة روايته للناسخ وعن ابن عمر لا يصلين
احد عن احد ولا يصلين احد عن احد رواه عبد الرزاق وفيه ولكن يطعم عنه مكان كل
كل يوم مد من حنطة وروى الترمذي من حديث ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه
صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين وقال الصحيح موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف
واخرج الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه قال اقضي رمضان متتابعا فاذا فرقت اجزا
عنك وعن ابي عبيدة احصي العدة واصنع كيف شئت وعن معاذ احصوا العدة واصنعوا
كيف شئتم في القضاء وعن ابن عباس وابي هريرة لا باس بقضائه متفرقا وعن انس انه
كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متفرقا وعن عمرو بن العاص ورافع بن خديج مثله ورواه
محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر بن الخطاب في
يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا لجنف ثم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب وحنظلة بن علي عن ابيه واخرج الترمذي
والنسائي من حديث ابن عمر رفعه دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال الترمذي حسن
صحيح وفي المتفق عليه من حديث انس رفعه تسحروا فان في السحور بركة وتقدم
في السنة ما يفيد استحباب تاخيره والله اعلم قوله وقد اغمي عليه في مرضه عن 135
عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل
فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول
الله الحديث متفق عليه حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقربن مواقف
التهم باب الاعتكاف حديث ابي هريرة وعائشة ان النبي صلى الله 136
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله
حدثنا اسحاق انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة وعن ابن المسيب عن ابي هريرة قالا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم

اعتكف

اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه قوله وعن الزهري انه صلى الله عليه وسلم
ما ترك الاعتكاف حتى قبض و
قوله قال عطا مثل المعتكف كرجل له حاجة الى عظيم فيجلس على
بابه ويقول لا ابرح حتى تقضى حاجتي
حديث عائشة لا اعتكاف الا بصوم اخرجه الدارقطني 137
مرفوعا بهذا اللفظ ورجح وقفه واخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن
عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت
السنة انتهى وعبد الرحمن وان تكلم فيه فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى
عليه غيره وروى عبد الرزاق عن ابن عباس من اعتكف فعليه الصوم وعن عائشة
مثله واخرج الطحاوي في احكام القرآن عن عطا ان ابن عمر وابن عباس وعائشة
قالوا الاجوار لا يصوم وفي رواية لا اعتكاف الا بصوم وروى البيهقي عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وروى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن
عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قالوا والصواب موقوف
واخرج الموقوف الطحاوي في الاحكام وقال روي الاول عن ابن عباس بلفظه عاهد
وابو فاختة وعطا وبلفظه اولى بالحفظ من واحد قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة عن
ابن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصوم عليه واجب فهذه علة
رواية الحاكم والله اعلم حديث حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسجد له امام ومؤذن فانه يعتكف فيه رواه الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع
حذيفة وسعيد بن منصور وفيه ضعف واخرجه في العارضة قلت ان امكن الضعف
الا من جهة الانقطاع فقد وصله حرب الكرماني عن محمد بن ابي بكر ما عبيد بن عمر
الهلالي ساجر عن الضحاك عن النزال بن سبرة قال اقبل ابن مسعود نذكر ولكن
فيه جويبر وهو ضعيف قوله وقال حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه
الطبراني في الكبير ولفظه انه قال لعبد الله بن مسعود اما فقد علمت انه لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وسنده صحيح الى ابراهيم النخعي وهو لم يدرك حذيفة فكان
منقطعا وروى البيهقي عن عائشة مثله وتقدم مرفوعا من حديثها واخرج ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق والطحاوي عن علي مثله وفي سند الطحاوي الحرث الاعور
وفي سندهما جابر الجعفي حديث صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في مسجد
بيتها وصلوتها في مسجد بيتها افضل من صلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في
مسجد بيتها وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
المرأة في بيتها خير من صلوتها في حجرتها وصلوتها في حجرتها خير من صلوتها في دارها
وصلوتها في دارها خير من صلوتها خارج رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات
ورواه من قول ابن مسعود بلفظ فيما سواها بدل قوله خارج والباقي بحاله ورجاله

رجال الصحيح وعن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي انها جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين
الصلوة معي وصلوتك في بيتك خير من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من
صلوتك في دارك وصلوتك في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في
مسجد قومك خير من صلوتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى بيت
في دارها واظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد ورجاله ثقات
وعنها قالت قلت يا رسول الله يدخلنا ازواجنا ان نصلي معك ونحب الصلوة معك فقال
رسول الله صلاتكن في بيوتكن افضل من صلوتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن افضل من
صلوتكن في دوركن وصلوتكن في دوركن افضل من صلوتكن في الجماعة رواه الطبراني
وتقدم في الصلوة حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج من 138
معتكفه الا لحاجة الانسان قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده بهذا اللفظ وفي المتفق
عليه عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه
فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ولفظ البخاري الا لحاجته ولفظ ابن
الجارود وكان لا ياتي البيت الا لحاجة الا اذا اراد الوضوء وهو معتكف قوله لا تصلي
الله عليه وسلم لم يكن له ماوي الا المسجد هذا مستقرا من الاخبار حديث نهى عن
صوم الصمت روي الامام ابو حنيفة رحمه الله عن عدي بن ثابت عن ابي حازم
عن ابي الشعثا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم الوصال وصوم الصمت اخرجه الحارثي في المسند وعن علي رضي الله عنه
رفعه لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود تتمة اخرج ابن
ماجة عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم
واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ولطرف والفاظ والكل مضعف والخمسة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشرا في المسجد وان
ينشد فيه ضالة وان ينشد شعر وللترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وصححه عن
ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارح الله تجارتك ومن
رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك 139 كتاب الحج حديث
بني الاسلام على خمس تقدم في الصلوة حديث من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اخرجه الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه
ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله قال في كتابه ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي حديث غريب وفي اسناده مقال والحارث
يضعف وهلال بن عبد الله الراوي عن ابي اسحاق مجهول وسئل ابراهيم الحربي عنه
فقال من هلال وقال ابن عدي يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلي
لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق احسن من هذا وقال
المنذري طريق ابي امامة على ما فيها اصلح من هذه قلت طريق ابي امامة التي اشار

اليها

اليها المنذري عند سعيد ابن منصور في سننه واحمد وابي يعلى والبيهقي من طريق
عن ليث بن ابي سليم عن ابي سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان جابر فلم يحج فليمت ان شا يهوديا
وان شاء نصرانيا لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث وليث
ضعيف وشريك سيئ الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فارسله رواه احمد في كتاب
الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس او سلطان ظالم او حاجة
ظاهرة فذكره مرسلا وله شاهد قوي من قول عمر سياتي ان شاء الله تعالى وكذا ذكره
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ليث عن ابن سابط مرسلا وفي الباب عن ابن عمر
تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري ما يحدث له رواه احمد وعن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة
وعن الحسن عن عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له
جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين رواه سعيد ابن منصور في سننه حديث
لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال رجل يا رسول الله في كل عام قال بل مرة واحدة

عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قالوا يا رسول الله اني كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم اخرجه الترمذي وابن ماجة واللفظ له والحكم
والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي ضعيف عن ابي البختري ولم يسمع من علي ولخرجه
بهذا اللفظ الطحاوي من حديث ابي هريرة وعن ابن عباس خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس
فقال اني كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولئن استطعتموا ان تعملوا بها الحج
مرة فما زاد فتطوع رواه الخمسة الا الترمذي والدارقطني والطحاوي والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وفي لفظ الطحاوي لابل حجة واحدة وفي لفظ بل مرة واحدة
واصله في مسلم من حديث ابي هريرة حديث ايما عبد حج عشر حج ثم اعتق فعليه 140
حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام قال مخرجوا احاديث
الهداية لم يجد فيه لفظ عشر وهو عند الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي
حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى قال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وقال شيخنا تفرد محمد بن المنهال برفعه خلاف كثرة بغير وهو
زيادة ثقة قلت لفظ عشر عند الحارث بن ابي اسامة عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولو ان صبيا حج عشر حج كانت عليه حجة الاسلام اذا عقل
ان استطاع اليه سبيلا ولو ان مملوكا حج عشر حج كانت عليه حجة الاسلام الحديث
واخرج الاول الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح وفي الباب ما روي

ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس انما عبد حج
باهله ثم اعتق فعليه الحج وايما صبي حج باهله صبيا ثم ادرك فعليه حجة الرجل وايما اعرابي
حج اعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر وهذا شبيه بالمرفوع وسنده سند الصحيحين
ابو معوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس واخرج ابو داود في مراسيله وابن
ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي
حج باهله فمات اجزا عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج باهله فمات اجزا عنه فان
اعتق فعليه الحج حديث عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه من وجه اخر وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه
سعيد ابن منصور عن الحسن مرسلا بسند جيد وله عنده طرق واخرجه ابن ماجة
من حديث ابن عباس بسند لا باس به وله طرق ضعيفة عند الدارقطني وابن عدي
واخرجه الدارقطني عن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص واسانيده
ضعيفة قوله وهكذا فسره ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه
حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فما فوقها الا ومعها
زوجها او ذو رحم محرم منها

واخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة فصاعدا
الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها وفي الصحيحين عن ابن عمر
لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن
ابي سعيد مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم وفي لفظ
لمسلم مسيرة ليلة واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبراني
ثلثة اميال حديث لا تحج امرأة الا ومعها زوجها او ذو محرم البزار من حديث ابن عباس
مرفوعا لا تحج امرأة الا ومعها محرم واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وللطبراني
من حديث ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم وفيه ضعف
قوله وفسرناه كما ذكرنا ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر الحج اشهر معلومات 141
قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن ابن عباس مثله وعن عبد الله مثله
وعن ابن الزبير مثله اخرجه الدارقطني وعن الحسن وعطا وابراهيم والضحاك مثله وروي
مثله مرفوعا في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة وهو
عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين ابن مخارق متروك تنبيه جاء في القرآن
الحج واريد بقوله وذو الحجة ما فيه الحج من ذي الحجة وهذا قول اهل العلم جميعا الا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للعراقيين ذات عرق وللشاميين
الجحفة وللمدنيين ذا الحليفة وللنجديين قرن وليمنيين يلملم
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه واخرج البزار من طريق عطا عن ابن
عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق وسنده جيد
واخرجه الشافعي عن عطا مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطا انهم يزعمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه وقت
لاهل المشرق ذات عرق واخرج ابو داود والترمذي عن ابن عباس يقال وقت النبي
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب والعقيق دون ذات
عرق بقليل الى العراق وعن الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه قال وقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني
وفي اسناده من لا يعرف احواله وعن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داود وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكره على ابن
جريج واخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ويهل اهل العراق ذات عرق واخرجه ابن ماجة
عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف واخرجه الطحاوي
من وجه اخر بغير تردد وفيه حجاج بن ارطاة واخرج عن انس سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل البصرة ذات عرق واخرجه سمويه في فوائده من سعيد
بن الحكم بن ابي مريم ثنا ابراهيم بن سويد حدثني هلال بن زيد بن يسار عن انس واخرجه
عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل العراق ذات عرق قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا فيه
حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن
عباس مرفوعا وفيه خصيف فيه مقال واخرجه الشافعي واسحاق عن ابن عباس قوله
واسناد الشافعي صحيح واخرجه موقوفا ابن ابي شيبة ايضا قوله قال علي وابن مسعود
واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله لما اثر علي فاخرجه الحاكم والطحاوي واخرجه
البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما اثر ابن مسعود فقال مخرجوا احاديث
الهداية لم يجدوه وقال الطحاوي في الاحكام لم يرو عن احد من الصحابة في تاويل
هذه الاية روي مرفوعا عن علي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه 142
ان يحرموا بالحج من مكة في لفظ البخاري من حديث ابن عباس في فسخ الحج الى العمرة
ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج وفي لفظ امرنا لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى
قال فاهللنا من الابطح الحديث وفي المتفق عليه من حديث جابر ثم اهللنا يوم
التروية وفي لفظ حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وفي لفظ لمسلم
عن ابي سعيد فلما كان يوم التروية وجهنا الى منى اهللنا بالحج قوله امر عبد الرحمن 143
ان يعمرها من التنعيم متفق عليه من حديث جابر حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذي وحسنه واخرجه الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي رواية

اغتسل لاحرامه وعن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفسا
والحايض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود
والترمذي واخرج مسلم من حديث جابر فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فامرت
الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
واخرج نحوه عن عائشة ولفظه نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فذكره
حديث اتزر وارتدي عند احرامه البخاري عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وارتدى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه
فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع الجلد الحديث حديث
خير ثيابكم البيض عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم
البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي حديث
عائشة الشحاذ عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت حديث كاني انظر الى وبيص الطيب عن عائشة رضي الله
عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
من احرامه اخرجه البيهقي وفي لفظ ابن ماجة كاني اراه وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم انتهى وبدون ذكر عدد الايام متفق عليه وفي لفظ لهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه يبيص
الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك حديث مسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يركع بذي الحليفة ركعتين وعن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما
صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه رواه ابو داود ورواه الحاكم وصححه
وفيه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خصيف ليس بالحديث وفي الصحيح
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته ويجمع بينهما بما رواه
ابو داود والحاكم عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لاعلم بذلك انها انما كانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
وادرك ذلك اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته
ثم مضى صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما
اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته
واهل حين علا على شرف البيداء قال الحاكم على شرط مسلم واخرج الحاكم ايضا عن ابن عباس
قال لما فرغ ابرهيم من بناء البيت قال رب قد فرغت قال اذن في الناس بالحج قال رب وما
يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج
البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترون انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون
واخرجه الازرقي وفي لفظه فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج البيت فهو ممن اجاب يومئذ

حديث

حديث افضل الحج العج والثج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رفعه بلفظه وسند
جيد واخرجه الحاكم من حديث ابي بكر الصديق بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الحج افضل قال العج والثج وصححه واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر قوله
لانها مستقوله باتفاق الرواة يعني قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قيل لا اتفاق منهم فقد اخرج البخاري حديث التلبية عن
عائشة قالت اني لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ولم يذكر ما بعده وروى النسائي عن ابن مسعود
مرفوعا مثله واما الالفاظ المتقدمة ففي السنة من حديث ابن عمر وكان عبد الله يزيد
مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه قوله وان
زاد جاز ما جاء عن الصحابة والتابعين تقدم زيادة عبد الله بن عمر وفي مسلم عن عبد الله
بن عمر قال كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هولاء
الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل واخرج
اسحق عن عبد الله بن مسعود مرفوعا حديث التلبية وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته
فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعده وروى ابن سعد في الطبقات
ان الحسن بن علي كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ولم يوجد ما نسب الى
ابي هريرة واما التابعون

وعن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل
حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج وغيره من الكلام والنبي صلى الله عليه
وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئا رواه احمد وابو داود وسلم بعضه حديث عن عبد الله
بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا
العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
النعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي
والترمذي وصححه حديث الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج قال الشعث التفل الحديث قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث ابرهيم الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه حديث احرام الرجل في راسه
واخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قوله احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في راسه واخرج مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس ان
رجلا وقصته ناقته وفي رواية فاقعصته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا ولابي داود وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن
محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزونا كشفناه حديث ابي قتادة انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم قالوا لا قال فكلوا ولم يقل
فلم من طريق شعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرتم واعنتم او اصدتم

قال نعمة لا ادري قال اعنتم او اصدتم وفي رواية امنكم احد امره او اشار اليه بشيء
وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه وفي لفظ للبخاري عنه كنت جالسا مع رجال
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد
مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرجنا وخبأت العضد
معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء
فقلت نعم فناولته العضد فاكله وهو محرم الحديث وسقناه ليعلم مخرج الالفاظ خمس
خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي بعض الروايات زاد الغراب وذكر في رواية الذئب
واخرجه ابو داود تقدم
وتاخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلهن حلال في الحرم
الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور انتهى وظاهر العبارة ان الغراب ورد على
قلة وليس كذلك بل لم يخل ذكر الغراب من رواية الا قليل كهذه وقد روى الجماعة الا الترمذي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عائشة ام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه وعن ابن عباس رفعه خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم
الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد والنسائي وابن ماجه عن
عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور
واما الذئب فروى ابو داود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس
يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب وروى اسحاق والدارقطني عن
ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة والحداة والغراب
تنبيه قال المصنف قالوا وهو المراد بالكلب العقور يعني الذئب وهذا يرده العطف في الحديث
السابق وروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد قوله ولا يعضد شجر الحرم
الحديث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس
الا الاذخر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا
يختلى شوكها وفي لفظ ولا يعضد ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله
لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق عليهما قوله وقد
اغتسل عمر رضي الله عنه وهو محرم اخرج مالك من رواية عطا ان عمر قال لبعلى بن امية وهو
محرم فصب عليه اصب فلن يزيده الماء الا شعثا ووصله الشافعي من طريق ابن جريج عن عطا

ان صفوان بن يعلى اخبره عن يعلى ان عمر قال له اصبب على راسي فقلت امير المؤمنين
اعلم فقال والله ما يزيده الماء الا شعثا فصب الله عنه ثم افاض على راسه ورواه ابن ابي
شيبة عن ابن عباس قال قال لي عمر تعال اباهتك في الماء اطول نفسا فيه وعن مجرمون
واخرج ايضا عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وفي الصحيحين عن عبد الله
بن جبير ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغتسل
المحرم وقال المسور لا يغتسل فارسله ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته
يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
ابن جبير ارسلني اليك عبد الله بن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا راسه ثم قال لانسان
يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل قوله وقد ضرب لعثمان رضي الله عنه
الفسطاط وهو محرم عن عقبة بن صهبان قال رايت عثمان رضي الله عنه بالابطح وان
فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة اخرجه ابن ابي شيبة وعنده عن عبد الله بن
عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وفي حديث جابر
الطويل فسار حتى اتى عرنة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى زاغت الشمس اخرجه
مسلم قوله هو المأثور عن الصحابة روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف
يستحبون التلبية في اربع مواضع في دبر الصلوة واذا اصبحوا واذا علوا وعند التقاء
الرفاق اسناده صحيح وهو تابعي مراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى
من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة واذا
استقلت بالرجل راحلته واذا اصعد شرفا او هبط واديا واذا التقى بعضهم بعضا وبالاسحار
واخرج ابن ماجة في فوائده عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا التقى
ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل قوله هو المأثور عن الصحابة
روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في اربع مواضع في دبر
الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وهو تابعي مراده
بالسلف الصحابة اقتداء بفعل صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي تسميه الناس باب بني
شيبة وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو باب حناطين رواه الطبراني في
الاوسط وفيه مروان بن ابي مروان قال السليماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح قوله
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في مسلم يعني اذا استلم البيت
معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ويمكن رجوع الاشارة الى قوله فاذا عاين البيت
الى اخره ويستند بما رواه الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وصله الواقدي في المغازي
انتهى وهذا كما ترى ليس فيه تكبير ولا تهليل قلت ظاهر الاحاديث خلاف المذكور في الكتاب
وفي الهداية وذلك لانهما فالابتدا بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر ويرفع يديه ويقبله ان

استطاع والذي في الاحاديث ان الاستلام قبل التكبير ففي البخاري عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده
وكبر وعند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ورمل واخرج
الواقدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع
بردائه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد وهذا النص
ليس فيه تعليل وذكر هذا في الهداية موقوفا على ابن عمر انه كان يقول اذا اتى البيت ولم
يجده الخرجوني الا هكذا احاديث لا ترفع الايدي تقدم في الصلوة وليس فيه استلام
الحجر واما استلام الحجر فما روي لفظا ترفع كما تقدم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم
قبل الحجر الاسود وقال لعمر انك رجل ايد لا تزاحم الناس اما الاول فاخرج البخاري عن
ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
واخرج ابن ماجة والحاكم وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله
عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر هنا
تسكب العبرات واما الثاني فبلفظ ايد

واخرجه احمد من حديث ابن المسيب عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث انه عليه السلام طاف على 147
راحلته يستلم الاركان بمحجنه قلت استغرب الخرجون الاحاديث المذانة الاركان
بصيغة الجمع والاستغراب مطلقا غريب فقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر قال طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم فتح مكة يستلم الاركان بمحجنه كان معه وعن
ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى
على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن
واثلة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه
ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف
قال مخرجوا احاديث المذانة لم يخرجه قوله هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على
يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم
تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى واخرجه ابو داود وعن يعلى بن امية طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا وعليه برد ورواه ابن ماجة والترمذي وصححه
ابو داود وقال ببرد له اخضر واحد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له
اخضر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في
كل طوافه رواه احمد وابو داود ولابي داود والنسائي كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل
طوفة وتقدم في الصحيح قوله كلما اتى على الركن الحديث حديث الحطيم من البيت وفي
الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ايمن البيت

هو

هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديثو
عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض
متفق عليه وفي رواية كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت هذا اذا كان المراد بالحجر والحطيم
واحد واما من قال ان الحطيم ما بين الركن والمقام او انه من الركن الاسود الى الحجر ملاكون
هذه من احاديث الباب عنده والاول مراد علماء نا رضي الله عنهم قوله وكان سببه
اظهار الجلد للمشركين حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرءا اظهر من نفسه جلدا اما انه كان لاظهار الجلد ففي الصحيحين عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ان هذا
قادمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى
المشركين جلدهم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك قادمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ولمسلم من وجه اخر
عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته
ولابي داود وابن ماجة عن عمر انه قال فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام
ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
البخاري من حديث ابن عمر ان عمر قال مالنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين وقد اهلكهم الله
ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه واما قوله رحم الله
امرءا حديث كان
يستلم الحجر والركن اليماني لا غير عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي وله معناه من حديث ابن
عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين قال الخرجون
ولمسلم عن ابن عمر كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني والذي رايته فيه بلفظ لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه 148
من نحو دور الجمحيين حديث وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين قال الخرجون لم نجده وقد
اخرج عبد الرزاق عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع
ركعتين واخرج تمام في فوائده من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول
يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
اسبوعا قط الا صلى ركعتين ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بدون
قصة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائي

وهذا لفظه حديث الاستلام بعد الركعتين تقدم فيما قبله واخرج احمد عن ابن عمر ثم
يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ثم يخرج الى الصفا حديث باب
بني مخزوم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا
من باب بني مخزوم رواه الطبراني واسناده ضعيف وللطبراني ايضا عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من باب الصفا واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى الصفا من باب بني مخزوم قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى
نظر البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود ولمسلم
من حديث جابر ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك فقال مثل ذلك ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه
على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت للحديث واخرجه احمد والنسائي
بمعناه وفي لفظ ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر وكذا رواه الدارقطني قوله المنقول المتواتر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة
الى الصفا شوط قلت اما العدد ففي الصحيحين عن ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ولما
ان الشوط ما ذكر

حديث كتب عليكم السعي عن صفية قالت اخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي
ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن ابي حسين فرأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى
حتى ارى ركبتيه من شدة ما يسعى وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي رواه
الدارقطني من طريق ابن المبارك عن معروف بن سمكان عن منصور بهما قال ابن عبد الهادي 149
هذا اسناد صحيح وله طرق ضعيفة وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قوله ثم يخرج غداة
التروية الى منى فينزل بقرب مسجد الخيف فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
هكذا فعل جبريل بابراهيم وعليهما السلام وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت اما ان جبريل فعل ذلك بابراهيم فاخرجه الطبراني في الكبير باسانيد
مختلفة رجال بعضها رجال الصحيح عن عبد الله ابن عمرو قال افاض جبريل بابراهيم عليهما
السلام الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى
بها الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم اتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ثم قام فصلى
كما عجل ما يصلي احد من المسلمين ثم دفع به الى رمي جمرة العقبة فرمى وذبح وحلق ثم اوحى الله عز وجل
الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين واخرجه
ابن ابي شيبة فقال عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حد

قوله كما عجل ما يصلي احد من المسلمين ثم وقف حتى كان كآخر ما يصلي احد من المسلمين
وفيه بعد حلق ثم افاض به الحديث واما انه فعل كذلك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فاخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليريه المناسك فانطلق به بتبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراه جمعا واراه عرفات فلما كان عند
الجمرة تبع له ابليس فرماه بسبع حصيات فساق الحديث واما انه منقول من نسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففي حديث جابر رضي الله عنه قال لما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم مكث قليلا الحديث رواه مسلم بطوله وعن ابن عباس قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم التروية
بيوم منزلنا غدا ان شاء الله بالخيف الايمن حيث اقتسم المشركون رواه الطبراني
في الكبير والاوسط ورجاله ثقات قوله اقتداء بفعله في مسلم عن جابر في الحديث
المتقدم بعد قوله فمكث قليلا قال طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس الحديث قوله فقد تواتر النقل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجمع بينهما عن عبد الله بن عمر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر رواه ابو داود وعن عبد الله بن المبارك المن سنة الحج ان يصلي الامام الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب
الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث رواه الحاكم والطبراني في الكبير قوله وروي
جابر باذان واقامتين اخرجه مسلم بلفظ ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل
بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه
ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة الحديث قوله رواه ابن عباس 150
اخرجه البزار عنه عن الفضل بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة ماد يديه كالمستطعم او كهيئة نحوها وفيه حسين بن عبد الله ضعفه ومشاه
ابن عدي واخرجه البيهقي عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
بعرفة بداه الى صدره كالمستطعم المسكين حديث ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجه
الستة عن الفضل بن عباس قلت هكذا ذكره المخرجون لاحاديث الهداية وفيه نظر
ولا حجة فيه فان ظاهر السياق ان الفضل انما عنى من صبيحة النحر وهو صريح في لفظه عنه
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة ويؤيده حديث اسامة ثم اردف الفضل غداة جمع ومقصود الاصحاب بالاستدلال

به على التلبية في عرفة ساعة بعد ساعة قال في الهداية ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة
وقال مالك يقطع كما يقف لنا ما روي انه عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة وقال
في الاختيار ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة لانه عليه السلام وذكره الا ان يدعي ان
مراد صاحب الهداية الالزام لا الاستدلال على تمام المطلوب لكن لا ياتي هذا بالنسبة
الى الاختيار فنضم اليه ما رواه ابو داود وابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى اتى جمرة العقبة الا ان
يخلطها بتهليل او تكبير ورواه الطحاوي من طريق ابي فاختة قال حججت مع عبد الله
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها
الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير
الاخرة واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة بن خالد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف بعرفات واخرج البخاري عن ابن عباس قال كان اسامة ابن زيد ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من
المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فيظهر ان مراد ابن مسعود بقوله خرجت اي من مكة لا انه من عرفة او من جمع
والله اعلم حديث عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة الطحاوي في الاحكام
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل
ايام التشريق ذبح اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق اخر عن جبير
واسناده ثقات واخرجه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله وزاد وكل منى منحر
الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد
الزوال عن عبد الله ابن عمر عذار رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين طلع الفجر
في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي نزل به بعرفة حتى
اذا كان عند صلوة الظهر راح النبي صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم
خطب الناس الحديث رواه احمد وابو داود وقد قدمنا بعضه وقد تقدم في حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف مستقبل القبلة واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان
خير المجالس ما استقبل به القبلة واخرجه من حديث ابن عمر مرفوعا واخرج الحاكم نحوه واما
لفظ خير المواقف فلم يوقف عليه حديث الحج عرفة من وقف بها ليلا او نهارا فقد تم
حجه ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل عن عبد الرحمن بن يعمر
الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه
فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه الاربعة
وابن خزيمة وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي وعن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام
الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة

فقلت

فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي كللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت
من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا
هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ احمد عنه انه اتى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس الا ليلا وهو جمع فانطلق الى عرفات
فافاض منها ثم رجع فاتى جمعا فقال يا رسول الله اعلمت نفسي الحديث ورجاله احمد
رجال الصحيح ولفظ الطبراني نحوه الا انه قال والله ما تركت جبلا من الجبال وقفت
عليه وعن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج رواه ابن ابي شيبة واخرج عنه انه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك فطيه دم وعطها عرة وعليه الحج من قابل
ووصل الاول رجة بن مصعب بذكر ابن عر اخرجه الدارقطني ولفظه من وقف بعرفة
بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
ورجة وشيخه ضعيفان لكن قد يحتمل بعض الفقهاء حديثه اذ ليس فيه ما ينقل الاول
ابن معين ليس بشيء وابن ابي ليلى سيء الحفظ ووصله ايضا عن قيس بذكر ابن عباس
فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفة قبل الصبح فقد تم حجه
ومن فاته فقد فاته الحج والدارقطني اتم منه ولفظه من ادرك عرفات فوقف بها
والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
وفيه يحيى بن عيسى النهشلي وابن ابي ليلى فاما ابن ابي ليلى ففيه ما تقدم واما يحيى
فاخرج له مسلم وقال العجلي ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس بشيء
وقال ابو معاوية اكتبوا عنه فظاهر امره عند الاخفش حديث من وقف ساعة
بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه قال مخرجوا احاديث الهداية منها في حديث
عبد الرحمن بن يعمر حديث امكثوا على مشاعركم عن يزيد ابن شيبان قال انا ابن مربع
الانصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف بعيد منه عمرو فقال انا رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث
ابراهيم صلى الله عليه وسلم رواه الاربعة الا عند النسائي على ارث من ابيكم
ابراهيم قوله واعلم ان الاحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة واجابة الدعا فيه
قلت من ذلك ما عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة ايها الناس ان الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الذنوب وما بينكم دون
مستقلكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادفعوا باسم الله الحديث رواه الطبراني في الكبير
وفيه راو لم يسم وبقيته رجاله رجال الصحيح وعن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة ينزل يا ملائكتي انظروا الى عبادي تعالوا
اقبلوا يعزون الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت
مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم رواه ابو يعلى
وفيه صالح المري ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه

احمد والترمذي واخرج ابن ماجة عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس ان اباه اجزه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فاجيب اني قد غفرت
لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة
وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال
الحديث ورواه ابن عدي واعله بكنانة حديث ان اهل الشرك عن المسور بن مخرمة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان
كانوا يفيضون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال
على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي من طريقه وفي مسلم
من حديث جابر فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع اخرجه ابو داود وعن علي رضي الله عنه وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت
الشمس رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه قوله كذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة تقدم في حديث جابر عند مسلم ولمسلم
ايضا عن ابن عباس قال لما زال يسير على بغيته حتى اتى جمعا ولابي داود من حديث علي
وجعل يشير بيده على هيئته والناس يعرفون يمينا وشمالا قوله هكذا فعلت عائشة
رضي الله عنها ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن القاسم قال كانت
عائشة رضي الله عنها لا تفيض حتى يبين ما بينها وبين الناس من الارض واخرج عنها
انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض حديث اسامة عن اسامة عن زيد قال
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون
المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضا وضوءا خفيفا ثم قلت الصلوة يا رسول
الله فقال الصلوة امامك متفق عليه واللفظ لمسلم قوله واما الجمع بينهما باذان واقامة
فلرواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسماعيل
عن جعفر عن ابيه عن جابر قال صلى رسول الله المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامة
ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامتين وعن سعيد بن جبير قال
صلى ابن عمر حين اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشا باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة
ولابن ابي شيبة واسحاق والطبراني من حديث ابي ايوب قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمزدلفة المغرب والعشا باقامة واحدة في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ
الاقامة وللطبراني من وجه اخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة باذان
واحد واقامة ويعارضه ما اخرج الشيخان عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا ثم
اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اقيمت فصلى العشا وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب
والعشا كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه قلت يمكن الجمع ببيان
الاقامة فقد جاء في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه اتى جمعا فاقام فصلى المغرب
ثم اقبل الينا فقال الصلوة جامعة ولم يجمعوا بينهما بشيء قال الراوي قلت ولم يكن بينهما
اقامة قال لا فان حملت الاقامة على قوله الصلوة جامعة فلا تعارض والله اعلم واخرج

ابن

ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه لما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى
ثم اذن واقام فصلى العشا ركعتين وما ذكر في رفع هذا المرجية الخرجون قلت
واستبعد وروده والله اعلم حديث انه وقف هناك فوفي حديث جابر عند
مسلم وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس الى ان قال حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج
على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى
البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه فشرب منه الحديث فصح هذا
مع ما قبله فانه قد اشتمل على غالب النسك والله سبحانه وتعالى اعلم وعن علي رضي
الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اتى
جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى فرح فوقف عليه اخرجه الترمذي وحسنه
واعلم ان ظاهر عبارة المصنف ان موضع المبيت هو موضع الوقوف وفي الاحاديث
اشارة الى خلافه حيث قال جابر ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام وقال علي فلما
اصبح اتى فرح فوقف عليه واذا كان كذلك فلا يتم له دليل على استحباب النزول بالمكان
الذي عينه بدليل الوقوف وما قيل ان عمر وقف هنا قال المخرجون لم يخده قلت اما
التصريح بوقوف عمر على فرح فلم اره لكن هو الظاهر لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم
على ما صح في حديث علي رضي الله عنه وهو موقف ابي بكر ايضا على ما اخرج ابن ابي
شيبة عن جبير بن الحويرث انه سمع ابا بكر وهو واقف على فرح وهو يقول ايها الناس
اصبحوا ايها الناس اصبحوا وقد روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر
بن الخطاب صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس للحديث ورواه بقية الجماعة الا مسلما فيثبت ظاهرا ما ذكر الا ان
في الصحيح عن ابي بكر عني عنه حديث ابن مسعود عنه قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشا
بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس لفظ مسلم وللبخاري وصلى الفجر حين طلع
الفجر وقائل يقول لم تطلع الفجر حديث المزدلفة كلها موقف تقدم قوله هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في حديث جابر وللبخاري والاربعة عن عمرو
بن ميمون شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس ولاحمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض وللابن عمر في الطبراني

كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من
حديث ابي بكر الصديق نحوه وتمامه عن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه ولابي داود
من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم
ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع
بليل فاذن لها الحديث اخرجاه قوله هكذا افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو في حديث جابر ايضا حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى منى لم يعرج 153
على شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عند اول حصاة رماها
وكبر مع كل حصاة ثم نحر ثم حلق راسه ثم اتى مكة فطاف بالبيت تقدم بعضه في
حديثه في مسلم واخرج ابن ماجة
وابن ابي شيبة من حديث خصيف عن مجاهد عن ابن عباس فما زلت اسمعه يلبي
حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية وللبيهقي فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع كل حصاة دليل قطع التلبية باول حصاة انتهى
واخرج ابو داود عن ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة باول حصاة وعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه
الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود انتهى ما ذكره
المصنف في حديث جابر من الاحكام قوله ويرمي من بطن الوادي من اسفل الى
اعلى ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقف حتى يرى موضع الحصاة هكذا
نقل عنه صلى الله عليه وسلم اما الرمي من بطن الوادي من اسفل فتقدم في حديث
جابر واما جعل منى فعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه واما انه يقف حتى يرى موضع الحصاة فنظير حديث الفضل بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر ائتني بسبع حصيات
مثل حصى الخذف فاتاه بهن فجعل يقلبهن ويقول بمثلهن لا تغلوا

وروى ابن حبان في صحيحه
والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى
الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما
هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم
من حديث ابن عباس نفسه وفيه فلقطت له سبع حصيات وعن سليمان بن عمرو
ابن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل
يسيره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم
بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف رواه ابو داود واحمد واسحاق ولاحمد
عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح ولابن ابي شيبة عن جابر
رفعه خذوا حصى الجمار من وادي محسر واخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وعن

حرملة بن عمرو قال حججت حجة الوداع مرتين على سنان بن سنة قال فلما وقفنا بعرفات
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت
لعمي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف
رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة
في بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث رواه البخاري ولمسلم عن ابن عمر مثله
حديث من قبل حجته رفع حصاة الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الحمار التي نرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه
ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو
ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من طريق سعيد ما تقبل من الحمار رفع اورده موقوفا
وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر موقوفا ما تقبل حج امرء
الا رفع حصاة وفي اسناده واسط بن الحرث ذكره ابن عدي في ترجمته وقال عامة
ما يرويه لا يتابع عليه ووقع في دلائل ابي نعيم العوام بدل واسط وهو وهم وروى ابن
ابي شيبة والازرقي عن ابن عباس في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لا يتقبل منه
ترك اورده من ثلث طرق موقوفا وهو في حكم المرفوع حديث ان اول نسكنا
في هذا اليوم ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق قال الحزمي لم نره ومعناه موجود من
حديث انس وقد تقدم معناه في حديث جابر حديث يغفر الله للمحلقين قيل
يا رسول الله والمقصرين قال يغفر الله للمحلقين ثلاثا قال وللمقصرين
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احرم هو واصحابه عام الحديبية غرة شوال وابي قتادة فاستغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة رواه احمد والطحاوي ولفظه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وفيه
ابو ابراهيم الانصاري جهله ابو حاتم وبقية رجاله ثقات وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر مثله بلفظ اللهم
ارحم المحلقين متفق عليه ايضا قوله والسنة حلق الجميع هو ظاهر حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجة الوداع متفق عليه وتقدم حديث انس حل
له كل شيء الا النساء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى
احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء اخرجه ابو داود وفيه الحجاج بن ارطاة ورواه
الدارقطني عنهما مرفوعا بلفظ اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء
وفيه الحجاج ايضا وقد اضطرب في سنده فمن هذا قال عن ابي بكر بن حزم وفي الاول قال
عن الزهري قلت ووقع عند ابن ابي شيبة ان شيخ الحجاج خلافهما ساقه ابو معوية
عن حجاج عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه ايضا عن عطاء مرسلا ساقه ابو معوية عن حجاج عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء الا النساء انتهى وقد اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا عليهما بسند صحيح ساقه وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اذا رمى

حل له كل شيء الا النساء قلت ولا بعد في كون الحديث عنده مرسلا ومسندا من طرق
لكن قال البيهقي انه من تخليطاته انتهى وقد روى احمد وابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي
من حديث ام سلمة مرفوعا اذا رميتم الجمرة وحلقتم فقد حل لكم كل شيء
حرمتم منه الا النساء ورجاله ثقات وفيه قصة وزيادات فان قلت روى الحاكم من حديث
ابن الزبير من سنة الحاج الى ان قال فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء
والطيب حتى يزور البيت وروى عن ابن عمر وعمر جعله موقوفا قلت زيادة الطيب في
حديث ابن الزبير لم ارها في رواية الطبراني وقد جمع بعض الحفاظ جزءا في ردها
ومعارضها والموقوف ما اخرجه النسائي وابن ماجة عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضمخ راسه بالمسك اوطيب ذلك ام لا وما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
154 يطوف بالبيت حديث لما رمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد
الى منى فصلى بها الظهر عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنى رواه مسلم ولمسلم في حديث جابر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر ولابي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم
واحد الخبرين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز قلت فاذا الافضل ان تكون
بالمسجد الحرام لان الصلوة فيه افضل وقيل كانت زيارة البيت في ايام منى بعضها ليلا
وبعضها نهارا تتمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء
الابل ان يرموا بليل رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيه واخرجه الدارقطني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد واي ساعة شاؤا من النهار وهو ضعيف
ورواه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا وروي من حديث ابن عباس مرفوعا رواه
الطبراني وابن ابي شيبة في مسنده وفيه اسحق بن عبد الله بن فروة متروك
حديث ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم

قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما قال حافظ العصر اسناده حسن
اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس
واخرجه الطحاوي من وجه اخر احسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج لا حرج في من قدم
شيئا او اخره وفي حديث ابن عمرو فاسئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال افعل ولا حرج
انتهى قلت اجيب بان المراد رفع الاثم وعذر الجهل مستوضحا على ذلك بان ابن
عباس رضي الله عنه من روى لا حرج وقال ما سمعت وقد رفع ابن حزم حديث ابن
عباس من حديث علي بن احمد المقدسي عن احمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الحسن
عن ابن عيينة عن اوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكره قال ابن حزم علي بن احمد واحمد بن علي مجهولان وبما في حديث
ابي سعيد الخدري سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل
ان يرمي فقال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله

الحرج

الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم اخرجه الطحاوي وغيره بحديث اذا
طفتم بالبيت حللتم لكم

حديث انه عليه السلام طاف راكبا تقدم حديث المبيت بمنى عن عائشة
رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر
بمنى يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام
ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود وقال المنذري بحسن ورواه
ابن حبان في صحيحه قوله وجميع ما ذكرنا عن صفة الرمي والوقوف والدعا مروي
155 في حديث جابر هذا زيادة على ما عزاه في الهداية لجابر وقد قال المخرجون لم يخرجه
وليس في حديث الطويل سوى التعرض لجمرة العقبة في يوم النحر فقط ولمسلم عنه ورواية
ابن الزبير رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى
فاما بعد ذلك فبعد الزوال وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا يدعو ويرفع
يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو
ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد
والبخاري وتقدم حديث عائشة في معناه واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
بن يزيد عن ابيه قال افضت مع عبد الله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
واستبطن الوادي حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال
هكذا رايت الذي انزل عليه سورة البقرة صح واخرج عن القسم بن حسن سمعت
ابن عمر حين يرمي الجمار يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واخرج الحاكم من
حديث ابي هريرة رفعه اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قوله وهو مروي عن عمر
ورواه مالك في الموطا عن ابن
عمر فقال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلثة
بعد يوم النحر قوله وهو مروي عن ابن عباس اخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال اذا انتفخ الصفار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ
بالجيم الارتفاع قوله وهو نسك كذا روي عن عمر اخرج مسلم عنه انه كان يرى العقبة
منه قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدث
واخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من ورا العقبة
وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج عنه من قدم نقله من منى ليلة النفر فلا حرج واخرج
الابطح عن ابي هريرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على
بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب متفق عليه وفي السنة عن اسامة مثله وروى
الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من السنة

التزوج وهو يبطل عشية النفر وروى ابن ابي شيبة عنه انه قال يا آل اخزميه حصوا البلة
النفر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قد
رقده بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وهذا محمول على ما اخرج
الستة عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون ابسر لخروجه
وليس سنة على ما اخرج الشيخان عن ابن عباس ليس المحصب بشيء انما نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما اخرج مسلم عن ابي رافع لم يامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته
فجاء فنزل لما علمت من قصده عليه الصلوة والسلام لذلك في حديث ابي هريرة
واسامة حديث ان الحسنة فيه تضاعف الى مائة الف وكذلك السيئة ويشهد له
ما رواه الطبراني والبزار عن ابن عباس انه قال يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة
حتى ترجعوا الى مكة مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الحاج الراكب له بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وان الحاج الماشي له بكل خطوة
يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال
الحسنة بمائة الف

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالطواف اخرجه مسدد في مسنده
ما حيي بن سوس بن ابي ليلى عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت واحض للنساء وعن ابن عباس امر
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفي لفظ
كان الناس ينفرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى
يكون اخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة والترمذي من حج
البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال حسن ولابي داود حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت ولابن ماجة عن ابن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون اخر عهده بالبيت وعن
عائشة حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت فطافت بالبيت
ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه حديث انا سقاة نفسه
اخرج ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب بن عطا عن ابن جريج عن عطا ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب منه
ثم افرغ باقي الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس لم ينزع معنا احد غيري وتقدم
في حديث جابر انهم ناولوه الدلو فشرب منه واخرج احمد والطبراني عن ابن عباس
قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزع فاخذ الدلو فشرب ثم نزع منها ثم افرغها
في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت منها بيدي وجمع بامكان حمل الاول على ما
بعد طواف الوداع وعاد بن على ما بعد طواف الافاضة وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجة وعن عائشة انها
كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي

وقال

وقال حسن غريب وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اية ما بيننا وبين
المنافقين لا يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله
وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني
واخرج ابن ماجة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه
رجل فقال من اين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف اذا شربت منها
فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل الحديث
واخرج ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت
مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه
وذراعيه وكفيه هكذا وبسط بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله واخرجه الدارقطني بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره
بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله
مع ابيه عبد الله فذكر نحوه قال المنذري فيكون شعيب ومحمد قد طافا مع عبد الله وسمعه
عبد الرزاق انتهى واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال الملتزم ما بين الركن والباب
وكذا رواه عبد الرزاق ورفعه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل وفي سنده
البيهقي ابراهيم بن مجشع ضعيف وفي ابن عدي عباد بن كثير اخرجه في ترجمته واخرجه الطبراني
من هذا الوجه مرفوعا ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب حاجة الا رده وعباد بن
كثير متروك حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم حديث احرام المرأة في وجهها
156 تقدم وقد اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس للمرأة حرام الا في وجهها وفيه
ضعف وعن عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا
كشفناه رواه ابو داود وابن ماجة وفيه يزيد ابن ابي زياد وفيه مقال وقد تقدم حديث
نهي النساء عن الحلق عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المرأة راسها اخرجه الترمذي والنسائي ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله
واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه ضعف ورواه البزار من حديث
عثمان وفيه ضعيف وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء
157 الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني حديث رخص
للحائض في ترك طواف الصدر تقدم ولم يتقدم المصنف الخطب فيما يلي وفي الهداية قال يخطب
ثلاث خطب اولها قبل يوم التروية بيوم وثانيها يوم عرفة وثالثها بمنى في الحادي عشر وقال زفر
يخطب في ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية ثم قال فيخطبه عرفة بخطبتين يفصل
بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ظاهر المذهب
اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذن وعن ابي يوسف يؤذن قبل خروج الامام ثم قال
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه انتهى قلت
لم يذكر المخرجون تفصيل ذلك وانما ذكروا ان الخطبة يوم عرفة في حديث جابر عند مسلم ولم
يذكروا هل فصل فيها بجلسة ام لا ولم اقف عليه ولا بعد فقد روى ابو داود والطبراني انه

صلى الله عليه وسلم كان قائما في الركابين في الخطبة ولا يبعد الفصل بالجلوس وفي مسند
الشافعي من حديث جابر انه خطب خطبتين في يوم عرفة واما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه فقال الخرجون لم يجده صريحا ومعناه
يوخذ من حديث جابر عند مسلم قلت بالله العجب حديث جابر صريح في معارضة
ما ذكره المصنف فكيف يكون شاهدا له في لفظه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل
وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان
لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها
الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر الحديث فهذا صريح فيما ذكرنا ويوافق الرواية عن ابي يوسف ما اخرجه الشافعي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ويشهد لما ذكر من الخطب ما رواه الطحاوي في الاحكام
ثنا احمد بن عبد الله الكندي نا ابراهيم بن الجراح نا يعقوب بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج
ثلث خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر وخطبة عشية عرفة وخطبة بعد يوم النحر بيوم
بعد الظهر قال الطحاوي ولم نسمع هذا الحديث من غير هذه الجهة قلت احمد بن عبد الله
شيخ الطحاوي هو الطحاج ضعيف ويشهد لما ذكرنا ما رواه ابو يعلى والطبراني من حديث جابر
وعمار بن ياسر ووابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر وهذه
الاحاديث الطحاوي عين مذهب الشافعي على ما نقل الطحاوي وما دفع به الطحاوي قوله ان
هذه الخطبة التي في يوم النحر لم تكن في اسباب الحج وانما ذكر الامور التي لا تصلح لاحد بعده
ذكر بعضها والذي يخطب به في يوم النحر في اسباب الحج مدفوع بان هذه الخطبة قد اسمعها
من رواية جابر في يوم عرفة ليس منها ما يتعلق بالحج وكذا سائر خطبه صلى الله عليه وسلم
في الحج ليس فيها شيء من اسباب الحج الا قوله خذوا عني مناسككم والدفع بعد الغروب
وبان معنى الحذف في بعض الطرق لا يمنع الطحاوي ما قال ويترجح مذهب الشافعي والله اعلم
فصل حديث تابعوا بين الحج والعمرة فانه يزيد في العمر والرزق وينفيان الذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد
عن عامر ابن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة
ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه احمد
والطبراني الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وعن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما

ينفي

ينفي الكير خبث الحديد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر قال العقيلي في
حديثه وهم ووثقه ابن حبان ورواه الحارث بن ابي اسامة في حديث ابن مسعود
بن عمر وابو يعلى والبيهقي من حديث ابن مسعود حديث الحج جهاد والعمرة تطوع
رواه ابن ماجة مرفوعا بهذا اللفظ من حديث طلحة بن عبيد الله وسنده ضعيف
واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة وغلطه ابن حزم انما هو من رواية ابي صالح
الحنفي واسمه ماهان واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام فان ابن قانع من كبار الحفاظ
وباقي الاسناد ثقات قال شيخنا والمرسل عندنا حجة وماهان وثقه ابن معين وروى
عنه جماعة مشاهير ورواه ابن قانع عن ابن عباس مرفوعا واسناده واه وللترمذي عن
جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل واخرجه
من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وحسنه وصححه في رواية الكردي قبل
الحق الاول واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن ايوب
وقتيبة مقلل واخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة
تطوع ولم يوجد هذا اللفظ مرفوعا واستانس ابن بما اخرجه الطبراني عن ابي امامة
رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى سبحة تطوع فاجره كعمرة
وما رواه الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان
لا يضرك بايهما بدأت ففي اسناده اسمعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو من رواية
ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا
واسناده صحيح ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر
وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي غير محفوظ عن عطاء ولم يوجد بلفظ العمرة فريضة
كفريضة الحج وما في سؤال جبريل وان صح ويعزا اخرجه ابن خزيمة والدارقطني من
حديث عمر فهو في الصحيح بدون ذكر العمرة وما في حديث ابي رزين العقيلي انه قال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي
وابن حبان ولابن ماجة عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو عند البخاري بدون ذكر العمرة وللدارقطني في كتاب عمر
بن حزم وان العمرة الحج الاصغر لا يتم به المطلوب والله اعلم قوله وهو بالحرام والطواف
والسعي ثم يحلق او يقصر للتحليل هكذا فعل صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انتهى قلت
ان اراد بهكذا جميع ما ذكر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في عمرته
مفردة وتعذيرها فيما ذا فعل على انه سيبين على انه كان متمتعا ومعه الهدي وان
اراد الحلق او التقصير فكيف يتصور اذا حلل صلى الله عليه وسلم وقع باحد عملا
في حجة الوداع وبالجملة فلم اتحقق هذا الكلام ولعله في عمرة القضا او اراد الفعل
والتقرير والله اعلم قد تقدم حديث انس في حلقه صلى الله عليه وسلم راسه في
حجة الوداع وفي البخاري عن جابر رفعه احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا وعن ابن عمر لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد
فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث متفق عليه وللبخاري عن
ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت ثم

الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا ويقصروا وفي الصحيح عن معاوية انه قصر عن
النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص قوله منقول عن عائشة اخرجه ابو حنيفة
عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها قالت لا باس بالعمرة اي السنة شئت ملحقا
حسنة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق رواه ابن حزم وابن في المسند ومحمد بن الحسن
في الاثار واخرجه عبد الرزاق من طريق يزيد وذكره الجوهري الاحاديث الهداية من
روايتا البيهقي وليست مطابقة للدعوى اذ المفهوم حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام
يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وفي المتفق عليه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة
في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصبيحة رابعة مهلين
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فعظم ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال
الحل كله واخرج الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد حديث
انه عليه السلام قطع التلبية لما استلم الحجر اخرجه الترمذي وصححه عن عطا عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر
وغنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود واخرج
مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة باب 158
التمتع قوله فان لم يصم الثلثة لم يجزه الا الدم كذا روي عن عمر وابنه وابن عباس
رضي الله عنهم اما اثر عمر فقال الجوهري لم يخذه قلت اخرجه الطحاوي في الاحكام
ومعاني الاثار عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير
المومنين افنيت ولم اهد ولم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال لمعيقيب
اعطه شاة واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من هذا الوجه بلفظ اخر عن سعيد
بن المسيب ان رجلا اتى عمر متمتعا قد فاته الصوم في العشر فقال له اذبح شاة قال ليس
عندي قال سل قومك قال ليس هنا احد من قومي قال اعطه يا معيقيب ثمن شاة
وبهذا اللفظ ذكره في المبسوط واما اثر ابن عمر فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم المتمتع الا وهو محرم لا يقضي عنه
الا ذلك وفي البخاري خلافه على ما قدمناه من حديثه وحديث عائشة قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومن حديثه وحده فان لم يجد هديا
ولم يصم صام ايام منى وقد اخرجه كذلك الطحاوي ورفع حديث ابن عمر من رواية
يحيى بن سلام وضعفه قلت ان حمل الاول على المنع من التقديم توافقوا وكان
مذهبه الثاني في مسئلتنا والله اعلم واما اثر ابن عباس فقال الطحاوي في الاحكام
هو ما حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان بن مهران عن ابراهيم
عن علقمة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول
ابن عباس وعقيدة بلغة قال فهذا ابن عباس قد جعل اخر الوقت الذي يصام فيه
الثلثة ايام في الحج للمتمتع يوم عرفة انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ اخر

ثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي
واخرجه عن عطا وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي قوله ولان شاء ان يسوق 159
الهدي ليحرم بالعمرة ويساق وفعل ما ذكرناه وهو افضل لانه صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا وهو في الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى
الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة
اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف فلم يحل من شئ حرم
منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من
عائشة بمثل حديث متفق عليه ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناهما معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية وتقدم سوق الهدي في
حديث جابر انتهى حديث تقليد الهدي عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين الحديث رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث متفق عليه
قوله لما انه عليه السلام فعل كذلك تقدم من حديث ابن عباس عند مسلم والبخاري
من حديث المسور ومروان في عمرة الحديبية المطول فلما فعله وقلد النبي صلى الله عليه
وسلم الهدي واشعره في حديث عائشة فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اشعرها متفق عليه قوله وكذلك ما روي عن الصحابة قلت منهما ابن عمر روى
مالك في الموطا عن نافع عنه انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده نعلين ويشعره
من الشق الايسر واخرج ابن ابي شيبة عنه قال لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف يرفعه
اخرجه عن ابن مسهر عن عبد الله عن نافع عنه واخرج عن ابن عباس انه نسك
الهدي وان خفت فلا تشعر واخرج عن ابراهيم النخعي قال كانوا يشعرون يوم التروية قبل
ذلك وعن ابن عمر انه اشعر بذي الحليفة واخرج عنه انه كان اذا كانت بدنة واحدة اشعرها
في شقها الايسر وبدنة اليمنى واذا كانت بدنتين اشعر احداهما في الشق الايمن والاخرى
في الايسر وروى ابو يعلى من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه وكذلك رواه ابن

عبد البر في التمهيد من وجه آخر وهو في مسلم على ما علمت فيجمع بما ذكر في الهداية من ان
الطعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الايمن اتفاقا ومنهم

قوله ولابي حنيفة انه مثلة فيكون منسوخا عن
ابي قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى
عن المثلة اخرجاه في اثناء حديثه عن انس في قصة العرنيين وهو مرجح الاشارة وللبخاري
عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة
وله عن ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وعن الحكم بن عمرو عابد
بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح
اخرجه الطبراني باسناد ضعيف واخرج من حديث علي في قصة قتل فقال لا تمثلوا
يعني عبد الله بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة
ولو بالكلب العقور قلت اذا كان المشرك المنهي عن المثلة فقصة العرنيين فالظاهر تاخر
الاشعار حديث من لم يسق الهدي فليحلل وليجعلها عمرة ومن ساق هديا حتى يحل
مقارونة بقصة

وتقدم معناه من حديث ابن عمر ولحفصة في الصحيحين حديث غير
هذا قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فايدة اخرج الطحاوي عن سعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي انهم قالوا اذا رجع الى اهله بعد فراغه من
العمرة ولم يكن ساق الهدي يحل تمتعه باب القران حديث اتاني آت 160
من ربي وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة معا

ولفظ البخاري عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في
حجة حديث يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة اخرجه
الطحاوي وابن ابي شيبة ولفظه يا آل محمد اهلوا بعمرة وحج وفي الباب عن
انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي
عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة يلبي بالحج والعمرة جميعا
وفي لفظ لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع اخرجه احمد انتهى اعلم ان ظاهر هذه الاحاديث المعارضة مع ما تقدم وجمع
بينهما شيخنا بان لفظ التمتع في لسان الصحابة لما هو اعم من القران بالمعنى المصطلح وبين ذلك
اوضح بيان فارجع اليه فانه نافع والله الموفق وقد استدل المصنف لتثنية طواف القارن
بالمعنى ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها قالت احرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما لك انفست
قالت بلى قال ذلك شيء كتب الله على بنات ادم اهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي

بالبيت

بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه وفي لفظ لهما فلما كان بسرف حضت الحديث
ولمسلم طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث وله الفاظ وفي حديث
ابن عمر انه لما قرن طاف طوافا واحدا لهما ثم قال هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليهما وللترمذي
وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا
وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابي سليم قال حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر
وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطني باسناد قوي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفي الباب عن جابر عند البزار
والدارقطني وعن ابي قتادة وابي سعيد عند الدارقطني واستدل في الهداية لهذا القول
بما رواه مسلم والثلثة من حديث ابن عباس رفعه في اثناء حديث ودخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة وعارضه بان قال لصبي عند ما طاف طوافين وسعى سعيين حديث لسنة
نبيك قال الخزعي لم يجده هكذا وانما في السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسي
وابن ابي شيبة عن ابي وائل عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك
وفيهم من طوله ولم يذكر عدد الطواف والسعي قلت قد رواه ابو حنيفة رحمه الله كما ذكره
الاصحاب ما حاد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الحزيرة حاجا
فمررنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما يتحدثان بالعذيب فلما سمعا بي اقول لبيك
بعمرة وحجة معا قال لي احدهما هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا فمضيت
حتى اذا قضيت نسكي مررت باميرالمؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيد الشقة قاصي الدار اذن الله لي في هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة
فاهللت بهما جميعا ولم اسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعا بي اقول لبيك
بحجة وعمرة معا فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا فمضيت
فمضيت ما ذا قال مضيت فطفت طوافا للعمرة وسعيت سعيا للعمرة ثم عدت فعملت مثل
ذلك لحجي حرامان ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى مضيت اخر نسكي قال هديت لسنة نبيك
وفي الباب عن علي انه جمع بين الحج والعمرة وطاف طوافين وسعى سعيين وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثقون
واخرجه محمد بن الحسن من قول عمر قال الخزعي وفي اسناده راو مجهول قلت ليس كذلك
فان سنده هكذا انا ابو حنيفة ما منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نفر السلمي عن علي
رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة
قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت
سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم فلا افتي الا بهما انتهى فليس فيها ابو خزر وقد ذكره
الحاكم فيمن لا يعرف اسمه فقال سمع عليا وروى عن عمر روى عنه ابنه ومالك بن الحارث
مستور انتهى وانت علمت ان الذي اعتمد عليه وهو منصور ومجاهد وقد اخرجها ابو حنيفة
عن الحسن بن سعيد عن ابيه انه سمع عليا يلبي بحجة وعمرة معا وان طاف لهما طوافين وسعى سعيين
اخرجه عنه ابن خزر في المسند ورواه الشافعي من طريقه البيهقي في المعرفة عن رجل عن

جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه واخرج الدارقطني عن عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وفيه محمد بن يحيى وثقه الدارقطني وابن حبان
الا ان الدارقطني نسب اليه في خصوص هذا الحديث الوهم وعن ابن عمر وابن مسعود
مرفوعا مثله اخرجهما الدارقطني وفيهما ضعف واخرج ابن ابي شيبة ما هشيم عن منصور
بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين
واخرجه الطحاوي وقال وسعى سعيين انتهى وعند التعارض الترجيح بان هذا قول كبار
الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم والاصل عدم التداخل والاحتياط في الاثبات
واعلم ان امثال هذا احسب ما حضرني على وجه تحقيق النظر اذ الوظيفة الان ذكر الاحاديث
يسر الله اتمامه في خوانه ولي الاجابة تتمة ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه امر الصبي بن معبد حيث اوحال قرن ان يذبح كبشا وما ذكر القران نصه لم يجده
المخرجون والله اعلم باب الجنايات حديث الحاج الشعث العمل الترمذي 161
وابن ماجة عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج قال
الشعث التفل الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد
الخوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقد قدمناه في كتاب الحج قوله وروي الحرم
اشعث اغبر حديث نهى ان يلبس ما مسه ورس او زعفران عن ابن عمر رضي الله عنه
قال رجل يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا العمائم
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس رواه الجماعة وقد تقدم حديث
الخاطب قاله للمعتدة عن ام سلمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الكحل والدهن
والخضاب بالحنا وقال الخاطب عزاه السروجي في الغاية للنسائي قال المخرجون ولم نجده
قلت
حديث لا يطوفن بالبيت عريان رواه الشيخان في حديث ابي بكر الصديق بدون ذلك 163
عن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان قوله وهو مروي عن ابن عباس قال المخرجون لم نجده قوله وقد فسرها 164
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك
هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
نسيكة وعنه قال في انزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك قال فاتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادنه فدنوت
فقال ادنه فدنوت فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم فامرني بفدية من صيام او صدقة
او نسك ما تيسر وفي رواية فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع
او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة متفق عليه واخرجه الطحاوي بلفظ امطك دم قال الا قال
فان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فتصدق بثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين كل
مسكين نصف صاع وفي لفظ كالشيخين غيرانه قال او تصدق بثلثة اصع من تمر على ستة

مساكين

مساكين وفي لفظ او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة اثر ابن عباس
المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فقد حجه وعليه شاة اخرج ابن ابي شيبة عن ابن
عمر عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى عبد الله ابن عمر رجل فسأله
عن محرم وقع بامراته فاشار الى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال يا شعيب اذهب
معه فسأله فقال بطل حجه قال فيقعد قال لا بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فاذا
ادركه قابل حج واهدى فرجعا الى عبد الله بن عمرو فاخبراه فارسلنا الى ابن عباس قال
شعيب فذهبت الى ابن عباس معه فسأله فقال مثل ما قال ابن عمر فرجع اليه فاخبره فقال
للرجل ما تقول انت فقال مثلهما قالا واخرج البيهقي معناه من طريق ابي بشر عن رجل
من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان ابا شعثاء قال ظننت سعيد بن جبير فذكرت
ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول انتهى ولم يبين فيه ما هو الهدي وقد بينه
ابن ابي شيبة من طريق الفرما وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال على كل واحد
منهما شاة انتهى قال المصنف ومثله لا يعرف الا توقيفا قلت فيرد عليه ما اخرجه ابن
ابي شيبة قال ما حفظ عن اشعث عن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال على
كل واحد منهما بدنة فاذا جامعا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها انتهى فينظر الشارح بعد
هذا في الجمع او الترجيح او غير ذلك قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
جامع امراته وهما محرمان قال يريقان دما ويعيدان حجهما ويحجان من قابل
روى ابو داود في المراسيل
من طريق يحيى بن ابي كثير انا يزيد بن نعيم انه رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا قال حافظ العصر رجاله ثقات
قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر المفارقة لما سئل عنها قلت ان لم يذكر في تلك
الرواية فقد ذكرت في غيرها اخرج ابن وهب في مصنفه اخبرني ابن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته
وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما
حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتم فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه
ثم اتما نسككما واهديا واخرج ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه مثله موقوفا عليه وقد مضى
عن علي رضي الله عنه قلت وقد ذكر مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب
فذكره ولم يرفعه وابن لهيعة فيه مقال فهذه علة والله اعلم فائدة روي في هذا
الباب حديث ادفعوا بعد غروب الشمس ولم يوجد وهو من فعله في حديث جابر
وغيره حديث الحج عرفة تقدم قوله منقول عن ابن عباس مالك في الموطا عن ابي
الزبير عن عطا عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره
ان يجزيه بدنة وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر في مثله انه قال ليجمعا عاما قابلا واسناده صحيح
قوله الجواب معارضة الحديث المتقدم وهو قوله فقد تم حجه قوله الا العواسق
المستثناة بالحديث تقدم حديث ابي قتادة تقدم فائدة اخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه 166
كان يحكم عليه يعني المحرم في جزاء الصيد في الخطا والعمد واخرج ابن عباس ليس عليه في الخطا
شيء قوله وهو مذهب ابن عباس يعني التخيير بين الاشياء الثلثة في جزاء الصيد 167

وقد روي عنه بخلاف ذلك

اخرج ابن ابي شيبة ما حرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فجزاء مثل ما
قتل من النعم او عدل ذلك صياما قال اذا اصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم
فان لم يجد نظر كم ثمنه ثم قومه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما قال انما اريد بالطعام الصيام اذا وجد الطعام وجد جزاؤه
انتهى قوله وعن جماعة من الصحابة ايجاب النظير من حيث الخلقة روي مالك في الموطا
انا اولوليد عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة واخرجه الطبراني الطحاوي في الاحكام بلفظ ان عمر قضى في الضبع بكبش
وفي الضبي بشاة وفي الارنب جفرة واخرجه من وجه اخر انه قضى في اليربوع جفرا وجفرة
وفي الضبي شاة وفي الضبع كبش وفي الارنب عناق وروي الشافعي من طريق عطا الاثر
ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة
من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا قلت واخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن جريج عن عطا فذكره ولم ينسب عطا واخرج البيهقي عن ابن عباس
في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار
بقرة وروي الشافعي وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى
عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقر الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان محرما رمى صاحبا
ظبيا بذبح شاة عفرا اخرجه مالك في الموطا مطولا وروي ابن سعد في الطبقات ان صاحب
القصة مع عمر في ذلك جرير بن عبد الله البجلي اورده من طريق ابي وائل عن جرير وروى
ابراهيم الحربي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع حل بفتح المهملة والجيم وهو ولد الضبي
الذكر قال المجوزون هذا ايجاب النظير عن الصحابة واما الحنفية فلم نر عنهم احد منهم ذكر
قلت قد اخرج البيهقي عن عكرمة جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا
محرم فكيف ترى قال تشتري علي اربع والفتاق تمشي على اربع وهي تجتر والفتاق تجتر
وتاكل السحر وكذا الفتاق اعد مكانها عناقا واخرج اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن
جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش
اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه
المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وما قيل ان عمر قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا استدانا له لم يجده
المجوزون [illegible] اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن جابر رفعه لحم الصيد حلال
لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم وعورض بما رواه محمد في الاثار عن طلحة بن عبيد الله
قالت تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نايم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ
فقال فيما تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله واخرج ابن حزم عن الزبير
بن العوام قال كنا نتخذ لحم الصيد صفيفا وكنا نتزوده ونا كله ونحن محرمون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعل حديث جابر بالانقطاع اذ الطلب بن حنطب لم يسمع من جابر
وعورض بما في مسلم عن الصعب بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار
وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال
انا لم نرده عليك الا انا حرم وجمع بينهما شيخنا بوجه حسن فليطالع ثمه والله الموفق قوله

وان

وان كسر بيضة فعليه قيمتها لما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وكذلك روي
عن علي وابن عباس روى ابن ماجة والدارقطني من طريق ابي المهزم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه واخرج الدارقطني
ايضا عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب
بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه وابو المهزم
قال احمد ما اقرب حديثه وضعفه غيره وحسين ضعيف وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن علي خلاف ذلك فروى ابن ابي شيبة ثنا حفص عن ابن جريج عن محمد الله
بن ذكوان ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم اصاب بيض نعام قال فراى عليه
في كل بيضة صيام يوما او اطعام مسكين ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من حديث حفص عن ابن جريج ثنا عبدة عن ابن ابي
عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال
عليك لكل بيضة جراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما قال فقال قد قال ما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوما او اطعام مسكين واخرج
عن ابن مسعود مثل الرفوع ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن ابي مسعود
ان ابن مسعود قال في ذلك عليك لكل بيضة صيام يوما او اطعام مسكين واما اثر ابن
عباس فاخرجه عبد الرزاق بطريق صحيحة عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه نقد
عنه من رواية البيهقي في كل بيضتين درهم واخرجه عنه ايضا ابن ابي شيبة وزاد في
كل بيضة نصف درهم واخرجه عنه ايضا ابن ابي شيبة وزاد في كل بيضة نصف درهم
واخرج ابن ابي شيبة عن عمر مثل الاول عن ابن عباس ثنا وكيع وابن نمير عن الاعمش
عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال في بيض النعام قيمته قال المجوزون وهذا منقطع قلت
له عنده طريق اخر متصل ثنا عبد السلام عن جماج عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال
في البيض قيمته واخرج عن ابن مسعود مثله ثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة
عن عبد الله قال في بيض النعام قيمته حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها
تقدم قريبا واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث كنا نحج ونترك عند
اهلنا اشياء من الصيد ما نترسلها وعن علي انه راى مع بعض اصحابه ذلك من
الصيد وهم محرمون فلما رجعوا ارسل اليه امرعنا انه قال ثمرة خير من جرادة مالك في الموطا
انا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها محرم فقال عمر للكعب تقال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر فذكر نحوه واخرج ابن
ابي شيبة عن ابن عباس مثله ثنا حفص عن جعفر عن القاسم قال سئل ابن عباس
عن المحرم يصيب الجرادة قال ثمرة خير من جرادة قلت جمع الصنف وغيره بين القملة
والجرادة وقيل في الجرادة دون القملة ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة
عن الحر بن الصياح قال سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال يتصدق بكسرة
او قبضة من طعام وهذا عين مذهب ابي يوسف باب الاحصار قوله
والنبي صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه عام الحديبية حين خرجوا معتمرين قصدا

168

المشركون عن البيت فصالحهم فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذبح الهدي
وتحلل ثم قضى العمرة من قابل وقالوا وفيهم نزلت الاية البخاري من حديث ابن عمر خرج
النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه
بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اخر هو واصحابه وللبخاري عن ابن عباس احصر
النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا ولمسلم في حديث
المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث واما هذه الاية انزلت فيهم قوله

169 قوله والنبي صلى الله عليه وسلم احصر بالعدو تقدم وفي مطلوب المصنف ما رواه الخمسة
عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر
او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق
وفي رواية لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية لاحمد
من حبس بكسر او مرض قوله وما روي انه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية بعضها
من الحرم قلت روى الطحاوي ما سفيان بن بشر ثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية
جناؤه في الحل ومصلاه في الحرم قوله واذا تحلل بالحج فعليه حجة وعمرة روي عن عمر وابن
مسعود وقال في الهداية روي عن عمر وابن عباس

قوله قضوها حتى سميت عمرة القضا

تقدم عن ابن عباس حتى اعتمر عاما قابلا واما ان الصحابة قضوها فقال ابن الجوزي
في التحقيق كانوا الفا واربع مائة حين احصروا ثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير
فلو وجب عليه القضا لعادوا كلهم قلت هذا مسبوق بقول ذلك في الموطا بعد ذكر
الاحصار بالحديبية بلاغا ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء انتهى فاما العدد الذي نص عليه فمتفق
عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربع مائة
واما انه عاد بجمع يسير فلم يذكر لذلك سندا وقد روى الواقدي في المغازي عن جماعة
من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم
يتخلف احد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جمع ممن لم يشهد الحديبية فكان
عدة من معه من المسلمين الفين انتهى والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره
من اهل المغازي فهو مقبول عند اهل الشان وعدم العلم لا يدل على عدم الوجود والله اعلم
وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال امر الله
بالقصاص اينا خذ منكم العدو ان حجة بحجة وعمرة بعمرة ذكره في الاحصار وهذا عن ابن عباس
يخالف ما عزاه له في الهداية ان من احصر بالحج فعليه حجة وعمرة والله الموفق وقد قاس المصنف
ايجاب العمرة على المحصر بايجابها على فائت الحج ولم يرو فيه شيئا وفيه ما رواه ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج يحل بعمرة
وعليه الحج من قابل وقد اخرج ايضا عن علي ابن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطا ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل واخرج
عن ابن عمر مثله وكلاهما ضعيف لكن اخرج مالك عن عمر انه قال لابي ايوب لما حل راحلته
فقاته الحج مثله واسناده صحيح واخرج الشافعي عن عمر مثله وسنده صحيح فيظهر في الجمع والله
اعلم باب الحج عن الغير حديث الخثعمية تقدم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم 170
جوز للخثعمية ولم يسالها هو كما قال في الصحيحين وغيرهما لكن روى ابو داود وابن ماجة
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
ورواه الدارقطني وابن حبان والبيهقي بلفظ هذه عنك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي
اسناده صحيح ورواه سعيد عن منصور وابن ابي شيبة مرسلا عن عطا وقال الدارقطني
المرسل اصح قلت وقد رواه ابن ابي شيبة موقوفا فقال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابة ان ابن عباس سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك وما شبرمة
فذكر رجلا بينه وبينه قرابة خطا وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقال الطحاوي الصحيح انه
موقوف واخرج ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد بن الاسود عن جعفر عن ابيه
ان عليا كان لا يرى باسا ان يحج الصرورة عن الرجل واخرج عنه عن مجاهد والحسن وسعيد
بن المسيب حديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم

وعن انس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم
قال فدين الله عليه فاقضه رواه البزار والطبراني في الاوسط والكبير واسناده حسن
وله في الكبير عن عقبة بن عامر ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله احج عن امي وقد ماتت فذكر مثله وفي الباب عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن ابيه او امه اجزا ذلك عنه وعنهما رواه
الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وروى في الاوسط عن ابي هريرة رفعه من حج عن
ميت فله كذي حج عنه مثل اجر حجه ومن فطر صائما فله مثل اجره ومن دعا الى خير فله مثل ما عمل
ويستدل في جواز جعل الثواب للغير حديث من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة
كل سنة

وفي الباب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم
القيمة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة اخرجه الطبراني
في الاوسط والبيهقي في شعب الايمان وابو يعلى قال المنذري في سند ابي يعلى ابن اسحق وبقية
رواته ثقات قلت حسن احمد حديثه في رواية الاثرم عنه ورجح شيخنا توثيقه حديث 172
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ باب الهدي
حديث الهدي ادناه شاة قال الخرجون لم نجده واخرج الشافعي ثنا مسلم بن خالد
الزنجي عن ابن جريج ان عطا قال ادنى ما يهرق من الدماء في الحج وعمرة شاة قالوا وما
في البخاري في باب من تمتع بالعمرة الى الحج عن ابي جمرة نصر بن عمران قال سالت ابن عباس

عن المتعة فافتاني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم
الحديث فحاص بالمتعة قلت عن ابن عباس بمعنى كلام عطا اخرجه ابن ابي شيبة
عن عيينة ابن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالسا عند ابن عباس فاتاه فقال اني
اهديت بدنة واني اضللتها في الطريق هل تجزي عني قال ان كانت في نذر او في كفارة
فواف بها البيت فلا اخالك وافيت بها وان كانت تطوعا لاجزاءت عنك قال قلت فيه
ولو شاة قال نعم وعن ابي هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر
رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي لفظ لمسلم مثل المهجر كالمهدي جزورا ثم المهدي بقرة الحديث
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة وهو في حديث جابر في مسلم وغيره
حديث ضحوا بالثنايا الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان 173
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة
والترمذي قوله وقد صح الى اخره هو في حديث جابر الطويل عند مسلم على ما قدمناه
قوله وروي انس انه كان قارنا قد مناه من رواية البخاري وقد اخرج الطبراني في الاوسط
واحمد في المسند وابو يعلى عنه رفعه لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة
ولكن سقت الهدي وقرنت الحج والعمرة البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدي وقال من لم يقلد
الهدي فليجعلها عمرة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع لولا اني اهديت لحللت وكان اهل بعمرة وحج رواه الطبراني في الاوسط ورجاله
ثقات رجال الصحيح حديث منى كلها منحر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم رواه احمد ومسلم وابو داود قوله لما
رويناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو في حديث جابر عند مسلم حديث يا فاطمة
قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من تقطر دمها عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة من دمها كل ذنب عليتيه وقولي ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قال عمران يرسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة
فاهل ذلك انتم او للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة رواه الطبراني في الكبير والاوسط
وفيه ابو حمزة الثمالي وهو ضعيف ورواه البزار من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها
انه يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يرسول الله النا خاصة اهل البيت اولنا وللمسلمين
قال بل لنا وللمسلمين وفيه عطية بن قيس قال الهيثمي فيه كلام كثير وقد وثق وعن ابن عمر انه
مر برجل ينحر بدنة وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وعن
انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين

وعن

وعن نعيم الى ان قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما متفق عليهما
واخرج ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال وقال اخبرني عبد الرحمن
بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها قال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المنتقى وهذا مرسل قلت
بل من مسند جابر ولا يوهم التحويل والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه متفق عليه قوله بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم روى الجماعة الا الترمذي
عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه
واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا
وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل منه البخاري نحن نعطيه من عندنا
وفي لفظ وامره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين وان يعطي في
جزارتها منها شيئا فائدة قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر العمل
وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون ياخذونها في اجرتهم حديث
لا يجوز في الضحايا اربعة العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
والبيهقي من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها وفي رواية
العرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي وفي رواية للنسائي والطحاوي العجفاء بدل
الكسير وفي لفظ مالك ايضا قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه قال في اخر كتاب الحج وقال في كتاب
الضحايا ان مسلما اخرجه وتعقب به وخطئ الحاكم في هذا حديث استشرفوا العين
والاذن اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن واخرجه البزار من حديثه بلفظ امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وبهذا اللفظ اخرجه الخمسة
من حديث علي رضي الله عنه وفيه زيادة وان لا نضحي بقابلة ولا مدابرة ولا شرقا
ولا خرقا وصححه الترمذي وفي الاول محمد بن كثير الملائي وثقه ابن معين وضعفه
جماعة حديث انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجئين عن جابر بن عبد الله 174
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد كبشين املحين اقرنين موجئين رواه
ابو داود وابن ماجة واخرجه ابن ماجة من حديث ابي هريرة او عائشة ورواه احمد
عن ابي هريرة ان عائشة قالت واخرجه احمد واسحاق من حديث ابي رافع ورواه
احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء حديث اركبها عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يرسول الله صلى الله
انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة متفق عليه وعن انس نحوه مختصرا
متفق عليه ايضا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
وقد اجهدها فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والنسائي وعن
جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها

بالمعروف ان الجئت اليها حتى يجد ظهرا رواه احمد ومسلم والنسائي وعن علي انه سئل
ايركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يسيرون
فيامرهم بركوب هديه قال ولا تبيعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
رواه احمد قوا بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي روى الواقدي
في المغازي بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل على هديه في غزوة
الحديبية ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة صادفت
وفيه وقال ناجية عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها
شيئا وخل بينها وبين الناس وعن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد هداياه تقدم من حديث ابن عباس وعائشة 175
وفي لفظ عنها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم
بعث بها الى البيت فما حرم اليه شيء كان له حلالا لا تمتنع عليه وهذا يعارض ما رواه ابن ابي
شيبة عن ابن عمر وابن عباس من قلد فقد احرم فلم يوجد مرفوعا فصل حديث
من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني
من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني
واسند الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني والنعمان ضعيف جدا
وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن اسحاق لا على النعمان وكذا ذكره ابن عدي
وابن حبان في ترجمة النعمان لكن مثله ابن عدي بسنده وفي شرف المصطفى لابي سعد من
لم يزر قبري جفيت من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني من حديث عبيد الله
بن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ وفي سنده موسى بن هلال قال ابو حاتم مجهول الحال وقال
العقيلي لا يصح ولا يتابع عليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن صبح المخبر فان في القلب
من اسناده مدرج انه من رواية عبيد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وجزم
الضياء المقدسي بانه المكبر واخرج الطبراني من طريق مسلم بن سالم الجهني عن عبيد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان
اكون له شفيعا يوم القيمة ومسلم ضعيف الا ان في هذا ايرادا على قول العقيلي ان موسى بن هلال
لا يتابع عليه واخرج البزار عن عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت
له شفاعتي وفيه عبيد الله بن ابراهيم الغفاري ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي
وفي اسناده مجهول واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وفي سنده سليمان
بن يزيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني لكن اورد حديث من جاءني زائرا لا يعلمه جاء
الدين المقدسي في الاحاديث المختارة وابن السكن في السنن الصحاح واورده عبد الحق وسكت
عنه وهذا تصحيح منهم وصححه بعض المتاخرين باعتبار كثرة الطرق والله اعلم حديث

من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني من طريق عمرو بن ابي نعيمة
عن رجل من ال حاطب عن حاطب عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي ورواه من حديث حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن
مجاهد عن ابن عمر بلفظ من زارني بعد وفاتي واخرجه ابو يعلى فقال من زارني بعد وفاتي
وفي الاول المجهول وفي الثاني حفص قال احمد في رواية صالح وفي رواية ما به باس وعن
ابن معين في رواية هو اصح قراءة من ابي بكر او بكر اوثق منه وروي عن احمد وابن معين
وغيرهما ضعفه وانه متروك ورواه الطبراني في الكبير والاوسط بلفظ من حج فزار قبري
بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ورواه بهذا اللفظ من وجه اخر فيه عائشة بنت
يونس لم نقف لها على ترجمة واخرجه العقيلي بلفظ من زارني في مماتي كان كمن زارني
في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا وفيه
فضالة بن سعيد قوله الى غير ذلك من الاحاديث منها ما تقدم منها من الالفاظ خلاف
لفظ الكتاب ومنها من جاء في زائرا لم ترفعه حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له
شفيعا يوم القيمة اخرج الخلعي في السابع من فوائده ومنها من زارني في المدينة فانا له
كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومنها من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم
القيمة ذكرها البيهقي وابن الجوزي ومنها ما اخرج ابو جعفر العقيلي من زارني بمنى كان
في جواري يوم القيمة وسنده لا باس به ومنها ما اخرج ابو الفتح الازدي في الناسخ من
فوائده عن ابن مسعود مرفوعا من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى لي في
البيت المقدس لم يسالم الله تعالى فيما افترض عليه ومنها ما في الدرة اليتيمة لابي الحجاج
عن انس مرفوعا من زارني ميتا فكانما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم
القيمة وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر قوله فقد جاء في الحديث
ان يبلغه ويصلي عليه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي
الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه اخرجه الامام احمد وابو داود بسنده صحيح وعن ابي
قرصافة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه نفرة سوت تبارك
الذي بيده الملك ثم قال اللهم رب الحل والحرم والبلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام
الخ روح محمد صلى الله عليه وسلم مني تحية وسلاما اربع مرات وكل الله عز وجل به ملكا حي
يا تيا محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول له يا محمد ان فلان بن فلان يقرء عليك السلام
ورحمة الله فيقول وعلى فلان بن فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته رواه الطيالسي المقدسي
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلى الله عليه وملك
موكل بها حتى يبلغنيها رواه الطبراني في الكبير وسنده جيد وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم
تبلغني حيث كنتم رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الضياء المقدسي بزيادة وسلموا فان
فان صلوتكم وسلامكم تبلغني حيث كنتم وعن ابن مسعود رفعه ان لله ملائكة سياحين في الارض
يبلغوني من امتي السلام رواه النسائي في اليوم والليلة ورواه محمد بن الحسن الفسوي بلفظ
يبلغوني صلوة من يصلي علي من امتي وعن ابي مسعود الانصاري رفعه اكثروا الصلوة علي في

يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلوته رواه البيهقي والحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن ابي امامة اكثروا من الصلوة علي في كل يوم جمعة فان صلوة امتي
تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم صلوة كان اقربهم مني منزلة رواه البيهقي ورجاله
ثقات وعن ابي الدرداء رفعه اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملئكة
وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال
وبعد الموت ان الله حرم علي الارض اجساد الانبياء رواه ابن ماجة وفيه انقطاع والبزار
من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بقبري ملكا
اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا بلغ اسمه واسم ابيه هذا فلان بن
فلان قد صلى عليك وسيأتي قريبا حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة متفق عليه وفي رواية لهما وللموطا من حديثه
ايضا ومنبري على حوضي حديث من صلى علي عند قبري سمعته ذكره عياض من جهة 176
ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته حديث انه وكل بقبره ملك يبلغه سلام
من سلم عليه من امته عن عمار ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار بن ياسر
ان الله تعالى اعطى ملكا من الملئكة اسماع الخلائق وفي لفظ اسماء الخلائق وهو قائم على قبري
الى ان تقوم الساعة ليس احد من امتي يصلي علي صلوة الا قال يا احمد فلان بن فلان باسمه
واسم ابيه صلى عليك كذا وضمن الرب عز وجل انه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا
وان زاد زاده الله اخرجه البزار ورواه ابن عساكر من طرق مختلفة وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني يوم القيمة في كل موطن اكثركم علي صلوة في
الدنيا من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج
الاخرة وثلثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا
يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه وعشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء ذكره البيهقي
في الجزء الذي ذكر فيه حياة الانبياء واخرجه ابن عساكر وزاد في اخره ان علمي بعد موتي كعلمي
في حياتي وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد
صلى علي صلوة الا عرج بها ملك حتى يجيئ بها وجه الرحمن عز وجل فيقول ربنا تبارك وتعالى
اذهبوا بها الى قبر عبدي تستغفر لصاحبها وتقر بها عينه رواه الحسن ابن السا وفي الباب
عن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه رواه ابن بشكوال وصلى الله على سيدنا محمد افضل
صلوته وعدد معلوماته ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون 177
وعلى اله وصحبه وذريته وازواجه وسلم تسليما كثيرا كثيرا الى يوم الدين حديث
حنين الجذع عن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى
الله عليه وسلم فوضع يده عليه رواه البخاري قال القاضي عياض رواه من الصحابة بضعة
عشر منهم ابي بن كعب وجابر وانس وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وسهل بن سعد
وابو سعيد الخدري وبريدة والمطلب وابن ابي وداعة وام سلمة خاتمة روي

الامام

الامام ابو حنيفة رحمه الله عن نافع عن ابن عمر قال من السنة ان تاتي قبر النبي صلى الله عليه
وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك وتقول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته اخرجه الحارثي في المسند

كتاب البيوع

3 قوله
ولانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فاقرهم عليه هذا عنى عن الاسناد
لكنه انما اقرهم على اصل البيع اذ قد زاد شرائط في الصحة وهي اشياء كما يأتي بيانه انشاء
الله قوله وقد باع صلى الله عليه وسلم واشترى مباشرة وتوكيلا سيأتي انه باع حلسا
وقدحا وانه اشترى من يهودي طعاما وارهنه درعه وانه وكل عروة البارقي وعنه في شراء
اضحيته قوله وما روي فيه من الحديث محمول على خيار القبول هكذا قاله النخعي يشير
5 الى ما اخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر والنسائي البايعان بالخيار
ما لم يتفرقا وللثلثة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
البايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه
خشية ان يستقيله واتفقا عليه الى الاستثنا من حديث حكيم بن حزام وللنسائي وابن
ماجة مثله من حديث حمزة ولابي داود وابن ماجة مثله من حديث ابي برزة واما قول
النخعي فاخرجه محمد في موطائه بلاغا فقال بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا عن منطق البيع الى اخره وايده الطحاوي بما رواه عن بشر عن بكر عن الاوزاعي
نا الزهري عن حمزة ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال
المبتاع نا يونس نا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب مثله باسناده مثله حديث
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ولفرجه الطرانى
من حديث بلال وقال فيه فاذا اختلف النوعان فلا باس به واحدة بعشرة ورجاله رجال الصحيح
الا انه من رواية سعيد ابن المسيب عن بلال واخرج الدارقطني عن عبادة رفعه ما وزن
فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف نوعان فلا باس به واسناده
ضعيف حديث من اشترى نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع
عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي
باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة
وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى [illegible] النخل لمن ابرها الا ان
يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه ابن ماجة وعبد الله
بن احمد في المسند قوله فتكون صفقتين في صفقة وانه نهى عنه عن عبد الله بن مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة رواه احمد ورجاله
ثقات وكذا رواه البزار ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تحل صفقتان في صفقة ورواه
في الكبير موقوفا بلفظ الصفقة بالصفقتين ربا ولاحمد عن ابن عمر رفعه نهى عن بيعتين في بيعة

ورجاله رجال الصحيح وهذا لفظ الترمذي من حديث ابي هريرة وقال حسن صحيح نهى
عن بيع السنبل حتى يبيض وياس العامة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغلة حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض وياس الحاصد رواه
8 الجماعة الا البخاري وابن ماجة حديث نهى عن بيع ما لم يقبض عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن اسيد اني قد نفلتك على اهل الله اهل مكة فانهم
عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن بيع وقرض وعن بيع
وسلف رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن صالح الايلي نقل الذهبي عن العقيلي ان
يحيى بن بكير روى عنه مناكير وذكرها وليس هذا فيها وسياتي معنى هذا من طريق صحيحة
انشاء الله تعالى وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه البيوع
وابيعها فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه اخرجه النسائي وابن حبان
واحمد والطبراني والدارقطني وفيه عبد الله بن عصمة الجشمي ذكره ابن حبان في الثقات
وقد صحح ابن حبان وقال هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس
بينهما ابن عصمة وهو خبر غريب وقال ابن عبد الهادي الصحيح انه بينهما وخطا من ضعفه
والخمسة من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حسن وللستة عن ابن عباس
الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله واخرج احمد وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطني
عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع
وصاع المشتري وفيه عبد الرحمن بن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بسند
9 جيد وفي اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان حديث سبايا اوطاس الا
لا توطا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود والحاكم
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه واعله ابن القطان بشريك وقال كان مدلس
وهو من سيء حفظه بالقضا قلت اخرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم في المتابعات
ووثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا باس به واخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر
عن داود عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطاء حامل
حتى تضع او حايل حتى تستبرء ورواه عبد الرزاق ثنا الثوري عن زكريا عن الشعبي اصاب
المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع حملها
ولا على غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها الحديث اخرجه ابو داود
واخرجه من وجه اخر زاد حتى يستبرئها بحيضة وقال الحيضة ليست بمحفوظة وصححه ابن
حبان وعن علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطاء حامل حتى تضع
او حايل حتى تحيض حيضة تستبرا اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى
10 الله عليه وسلم ان توطاء حامل حتى تضع او حايل حتى تحيض رواه الدارقطني حديث

اذا قبلوا الجزية فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين قال مخرجوا احاديث
الهداية لم نجده
وما يدفون قوله وقد امرنا ان نتركهم
قوله ويؤدوا قول عمر رضي الله عنه
بيعها تقدم في الزكاة قوله وقد بلغ البعض بالكتابة اخرج البخاري وغيره كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى هرقل قوله ومن الصحابة من نهى وكان يؤول ذلك يعني البيع
من غير تكبير سياتي في الذي بعده
قوله والاصل فيه حديث حبان بن منقذ رواه عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام وكان اعجمي ذكره الدارقطني
قلت رواه من طريق ابن لهيعة حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة
انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال عمر ما احدكم اوسع مما جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلثة ايام فيما اشترى فان رضي اخذ وان سخط ترك واخرجه الطبراني في الاوسط من هذه
11 الوجه بهذا اللفظ وابن لهيعة فيه ما تقدم فصل حديث من اقال نادما بيعته اقاله
عثرته يوم القيمة اخرجه البيهقي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة واخرجه ابو داود وابن
ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بلفظ من اقال
بيعته اقاله الله عثرته زاد ابن ماجة وابن حبان يوم القيمة وعن ابي شريح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه بيعا اقاله الله عثرته يوم القيمة رواه
الطبراني في الاوسط فرجاله ثقات باب الخيارات 12 حديث حبان ابن
منقذ اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام قال الحاكم في المستدرك
من حديث ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفا وكان
قد سعف في راسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثة ايام فيما
اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة
فكان يشتري الشيء فيجيء به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي واخرجه ابن ماجة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه
فكان لا يدع التجارة فكان يقول بعني فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا
انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلث ليال فان رضيت فامسك
وان سخطت فارددها على صاحبها واخرجه البخاري في تاريخه الاوسط والكبير وفي رواية
الاوسط وكان في زمن عثمان يبتاع في السوق فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل لي الخيار ثلثا فيرد المجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول صدق قد اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر بمعناه وفي
الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيوع فذكره باللفظ المتقدم
واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلثا قلت ليس اللفظ
المذكور في الهداية والاختيار فحسبي من هذه الروايات والاحاديث بدون التصريح بعموم حيثية
صاحب الواقعة حيث كان ذلك الخيار وان لم يشترط فان استدل بما رواه عبد الرزاق من حديث

انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلثة ايام ففي سنده ابان بن ابي عياش متروك وان استدل
بما اخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلثة
ايام ففي سنده احمد بن عبد الله بن ميسرة قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وضعفه
غيره قوله ومذهبهما مستول عن ابن عمر قال خرجوا احاديث الهداية لم نجده قلت
بتقدير وجوده يعكر على الحديث المتقدم فانه راويه ولم يثبت بعينه بل زاد حديث عتاب
بن اسيد تقدم حديث نهى عن بيع وشرط اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ذكره في
قصة وتقدم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حسن صحيح فصل
حديث من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه اخرجه ابن خسرو في مسند ابي حنيفة
بهذا وللدارقطني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار اذا راه وفيه عمر الكردي كذاب قال الدارقطني الصحيح من قول ابن
سيرين واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي من طريق ابن ابي مريم عن مكحول وفيه
قال اذا اشترى الرجل الشيء لم ينظر اليه فاشتراه فهو بالخيار اذا نظر اليه ان شاء اخذ
وان شاء ترك وابن ابي مريم ضعيف قوله روى ان عثمان روى الطحاوي ثم البيهقي
عن علقمة بن ابي وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان ابن عفان
مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة قال وهو مال ال طلحة الان بها
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره
فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة لا لعثمان قال الطحاوي وخيار الرؤية
وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا
فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم انتهى قيل يعارض هذين ما في حديث حكيم
بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه وقال
الترمذي حسن صحيح وحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
رواه مسلم قلت المعارضة مدفوعة لمن علم كلام الاصحاب والله اعلم حديث دفع
دينارا الى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له اضحية
بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال
لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم قال عبد الحق
واخرجه ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة
عن حكيم بن حزام قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان
فيه مجهولا لا يدرى من هو وفي الباب ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عروة
بن الجعد البارقي قال دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له
شاتين فبعت احديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة

الكوفة

الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا قال المنذري والنووي اسناده
حسن صحيح لجهله من وجهين قلت وهذا اشبه بحديث الكتاب من حديث حكيم بن
حزام باب البيع الفاسد لما روي ان عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان
تشتري بريرة فابى مواليها ان يبيعوها الا بشرط ان يكون الولاء لهم فاشترتها وشرطت
الولاء لهم ثم اعتقتها وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز العتق وابطل
الشرط قلت ظاهر هذا ان العتق كان قبل علم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط وظاهر
الاحاديث خلافه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا
ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعتقيها وعنها قالت دخلت على بريرة وهي
مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت
لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت
عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها
واشترطوا عليها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وفيه فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال اما بعد ورواه النسائي
وابو داود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث ابي هريرة والكل بمعنى ما تقدم
قوله واما النتاج فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن ابن عمر انه قال كان اهل الجاهلية
يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع حبل الحبلة متفق عليه واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وفي لفظ للبزار وهو نتاج
النتاج ولابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون
الانعام حتى تضع فهذه يفسر بعضها بعضا وبه يتم المطلوب حديث نهى عن بيع صوف
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم وان يباع
صوف على ظهر ولا لبن في ضرع اخرجه الطبراني من طريق عمر ابن فروخ قال البيهقي تفرد به
وليس بالقوي انتهى وذكره ابن عدي وما عرض فيه لقول واما ابن معين وابو حاتم فقالا
ثقة ورضيه ابو داود واخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وقد روي موقوفا اخرجه ابو داود في مراسيله
والشافعي رحمه الله قال البيهقي وهو الراجح والله اعلم حديث نهى عن بيع المزابنة
والمحاقلة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
متفق عليه زاد مسلم في لفظ وعن الثنيا الا ان تعلم وذكر في لفظ وزعم جابر ان المزابنة بيع
الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا وفي
لفظ له والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من
التمر وعن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراط التمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض متفق عليه وعن ابن عباس نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة رواه البخاري ولمسلم مثله من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وللبخاري عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة تنبيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق شك داود ولمسلم عن
سهل بن ابي حثمة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها
كيلا وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة نبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما
من غير نظر ولا تراض وعن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن
بيع الغرر رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك
في الماء فانه غرر رواه احمد مرفوعا وموقوفا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال
الصحيح ورجال المرفوع ثقات الا محمد بن السماك قال الهيثمي ولم اجد من ترجمه قلت
قال الذهبي في الميزان محمد بن صبيح السماك الواعظ عن هشام بن عروة وطبقته وعنه
احمد وابن نمير وطائفة قال ابن نمير صدوق ليس حديثه بشيء وقال غيره كان راسا
في الوعظ واخرج الحديث من حديث عبد الله بن احمد عن ابيه عنه وعن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الابق اخرجه ابن ماجة واسحق وابو يعلى
والبزار وابن ابي شيبة والدارقطني واسناده ضعيف وفي لفظ لاسحق وعن بيع العبد
وهو ابق بدل شراء وذكره محمد في الاصل وعن ابي منصور الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واخرج النسائي عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد رجاله ثقات وقال البيهقي الاحاديث
الصحيحة ليس فيها استثناء وانما الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة وروى
ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمن كلب الصيد واجل بالخراج واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال في كلب
الصيد اربعون درهما وفي كلب الماشية شاة وفي كلب الحرث فرق من الطعام وفي كلب
الدار فرق من التراب حق على الذي اصابه ان يعطيه وعلى صاحب الكلب ان يقبله واخرج
عن محمد ابن يحيى بن حبان قال كان الناس يقضون في الكلب باربعين درهما واخرج الطحاوي
عن عطاء لا باس بثمن الكلب السلوقي قال وعطاء روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت واخرج عن الزهري انه يقوم اذا قتل فيغرمه الذي قتله
قال والزهري يقول هذا وقد روي مرفوعا ثمن الكلب سحت مسلم عن ابن عباس رفعه ان
الذي يحرم شربها حرم بيعها ذكره في قصة ولهما عن جابر رفعه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام اخرج الامام احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي
اسحق عن امراته انها دخلت على عائشة هي وام ولد لزيد بن ارقم فقالت ام ولد لزيد لعائشة
اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت ابلغي زيدا
ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئس ما اشتريت وبئس
ما شريت قال في التنقيح هذا اسناد جيد وان كان الشافعي يقول لا اثبت مثله عن عائشة

رضي

رضي الله عنها وكذلك الدارقطني قال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد نقل
غيره ولولا ان عند ام المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرم
لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد وقال ابن الجوزي العالية معروفة ذكرها ابن
سعد في الطبقات وقال العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة ابي اسحق السبيعي سمعت
من عائشة وروى الامام احمد في كتاب الزهد ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل
الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم قال ابن القطان هذا حديث
صحيح ورجاله ثقات واخرج البيهقي في المعرفة عن ابن عباس انه قال لا تسبقوا الى الغطا
ولا الى الانذر ولا الى الدباس حديث نهى عن بيع وشرط تقدم حديث لا يبيع حاضر
لباد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقى الركبان
للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم
الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر وللبخاري عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد
ولهما عن ابن عباس مثله في حديث وزاد ان يكون له سمسارا حديث لا يسوم الرجل
على سوم اخيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسال المرأة طلاق اختها وعن النجش
والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه متفق عليه قوله وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم باع جلسا في بيع من يزيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم باع قدحا وحلسا فمن يزيد رواه احمد والترمذي وقال حسن وقد اخرجه بقية
اصحاب السنن واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة وقد طوله احمد وابو داود وابن ماجة
فلفظ احمد عن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فاتاه بحلس وقدح فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم من يشتري هذا قال رجل انا اخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فسكت
القوم فقال من يزيد فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فقال هما لك الحديث وفي لفظ السق بما
في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء الحديث
حديث نهى عن تلقي الجلب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقى
الجلب الحديث رواه البزار وهو ضعيف وعن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتلقى الاجلاب حتى تبلغ الاسواق الحديث رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد
رجال الصحيح وتقدم في حديث ابي هريرة النهي عن تلقي الركبان حديث لا تناجشوا تقدم
في اثناء حديث ولا يبيع حاضر لباد حديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته في الجنة
عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه الترمذي وقال حسن غريب
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي سنده حيي بن عبد الله يحلف فيه واخرجه الدارمي
من طريق حيي واخرجه البيهقي في شعب الايمان باسناد اخر فيه انقطاع ورجاله ثقات وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حريث بن سليم العذري عن ابيه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق
في السبي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اخرجه
الدارقطني وفي اسناده الواقدي وعن عمران بن حصين رفعه ملعون من فرق بين والدة
وولدها اخرجه الحاكم وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه وعن ابي موسى قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخته وفي لفظ نهى ان
يفرق اخرجه الدارقطني وذكر الاختلاف فيه والعلل ثم قال المحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا
وعن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع
اخرجه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واعله ابو داود وابان ميمون بن ابي
شبيه لم يدرك عليا وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء بسبي من الحرين
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهم شلعا فقال لها ما شانك قالت باع ابي فقال اركب
نفسك فانت به رواه البيهقي في المعرفة من طريق الحاكم وهو مرسل جيد حديث لا تجمعوا
عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية
وعن عبادة بن الصامت قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى حتى يبلغ الغلام
وتحيض الجارية اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان
وقد كذبه ابن المديني قوله ووهب لعلي غلامين عن علي رضي الله عنه قال وهب لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال ردّه اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن
ماجة واخرجه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي بلفظ ادركهما فارتجعهما
وبيعهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبزار من وجه اخر نحوه واسناده صحيح
الا ان فيه انقطاع عطا ووصل مجهول قوله في الحديث جميعا او ردهما وفي رواية اذهب
فاستردهما قوله لقوله حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية تقدم قوله والنبي صلى الله عليه
وسلم فرق بين جارية وسيدين وكانتا اختين ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس للنبي صلى الله عليه وسلم جارتين وبغلة
فسري احدى الجاريتين وهي مارية واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقي من طريق
اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب
بن ابي بلتعة الى المقوقس فذكره مطولا وفيه انه وهب الاخرى لجهم بن قيس العبدي وجمع
بينهما اخرجه الدولابي والبيهقي من حديث حاطب وفيه انما هدي له ملك جواري منهن
ام ابراهيم ووهب الواحدة لحسان والاخرى لابي جهم بن حذيفة وفي الباب
عن سلمة بن الاكوع قال غزونا فزارة فجئت باحرة وابنة لها من احسن العرب فنفلني ابو بكر
ابنتها فقدمت المدينة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة قلت هي
لك فقدمها اساري مكة مختصر اخرجه مسلم وابو داود حديث راي في السبايا امرأة 28
رواه محمد بن الحسن وابن المثنى وابن خسرو عن ابي حنيفة ثنا عبد الله بن الحسن قال اقبل
زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة فباع غلاما كان مع امه فلقيه
علي النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فنظر الى الغلام فقال مالي ارى هذه والهة علي احتجنا

الى نفقة

الى نفقة فبعنا ابنا لها فامره ان يرجع فيرده واخرجه ابن ابي شيبة وزاد في السند عن امه
فاطمة قوله تعليقه الوعيد في الحديث هو في حديث ابي ايوب الانصاري باب
التولية قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة قال لابي بكر رضي الله عنه
وقد اشتري بعيرين ولني احدهما قال الخرجون لم يخرجه وفي صحيح البخاري ما يخالفه
فان فيه خذ احدهما قال بالثمن وفي رواية لا خذ احدهما بالثمن وفي الباب
ما اخرجه عبد الرزاق انا معمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخبرنا ابن
جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مستفاضا بالمدينة قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله باب
الربا حديث الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة
بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل وزنا بوزن
كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل والفضل ربا والملح بالملح كيلا
بكيل يدا بيد والفضل ربا اخرجه الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي
وابن خسرو وابن المثنى في مسانيدهم عن ابي حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري رفعه الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل وعد الاشياء الستة
على هذا واخرجوا عنه بهذا السند الذهب بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة
وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا وعدّ اقيتها على هذا فكان المصنف ركب حديث
من الروايتين ونحوه حديث الهداية حيث قال والاصل فيه قوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا واشار في الهداية الى الرواية الثانية على حدة بما حيث قال
الا ترى الى ما يروى مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن ولم
يذكر المخرجون الا حديث عبادة بن الصامت باللفظ الذي اسلفناه اولا وهو الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه الجماعة
الا البخاري وحديث ابي سعيد عند مسلم الذهب بالذهب الى اخره مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وليس هذا بمخرج الحديث الاول
ولا الثاني واعجب من ذلك كثرة تخريجهم عن البيهقي وفيه حديث عبادة بن الصامت
بسند صحيح الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر
كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد واستزاد فقد اربى
وهذا ما اشار اليه بقوله الا ترى ما يروى الى اخره
وقال في الهداية ويروى برفع مثل قلت
رواه الامام محمد في كتاب الصرف من الاصل من حديث عبادة رفعه الحنطة بالحنطة
مثل بمثل يدا بيد الحديث ولم يذكر والفضل ربا ولم يتعرض له المخرجون نفي ولا اثبات
والله سبحانه اعلم حديث وكذلك ما يكال ويوزن رواه مالك ومحمد بن اسحاق
الحنظلي اما ان مالكا رواه فقد اخرج الدارقطني في سننه عن المبارك بن مجاهد عن
مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن او يوكل او يشرب قال عبد الحق هكذا
رواه المبارك بن مجاهد ووهم على مالك في رفعه وانما هو قول سعيد بن المسيب
هذا ما رايته منسوبا الى مالك وليس بظاهر في مراد المصنف والله اعلم واما ان محمد
بن اسحاق رواه حديث

لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلثة

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني
اخاف عليكم الرما والرما هو الربا رواه احمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه ابو جناب
قال الهيثمي مدلس ولكنه ثقة حديث مثلا بمثل وفي بعض الروايات سواء بسواء
نقدا ما حديث اذا اختلف الجنسان ويروى اختلفا النوعان تقدم وبنحوه حديث
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة 31
والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الا ما
اختلفت الوانه حديث جيدها ورديها سواء قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده
حديث الفضة بالفضة هاء وهاء والذهب بالذهب هاء وهاء وكذا ذكره في
الهداية وقال مخرجوا احاديثها هو ما اخرجه الستة عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء الى اخره سوا وحديث عبادة عند مسلم الفضة بالفضة مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد واخرج مسلم عن ابي بكرة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء سواء وامرنا ان نشتري الفضة
بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا فسأله رجل فقال يدا بيد
فقال هكذا سمعت وقال في البخاري بدون سوال الرجل قلت ليس شيء من هذه حديث
الكتاب وانما هو ما اخرجه محمد في الاصل عن ابي صالح عن ابي سعيد اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء فمن زاد
فقد اربى وهذه بمعناه قوله ومعنى قوله يدا بيد اي عينا بعين وهو كذلك في رواية
بن الصامت مسلم عن عبادة ابن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد اربى وفيه فضة قلت عندي في وجه
الاستدلال بظاهره مراد الاصحاب ان ما سوى الذهب والفضة لا يشترط فيه القبض في
المجلس بل التعيين ويجعلون معنى قوله عينا بعين اي معين بمعين والحديث يحمل عينا بعين
حالا من الجميع ويؤيده ما رواه احمد من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عمر وابي سعيد وابي
هريرة انهم حدثوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل
والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاد او ازداد فقد اربى

قوله بيع الكالي بالكالي وهو منهي

روي

روي ابن ابي شيبة والبزار واسحاق من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع كالي بكالي يعني
دينا بدين واخرجه ابن عدي من هذا الوجه وقال الحاكم والدارقطني موسى بن عقبة
مثل ابن عبيدة وغلطهما البيهقي واخرجه الطبراني من طريقه لكن من حديث رافع
ابن خديج وموسى بن عبيدة وقال احمد لا يكتب حديثه وقال النسائي وغيره ضعيف
وقال ابن عدي الضعف على رواياته بين وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة لا يحتج
بحديثه وقال يحيى بن سعيد كنا نتقي حديثه وقال ابن سعد ثقة وليس بحجة وقال يعقوب
بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا قلت وقد تابعه ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي
رواه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به وابراهيم كذبه القطان وابن معين
وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك
وقال يحيى بن زكريا بن حيوة قلت للربيع ما حمل الشافعي على الرواية عنه قال كان يقول
لان يخر ابراهيم من السماء اوقال من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث
وكان الشافعي يقول اخبرني من لا اتهم يعني به ابراهيم وقال ابن عقدة نظرت في
حديث ابراهيم وليس هو بمنكر الحديث وقال ابن عدي هو كما قال ابن عقدة قد نظرنا
انا الكثير في حديثه فلم اجد له حديثا منكرا الا عن شيوخ يحتملون وقد حدث عنه الثوري
وابن جريج والكبار الى ان قال وقد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني انتهى وقال احمد
ليس فيه حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين حديث التمر 32
بالتمر مثلا بمثل حديث او ينقص الرطب اذا جف احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قال نعم قال فلا اذا ولفظ مالك واصحاب السنن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب
اذا يبس قال نعم فنهى عن ذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سند هذا
الحديث زيد بن عياش قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول
فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل فمن ذلك ما ذكره المنذري وهي كنية يكون مجهولا
وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمر بن
ابي انس وهما ممن احتج به مسلم وقد عرفه ائمة الشان فالامام مالك اخرج حديثه
في الموطا والترمذي صحح حديثه وكذلك الحاكم في المستدرك وذكره مسلم في الكنى والنسائي
وقال الخطابي تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث وقال زيد ابو عياش مجهول
وليس الامر على ما توهمه فان ابا عياش هذا مولى ابي زهرة معروف وقد ذكره مالك
في الموطا وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شانه مالك وعادته
انتهى قلت نسكت عن قول ابي حنيفة رحمه الله ونبحث من الراس على طريق النظر
فنقول وبالله التوفيق جميع ما ذكر لا يخرجه عن جهالة الحال وان اخرجه عن جهالة العين
اذ جميع من ذكره ممن تقدم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا واصحاب الكتب مع ذلك اخذ بعضهم
عن بعض والقول بان مالكا رضي الله عنه لا يروي عن متروك ليس الكلام في الترك
على ان هذه الكلية منقوضة بما اخرجه مالك عن ابي امية عبد الكريم بن ابي المخارق

ولد عن من اختلف فيه مثل عبد الرحمن بن الجبر قال فيه ابن معين ليس بشيء والاعتماد
على تصحيح الحديث مع كون بعض الرواة لم يعرف فيه تعديل صريح من باب التوثيق
المبهم توجد فيمن لا اتهام او المتفق عندي ونحو ذلك وهذا مختلف في قبوله وغير
وعبر كاف في المناظرة فللمناظر ان يقول تصحيح الترمذي والحاكم يحتمل كونه بناء على
اخراج مالك له ومالك عندهما كما قال الخطابي وقد مضت الكلمة فان قلت قال الدارقطني
ثقة ثبت وقال ابن عبد الهادي لا باس به قلت من سلفهما في هذا وقد قال الطحاوي
والطبري وابن حزم وعبد الحق انه مجهول ويرشح ذلك ان الذهبي ذكره في الميزان والبخاري
في تاريخه قال هو من صغار الصحابة وممن حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولم اقف
على رواية عمران بن ابي انيس عنه وانما اخرج الطحاوي قال حدثنا يونس ثنا ابن وهب ثنا
عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انيس ان مولى لبني مخزوم
حدثه انه سال سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال
سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت هذا انه مولى لبني مخزوم والخطاب
قال مولى لبني زهرة فان لم يكن هو فلا يقال روي عنه ثقتان وان يكن هو فهذه اية الجهالة
والله اعلم وقد رواه ابو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسيئة وقال الدارقطني خالف يحيى مالك
واسماعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة ابن زيد فلم يذكروا النسيئة واجتماع هؤلاء
الاربعة على خلاف ما رواه ابن كثير يدل على ضبطهم للحديث قلت هذا لا يضر ابن كثير
في الاستدلال بزيادته فان احمد يقول اذا خالف الزهري يحيى فالقول قول يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن يزيد عن زيد وقال شعبة ابن كثير احسن حديثا من الزهري والله اعلم
قال البيهقي وقد رواه عمران بن ابي انيس كما رواه مالك قلت لم اقف على رواية ابن
ابي انيس الا كما رواه يحيى بن ابي كثير كما قدمته لك عند الطحاوي ولم يسند البيهقي ما ذكر
ولا ذكر من اسنده والله اعلم قوله قال صلى الله عليه وسلم لما اهدي له رطب خيبر اكل
تمر خيبر هكذا قال المخرجون الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس للرطب ذكر في شيء من
طرقه وانما عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه
من هذا وكذلك الميزان اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه واخرجه مسلم والنسائي 33
كذلك قال الزيلعي احاديث محمد بن الحسن في منع بيع الحيوان باللحم قال الدارقطني
تفرد به يزيد بن مروان عن مالك والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا قال ابن الجوزي
قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات
لا يحل الاحتجاج به تعالى واخرج ابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان واخرج البزار مثله من حديث ابن عمرو
اخرج مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الحيوان واخرج البزار مثله من حديث ابن عمر واخرج مالك في الموطا عن
زيد بن اسلم باللحم واخرجه ابو داود في المراسيل بلفظ نهى عن بيع الحي بالميت واخرج
البيهقي من طريق الشافعي عن القاسم بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال الشافعي ولا نعلم احدا من الصحابة قال
بخلاف ذلك وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى قلت ليس في هذه الاحاديث دليل
لمحمد فانه يقول بجواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه بشرط ان يكون اللحم اقل ليكون
اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط واقد اخرج الترمذي حديث سمرة
بلفظ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان سنة وحديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الحديث
قال ابو حاتم لا يشتغل به وكذا قال البخاري وقال ابن عدي يخالف الثقات في المتن والسند
وقال النسائي ليس بثقة ومرسل سعيد مختلف كما تقدم والنظر فيه مجال بعد هذا والله سبحانه
اعلم حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا الحرث بن ابي اسامة ثنا حفص بن عمر ثنا سوار بن
مصعب عن عمارة الهمداني سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى وسوار متروك ورواه البيهقي في السنن عن ابن
مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه في المعرفة عن
فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن سيرين ان رجلا اقرض رجلا حسبانة درهم واشترط ظهر فرسه فقال ابن مسعود ما
اصاب من ظهر فرسه فهو ربا واخرج عن عطا كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وعن ابراهيم
النخعي كل قرض جر منفعة فهو ربا وما روي لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لم يعد الخطا
الا ما اخرج البيهقي في المعرفة عن ابي يوسف انه قال انما قال ابو حنيفة ذلك لان بعض المشيخة
حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال
واهل الاسلام

كتاب السلم

34 اجاز السلم وانزل فيه اطول اية في كتابه وتلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه
الحاكم عن ابي يحيى عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون
الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وكذا رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة وعبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني
حديث من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة ولفظ احمد فلا يسلف الا في كيل معلوم قوله وروي انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ومثل هذا ما ذكره
القرطبي في شرح مسلم حيث قال وما يدل على اشتراط الاجل في السلم الحديث الذي قال فيه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم والاظهر ان يكونا
حديثين وقد تقدم حديث حكيم بن حزام في النهي وهذا الحديث المذكور هنا حديث 35

36 الى اجل معلوم تقدم حديث فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم تقدم حديث
من اسلم في شئ فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجة والترمذي عن عطية
العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شئ
فلا يصرفه الى غيره قال الترمذي لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهو حديث حسن
وعطية ضعيف وقد مشاه ابن عدي قوله وعن الصحابة موقوفا ومرفوعا ليس لك
الا سلفك او راس مالك قلت من الموقوف ما رواه عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن
ابن عمر قال اذا اسلفت في شئ فلا تاخذ الا راس مالك او الذي اسلفت فيه واخرج ابن
ابي شيبة عن عمرو بن شعيب ان عبد الله بن عمرو كان يسلف في الطعام ويقول للذي اسلفه
لا تاخذ بعض راس مالنا او بعض طعامنا ولكن خذ راس مالنا كله او الطعام وافيا
واخرج عن ابراهيم قال قال عمر اذا اسلمت في شئ فلا تبعه حتى تقبضه ولا تصرفه في
غيره وعن ابي هريرة من اسلم في حنطة فلا ياخذ شعيرا ومن المرفوع ما رواه الدارقطني
من حديث ابن عمر فيه من اسلف في شئ فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله حديث
37 اذا اختلف الجنسان تقدم حديث لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها
وابو داود وابن ماجة
عن ابن عمر قال اسلم رجل في نخل قبل ان تطلع فلم تطلع ذلك العام فاختصما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ارد عليه رأس مالك ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وفي سنده رجل
مختلف فيه وللطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة في اثناء حديث ولا تسلموا
في ثمرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة ورواه ابن ماجة في مسند الشاميين وللبخاري عن ابن
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل قلت وروى الامام
ابو حنيفة عن حبيبة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم
في النخل حتى يبدو صلاحه اخرجه الحارثي في المسند وحبيبة روى له الجماعة فيه وعارضه
ما اخرجه البخاري عن ابن ابي اوفى قال كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر قلت عمن كان له زرع او لم يكن له
زرع فقال ما كنا نسألهم عن ذلك قلت لما ورد هذه المعارضة على اصول من تكون في الله
اعلم حديث نهى عن السلم في الحيوان الحاكم في المستدرك عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وبينا حسن بن ابرهيم بن جوشن قال
ابن حبان منكر الحديث جدا وفي الباب ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سفيان عن
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه شامي معروف لذلك ورواه الطبراني
في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر قال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا
الحديث عن عكرمة مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك
عن يحيى قلت قد علمت من رواه مسندا فاني بم ان يصح خلافه وقال البزار بعد اخراجه
ليس في الباب اجل اسناد من هذا واخرج الاربعة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الترمذي حسن صحيح واخرج الترمذي
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئة ولا باس

به يدا بيد وقال الحسن عن جابر بن سمرة مثل حديث سمرة اخرجه الطبراني واخرج عن ابن
عمر نحوه سواء واخرج ابن ابي شيبة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا
يكرهون السلم في الحيوان ما حفظ عن الاعمش عن ابرهيم قال كان عبد الله يكره السلم
في الحيوان ما وكيع ما سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة
اسلم الى عتريس بن عرقوب في قلاص فقال ابن مسعود فكره السلم في الحيوان واخرج
عن سعيد ابن جبير قال كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه يعني السلم في الحيوان وذكر
قصة واخرج عن ابي نضرة قلت لابن عمر ان امراءنا ينهانا عن السلم في الحيوان في الرضا
قال فاطع امراءك ان كانوا ينهون عنه وامراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن
بن سمرة فان قلت روى ابو داود والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل قلت قال ابن القطان
هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد وبينه باوضح بيان فان قلت قد اورده البيهقي
في الخلافيات والسنن من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه قلت هو
من جملة الاضطراب ومع ذلك فالنهي مقدم عند التعارض كيف وقد علمت العصامة
به بعده صلى الله عليه وسلم فان قلت فقد روى مالك في الموطا عن صالح بن كيسان عن
حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعيرين
بعيرا الى اجل وروي عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة قلت في اثر علي انقطاع بين الحسن وعلي وقد روى
عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة
وروى ابن ابي شيبة عنه نحوه وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن
ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه فقد تعارضا فيهما
38 ولم يتعارضا ما تقدم فتقدم والله اعلم حديث ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل
احدكم مال صاحبه قال المخرجون هذا الحديث انما ورد في البيع لا في السلم وهو في
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قلت
لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وقيل ان
قوله ارايت الى اخره مدرج من قول انس ولمسلم عن جابر رفعه لو بعت من اخيك
ثمرا فاصابه جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قلت
الباقي ليس من احاديث الباب ومع التنزيل ان يكون ثمرا هو السلم الا ترى الى قوله ارايت
ان منع الله الثمرة فهل يمنع الوجود المتحقق باسم الثمر وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان تشتروها المتاع والله اعلم قوله وروي انه صلى الله عليه وسلم اسلم الى زيد بن
سعنة في تمر فقال اسلم الى في تمر نخلة بعينها فقال صلى الله عليه وسلم اما في تمر نخلة بعينها فلا
واخرجه الطبراني بلفظ قال لزيد بن سعنة يا محمد هل لك ان تسمي تمرا معلوما
من حائط بني فلان الى اجل كذا وكذا فقال لا يا يهودي ولكن ابيعك تمرا معلوما الى اجل كذا
وكذا ولا تسمي حائط بني فلان الحديث واخرج ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا قوم من اليهود وانهم قد جاعوا

فاخاف ان يزيد وافقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا
وكذا الشيء سماه اراه قال ملئ ثمانية دينار سبعة كذا وكذا الي اجل كذا وكذا ليس من حايط بني
فلان اخرجه عن يعقوب ساحميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حرة بن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن سلام واخرجه ابو يعلى من هذا
الوجه ما داود بن رشيد ثنا الوليد به ولفظه اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل من اليهود يقال له يامين في تمر الي اجل مسمى فقال اليهودي من تمر حايط بني فلان
39 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما من تمر حايط بني فلان فلا قوله لورود النص اي الاية
والحديث وقد تقدم كل ذلك باب الصرف حديث الذهب بالذهب تقدم
اثر عمر وان استنظرك الي وراء الثانية فلا تنظر
واخرج مالك في الموطا عن عبد الله ابن دينار عن ابن
عمر عن عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب
والاخر ناجز وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هاء وها اني اخشى عليكم الربا
ورواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر ورواه عبد الرزاق بلفظ اذا عرفنا احدكم من صاحبه فلا يفارقه
40 حتى ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني اخاف عليكم الربا حديث حبيبها
وردها سواء تقدم حديث اذا اختلف الجنسان تقدم حديث الذهب بالورق ربا
42 الا هاء وهاء تقدم كتاب الشفعة حديث جابر الجار احق بشفعته
ذكره الخوجون من حديث اصحاب السنن عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها
وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد قال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى
هذا الحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله وقد تكلم شعبة
في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث قال ابن
عبد الهادي حديث عبد الملك حديث صحيح ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة
وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة وشعبة لم يكن من
الحذاق في الفقه ليجمع بين الاحاديث اذا ظهر تعارضها انتهى باختصار قلت روى الامام احمد
رضي الله عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجار احق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة اخرجه الحارثي في المسند وهذا يفيدك
خلاف ما سمعت من تفرد عبد الملك ويفيدك اصابته فيما روى وان هذا هو حديث الكتاب
وهو حديث الهداية وان الاول بعضا لا بخصوص لفظه وان لا وجه للطعن المذكور والله اعلم
حديث جار الدار احق بشفعة الدار اخرجه الطبراني في الكبير هذا اللفظ عن سمرة وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره ورواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه واخرجه النسائي من حديث انس وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والنواوي وقال
جمع عيسى بن يونس بين الطريقين يعني سمرة وانس ووافقه ابن القطان ودفع توهيم الدارقطني
له واخرجه احمد من وجه اخر عن الشريد بن سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار
الدار احق بالدار من غيره وفي بعض النسخ حديث اخر هو قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه اخرجه البخاري من حديث ابي رافع بهذا اللفظ وعن عمرو ابن الشريد عن ابيه قلت

يرسول

يا رسول الله ليس للجار فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه ما كان رواه
النسائي وابن ماجة وسنده جيد حديث لا شفعة الا في ربع او حايط اخرجه البزار
من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد لا ينبغي له ان يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء اخذ
وان شاء ترك ساعمر بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر به قلت
سند جيد حديث الشفعة في كل شرك ربع او حايط اخرجه مسلم من حديث جابر
بلفظ الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه
43 فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه قوله لعموم النصوص مثل قوله صلى
الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار الي غير ذلك لكن اخرج الطبراني في الصغير عن ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغائب وفي سنده نايل بن نجيح تكلم فيه الدارقطني
وقال ابو حاتم هذا باطل بهذا الاسناد حديث الشفعة لشريك لم يقاسم قال
الخوجون لم يجده بهذا اللفظ وانما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالشفعة
في كل شريكة لم تقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى ياذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء
ترك وان باع ولم يوذنه فهو احق به رواه مسلم والبخاري عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حديث الشريك
احق من الخليط والخليط احق من غيره وفي رواية الخليط احق من الجار قال الخوجون لم يروه وانما
روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار
والجار احق من سواه ورواه عبد الرزاق عن الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وروى
اسحاق بن راهويه عن ابن عباس رفعه الشريك شفيع في الكل شيء وروى سعيد بن منصور وعبد
الرزاق عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى
44 من الجنب وجوده هذا المرسل والله اعلم حديث الشفعة لمن واثبها قال الخوجون انما
يعرف من قول شريح اخرجه عبد الرزاق حديث انما الشفعة كنشطة عقال ان قيد ثبتها
ثبتت والا ذهبت ذكره عبد الحق في الاحكام عن ابن حزم انه اخرج من
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رفعه الشفعة كحل العقال فان قيد
مكانه ثبت بحقه والا فاللوم عليه وتعقبه ابن القطان بانه لم يروه في الطلاق وروى ابن ملجة
والنواز من حديث ابن عمر لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف
51 قال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت كتاب
الاجارات حديث من استاجر اجيرا فليعلمه اجره روى محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب
الاثار ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من استاجر اجيرا فليعلمه اجره واخرجه الحارثي في المسند فقال عن ابراهيم
عن من لا يتهم عن ابي سعيد وابي هريرة فذكره ورواه عبد الرزاق ساعمر والثوري عن
حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد وابي هريرة او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استاجر اجيرا فليعلمه اجره واخرجه ايضا من طريق عبد الرزاق بلفظ فليعلمه اجره ومن
حديث الخضر بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن حماد به بلفظ نهى ان يستاجر الرجل حتى يعلمه
اجره واخرجه النسائي موقوفا على ابي سعيد وابن ابي شيبة موقوفا على ابي سعيد وابي هريرة
قال ابو زرعة الصحيح موقوف فان الثوري احفظ قلت ورفعه الثوري كما في رواية محمد بن

وتابعه معمر وحماد بن سلمة ويحتمل ان الموقف له حماد بن ابي سليمان قال عبد الرزاق قلت
قلت للثوري يوما اسمعت حمادا يحدث عن ابرهيم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته قال نعم وحدث به مرة اخرى فلم يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قوله وحدث من كلام الثوري وان كان من كلام عبد
الرزاق فالموقف الثوري وح لا ينافي ترجيح ابي زرعة واخرجه ابن حضرويه في المسند عن
ابجنيفة عن ابي هرون عن ابي سعيد مرفوعا بلفظه وابو هرون ساقط واخرجه من وجه اخر
عن ابجنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن عمرو بن عاص وفيه انقطاع ودون ابجنيفة
اسمعيل بن يحيى التيمي واه جدا قوله وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاطون
بها فاقرهم اخرج ابن حبان في صحيحه عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدي
بزا من هجر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندهم وزان يزن بالاجر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح واخرج احمد وابن ماجة عن علي رضي الله عنه انه
سقى سبعة نا كل دلو بتمرة واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فاكلوه من التمر وفي الصحيحين
الذبح اخرجوه وقد باشرها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر استاجرا رجلا من الديل هاديا خريتا
رواه البخاري فصل قوله وهو مروي عن عمر وعلي اثر عمر اخرج عبد الرزاق عنه بسند
منقطع اثر عمر ضمن الصناع واخرجه ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن طلحة ابن ابي سعيد
قال سمعت بكر بن عبد الله بن الاشج يحدثنا عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين استصنعوا
للناس ما اهلكوا في ايديهم وكذلك اخرجه محمد في الاصل عن بكر به ولم يتعرض المخرجون
بنفي ولا اثبات فيما رايته والله اعلم واما اثر علي قال المخرجون روى البيهقي من طريق
الشافعي انا ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان
يضمن الصناع والصابغ واخرج عن خلاس عن علي انه كان يضمن الاجير قال البيهقي الاول
فيه انقطاع والثاني يضعفه اهل الحديث ويقولون خلاس عن علي كتاب ورواه مجالد
الجعفي عن الشعبي عن علي وهو ضعيف لكن اذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت
قلت ويضم اليها ايضا ما رواه ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين
الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال من اخذ الاجر فهو ضامن نا عباد عن حجاج
عن الحكم عن علي مثله نا وكيع نا حسن عن سفيان عن صالح بن دينار ان عليا كان يضمن
الاجير المشترك قلت وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
قال لا ضمان على مؤتمن قال ابن الهادي اسناد لا يعتمد عليه يزيد بن عبد الملك ضعفوه
وعبد الله بن شبيب ضعفوه

الاجير المشترك

54

فصل حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه اخرجه
55
ابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم والطبراني في الصغير
من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي
والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله ابن نجيح المدني والدعلي والترمذي
الحكيم من حديث انس وفيه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي وعزاه بعضهم الى البخاري وليس
فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم
يوم القيمة رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه

ولم يعطه اجره فصل حديث من استاجر اجيرا فليعلمه اجره تقدم حديث قال
57
صلى الله عليه وسلم في النكاح بغير مهر فان دخل بها فلها مهر مثلها الا وكس ولا شطط
واخرج الخمسة عن ابن
مسعود انه قال ذلك وان معقل بن سنان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع
59
بنت واشق بمثل ما قضى حديث عثمان بن ابي العاص ان من اخر ما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا اخرجه الترمذي بهذا اللفظ
وقال حسن واخرجه بقية اصحاب السنن واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم ورواه ابن سعد
في الطبقات مرسلا عن موسى بن طلحة واخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة
بن شعبة تتمة روى الامام احمد عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به الحديث واخرجه البزار من حديث ابي
عوف وقال الصواب ابن شبل واخرجه ابن عدي من حديث ابي هريرة وروى ابن
عبد الهادي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي الدرداء ان الرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار قال البيهقي
الا عبد الرحمن بن يحيى قال ابو حاتم صدوق ما حديثه باس وقال البيهقي ضعيف
وبقية السند صحيح انتهى قوله ولا على عسب التيس للنهي عن ذلك عن ابي هريرة
60
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس وفيه
اشعث بن سوار قال ابو زرعة ليس وقال الدارقطني ضعيف روى له مسلم متابعة قال
الثوري هو اثبت من مجالد وقال يحيى القطان هو عندي دون محمد بن اسحاق وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل رواه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي واحمد ولفظه عن ثمن عسب الفحل واستدركه الحاكم وهو سهو وروى الترمذي
وقال حسن والنسائي عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل فنهاه فقال يرسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث احتجم
واعطى الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس بزيادة ولو كان سحتا لم يعطه لمسلم
وللبخاري ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم كراهيته لم يعطه وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا
عنه متفق عليه قوله والنهي الوارد فيه للاستفاء بشرائي ما رواه احمد من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب ورواه
ابن حبان في صحيحه بلفظ ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت وعن رافع
بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
خبيث رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قفيز الطحان هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة الدارقطني عن ابي سعيد
الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وذكره
البيهقي بهذه الصيغة بغير سند والذي في الدارقطني بلفظ نهى عن عسب الفحل ولم يسم فلعله اخرجه
من حديث سفيان عن هشام بن كليب عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد ورواه
البيهقي كذلك وقال ابن القطان تتبعته في الدارقطني من كل الروايات فلم اجده الا هكذا

نهي انتهى ولم يتكلم المخرجون على سنده وقد قال ابن القطان نضالة ابو كلب لا يعرف وقال
الذهبي بعد ذكره هذا منكر ورجاله لا يعرف وقال انتهى من الميزان لكن ذكره ابن حبان في
الثقات وقال الخلطاي في الدلائل ثقة وتابعه عطا بن السائب اخرجه محمد بن الحسن في
الاصل عن عطا بن السائب عن ابن ابي نعم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان ومن هذا الوجه اخرجه مسدد
فقال حدثنا خالد عن عطا بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي نعم قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قفيز الطحان قال حافظ العصر في المطالب العالية هذا
مرسل حسن قلت قد وصله محمد كما تقدم والله اعلم

كتاب الرهن

63 حديث رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي بالمدينة اخرجه البيهقي من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني
ظفر في شعير وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد ولفظ البخاري ثلثين صاعا من شعير
اخرجاهما حديث ذهب حقك الطحاوي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة
عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا
فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك انتهى ومصعب
ضعفه احمد ويحيى وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط وقال النسائي وغيره ليس بالقوي
حديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه
واخرج الدارقطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرهن بما فيه قال الدارقطني
لا يثبت عن حميد ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء واخرجه من وجه اخر مسندا وقال
هذا باطل عن حماد واسمعيل بن فتيح ورواه ابو داود في مراسيله عن علي بن سهل الرملي
ثنا الاوزاعي عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قال ابن القطان
هذا مرسل صحيح واخرجه عن طاوس مرفوعا نحوه سواء واخرج عن ابي الزناد قال ما
ما سائر عوني في قوله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وانما ذلك فيما اخبرنا الثقة من
الفقهاء اذا هلك وعيت قيمته بقال للذي رهنه زعمت ان قيمته مائة دينار اسلمته
بعشرين دينارا اذ رضيت بالرهن وقال للاخر زعمت ان ثمنه عشرون دينارا فقد رضيت به
عوضا عن عشرين دينارا واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابي الزناد قال ما ادركت فقهاءنا
الذين ينتهي الي قولهم من سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر ابن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر
ما جمع من اقوالهم في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعيت قيمته
ورفع ذلك الثقة منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث لا يغلق الرهن هو
لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان في صحيحه والحاكم عن سفيان بن عيينة عن زياد
بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى قال الحاكم هذا
حديث صحيح عال الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على اصحاب الزهري
وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك ابن انس وابن ابي ذئب وسليمان بن ابي داود

الحراني

الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد ثم اخرج احاديثهم ورواه الدارقطني في
سننه وقال هذا اسناد حسن متصل واخرجه ابن حزم من جهة قاسم بن اصبغ وقال
سنده حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصححه الدارقطني وابو داود والنواوي وابن
القطان ارساله عن سعيد بن المسيب وكذا اختلف في رفع قوله له غنمه وعليه غرمه
فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر ووقفها غيرهما وجعلها مدرجة من قول سعيد والحديث طرق
عديدة غير هذا والله اعلم قوله وعن علي يتراد ان الفضل عبد الرزاق واتى ابي
شيبة ثنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يتراد ان الفضل بينهما في
الرهن ابن ابي شيبة والطحاوي من طريق عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية ان
عليا قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لانه امين في الفضل واذا كان
اقل مما رهن به فهلك رد الفضل ولفظ الطحاوي اذا رهن رهنا فقال المعطي لا اقبله
الا باكثر مما اعطيتك فصاح رد عليه الفضل وان رضيه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس الراهن
فهو بما فيه الطحاوي ثنا ابن مرزوق ثنا عاصم ثنا ابن القطان عن مطر عن عطا عن
عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين بالفضل
واذا كان اقل رد عليه واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي عاصم به

72 كتاب

القسمة قوله وقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم والمواريث اخرج البخاري
وغيره من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة
وروى البيهقي من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر
بسحب من شعاب الصفراء قريب من بدر وسيأتي في السير تمام حقيقته ان شاء الله تعالى
واما المواريث ففيها احاديث منها ما اخرجه النسائي عن ابنة حمزة قالت مات مولى
لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل
لي النصف ولها النصف وسيأتي في الفرائض ما يدل على مثله ان شاء الله تعالى قوله
وقسم خيبر بين اصحابه ما نصه قوله وعلي رضي الله عنه نصب عبد الله بن يحيى
لقسم الدور والارضين وياخذ عليه الاجر اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاصل
ونسب عبد الله بن يحيى فقال عبد الله بن يحيى الكندي واخرج ابن ابي شيبة
ثنا ابو بكر بن عياش ثنا عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طلحة قال دخل علي بيت المال
فاخرج منه وقال والله لا امسي وعليك درهم فدعا رجلا من بني اسد فقال اقسم فقسم
حتى امسى فقالوا لو عوضته فقال ان شاء الله ولكنه سمحت فقال لا حاجة لنا في سمحتكم

83 كتاب

ادب القاضي قوله ولما ولي الصديق الخلافة خرج الى
السوق ليكتسب فرزقه عمر ثم اجمعوا على ان يجعلوا له في كل يوم درهمين وكان غذاؤه بالدرهم
قد اشترى لعياله من مزرعته فلما حضرته الوفاة قال لعائشة اعطيها عمر لردها الى بيت المال
قلت اما انه خرج الى السوق فروى ابن الجوزي بسنده الى عطا بن السائب قال لما
استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق وعلى رقبته اثواب يتجر بها فلقيه عمر وابو عبيدة
فقالا اين تريد يا خليفة رسول الله قال السوق قال تصنع ماذا وقد وليت امر المسلمين
فقال من اين اطعم عيالي قال انطلق حتى نفرض لك شيئا فانطلق معهما فرضوا له كل يوم
شطر شاة واخرج هذا ابن سعد في ترجمة ابي بكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي

ثنا عطا بن السائب به واما انهم اجمعوا على ان يجعلوا له في كل يوم درهمين
وقد روى ابن سعد بسند
صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين قال زيدوني فان لي
عيالا ولقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة قال اما كانت الفين فزادوه خمسمائة
او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة واخرج من رواية الواقدي انهم فرضوا له في كل
سنة ستة الاف وروى ابن الجوزي باسناده الى حميد بن هلال قال لما ولي ابو بكر قال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضوا للخليفة رسول الله ما يغنيه قالوا نعم نرزأه اذا
خلقا وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف
قال ابو بكر رضيت ذكره في المنتظم واما انه كانت له عباءة فقد اخرج الطبراني بسند رجاله
ثقات عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال لما احتضر ابو بكر قال يا عائشة انظري اللقحة التي
كنا نشرب من لبنها والحلسة التي كنا نصطبح فيها والقطيفة التي كنا نلبسها فانا كنا ننتفع بذلك
حين كنا في امر المسلمين فاذا مت فارديه الى عمر فلما مات ابو بكر ارسلت به الى عمر فقال
رحمك الله انعبت من جاء بعدك حديث معاذ ابو داود والترمذي عن الحارث
بن عمرو عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما بعثه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد
في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
ولا في كتاب الله قال اجتهد رايي ولا الو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرسلا قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده متصل وقال البخاري
في تاريخه الكبير الحارث ابن عمرو عن اصحاب معاذ لا يصح ولا يعرف الا بهذا المرسل وكذا قال
ابن حزم وعبد الحق وابن الجوزي وقال ابن طاهر في تصنيفه على هذا الحديث اعلم
انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت عنه من لقيته من اهل
العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين احداهما طريق شعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث
بن ابي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح قلت وقد اخرجه الخطيب
من وجه اخر في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهو
متصل لكن سنده ليس بثابت واستند بعض الفقهاء في صحته الى تلقي ائمة الفقه والاثر
له بالقبول كحديث لا وصية لوارث وقد قال ابن عبد البر في حديث لا وصية لوارث
اغنته شهرته عن السند ومداره على اسمعيل بن عياش والله سبحانه اعلم وفي الباب
ما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب
كتب اليه اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال وان جاءك امر
ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك امر
ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به وان جاءك
ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين
شئت ان شئت ان تجتهد رايك وتقدم فتقدم وان شئت ان تتاخر فتاخر ولا ارى التاخر
الا خيرا لك واخرج عن عبد الله بن مسعود من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بكتاب

الله

الله فان جاء امر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم الحديث قال
فليجتهد رايه واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما كان اذا سئل عن امر فكان في القرآن
اخبر به وان لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم
يكن عن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برايه ابو داود واخرج البيهقي حديث ابن
مسعود فيمن تزوج ولم يفرض وفيه اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان
كان خطا فمني وحديث ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي وذكر مثله حديث اقضاكم علي
وللترمذي عن حديث
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر
الله عمر واشدهم حياء عثمان واقضاهم علي الحديث وروى ابن الجوزي من
حديث سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
قال قال عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي اقرؤنا وانا لندع بعض ما يقول ابي حديث
من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين

واخرج البيهقي من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعمل
عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد
خان الله ورسوله وجميع المسلمين وفي سنده ابن لهيعة واخرجه الحاكم من حديث ابي بكر
بلفظ من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله
ورسوله وجميع المسلمين وقال صحيح الاسناد وتعقب بانه من طريق حسين ابن قيس وقد
ضعفه احمد والنسائي وبه اعله العقيلي وابن عدي واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
ايضا بلفظ من ولي من امر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى
بذلك الحديث وفيه حمزة بن ميمون متروك قاله الدارقطني وغيره واخرجه الخطيب
في تاريخ بغداد بلفظ الطبراني وفيه ابرهيم بن زياد القرشي قال حديثه نكرة وقال ابن
معين لا اعرفه واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة بلفظ ايما رجل استعمل رجلا على عشرة
انفس وعلم ان في العشرة من هو افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين
اخرجه عن ابي وائل خالد بن محمد البجلي ثنا بكر بن عبد الله السهمي ثنا خلف بن خليفة عن
ابرهيم بن سالم عن عمرو بن ظهير عن حذيفة ولم يتكلم احد من المخرجين على هذا السند
حديث عن عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الولاية فانك ان سالتها وكلت اليها وان
اعطيتها اعنت عليها وفيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها متفق عليه وفي الباب عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده
رواه الخمسة الا النسائي ولفظ الترمذي ابتغى القضاء وسال فيه شفيعا الحديث واخرجه
احمد واسحاق والبزار والحاكم حديث من طلب القضاء فقد عمل امر عن عمر رضي الله
عنه ما عدل من طلب القضاء ما حديث من ولي القضاء فكانما ذبح بغير سكين اخرجه
الاربعة من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظه سواء واخرجه احمد والبزار بلفظ من جعل

قاضيا فقد ذبح بغير سكين وكذلك البيهقي وصححه الحاكم ولفظه لبعضهم والدارقطني
واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ من استقضي فقد ذبح بغير سكين وباسناده
ضعيف وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اخرجه مسلم وعن ابي بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في
النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابو داود والحاكم
وزاد قال يرسول الله فاذنب هذا الذي يجتهد قال ذنبه ان لا يكون قاضيا حتى يعلم
وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدعى بالقاضي العادل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمر اخرجه ابن حبان وعن ابن عمر رفعه من كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار
او قضى بالجهل كان من اهل النار او قضى بالعدل فنا لحري ان ينقلب رواه الترمذي
وعن ابي ذر وبشر من عاصم انهما قالا لم نسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا
نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر اخرجه الطبراني وعن ابن عباس رفعه من ولي عشرة
فحكم بينهم بما احبوا او كرهوا جيئ به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فان حكم بما انزل الله
ولم يرتشي في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم لا غل الا غله والا حكم بغير ما انزل الله وارتشى
في حكمه وحاف فيه شدت يمينه الى يساره ثم رمي به في جهنم واخرج النسائي في الكنى
عن مكحول قال لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضا لاخترت ضرب عنقي واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عليه عن ايوب قال لما توفي عبد الرحمن بن ادينة ذكر ابو قلابة للقضا فهرب حتى
اتى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فهرب حتى اتى اليمامة واخرج الخطيب في تاريخ
بغداد من طريق علي بن معبد ما عبيد الله بن عمرو الرقي قال كلم ابن هبيرة ابا حنيفة ان يلي له
قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط وعشرة اسواط في كل يوم وعشرا على الامتناع فلما راى
ذلك خلى سبيله واخرج البيهقي من طريق ابي يوسف قال لما مات سوار قاضي البصرة دعا
ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد مات وانه لا بد للمصر من قاض فاقبل القضا فقد ولتك
قضاء البصرة وذكر القصة في امتناعه وروى الخطيب في ترجمة سفيان الثوري انه لما دخل
على المهدي اظهر التقاعس وجعل يمسح البساط ويقول ما احسن بساطكم هذا بكم اخذتم هذا
ثم قال البول البول فلما خرج اختفى قوله ولات اكابر الصحابة والتابعين تقلدوه اخرج
البيهقي عن محارب بن دثار قال لما ولي ابو بكر الخلافة ولى عمر القضا وولى ابا عبيدة المال وقال
اعينوني فكنت منه لا ياتيه اثنان او لا يقضي بين اثنين واخرج عن ابي وائل ان عمر استعمل
عبد الله بن مسعود على القضا وبيت المال وروى ابن سعد في الطبقات عن نافع ان عمر استعمل
زيد بن ثابت على القضا وفرض له رزقا وجاء في الترغيب على القضا بالحق
ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث متفق عليه وعن عياض بن حمار انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته اصحاب الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط الحديث اخرجه مسلم وعن

عبد الله

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المقسطين في الدنيا على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس
الى الله يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام عادل اخرجه الترمذي وعن ابن عباس
رفعه يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة رواه اسحاق والطبراني وعن ابي
هريرة رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة
او خمسين سنة شك هشيم اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال ولفظه عدل ساعة خير
من عبادة سنة لم يجده المخزومي وعن ابي هريرة رفعه الامام العادل لا ترد دعوته
اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وعن ابي ايوب رفعه يد الله مع القاضي حتى يقضي
رواه احمد والبيهقي انتهى واما التابعين فمنهم شريح بن الحارث الكندي الكوفي
استقضاه عمر على الكوفة واقره علي رضي الله عنه فقضى بها ستين سنة وقضى الجزء
سنة ويقال قضى بالبصرة سبع سنين وبالكوفة ثلثة وخمسين سنة وذكره علماء الاثر
في ترجمة كابي الحجاج المزي وغيره وشهدت بذلك اثار كثيرة ومنهم مسروق اخرج ابن
سعد في الطبقات عن الشعبي قال كان مسروق قاضيا وكان لا ياخذ على القضا رزقا
ومنهم طلحة الندي ذكره ابن القطان وغيره في التابعين يروي عن ابن عباس وابي هريرة
وابي بكرة تقلد القضا من يزيد بن معوية على المدينة قوله والنبي صلى الله عليه وسلم
ولى عليا اخرج ابو داود واحمد واسحاق والطيالسي والحاكم من حديث حنش عن علي
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يرسول الله ترسلني وانا
حديث السن ولا علم لي بالقضا فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس
بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى
ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد واخرجه من ابي
شيبة اذا اتاك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع ما يقول الاخر كما سمعت ما يقول الاول
وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق ابي البختري عن علي قال بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضا قال فضرب صدري
بيده وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت في قضاء بين اثنين واخرجه
البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علي وقال هذا احسن اسنادا عنه عن علي واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم برسالة فقلت يرسول الله تبعثني وانا غلام حديث السن فاسال عن القضا
ولا ادري ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم الحديث وقال
على شرط الشيخين وروى ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال
لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي دعاني فدفع الحديث
حديث اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد
متفق عليه من حديث عمرو بن العاص واخرجه احمد والطبراني في الاوسط عن عبد الله
بن عمرو ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضي عليه فاتى النبي صلى الله

عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى القاضي واجتهد فاصاب
فله عشرة اجور واذا اجتهد واخطا فله اجر واجران وعن عقبة بن عامر قال جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصمان يختصمان فقال لي اقض بينهما فقلت بابي وامي
انت اولى بذلك مني فقال اقض بينهما فقلت على ماذا قال اجتهد فان اصبت فلك عشر
اجور وان اجتهدت فاخطات فلك اجر واحد رواه احمد ورجاله رجال الصحيح قوله
لان الصحابة نقلوه من معاوية منهم ابو الدرداء ولي عن معاوية القضا بالشام وبها
مات ذكره ابن عبد البر وغيره وذكر ابن سعد في الطبقات ان فضالة بن عبيد ولي من معاوية
القضا بالشام بعد ابي الدرداء قوا والتابعون نقلوه من الحجاج روى البخاري في تاريخه
كان ابو بردة على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل اخاه مكانه وفيه واستقضى الحجاج
ابا بردة بن ابي موسى انتهى وولي ايضا في زمانه الشعبي وغيره قوله لان رسول الله 85
صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في المسجد ولذا الخلفاء الراشدون بعده
وذكر علي رضي الله عنه في مسجد الكوفة الى الان عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول
الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اي ان قتلا عنا في المسجد واما شاهد متفق عليه
واخرج الطبراني عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
اذ اتى رجل فقطع الناس حتى قرب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس فقام
الثانية وقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال وما حدك اتيت امراة حراما فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي وابن عباس وزيد ابن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم انطلقوا
فاجلدوه مائة الحديث واما ما عن الخلفاء الراشدين فقال المرجون لا يعرف الا ما في البخاري
من قوله ولا عن عمر في المسجد واما عن غيرهم ففي البخاري وقضى شريح والشعبي ويحيى
بن يعمر في المسجد وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وروى النسائي
وقد اسند سعد بعض هذا وسيأتي وروى النسائي في الكنى عن سليمان ابن سلم البلخي
قال رايت الشعبي وابن اشوع يقضيان في المسجد وروى ابن سعد في الطبقات عن ربيعة
الراي انه راى ابا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم يقضي في المسجد عند المغرب وكان على قضاء
المدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز وروى عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي
في المسجد انتهى قال في الهداية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومات في حكمه
قال المرجون فيه احاديث فاخرج الجماعة الا الترمذي عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده
ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال لغريمه قم فاقضه قلت ليس في
الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا ولا اعلم انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف في بيته قط فعلى تقدير ان يكون هذا قضاء فانما كان عند باب حجرته والله اعلم
حديث انما بنيت المسجد لذكر الله وللحكم قال المرجون لم يوجد هكذا وانما عند مسلم من
حديث في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا القذر وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن ولابن ماجة من حديث ابي هريرة
86 ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله وللصلوة حديث اذا اتى احدكم القاضي

فليسو

فليسو بين الخصمين في الاشارة والمجلس والنظر عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس والاشارة
والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر رواه ابن حبان والطبراني وفيه بقية
بن الوليد عن اسمعيل بن عياش ورواه الدارقطني عنها من وجه اخر بلفظ من ابتلي بالقضا
بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده وفيه عباد بن كثير متروك قوا
وفي كتاب عمر رضي الله عنه ساوي بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى
لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك الدارقطني والبيهقي عن ادريس
الاودي وقال لما خرج الينا سعيد بن ابي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى ابي موسى
وعن ابي المليح قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له واس بين الناس في مجلسك ووجهك
وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك ولا يخلن ضعيف
من جورك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضية قضيتها راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما
يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس
الامور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى اجعل للمدعي
امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك ابلغ
وابلج في العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة
زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ولا
القلق والضجر والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر
ويحسن بها الذخر فانه من اصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه كفاه الله ما بينه
وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك فلا يستره الله فما ظنك بثواب
عن الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك قوله وقد ورد النهي عنه
عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضيف احد الخصمين
دون الاخر اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه القاسم بن عثمن حديث عمر انا
عقول البزار من حديث جابر وفيه ليث واخرجه البيهقي وابن عدي من حديث
ابي حميد الساعدي واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة موقوفا عن ابي سعيد
الخدري واخرج الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث انس عمر انا العالي بحت قوله
كما نطق به النص هو حديث المسلم على المسلم ست وقد تقدم حديث لا يقضي القاضي
وهو غضبان وفي رواية وهو حبلان ابن ماجة من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان واتفق عليه الشيخان بقضاء سوا ورواه
النسائي ايضا وقال وفي الاثر اجر ولا هو حاقن ولا هو جائع وعن ابي سعيد رفعه لا يقضي
القاضي بين اثنين الا وهو شبعان ريان رواه الطبراني في الاوسط وفيه القاسم بن عبد الله
بن عمري يكتب وترك اثر ع ردوا الخصوم حتى يصطلحوا رواه ابن ابي شيبة وزاد فان
87 فصل القضاء يورث بين الخصوم الضغائن حديث علي تقدم قوله روي ان شريحا قضى

بقضاء خالف فيه عمر وعلي فلم يضيعاه

قوله وعن عمر انه قضى في الجد بقضايا مختلفة فقيل له فقال
ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي اخرجه ابن ابي شيبة والدارمي والدارقطني والبيهقي
في المتروكة وهو يفيد المطلوب قوله وما علمه الا في نقل ولا بينة لا يقتضي به نقل ذلك عن
عمر وشريح رضي الله عنهما

حديث انكم تختصمون الي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما
اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه
الجماعة وفي لفظ انما انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث وفي لفظ فانما هي قطعة من النار
فليحملها او يدعها حديث انما اقضي بالظاهر والله متولي السرائر وادعى اسمعيل بن ابرهيم
بن ابي القاسم المروي في كتابه ادارة الاحكام ان هذا اللفظ ورد في قصة الكندي والحضرمي
اللذين اختصما في الارض فقال الذي قضي عليه قضيت علي والحق لي فقال النبي صلى الله
انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وفي الباب حديث ابن عباس في قصة
اللاعنة لو كنت راجما وادعى اسمعيل بن ابراهيم احد ابني بنية رجمتها اخرجه مسلم بطوله وحديث
ابي سعيد رفعه ايما امرا وامراة اقتتلا عن فلوس الناس اخرجه البخاري في قصة وفيه
ايم قول عمر ان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم قوله روي ان
رجلا خطب امراة الحديث اخرجه الامام محمد بن الحسن في الاصل بلاغا وسياقه اتم وغالب
ما رايت من بلاغات موصولا للسنة في مكان اخر قوله وقضاء القاضي لا يغير حكم الله
لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل روي انها نزلت فيه

فصل حديث ليي الواجد ظلم

يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه عرضه
بلفظه قوله وعقوبته حبسه روي ذلك عن السلف قال ابو داود وقال ابن المبارك يحل
عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له قال احمد عن وكيع عرضه كاغلاظه وعقوبته حبسه فصل
ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رؤس الفرس والروم والى نوابه في البلاد
اما كتبه الى الفرس والروم فعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى
النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم

واما كتبه الى نوابه في البلاد

قوله كتب الى الافاق تقدم كتاب الخ حديث كل طلاق واقع
قال الخرجون لم يجده بهذا اللفظ وسياتي قضاء في الطلاق ان شاء الله تعالى حديث وهب
العبد الا الطلاق قال الخرجون لم نره وفي ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال يرسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني
وبينها فقال انما الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه اخر الاسنادان
ضعيفان واخرجه ابن عدي من حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف حديث خذ من كل
حالم وحالمة دينارا احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم

والبيهقي

والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن قال ابو داود هو حديث منكر ولعل بن
احمد كان ينكره وقال الترمذي حسن وبعضهم رواه مرسلا وهو اصح واما الحالمة

حديث لا صلوة لحائض الا بخمار

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه
حديث ابن عمر روي الجماعة عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني
قسه في قوله تعالى حتى يبلغ اشده قال ابن عباس ثماني عشرة سنة قال الخرجون نقل الترمذي
عن ابن عباس نحوا مما بين ثماني عشرة سنة الى اربعين ذكره ببراهينا وروى الطبراني في
الاوسط من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال سئلت ولمثون
وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام واخرجه ابن مردويه في تفسيره من
طريق ابن خثيم لكن قال عن مجاهد بدل سعيد وقال بضعا وثلثين ولم يذكر عيسى بن مريم
حديث روي ان رجلا عرض ابنه على النبي صلى الله عليه وسلم فرده فقال يرسول الله
اترد ابني وتجيز رافعا وابني يصرع رافعا فامرهما ان يصطرعا فصرعه فاجازه
واخرج الحاكم عن سمرة بن جندب قال اتت امي وقد مات المغيرة
فخطبها الناس فقالت لا اتزوج الا برجل يكفل لي هذا اليتيم فزوجها رجل من الانصار
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم
فعرض عاما فالحق غلاما ورد غلاما وردني فقلت يرسول الله الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته
قال فصارعته فصرعته فالحقني قال صحيح ولم يتعقبه الذهبي في المختصر حديث على
معاذ ماله وقضى دينه اخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن
معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله
وباعه في دين عليه واخرجه ابو داود وسعيد بن منصور مرسلا من حديث ابن كعب وعبد
عبد الرحمن فقال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح في احكامه هو حديث
ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحمل لونها ثمانية اسباع خمس فقالوا يا رسول الله هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لكم اليه سبيل واخرجه البيهقي من طريق الواقدي
وزاد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن لعشر وروى الطبراني في الكبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن واتاه اول من عرفه قال الله وفي
مراسيل ابي داود فاتى عرفاته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب معاذا الحديث
طويل فصل ما رواه الدارقطني وسعيد بن منصور من ان معاذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه ليكلم غرماءه على طلب الرفق بهم وترجمه قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
ليكلمه ليكلم غرماءه فلم يتركوا احدا لتركوا معاذا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله
وباع عرضا له اشيع جهينة اخرج الدارقطني في العلل من طريق زهير عن موسى بن عقبة عن عبد الله
عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاق عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني قال كان رجل
بالرو يلحق وسبق الحاج حتى افلس قال فخطبه عمر بن الخطاب فقال اما بعد فان اشيع اشيع

جهينة رضي من امانته ودينه ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له
عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم واخرجه مالك منقطعا عن ابن دلاف عن ابيه قال الزرقاني
القول قول زهير ومن تابعه واخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبد الله بن عمر عن
عمر بن عبد الله بن دلاف عن ابيه عن عم ابيه بلال بن الحرث فذكره وقال البيهقي رواه
ابن عليه عن ايوب وفيه فقسم ماله بينهم بالحصص واخرجه عبد الرزاق مطولا حديث
حبان منقذ انه كان يغبن في البيات فطلب اولياؤه من النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه
فقال اذا بعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام
واخرج اصحاب السنن عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة قال الترمذي
97 حسن صحيح قوله عن عرينة بتي لب الرجل الى خمس وعشرين سنة
قوله وفسر الاشد بذلك يعني الحسنة
والعشرين
98 حديث كل طلاق واقع تقدم قوله فان عرض الهدي بالبدنة لعله يسقط منه لفظ ابن
فانه لم يعزه في الهداية الا لابن عمر وكذا احمد رحمه الله عليه في الاصل لم ينقله الا عن ابن
عمر واخرجه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة
او بقرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين بلفظ لا اعلم الهدي الا من الابل والبقر
وكان عبد الله لا يجزي في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئا ولفظ الاصل
99 الهدي جزورا وبقرة حديث لصاحب الحق اليد واللسان اخرجه الدارقطني بهذا اللفظ
من مرسل مكحول واخرجه ابن عدي من حديث ابي غنيمة ذكره في ترجمة محمد بن معوية
احد الساقطين وذكر المرجون في الباب حديث ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
100 كتاب الاذون حديث كان يجيب دعوة المملوك عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك رواه الترمذي
وابن ماجة والحاكم وفيه مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف واخرج محمد في الاصل
ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب
102 دعوة المملوك قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عبدا عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بآنية عليها رطب فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها
عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين
يديه فقال يا سلمان ما هذا قال هدية فقال كلوا واكل ونظر الى الخاتم في ظهره ثم قام الى لحن ابنة
قال للقوم فقال فاطلب اليهم ان يكاتبوك على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم وتقوم انت عليها حتى
تطعم قال ففعلوا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغرس ذلك النخل كله بيده وغرس عمر رضي
الله عنه منها نخلة فاطعم كلها في السنة الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غرس هذه فقالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة فحملت من سنتها

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واقره عليه حافظ العصر ورواه اسحاق والبزار وابو يعلى
ورواه ابو نعيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان وساق
نحوه فهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان فهو اصح طرقه والا فاصحها ما تقدم واخرجه
ابن اسحاق وابن سعد والحاكم وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن عباس رضي الله عنهما
واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق عن ابي فروة الكندي عن سلمان واخرجه
الحاكم من طريق سماك عن زيد بن صوحان انه سال سلمان ومن طريق عبيد الله عن ابي
الطفيل عن سلمان واخرجه ابو نعيم ايضا من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا
وفيه الفاظ منكرة ومخالفات كثيرة والله سبحانه اعلم كتاب الاكراه حديث
107 عمار اخرج اسحاق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق
ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك
يا عمار قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وذكر البغوي هذه القصة عن قتادة وفيها فاتى
عمار النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ويقول
وقال ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان كما قال
المصنف وقال ابن عبد البر اجمع اهل التفسير على ان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان نزلت في عمار حديث ان خبيبا بن عدي صبر حتى قتل وسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي وقصة قتل خبيب
ابن عدي بعد ذكره مطولا وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز ابن امامة عن عروة
بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلب خبيب الركعتين حلوه الى خشبة فاوثقوه ربطا
ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا قال فجعلوا يقولون
له ارجع عن الاسلام وهو يقول لا والله لا ارجع ابدا فقالوا له واللات والعزى لئن لم تفعل
لنقتلنك قال ان قتلتني في الله لقليل ثم قال اللهم انا لا ارى هنا الا وجه عدو وليس ههنا احد
يبلغ رسالتك عني السلام فبلغه انت عني السلام قال وحدثني اسامة بن زيد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه اذ قال وعليه السلام ورحمة الله
فقيل له في ذلك فقال هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب قال ثم دعوا من اساموا فقتل
بيده اربعين غلاما فقالوا لهم هذا الذي قتل اباكم فطعنوه برماحهم حتى خلوه وقال وكان
عقبة بن الحارث يقول والله ما انا بالذي قتلت خبيبا ان كنت يومئذ لغلاما صغيرا ولكن
رجلا من بني عبد الدار يقال له ابو ميسرة امسك بيدي على الحربة ثم يطعنه حتى قتله ولو
الواقدي مطولا وليس فيه انه صلبه ولا انه اكره واما قوله وسماه سيد الشهداء وكذا قوله هو
رفيقي في الجنة فقال المرجون لم نره وورد تسمية حمزة سيد الشهداء اخرجه الحاكم من حديث
جابر واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى البزار من حديث زيد
ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل حلال وهو سيد الشهداء والله اعلم
كتاب الدعوى حديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء
109 قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية واليمين على من

انكر الذي يحضرني في الفاظ هذا الحديث ما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
رواه مسلم وابن ماجة وللبخاري والنسائي لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم
واموالهم والباقي كما له ذكره في قصة وللبخاري ومسلم والترمذي وابي داود من حديث
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وللبيهقي من حديثه من
طريق الفريابي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واخرج الترمذي هذا
اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص والبيهقي من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم
ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر حسنه النووي وغيره واخرج هذا
اللفظ الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد في اخره الا في
القسامة واخرج من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد
وعن برة بنت ابي تجراة مثله اخرجه الواقدي في المغازي قوله وروي ان حضرميا
وكنديا اختصما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض فقال للحضرمي الك
بينة فقال لا فقال لك يمينه ليس لك غير ذلك عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد
غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكندي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله
الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك
فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل لئن حلف على ماله
ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وفي الباب
عن الاشعث بن قيس قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال ومن
حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان متفق
عليه وفي لفظ لمسلم خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت في يد
محمد بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قلت ما لي بينة
وان يحلف يمينه يذهب ببئري ان قضى امرء فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه احمد قوله وعن علي
ان امرءة الوليد بن عقبة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعديه على زوجها
فاعداها قالت اني ارملة فاعطاها هدية من قومه فجاءت به

111 حديث الك بينة تقدم حديث ليس لك غير ذلك تقدم قضاء حديث البينة
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وذكر البخاري تعليقا قال طاوس وابراهيم وشريح
البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة وقال البيهقي روي ذلك عن عمر وشريح واسند عن
شريح من ادعى قضاء جور عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضاء ببينة الحق لمخرج عن
فاجرة تنبيه اخرج ابن ابي شيبة ثنا حفص عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس

ان امرءة ان استطعمت امرءة قالت ان تحلف فالزمها ذلك واخرج عن عثمان رضي الله عنه نحوه
واخرج عن شريح والشعبي مثله واخرج الطحاوي عن عثمان ونحوه وقال لا اعلم له مخالفا من الصحابة
ولا منكرا عليه قاله في مشكل الاثار وروى رحمه الله ما روى عبد الملك بن حبيب في الواضحة
انا اصبغ عن ابن وهب عن عمرو بن شريح ان غيلان بن سالم التجيبي اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان له طلبة عند رجل فعليه البينة والحلف اولى فان نكل حلف
الطالب واخذ وهذا مرسل
وما اخرجه الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق فيه محمد بن مسروق لا يعرف
واسحاق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن نافع حديث
البينة على المدعي تقدم حديث الحضرمي تقدم حديث قضى بشاهد ويمين اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي بهذا اللفظ من حديث ابن
عباس قال الامام الشافعي هذا الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم ولم يكن عنه غيره
مع ان معه غيره عن يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب احاديث
حسان اصحها حديث ابن عباس وروي من حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود وحسنه
الترمذي وعد ابن الجوزي في التحقيق من رواه فزاد واعل عشرين صحابيا منها حديث
جابر عند احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب قال الترمذي ورواه الثوري وغيره
عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح وصل عن ابيه عن علي وقاله ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
وابي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني كان جعفر يرسله ويرفعه وقال الشافعي والبيهقي
عبد الوهاب وصله وهو ثقة انتهى من تخريج احاديث الرافعي لابن الملقن وغيره بالحروف
ولم اقف على هذا اللفظ من حديث جابر فيما رايت ولفظ الترمذي وابن ماجة قضى بالبينة
مع الشاهد ولفظ الترمذي في الرسل قضى باليمين مع الشاهد الواحد وباللفظ الاول
اخرجه احمد وليس هذا حديث الكتاب وح جاما قال الطحاوي اسلم بن المسطف
وقال الترمذي سالت البخاري فقال لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس
فان قلت روى ابن ماجة من حديث شرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
رجل ويمين الطالب واخرج الدارقطني من حديث علي قضى بشهادة شاهد واحد
ويمين صاحب الحق واخرج البيهقي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم ولما بكر وعمر
وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي قلت لا يرد شيء من هذا
على الطحاوي لانه لم يخرج هذه الاحاديث وفي سند ابن ماجة عبد الله بن يزيد مولى
المنبعث عن رجل من اهل مصر وهو مجهول وهم لا يقبلون مثل هذا واخرجه ابن ابي شيبة
بدون ذكر الطالب ولم يروه ابن ماجة الا من طريقه واما حديث الدارقطني فيتكلم
لانه من رواية حضرمي عن محمد عن ابيه عن علي وقد اطال الدارقطني الكلام عليه في العلل
ورده الى حديث جابر واما الاخير فيه محمد بن يزيد الرقي وهما وابراهيم بن احمد بن
مروان فيه مقال والله اعلم قوله مختلفة بين السلف قلت

112 قوله رواه الله الحديث كيحيى بن
معين وغيره قلت اما يحيى بن معين فقال الدوري في تاريخ يحيى عنه ليس هذا الحديث

محفوظ وانما غيره

وقد روي عن معمر سمعت الزهري يقول القضاء بالشاهد واليمين بدعة واخرجه ابن ابي خيثمة

واول من قضى به معاوية

من وجه اخر ساحاد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها

معوية واخرجه الطحاوي من وجه اخر ساوهشام سالابن المبارك عن ابن ابي

ذئب عن الزهري ان معاوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على غير ذلك

فصل حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر اورده هنا وفي الايمان وهذا 113 تخليف

اللفظ اورده في الهداية ولم يخرجه المخرجون به وانما ذكروا ما في الصحيحين عن عمر رفعه

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت حديث من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال

امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود

والاشعث ابن قيس ولفظ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها

فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وعزاه بعضهم للبخاري وليس له في صحيحه والله اعلم

وتقدم معناه وفي الباب عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال

رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجة

والنسائي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك

بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه احمد والبخاري والنسائي وعن

عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك

بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها

جناح بعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي قوله

الحديث هو قوله من كان حالفا فليحلف بالله حديث ابن صوريا اخرجه مسلم 114

عن البراء ابن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم فدعاهم

فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا فقال له انشدتك الله الذي انزل

التورية على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا اللهم لا ولولا انك نشدتني

بهذا لم اخبرك الحديث واخرجه ابو داود ولفظه فاتوا بابن صوريا فنشدهما كيف

تجدان امر هذين في التورية الحديث رواه من حديث جابر واخرجه مرسلا عن عكرمة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون

الحديث قوله وروي ان عثمان افتدى بيمينه وقال اخاف ان يصيب الناس بلا فتوى 116

هذا يمين عثمان ذكره البيهقي عن الشافعي بلاغا ولفظه بلغني ان عثمان رد عليه اليمين

فافتدى منها بمال فقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال هذا بيمينه انتهى وهذا يخالف ما في

الكتاب فانه هنا خاف على نفسه وفي الكتاب على الناس والله اعلم وذكر البيهقي عن

المخرج لابي الوليد باسناد صحيح عن الشعبي ان رجلا استقرض من عثمان سبعة الاف

فلما تقاضاه قال انما هي اربعة فخاصمه الى عمر فقال حلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفك

فابى عثمان ان يحلف فقال له عمر خذ ما اعطاك وفي الباب عن الاسود بن قيس

عن رجل من قومه قال عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بعيره وان

عليه

عليه اليمين فقال حذ بعيرك افتدى بيميني منك بعشرة دراهم فابى فاوصل الدراهم

فابى فقال حذ بعيرك فظن انه حلف على مالك فحلف عليه اخرجه الدارقطني وسمى الرجل

حسان بن تمامة واخرج هو والطبراني في الاوسط من طريق محمد بن جحدر بن مطعم عن

ابيه انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقا واخرج

الطبراني عن الاشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة بسبعين الف درهم وقال

عبد الرزاق سامعمر عن الزهري سيل عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدي يمينه

فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عبد السهام الصحابي بعشرة الاف وكان ذلك في

ايام مروان وكان الصحابة متوافرون وروى البخاري من طريق ابي قلابة ان عمر بن عبد

العزيز سال عن القسامة فذكر الحديث وفيه قصة القتيل من هذيل قال فاقسم تسعة

واربعون رجلا وفدا رجل منهم يمينه بالف درهم وروى ابن سعد في الطبقات من طريق

مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما فصل حديث اذا اختلف المتبايعان 120

والسلعة قائمة تحالفا وترادا قال المخرجون اخرجه الحاكم من حديث محمد بن الاشعث ان

عبد الله بن مسعود باع للاشعث رقيقا بخمسين الف درهم فارسل في ثمنهم فقال انما اخذتم

بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه

وسلم سمعته يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة

او يتتاركان قال الحاكم صحيح واعل بالانقطاع بين محمد وبين ابن مسعود واخرجه ابو داود

وابن ماجة بلفظ اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال

البائع او يتتاركان البيع ورواه احمد والدارمي والبزار وفي لفظ والسلعة قائمة بعينها

واعل بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه وبان محمد بن ابي ليلى ضعيف قلت اما الانقطاع

فمختلف فيه فروي عن يحيى بن معين انه سمع اباه وفي رواية لم يسمع وقال ابن المديني

لقي اباه وقال العجلي يقال انه لم يسمع منه فظاهر هذا الاتفاق على اللقي والاختلاف

في السماع وهي طريقة مشهورة لا يضعف بمثلها واما التضعيف فجمهورها الله الامام احمد

رواه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود اخرجه الحارثي في المسند عنه

من طرق واخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع

والمبتاع بالخيار وهذا مرسل عون لم يدرك ابن مسعود واخرجه النسائي من وجه اخر

بلفظ حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي في مثل هذا فامر البائع ان يستحلف

ثم يختار المبتاع فان شاء اخذ وان شاء ترك قال ابن عبد البر اشتهر هذا الحديث شهرة

يستغنى بها عن السند وقال ابن عبد الهادي هو مجموع طرقه حسن يحتج به لكن في لفظه

اختلاف انتهى قلت وهذه الالفاظ لم يذكرها مخالفان بل هما محالفان والله اعلم واحتج

المخرجون على ذلك حديث اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع تقدم في الذي

قبله تتمة اخرج ابو داود واحمد والحاكم عن ابي موسى ان رجلين ادعيا عينا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لواحد منهما شاهد فقسمه النبي صلى الله

عليه وسلم بينهما نصفين قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال المنذري اسناده كلهم

ثقات واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة نا ابو

الاحوص عن سماك به وقال هذا منقطع ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة وفي سنده
ضعف واخرج ابو داود عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين واخرج
الطبراني عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام احدهما
شهود عدول في مدة واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم اقض بينهما ورواه ابو داود في مراسيل سعيد بن المسيب فصل حديث
اعتقها ولدها اخرجه ابن ماجه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الاستلحاق فائدة اخرج
رحمه الله في الاصل في هذا الفصل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ابتعث امة كانت
بعض قبائل العرب فانتمت اليهم فتزوجها رجل فتلد منه ما في بطنها فجاء مولاها فرفع
ذلك الى عمر رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى على ابي الولد ان يفدي ولده الغلام
بالغلام والجارية بالجارية واخرج عن الشعبي ان رجلا اشترى جارية من رجل فولدت منه
اولادا فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقضى بها لمولاها وقضى
باولادها لمواليها وقضى للمشتري على البائع ان يفك اولاده بما غرموا وان واخرج ابن
ابي شيبة الاول من طريق قسيط عن سليمان بن يسار والثاني من طريق مطرف عن الشعبي
واخرج عن الشعبي نفسه وعن سعيد بن المسيب نحو قضاء عمر واخرج عن عثمان انها ولد
لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فهم السنة في كل راس سنتان

كتاب الاقرار

حديث الضعيف واغد يا انيس الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها رواه الجماعة من حديث ابي هريرة قوله ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماعزا والغامدية بالاقرار اخرج مسلم وابو داود حديث ماعز انه شهد
على نفسه اربع مرات ولاحمد ان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات وذكر
مسلم قصة الغامدية من حديث بريدة وسيأتي ان شاء الله تعالى حديث اعمار
امتي ما بين الستين الى السبعين اخرجه الترمذي في اثناء الدعاء والاستغفار من
حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا او زيادة واظهر من بحور ذلك واخرجه ابن ماجه بلفظ اعمار امتي
والسند كلهم ثقات حديث من حلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه
وذكره في الهداية بلفظ من حلف بطلاق او عتاق الى اخره واخرج البيهقي عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في اثر يمينه
ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه كان كفارة يمينه ان شاء الله واخرج ابن عمر قوله
اذا حلف الرجل فاستثنى ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف لم يحنث واخرج
عنه ايضا كل استثناء موصول لا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث وفي
الفروع ضعف والله اعلم واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه من حلف على يمين
فقال ان شاء الله لم يحنث حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين اخرجه الدارقطني
من طريق فرج ابن دراج عن ابان بن ثعلب عن حصين بن عبد عن ابيه رفعه بلفظه وهو ضعيف
وفرج ضعيف نقل عن ابي داود رفعه انه كان يضع الحديث ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان
بذكر جابر ومداره على فرج المذكور وما ذكر عن عمر انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه
في جميع تركته لم يجده المخرجون

كتاب الشهادات

حديث الضمن

لمن شهد الوقعة اخرجه الطبراني والبيهقي وهو عام من حديث عمر موقوفا عليه وقال
الصحيح موقوف واخرج الموقوف ابن ابي شيبة ايضا واخرجه ابن عدي موقوفا على
علي بن ابي طالب رضي الله عنه حديث ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
واخرج العقيلي والحاكم وابو نعيم
في الحلية وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع وفي لفظ للبيهقي
والحاكم اما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امر يضيء لك كضياء هذه الشمس وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده الى الشمس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن
سليمان بن مسمول ضعيف وقال البيهقي لم يروه من وجه يعتمد عليه حديث شاهد
او يمين مقدم حديث البينة على المدعي مقدم حديث اكرموا شهودكم فان الله يجرح
بهم الحقوق اخرج العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس رفعه بنحوه ولفظه اكرموا الشهود
قال العقيلي لا يعرف الا من رواية عبد الصمد ابن علي وتفرد به وهو غير محفوظ وصرح الصاغاني
بانه موضوع حديث من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة
وعن ابي هريرة مرفوعا
من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة متفق عليه وما في حديث هزال ان هزالا اوصى
ابا النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو ستره بثوبك
لكان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي فليس هناك شهادة وقد صح النبي صلى الله
عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع ستر اعليه اما المتفق عليه فالبخاري عن ابن عباس في حديث
ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا لحديث
حديث وسأل عن ذلك في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ايك جنون اخرجه من حديث
ابي هريرة وعند احمد فاعتبره والراجح تحسين من سأل عنه فقالوا لا في مسلم الاخر الحديث وسيأتي
حديث ولقد كان فيمن قبلكم من الخلفاء الراشدين ظاهره انه من فعلهم بعده صلى الله عليه وسلم
وح لا يحسن الاستشهاد بما اخرج احمد عن ابي بكر انه قال لما عزاك ان اعترفت الرابعة جلدك
والاولى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول كان عمر يمشي وفي السابلة
فيقول اسرقت قل لا على انه سمى ابا بكر وعمر قال واخبرني ان عليا اتي بسارقين معهما سرقتهما
فضربهما الناس عليهما ولم يقطعهما وروى عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد قال اتي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه برجل فقال اسرقت قل لا فقال لا فتركه ورواه ابن ابي شيبة بلفظ اتي لاذي
برجل ما هي بيد سارق فقال الرجل والله ما انا بسارق فارسل ولم يقطعه الرواية عن عثمان
وروى الامام احمد عن الشعبي قال جيء بسراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال لعله لعل رجلا وقع عليك واستكرهك قالت لا قال لعله استكرهك قالت لا لشيء الله يعلم قال
نعم وروى عنه ابو عبد الرحمن ان رجلا اتي برجل قيل له انه سرق حلة فقال له ما اراك سرقت قال بلى وروى
ابن ابي شيبة عن الحسن بن علي نحوه وعن ابي هريرة وابن مسعود واخرجه عبد الرزاق عن
عن ابي الدرداء وعن عمرو بن العاص رواه ابن يونس في تاريخ مصر حديث اثنين يا رجة
يشهدون والا تقرب فيحلك عن انس

ان هلال بن امية قذف شريك ابن السحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ائتني بشهداء والا فحد في ظهرك حديث شاهداك او يمينه فقدم
حديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده
ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في القصاص
والحدود واخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء
حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ولم يكن في النكاح
والله اعلم في سنده مجروح والله اعلم واخرج ابن ابي شيبة نا وكيع نا مجرين علاء عن الزبير
بن الحارث عن ابي الوليد ان عمر اجاز شهادة مسلم في طلاق حديث شهادة النساء جائزة
فيما لا يطلع عليه الرجال كذا هنا ومثله في الهداية وغيرها قال المخرجون لم نجده بهذا الرفع
وانما روى عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وغيرهن قلت صرح بالرفع محمد بن الحسن في
الاصل فاخرج عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وطاوس قالوا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وعن ابن عمر
لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما اشبه
ذلك من حملهن وحيضهن رواه عبد الرزاق واخرج عن سعيد بن المسيب مثله وعن عروة
بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله حديث انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة
امرأة واحدة في الولادة الدارقطني من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وائل
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة قال الدارقطني محمد لم يسمع من الاعمش
بينهما رجل مجهول لم اخرجه عن محمد بن عبد الملك عن ابي عبد الرحمن الدايني ورواه الطبراني
في الاوسط وقال ابن عبد الهادي حديث باطل لا اصل له نا عبد الرزاق انا الثوري عن جابر
الجعفي عن عبد الله بن يحيى ان عليا اجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال
قال سفيان الثوري كان ورعا في الحديث ما رايت اورع منه وقال شعبة صدوق وفي رواية
اذا قال سمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة
وقال عباس عن ابن معين لم يكتب حديثه ولا كرامة وقال زائدة كان كذابا يؤمن بالرجعة وقال
ابو حنيفة ما اتيته براي الا جاني عنه بأثر ويزعم ان عنده ثلثين الف حديث لم يظهرها
وقال احمد تركه يحيى وعبد الرحمن وقال النسائي متروك وقال ابن عدي له حديث صالح وقد
احتمله الناس ورووا عنه وغاية ما قذفوه انه كان يؤمن بالرجعة ويجوز الرجعة

عبد الرزاق انا ابراهيم الاسلمي 141
انا اسحاق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال السارق المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن
حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية وعبد الرحمن ابن سليمان ثقة وباقي السند تقدم
حديث خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب
عن عمران بن حصين عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال خيركم وفي لفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث متفق عليه وروي نحوه
في الآثار عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم
ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين
ولا يستحلف ورواه الترمذي واحمد من حديث ابن عمرو واخرجه ابن حبان في صحيحه
فصل حديث ان علمت مثل الشمس فاشهد تقدم حديث الولد لحمة كلحمة 143 144
النسب رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمرو سيأتي ان شاء الله تعالى حديث 145
ان علمت مثل الشمس فاشهد تقدم اثر عمر انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم
وجهه ابن ابي شيبة نا ابو خالد عن حجاج عن مكحول عن الوليد ابن ابي مالك ان عمر
كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف
راسه ويطال حبسه نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا انا يحيى بن العلاء انا الاحوص بن حكيم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور ان يسخم وجهه وتلف
عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل فعلى هذا مقول ذلك عن شريح ابن ابي شيبة نا
وكيع نا سفيان عن ابي حصين قال كان شريح رحمه الله يبعث شاهد الزور الى مسجد
قومه او سوقه ويقول انا قد رأينا شهادة هذا وفي لفظ كان يكتب اسمه عنده
فان كان من العرب بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث به الى سوقه
يعلمهم ذلك منه نا عبد الرزاق انا الثوري عن المجدر بن ذكوان قال اتي شريح بشاهد
زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى مسجد جرير فقال ان هذا
فصل حديث لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج 147
لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره روي
ذلك باحاديث مختلفة بعضها لا تقاوم قال المخرجون لم نجد شيئا من ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت اخرجه الخصاف في كتاب ادب القاضي له ما صالح بن درهم
وكان ثقة سار وان بن معوية الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة الوالد
لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد
لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة
بعضه الا لفظ من قول شريح بزيادة الشريك لشريكه في الشيء جهالة في فيه حديث
نهي عن صومين اضحى الفاتحة والمضبة عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم بيد عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود
بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له عبد الرحمن اتبكي
يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء قال لا اني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين احمقين
صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان رواه الترمذي وقال حسن ورواه ابن ابي شيبة واسحاق وعبد بن حميد

والطبراني والبيهقي وزاد فيه انما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم بالامر لولا انه حق ووعد
صدق وسبيل ماتي وقضا مقضي وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا واخرجه
البزار وابو يعلى عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف ومداره عند هولاء على محمد بن ابي ليلى قال
النووي في الخلاصة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف فلعله اعتضد قلت اخرجه
الحاكم عن اسمعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث

حديث لعن الله المؤنثات من الرجال والمذكرات من النساء

وعن ابي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال
الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال رواه احمد وفيه الطيب
بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي واخرج ابو يعلى سا زهير بن حرب سا جرير عن يزيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء والمتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء واخرج
عبد بن حميد في مسنده من طريق محمد بن الزبرقان عن ابي هريرة رفعه الاكل في السوق دناءة
ومحمد بن الزبرقان ابي بالوضع قوله ان الصحابة الحديث في مصنف ابن ابي شيبة وغيره 149
قوله وعن يحيى بن اكثم اجتمعت اقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على
بعض فلم اجد احدا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن فاني وجدت عنه روايتين
الطحاوي عن ابن ابي عمران سمعت ابن اكثم يقول ما وجدت احدا من المتقدمين يقول
ان شهادة النصارى بعضهم على بعض لا تجوز الا ربيعة قلت يحتاج الى الجواب عما اخرج
ابن ابي شيبة قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يقول اذا اختلفت الملل لا تجوز
شهادة بعضهم على بعض سا ابن ادريس عن ليث عن عطا قال لا تجوز شهادة اليهودي على
النصارى ولا النصارى على اليهودي ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين ثنا ابن علية عن معمر
عن الزهري وحماد قالا لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض سا حفص عن اشعث
عن الحكم وحماد عن ابراهيم والشعبي والحسن قالوا لا تجوز شهادة اهل ملة الا على ملتها
اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني سا يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك انه
كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم سا وكيع سا عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال لا تجوز شهادة ملة الا المسلمين قال وكيع وكان ابن ابي ليلى لا يجيز شهادة
اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي انتهى وروى ابن ماجة عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وفيه مجالد وثقه النسائي
في رواية وهو سيء الحفظ اخرج لمسلم مقرونا بغيره قوله والنبي صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديين بشهادة اليهود اخرج ابو داود عن جابر جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال
ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا
نجد فيهما اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموهما
قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة
فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما ورواه
اسحاق وابو يعلى والبزار والدارقطني قال ابن عبد الهادي قوله فدعا بالشهود فشهدوا زيادة

ينفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد وما روي في هذا من انه صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض لم يجزه المرجون فائدة ما اخرجه الدارقطني والبيهقي من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة
محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز على ملة غيرهم مداره على عمر بن راشد ضعفه احمد
ابن معين والبخاري والنسائي وابو زرعة والدارقطني انس عن عمر انه قبل شهادة علقمة
الخصي روى ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين ان عمر اجاز شهادة علقمة الخصي وهذا
بن مطعون ورواه ابو نعيم في الحلية وعبد الرزاق مطولا فائدة روى ابن ابي شيبة
عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة الاقلف ولا تقبل له صلوة ولا توكل له ذبيحة تتمة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت
والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود بدون تفسير القانع ولابي
داود في رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه
ولا مجرب بشهادة ولا القانع اهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة وفيه يزيد بن زياد
الشامي وقال الترمذي لا يصح عندنا اسناده واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عمر وفيه عبد الاعلى قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن ابي شيبة ما حفص عن محمد بن يزيد عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى بلغ الثنية لا تجوز شهادة خصم ولا
ظنين وان اليمين على المدعى عليه واخرج ستمويه في فوائده عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه في العبد تكون عنده الشهادة والنصراني فيعتق العبد ويسلم النصراني شهادتهما جائزة
ما لم يرد قبل ذلك اثر عمر لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلوته انظروا الى حاله في ورعه 150
ودينه

فصل اثر عن علي رضي الله عنه انه يقبل في الشهادة على الشهادة رجلين او رجل 151
وامرأتين وعنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين وذكره المصنف بعد سطور
قال المرجون لم يجد عنه الا ما روى عبد الرزاق من حديث ابن ابراهيم بن ابي يحيى
الاسلمي بسنده عنه لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان قلت ذكره محمد بن الحسن
رحمه الله في الاصل بلاغا والله اعلم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي لا يجوز شهادة
الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
في تهمة ابي داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلا عنه باب الرجوع عن 153
الشهادة قوله الاصل فيه كتاب عمر تقدم حديث عدلت شهادة كل اثنين شهادة
رجل واحد البخاري عن ابي سعيد في اثنا حديث قال يا رسول الله ما نقصان العقل 154
قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم من
حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد مجملا على حديث ابن عمر واخرجه الحاكم
من حديث ابن مسعود نحوه كتاب الوكالة حديث عروة وحكيم بن حزام 156
حديث قوله ووكل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح عمرو بن امية الضمري

تنبيه قال في الهداية وروي انه عليه السلام وكل بالتزويج عمر ابن ابي سلمة قال
المخرجون رواه النسائي واحمد واسحق وابو يعلى وابن حبان من حديث ابي سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فذكره وفيه فقالت امر سلمة قم يا عمر فزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها قلت يا لله العجب من الذي وكل عمر في
هذا التركيب المذكور على هو النبي وام سلمة فليتامل وروى سعيد بن يحيى الاموي في المغازي
ان المزوج للنبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة ولاجل هذا قيل ان المراد بعمر هناك
هو ابن الخطاب رضي الله عنه وروى ابن سعد في الطبقات من طريق حبيب بن ابي ثابت
قال قالت ام سلمة خطبني النبي فاذنت له في نفسي فتزوجني قوله وكل انسا في الحديث تقدم
حديث لعل بعضكم تقدم قوله وعلي رضي الله عنه وكل اخاه عقيلا وابن اخيه عبد الله 157
بن جعفر اخرج البيهقي من جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت الخصومة
وكلهما عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني واخرج ايضا عن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله
بن جعفر بالخصومة حديث علي لا يقضي لاحد الخصمين حتى يحضر الاخر وفي رواية علي حتى
حتى يسمع كلام الاخر تقدم بالرواية الثانية واما الاولى

كتاب الكفالة حديث انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة البخاري 166
عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة
والوسطى وفرق بينهما قليلا حديث الزعيم غارم عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث لا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها فقيل يا رسول الله والطعام قال ذلك
افضل اموالنا ثم قال العارية مودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن وزاد الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث واخرجه ابن ماجة
ورواه احمد وابو داود والطيالسي وابو يعلى والدارقطني وابن ابي شيبة وزاد يعني الكفيل
قال ابن عبد الهادي رواية اسمعيل عن الشاميين جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله
احمد ووثقه ايضا العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من حديث انس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف
تكملة قال الزيلعي وهم شيخنا علاء الدين فعزا هذا الحديث لابن ماجة فان ابن ماجة
روى هذا الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله والزعيم غارم رواه في الاحكام
بلفظ العارية مودة والمنحة مردودة فقط ورواه في الوصايا بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
ولا وصية لوارث فقط انتهى قلت لم يهم الشيخ علاء الدين وانما وهم المخرج وصدق في قوله
وذلك ان ابن ماجة رواه في باب العارية باللفظ الذي ذكره المخرج فقط واعاده في باب الكفالة
بلفظ الزعيم غارم وكان حق المخرج ان ينظر باب الكفالة لا باب العارية ولعله تتبع الاطراف فوهم
ووهم والله اعلم حديث من ترك كلا او عيالا فالي وبهذا اللفظ اورده في الهداية ولم يذكره 167
المخرجون وانما ذكروا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا فاليانا متفق عليه وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته الحديث رواه ابو داود والنسائي

وابن

وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي لفظ لابي داود انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن
ترك دينا او ضيعة فالي وله ولابن ماجة من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي ورواه ابن حبان في صحيحه قال الزيلعي وهم علاء الدين فعزاه لابن ماجة فقط
قلت هذا ليس بوهم والله اعلم حديث علي مات رجل وعليه دينار ان نامتنع
النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة عليه فقال علي رضي الله عنه علي وصلى عليه
اخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ علي دينه يا رسول الله وفي لفظ هما علي بري منهما وفي
سنده ضعف حديث من ترك مالا او حقا فلورثته وبهذا اللفظ اورده الرافعي 168
وقال مخرجوا احاديثه هو في الصحيحين من حديث ابي هريرة ولم ار فيهما الا اللفظ الثاني
والله اعلم فليراجع الاصول المعتمدة تتمة اخرج ابن عدي والبيهقي من طريق
عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة
في حد وعن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا
يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال
صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه رواه
احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي لفظهما فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وانا
اتكفل به قال بالوفا قال بالوفا ولفظ البيهقي في حديث ابي قتادة صل عليه وعلي دينه
ابن حبان في ثقاته ولفظه فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه وفي لفظ للبيهقي عليك حق
الغريم وبرئ الميت قال نعم وسأله عن الوفا فلما وفى قال الان برّدت عليه جلده ورواه
الدارقطني بنحوه

كتاب الحوالة حديث من احيل على ملي فليتبع
الطبراني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن احيل
على ملي فليتبع ولاحمد وابن ابي شيبة بلفظ ومن احيل على ملي فاحتل واخرجه البزار من
حديث ابن عمر بسند صحيح ولاحمد من حديثه واذا احلت على ملي فاتبعه

كتاب الصلح حديث كل صلح جائز بين المسلمين
ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الترمذي
وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مثله قال الترمذي
حسن صحيح وسكت عنه الحاكم بعد اخراجه من هذا الوجه اثر عمر رضي الله عنه تقدم
قال في قوله تعالى فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي يتبع الطالب المطلوب بما
صالحه عليه لو بالدية ولا يطلب اكثر من حقه ويؤدي المطلوب ما وجب عليه من المال
من غير مماطلة يروي ذلك عن ابن عباس وغيره يتعين له مخرجوا احاديث الهداية فاما
ما عزي عن ابن عباس فذكره الواحدي في تفسيره عنه بالمعنى واخرج البخاري والنسائي
والدارقطني عنه قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى
لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية فهي عفو له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل
في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان
ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فما كتب على من كان قبلكم واما تحريم

8 قال وعثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف
عن ربع الثمن وكان له اربع نسوة على ثمانين الف دينار بحضرة من الصحابة من غير نكير قال الزيلعي
في التخريج غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان امرأة بن عبد الرحمن
بن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن ثلثه وثمانين الف درهم وروى ابن سعد في الطبقات
من طريق الواقدي قال اصاب تماضر حين الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة الف واخرج
من طريق ابرهيم بن سعيد عن ابيه عن جده قال كان بتماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين
فلما مرض عبد الرحمن رضي الله عنه طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه بعد
انقضاء العدة قلت ليس ما ذكره الاصحاب عن عثمان فيما اخرجه الخرجي لا بلفظ غريب ولا
بلفظ غيره والله اعلم

11 كتاب الشركة حديث من اعتق شركا له في عبد
اخرجه الجماعة من حديث ابن عمر وياتي في العتق حديث يد الله على الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه واذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما

حديث الشريكان الله ثالثهما

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانا خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم
وصححه واعله ابن القطان لجهالة رجال سعيد بن حبان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر
انه روى عنه ايضا الحرث بن يزيد واعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر ابا هريرة وقال انه الصواب
قال وكان قيس بن السائب شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفقة كان فيها
وكان خير شريك لا يشاري ولا يداري ولا يماري اخرج ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير
واحمد في المسند عن السائب بن ابي السائب انه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم
في التجارة قبل الاسلام فلما كان يوم الفتح جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا باخي وشريكي
وكان لا يداري ولا يماري لفظ احمد

واخرج ابن ابي شيبة عن فايد بن السائب عن السائب انه قال له
النبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري وبهذا اخرجه
ابو داود وابن ماجة وبه يستدل قوله انه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها
13 فاقرهم حديث فاوصوا فانه اعظم للبركة قال الخرجي لم يجده وانما اخرج ابن ماجة عن
صالح عن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع
الى اجل والمقارضة بالقاف ورواه ابراهيم الحربي في غريبه وضبطه بالعين والضاد وفسر
15 المعارضة بها بيع العرض بالعرض والعرض ما سوى النقود انتهى حديث نهى عن بيع ما لم يقبض
تقدم اثر علي رضي الله عنه الربح على ما اشترط العاقدان والوضيعة على قدر المال ابن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي حصين عن علي رضي الله عنه في المضارب او الشريكين قال سفيان
لا ادري ايهما قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال واخرجه بلفظ الكتاب
16 عن ابرهيم والحسن وبمعناه عن شريح حديث الربح على ما اشترطا والوضيعة على قدر المال
قال الخرجي لم يجده ثم قال عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد
فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي

19 العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا
ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجازه رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو الجارود الاعمى
وهو متروك واخرجه البيهقي بسند ضعيف قوله وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يتعاملون بها فاقرهم قال المخرجون لم يجد ما يفيده قلت قال ابن حزم
في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب والسنة حاشى القراض
فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصره
صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز قوله وعن عمر انه دفع مال اليتيم مضاربة
اخرجه البيهقي واخرج عن ابنه مثله وعن جابر انه لم ير بالقراض باسا وعن حكيم بن حزام
انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب به الا يجعل مالي في كبد رطبة
ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني
واخرجه البيهقي وسنده قوي قوله عن علي رضي الله عنه انه قال الربح على ما اشترطوا
20 عليه والوضيعة على المال تقدم عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن قيس ابن
الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما
اصطلحوا عليه قوله وعن ابن مسعود انه دفع المال مضاربة وقال لا تسلف مالنا
21 في الحيوان اخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عنه

كتاب الوديعة حديث لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات
25 عن الحكم بن منا اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على اعوادة لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم
ثم ليكونن من الغافلين رواه ابن ماجة في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة واخرجه
احمد والنسائي بلفظ الجمعات وبه اخرجه مسلم لكن من حديث ابي هريرة وابن عمر
المطلوب حاصل على كل تقدير والله اعلم حديث انه عليه الصلوة والسلام قال
في وداع المسافر استودع الله دينك وامانتك عن قزعة قال كنت عند عبد الله بن
عمر رضي الله عنه فاردت الانصراف فقال كما انت حتى اودعك كما ودعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فصافحني ثم قال استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك رواه ابو داود والنسائي واللفظ له وعن ابن عمر انه كان يقول للرجل اذا اراد
سفرا ادن مني اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم
وابن حبان وصححاه وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث سالم عن ابيه
حديث ليس على المستودع غير الغل ضمان ولا على المستعير غير الغل ضمان اخرجه
الدارقطني بهذا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده عمرو بن عبد الجبار
عن عبيدة بن حسان وكلاهما ضعيف قال ابن حبان عبيدة يروي الموضوعات عن
الثقات وقال الدارقطني انما يعرف هذا من قول شريح غير مرفوع ثم اخرجه كذلك وكذلك
رواه عبد الرزاق وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه اخرجه ابن ماجة وهذه المثنى ابن الصباح
وتابعه ابن لهيعة تتمة روى سعيد بن منصور من طريق الحجاج بن ارطاة عن ابي
الزبير عن جابر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في خراب فضاعت
ان لا ضمان فيها واخرج الثوري في جامعه عن جابر الجعفي عن القاسم ابن عبد الرحمن
ان عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤمن ضمان واخرج سعيد في مسنده عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه كان لا يضمن الوديعة

كتاب اللقيط

29 اثر عن علي
رضي الله عنه انه قال للملتقط لك اكون وليت منك مثل الذي وليت مني كان احب
الي من كذا وكذا
اثر سنين ابي جميلة قال وجدت منبوذا على باب فاتيت عمر رضي الله عنه فقال لي
عسى الغوير بوسا نفقته علينا وهو حر اخرجه بهذا المعنى في الاصل ورواه عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري ان رجلا حدثه انه جاء الى اهله وقد التقط منبوذا فذهب الى عمر
فقال عسى الغوير ابؤسا فقال الرجل ما التقطت الا وانا غائب وسال عنه عمر فاثنى عليه خيرا
فقال له عمر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال واخرجه مالك في الاقضية عن ابن شهاب
عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر قال فجئت به عمر فقال ما
حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين
انه رجل صالح قال كذلك قال نعم فقال عمر اذهب به فهو حر وعلينا نفقته وروى عبد الرزاق
من طريق سهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى علي فالحقه علي على ما تقدم حديث
30 السلطان ولي من لا ولي له رواه الخمسة الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها

كتاب اللقطة

33 حديث من التقط شيئا فليعرفه حولا
واخرجه البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان
جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي
له وفيه يوسف بن خالد السمتي كذب وعن زيد بن خالد الجهني قال سال رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم
استنفقها فان جاء صاحبها فادها اليه متفق عليه فائدة عن عياض بن الحمار المجاشعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل
اخرجه النسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان حديث ابي بن كعب قال وجدت
مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته في الرابعة
فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها وفي لفظ عامين
او ثلثة وفي لفظ قال ثلثة احوال وفي لفظ قال عرفها عاما واحدا قال ابن الجوزي في التحقيق
ولا يخلو هذه الروايات من غلط بعض الرواة بدليل ان شعبة قال فيه فسمعته يقول بعد
عشر سنين عرفها عاما واحدا او يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لم يقع تعريفها كما ينبغي
فحسب له بالتعريف الاول قال صاحب الهداية وكان ابي بن كعب من الياسير قلت وهذا
حكاه الترمذي عقب هذا الحديث عن الشافعي قال قال الشافعي كان ابي كثير المال من يسير

قلت

قلت وهذا حكاه الترمذي عقب هذا الحديث الصحابة وتعقب حديث ابي طلحة
في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في بئر حاء فقال احبها في اهلك
فجعلها ابو طلحة في ابي بن كعب وحسان وجمع بينهما بان ذلك كان في اول الحال وقول
الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح تتمة عن علي بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلثة
ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام رواه احمد والطبراني في الكبير ولفظه من
التقط لقطة يسيرة ثوبا او شبهه فليعرفه ثلثة ايام ومن التقط اكثر من ذلك ستة ايام
فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره وفيه عمر بن عبد الله
بن يعلا ضعيف وقال الدارقطني متروك وعن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب
وجد دينارا في السوق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلثة ايام قال
فعرفه ثلثة ايام فلم يجد من يعرفه فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال شانك قال فباعه علي فابتاع منه بثلثة دراهم شعيرا وثلثة دراهم تمرا وبقي
ثلثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وابتاع بدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما
فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي قد امر لي النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي
رده فقال قد اكلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اذا جاءنا شيء ادخرناه
اليك رواه البزار وابو يعلى نحوه وفي سنده ابو بكر بن ابي سبرة متروك ورواه ابو داود
من طريق اخر حسن ان عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيكما قالت
الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان
اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن الذي
تزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك والدقيق فخرج علي رضي الله عنه
حتى جاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب به الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب
وزن الدينار بدرهم لحم فجاء به فنحت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاء فقالت يا رسول
الله اذكر لك فان رايت حلالا اكلناه فمن شاء كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا
فبينا هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر النبي صلى الله عليه وسلم
به فدعي فسالة فقال سقطا مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب
الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك
علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قال المنذري واستشكل هذا
من جهة ان عليا انفق الدينار قبل تعريفه واحاديث التعريف اكثر واصح اسنادا واجيب
تاويله ان التعريف ليس له صفة يعتد بها واجيبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملاء من الخلق اعلان به فهذا يوجد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى قلت هذا
التاويل فيه نظر لان المراجعة لم تكن من علي ولم تكن على ملاء من الخلق ولم تكن قبل الاعلان
بل بعده والاولى فيه ما قاله الحافظ عبد الحق بن ثابت الحنفي في معجمه واما لم يعرف
الدينار لانه انما يجب التعريف اذا قصد بامساكه التملك وعلي رضي الله عنه جعله في ذمته قرضا
انتهى والله اعلم وقال البيهقي يحتمل انه اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار انتهى قلت فيه

نظر فان الاضطرار مدفوع بالدفين الذي ملكه صبة والله اعلم حديث فان لم يات 33
صاحبها فليتصدق بها تقدم قوله سال رجل عليا رضي الله عنه فقال اذهب حيث
وجدتها فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره
بين الاجر والغرامة

حديث سئل عن ضالة الابل عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى 34
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال
فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
متفق عليه فائدة اخرج مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل
في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الا مؤبلة تنتاج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان
امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها حديث فان جاء صاحبها فعرف عفاصها 35
ووكاءها فادفعها اليه هو في مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ فان جاء صاحبها فعرف
عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك ولا حد من حديث ابي بن كعب
فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها حديث
البينة على المدعي تقدم حديث اعرف عفاصها تقدم حديث لا تحل لقطة الا لمنشد
تقدم وفي الباب عن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم فائدة روى الطحاوي في معاني الاثار ما ابرهيم
بن مرزوق ما وهب بن جرير ما شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية ان امرأة
سالت عائشة رضي الله عنها فقالت اني اصبت ضالة في الحرم واني قد عرفتها فلم اجد
احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفقي بها خاتمة عن جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به
رواه ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه واخرج البيهقي عن عبد الله بن مدراة
نزل منزلا بالشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عرفها على
ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها ..

كتاب اللقيط 36

حديث عمرو بن دينار لم نزل نسمع كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حبل اللقيط اربعون درهما
واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي بخلافه من حديث حفص عن ابن جريج
عن عطاء وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالوا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العبد اللقيط يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشرة دراهم لفظ ابن ابي شيبة وله
ما وكيع ما ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العبد اللقيط اذا جاء به خارجا من الحرم دينارا قوله واجمعت الصحابة رضي الله
عنهم على وجوب الحبل لكن اختلفوا في مقداره فمنهم من قال اربعون درهما ومنهم من قال
دونها فقلنا بوجوب الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونها توفيقا بين اقوالهم رضي
الله عنهم ما عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلاما

بالعين

بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فالغنيمة فقال
اربعون درهما من كل راس واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي عمرو ان رجلا اصاب عبدا اتقاء بعين
التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعة دراهم واخرج من طريق ابي اسحاق قال اعطيت الجعل
في زمن معوية اربعين درهما واخرج من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر رضي الله عنه ومن طريق حسين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه انهما
جعلا في الابق دينارا او اثني عشر درهما تتمة اخرج ابن ابي شيبة من طريق حارث الحارث
ان رجلا اجتعل في عبد ابق فاخذه ليرده فابق منه فخاصمه الى شريح فضمنه فبلغ ذلك عليا
فقال اما القضاء يحلف بالله لابق منه ولا ضمان عليه واخرج عن شريح ان رجلا اخذ عبدا
ابقا فابق منه فجاء مولى العبد فقدم اليه فقال قد ابق منك فلا شيء عليه شيء وروى مثله
عن الشعبي وابن ابي مليكة وقتادة وابي هاشم ومنصور والله اعلم

كتاب المفقود

حديث المغيرة بن شعبة في امراة المفقود رفعته امراته حتى ياتيها البيان 37
اخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب ما محمد بن شرحبيل الهمداني عن مغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان وفي بعض النسخ
الخبر سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال منكر وفيه سوار ومحمد بن شرحبيل وهما متروكان
اثر علي رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت
او طلاق رواه عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة بهذا واخرج عن ابن جريج لفتى ان
ابن مسعود وافق عليا قوله وروى عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر رضي الله عنه كان
يقول يفرق بينه وبين امراته اذا مضت اربع سنين ثم رجع الى قول علي رضي الله عنه
قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده قلت الذي راياه عن ابن ابي ليلى خلافه رواه
عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها
فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تربص اربع سنين من حين
رفعت امرها اليه فان جاء زوجها والا تزوجت الخبر واخرج من طريق مجاهد على المنشد
الذي فقد نحوه وروى مالك في الموطا عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل ورواه عبد الرزاق وزاد وتنكح ان بدا لها وروى ابن ابي شيبة
عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر مثله وجابر بن زيد رادي اثر ابن عباس وابن عمر والله
الموفق للصواب

كتاب الخنثى 38

حديث سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخنثى كيف يورث فقال من حيث بول ابن عدي في الكامل من طريق ابو سعد
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود
ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال من حيث بول واخرجه ايضا من رواية سليمان بن ارقم
والنخعي عن الكلبي به وسليمان ساقط وعدا ابن عدي الحديث من مناكير الكلبي لكن
اعتمده محمد بن الحسن في الاصل صح الموقوفات فالله اعلم قوله ومثله عن علي رضي الله عنه
رواه عبد الرزاق انا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي انه ورث خنثى من حيث بول
ورواه ابن ابي شيبة ما الحسن بن كثير الاحمسي عن ابيه عن معاوية رضي الله عنه انه اتي
بخنثى فارسلهم الى علي رضي الله عنه فقال يورث من حيث بول كذا وجدت في التخريج

وفي سنني من مصنف ابن ابي شيبة فارسلهم الى عمر بدل على فلعله تصحف فالله اعلم
واخرج هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثله واخرج عن قتادة عن جابر بن زيد
والحسن مثله قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم وان بالمنما جميعا فن
ايهما سبق واخرج عن ابي جعفر مثل هذا كتاب الوقف حديث انه 40
صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوايط في المدينة اخرج الخصاف في وقفه عن
محمد بن بشر بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بالمدينة
والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوايط رسول الله صلى
الله عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق اليهودي اوصى ان اصبت فاموالي
لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله فقتل يوم احد واخرجه من وجه اخر
عن محمد بن سهل بن ابي حثمة قال كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اموال
بني النضير وهم سبعة الاعراف والصافية والدلال والمثيب وبرقة وحسنى ومشربة
ام ابراهيم قوله وكذلك الصحابة وقفوا ذكر الخصاف ان ابا بكر الصديق حبس رباعا 41
بمكة ولم يذكر لذلك سندا بل انه مشهور واخرج وقف عمر رضي الله عنه ارضه تمغ من نهية
طرف كاباني مفصلا واخرج عن عتبة قال تصدق عثمان بن عفان في اموال على صدقة
عمر واخرجه من طريق ابي بكر بن حزم واخرج من طريق فروة بن اذينة قال رايت كتابا
عند عبد الرحمن بن ابان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان
في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يبتغي مال ابي الحقيق على امته ابان ابن عثمان صدقة
تلة لا تشترى اصلها ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد
وكتب واخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه تصدق بما
اقطعه عمر بن الخطاب مع ما اشترى هو على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل
القريب والبعيد في السلم والحرب ليعرف الله النار عن وجهه بها يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه واخرجه من طريق اخر عنه انه تصدق بارض لرتاء ليفتها وجهه عن جهنم على
مثل صدقة عمر على انه لا يستثنى منها للوالي شيئا كما استثناه عمر واخرج عن هشام بن عروة
عن ابيه عن الزبير بن العوام انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وانه
للمردودة من بناته ان تسكن غير مضيرة ولا مضر بها واذا استغنت بزوج فليس لها حق
واخرج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وابي قتادة والا كان معاذ بن جبل
اوسج انصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب
صدقته الحديث واخرج عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن ابيه قال لم نر خيرا للميت
ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجري اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه لا تباع
ولا توهب ولا تورث ولا تعدى على استهلاكها وان زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها
على بنيه صدقة عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وكتب كتابا على كتابه واخرج عن عائشة
بنت سعد بن ابي وقاص قالت صدقة ابي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة
من ولده ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغني واخرج عن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابيه ان خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع ولا تورث واخرج عن يحيى بن
عبد العزيز عن اهله ان سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن ابيه فيها سقي الماء ثم حبس عليها

مالا من امواله على اصله لا تباع ولا يوهب ولا يورث واخرج عن ابن عمر بن عبد الله العبشي
قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له فقلت حايطك الذي في موضع كذا وكذا
قال ذلك حبس من ابي جابر لا تباع ولا يوهب ولا يورث واخرج عن ابي سعاد الجهني
قال شهدت عقبة بن عامر الجهني على دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث
على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فعلى اقرب الناس بي حتى يرثه الله الارض ومن عليها
واخرج الحاكم من طريق بن الارقم قال اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي
الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر
وتصدق بها الارقم على ولده فهي نسخة صدقته هذا ما قضى الارقم في ربعه بالصفا
انها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد فلان بن العاص وفلان مولى هشيم
وروى ابرهيم الحربي في غريبه من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
وقف داره على المردودة من بناته وذكره البخاري تعليقا وروى الطبراني من طريق
بشير الاسلمي ان عثمان اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة وثلثين الف درهم
ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث قصة
واخرج البخاري البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي قال تصدق ابو بكر بداره بمكة
على ولده فهي الى اليوم وتصدق عمر رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده
فهي الى اليوم وتصدق علي رضي الله عنه بارضه وداره بمصر واموله بالمدينة على ولده
فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك
الى اليوم وتصدق عثمان برومة فهي الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف
وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال ومن لا يعرف قوله والخليل عليه
السلام اوقف وقوفا فهي جارية الى يومنا

واخرج عن ابي سوية قال شهدت اما ارزي تصدق
بارضه لا تباع ولا تورث ابدا واخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة اني اشتريت دارا
وحبستها وعن اسماء بنت ابي بكر انها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب
ولا تورث وعن موسى بن يعقوب عن عمته عن امها قالت شهدت صدقة ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لا تباع ولا توهب وعن عبد الله بن بشر قال قرات
صدقة ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة انها تصدقت
على مواليها وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وعن
منيب المزني قال شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها التي عند ابن صدقة حبسا لا تباع
ولا توهب ولا تورث حتى يرث الله الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم روى محمد بن الحسن عن محمد بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله
عنه كانت له ارض تدعى تمغ وكانت نخلا نفيسا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني استفدت
نفيسا افاتصدق به فقال تصدق باصله لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمرته على المساكين
فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى
لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقا غير متمول قلت رواه محمد بن
الحسن رحمه الله في كتاب الاصل وروى الاصل عنه ابو سليمان الجوزجاني وهو من تجويزه

قال احمد بن حنبل ثقة ثقة وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داود تكلم
فيه وقال عفان كان اثبت واعرف بالحديث من جويرية بن اسماء روى له الجماعة وفضالة
كثيرة والحديث رواه الجماعة من طريقه وله الفاظ منها عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا من
ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما
تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب
ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول متفق عليه وفي لفظ غير متاثل مالا وفي لفظ للبخاري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن تنفق ثمرته
فتصدق به عمر الحديث وقال فيه ان هذا المال كان نخلا كذا في الخارج وفي حفظي من رواية
النسائي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احبس اصلها وسبل ثمرتها وزاد ابو داود
وقال يحيى بن سعيد منعها الى عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يعني نخله
الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص نحو ما تقدم وفيه
انشاء ولي ثمغ اشترى من ثمرته رقيقا لغلته وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث بي حدث ان ثمغ
وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة
التي اطعم محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها
ان لا تباع ولا تشترى تنفقه حيث راى من السائل والمحروم الحديث واخرجه الدارقطني
عن عمر انه اصاب ارضا بخيبر فقال له ثمغ فذكر الحديث وللبخاري في حديث عمرو بن دينار
قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح ان ياكل ويوكل صديقا له غير متاثل قال وكان ابن
عمر يلي صدقة عمر ويهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم حديث الاحبس عن عمر ابن
الله اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا به وفيه عبد الله بن لهيعة عن اخيه
عيسى بن لهيعة وهما ضعيفان واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على علي رضي الله عنه بهذا
اللفظ واخرجه الطحاوي من قوله شريح قوله وعن شريح جاء محمد بيتيح الخميس اخرجه ابن ابي
شيبة عنه بهذا وفي الباب ما رواه الطبراني عن فضالة بن عبيد رفعه لا حبس
وفيه ابن لهيعة حديث عبد الله بن زيد انه تصدق بضيعة فشكاه ابوه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له ارجع في صدقتك

قوله عن عمر وابن عباس ومعاذ لا تجوز الصدقة الا محوزة
روى ابن ابي شيبة من طريق الزهري قال تصدق رجل بمائة دينار على ابنة فلما قضى ابو بكر
وعمر ان لم يجز فلا شيء له واخرج عن عبد القاري قال عمر لا نحلة الا نحلة يحوزها الوالد او الولد
واخرج عن عطا عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة حتى يقبض واخرج عن القاسم قال كان
معاذ وشريح يقولان لا تجوز الصدقة حتى يقبض الا الصبي من ابويه حديث ما راه المسلمون
حسنا فهو حسن عند الله تقدم حديث خالد عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه يكون فقيرا فاغناه الله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله الحديث متفق عليه

حديث

حديث ان رجلا جعل ناقة في سبيل الله تقدم في الزكاة قوله وطعمة حبس سلاحه
وكراعه في سبيل الله قال الخرجون لم يجده وكذا ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل
من صدقة ابي وقعة الا ان في مصنف ابن ابي شيبة ما ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه
المدثر ان عمر الدري اخبره ان في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهلها بالمعروف
غير المنكر واما حديث نفقة الرجل على نفسه صدقة فاخرجه ابن ماجة من حديث
المقدام ابن معدي كرب رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على
نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة واخرجه النسائي بلفظ ما اطعمت نفسك فهو لك
صدقة الحديث واخرج نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري والحاكم
مثله من حديث جابر كالطبراني من حديث ابي امامة تتمة اخرج مسلم من حديث
ابي هريرة اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له وللبخاري واحمد عن ابي هريرة رفعه من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات وعن ابي بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد نصلح الله على يديه فئتين
عظيمتين يعني الحسن بن علي رواه احمد والبخاري والترمذي وعن اسامة بن زيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه واما انت يا علي فختني وابو ولدي رواه احمد
وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان
ابناي وابناء ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حسن
غريب وقال البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
اللهم اغفر للانصار ولذراري ذراريهم

كتاب الهبة

حديث
تهادوا وتحابوا وفي رواية تهابوا اما الرواية الاولى فاخرجها البخاري في الادب المفرد
من حديث ابي هريرة قال حافظ العصر واسناده حسن وقد اختلف فيه على هشام بن اسمعيل
فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو اورده ابن طاهر وقيل عنه عن موسى بن وردان
كما اخرجه البخاري في الادب ومالك في الموطا عن عطا الخراساني رفعه تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحنا وللطبراني في الاوسط من حديث عائشة رفعته
تهادوا وتحابوا وهاجروا فورثوا اولادكم مجدا واقبلوا الكرام عثراتهم واما الرواية الثانية

قوله وقبل النبي هدية العبد تقدم قوله وقال في حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية
متفق عليه حديث لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي لقبلت
وروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي وصححه
وقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا لا تجوز الهبة والصدقة الا محوزة مفروضة
لم يجده المخرجون مرفوعا اصلا لا عن جماعة ولا عن فرد واما الموقوفات فتقدم منها ما ذكره

عن عمرو بن عباس ومعاذ فاعن عمر في المخلي وهي الهبة وروى مالك في الموطا عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت ان ابا بكر رضي الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية
فلما حضرته الوفاة قال ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك
واني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جزيته وانما اليوم هو مال الوارث وانما هو
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله الخبر وفي الباب عن ام كلثوم بنت
ابي سلمة قالت لما تزوجت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اني اهديت الى النجاشي حلة
واوقية من مسك ولا اري النجاشي الا قد مات ولا اري هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك
قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورقت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه
اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد والطبراني ورجاله موثقون الا ام
موسى بن عقبة فقال بعض الحفاظ لا اعرفها قلت قال العجلي في كتاب الثقات ام موسى كوفية تابعية
ثقة حديث اكل ولدك نحلته هكذا عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا فقال فارجعه متفق عليه والمقصود حاصل به وان لم يكن بلفظ الكتاب والله
اعلم حديث من اعمر عمرى فهي للمعمر ولورثته من بعده ولابي داود
والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرث
من عقبه ولمسلم عنه فانها للذي اعطيها حيا وميتا ولعقبه تنبيه لفظ الكتاب
في هذا الحديث هو لفظ الهداية قال الزيلعي بعد ما نقله قلت اخرجه الجماعة الا البخاري
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله
حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه انتهى ولا يخفى ان هذا الحكم خلاف ما رواه صاحب الهداية لاشتراط
ان يكون العمرى له ولعقبه في هذا الحديث بخلاف حديث الهداية والله اعلم قوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط العمر قلت لم يخرجه المرجون حديثا وانما
ذكروا جملة من الاحاديث في العمرى والذي يشهد لهذا ما رواه ابو داود من طريق طارق المكي
عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها
ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها ولها اخوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك اجدلك منها قال ابن القطان
اسناده كلهم ثقات وطارق المكي هو قاضي مكة مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو ثقة قاله
ابو زرعة انتهى كلامه ورواه احمد من طريق اخر عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة
من نخل حياتها فماتت فجاءت اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء فاختصموا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا قال في التنقيح رواتهم كلهم ثقات حديث نهى عن بيع وشرط تقدم
فصل حديث الواهب احق بهبته ما لم يثب ولابن ماجة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها وفيه ابرهيم بن اسمعيل
بن مجمع ضعفوه وللطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب
هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه وفيه ابن ابي ليلى
واخرجه الدارقطني وفيه ابرهيم بن يحيى الاسلمي ومحمد بن عبد الله المخرمي واخرجه الحاكم من
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال

على

على شرط الشيخين ولم يخرجاه الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا فرواه البيهقي في المعرفة وقال غلط
فيه عبد الله بن موسى والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن سالم عن ابيه عن عمر من قوله
فرجع الحديث الى عمر من قوله انتهى قلت ولا اعلم لهذا التصحيح وجها يقوى اذ عبد الله
بن موسى احد الحفاظ المشاهير ومن رفعه مسبوق البخاري وثقه ابن معين وغيره وروى له الجماعة
ولا يلزم من رواية من هو اوثق منه موقوفا ان يكون هو غلط في المرفوع والله اعلم ولا يمنع من
ان يكون حفظه له ابن ابي سفيان ومن بعده سمع الموقوف والمرفوع ويكون المرفوع اصل الموقوف
اذ عمر رضي الله عنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن شرائه تصدق به كما في الصحيح عنه
انه حمل على فرس في سبيل الله ثم وجده يباع فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائه فقال
لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيستحيل عليه ان يقول
بالرجوع في الهبة بالرأي وشراها تصدق به ابعد والله الموفق للاصابة الحق وقد اشتهر عمل الصحابة
على ذلك روى ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر قال من
وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها واخرج
عن علي رضي الله عنه الرجل احق بهبته ما لم يثب منها واخرج عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم يرض
منها واخرج عن عبد الله بن عليه قال كنت عند فضالة فاتاه رجلان يختصمان في بازي فقال احدهما
وهبت له بازي رجاء ان يثيبني فقال لما لا خر وهبت بازيه ما سألته واعرضت له فقال رد عليه بازيه او
اثبه فانما يرجع في الواهب الشاة والشاة الاقوام واخرج عن شريح من اعطى في صلة او قرابة او عوض
او حق عطية جائزة والجانب المستغرب ثاب من هبته او يرد عليه واخرج عن سعيد بن المسيب
من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثب قلت وسعيد بن المسيب روى عن ابي هريرة ان
العائد في هبته كالعائد في قيئه واخرج الطحاوي عن ابي الدرداء نحو ذلك واخرج عن عمر نحو
ما تقدم وزاد في رواية او يستهلكها مستهلك او يموت احدهما والله اعلم حديث العائد في
هبته كالكلب يعود في قيئه اخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وفيه العرزمي والنسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في
هبته الا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه حديث لا يحل للواهب ان يرجع في هبته
الا الوالد فيما يهب لولده
ولاصحاب السنن من حديث ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده الحديث قال الترمذي
حسن صحيح قوله لما روينا من الحديث هو حديث الواهب احق بهبته ما لم يثب حديث ان
كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها اخرجه الحاكم مرفوعا من طريق عبد الله ابن جعفر عن ابن
المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه به قال الحاكم صحيح على شرط البخاري
قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر انتهى قال ابن الجوزي عبد الله بن جعفر ضعيف قال صاحب
التنقيح هذا خطأ بل هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف والد المديني متقدم على هذا وهذا
هو الرقي ثقة ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ولكنه منكر وهو من انكر ما روى الحسن عن سمرة انتهى
قلت مثل هذا الكلام لا يقدح في نظر المستدل والله اعلم فصل قوله للمتقدم من الحديث
هو حديث من اعمر عمرى فهي له وقد قدمناه من حديث جابر واخرجه الطبراني في الاوسط
بسند رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل

عري فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من عقبه او ارقب رقبى فهي بمنزلة العري وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العري لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا
وميتا ولعقبه وقد تقدم واخرج ابن حبان في صحيحه عن زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث
صححه ابو الفتح القشيري على شرطهما قوله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ابطل
شرط العمر قد منا ما يشهد له وفيه ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن شريح اتاه قوم يختصمون
في عمرى جعلت لرجل حياته فقال هي له حياته ومونه فاقبل عليه الذي قضى عليه بناشده فقال
شريح لقد لامني هذا على امر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاز العمرى ورد العقبى قال المجد لم يجده قلت قد اخرجه محمد بن الحسن في
الاصل لهذا اللفظ والله اعلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى 54
والرقبى اخرجه محمد بن الحسن في الاصل بلفظ الرقبى جائزة والعمرى جائزة وقد تقدم من
حديثه ايضا لا تعمروا ولا ترقبوا في داود والنسائي واخرج النسائي وابن ماجة عن ابن
عمر رفعه لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته وفيه اختلاف بينه الدارقطني
في علله واخرج النسائي مثله من حديث ابن عباس وفيه اختلاف

كتاب

العارية حديث لا يزال الله في عون المسلم ما دام المسلم في عون اخيه 55

حديث العارية مردودة اخرجه ابن ابي
في مسنده ثنا هشام عن ابن جريج اخبرني ابو العباس عن رجل من الانصار قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العارية مردودة والمنحة مردودة وتقدم بلفظ مؤداة في كتاب الكفالة
حديث استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا من صفوان عن صفوان ابن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين دروعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية
مضمونة الحديث رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود بل عارية مؤداة وهذا اللفظ
في حديث يعلى بن امية ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه حديث
ليس على المستعير غير المغل ضمان تقدم في الوديعة حديث بل عارية مؤداة مضمونة اتفق 56
عليه هكذا وانما في رواية ابي داود وغيره كلمة في رواية ويؤيد التفرقة ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه انا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه
عارية احداهما بضمان والاخرى بغير ضمان حديث العارية مردودة تقدم تتمة 57
اخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان
يتعدى واخرج علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان

كتاب الغصب

حديث كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله 59

وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى ههنا واومأ بيده الى الصدر
رواه احمد ورجاله ثقات وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة مال المسلم كحرمة
دمه رواه ابو يعلى ورجاله موثقون وفي المتفق عليه من حديث ابي بكرة ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الحديث حديث لا يحل مال
امرء مسلم الا بطيب نفس منه اخرجه ابو يعلى بهذا اللفظ من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه رفعه

وابو حرة

وابو حرة وثقه ابو داود وضعفه ابن معين فاردة اسم ابي حرة حنيفة وعن ابي حميد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان ياخذ مال اخيه بغير حق
وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم وفي رواية لا يحل لمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب
نفس رواه احمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان
تقدم بما فيه حديث على اليد ما اخذت حتى ترد وهكذا اورده في الهداية ولم يذكر له
هذا اللفظ وانما اورد وانما رواه ابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة رفعه على
اليد ما اخذت حتى تؤدي ورواه احمد والنسائي وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ حتى تؤديه
بالها حسنه الترمذي حديث لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا ولا لاعبا فاذا اخذ احدكم
عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث السائب بن يزيد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا
الحديث قال الترمذي حسن غريب واخرجه الطبراني من حديث السائب بن يزيد انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا الحديث في
مجموع الروايتين تمام متن الكتاب والله اعلم حديث من غصب شبرا من ارض طوقه الله 60
تعالى من سبع ارضين وبهذا اللفظ اورده الرافعي ولم يجده مخرجو الاحاديث وفي معناه ما رواه
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من ارض طوقه
الله من سبع ارضين وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا
من الارض ظلما طوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ لاحمد من سرق وعن
ابي هريرة رفعه من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيمة من سبع ارضين رواه
احمد وعن ابن عمر رفعه من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
رواه احمد والبخاري وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غصب ولو
ابضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني فيه مقال
حديث من وجد عين ماله فهو احق به عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله 61
عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود
والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به
ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه احمد وابن ماجة
حديث الشاة المصلية المذبوحة بغير رضا صاحبها وقوله اطعموها الاسارى اخرجه ابو داود 62
عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي
امرءة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوك لقمة في فيه قال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرءة يا رسول الله اني ارسلت
الى البقيع اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى الجار الذي قد اشتري شاة ارسل الي بثمنها فلم يوجد
فارسلت الى امراته فارسلت بها الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى ورواه
احمد بسند الصحيح الا كليب بن شهاب انما خرج له البخاري في رفع اليدين وقال ابن سعد ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه احمد ايضا من حديث جابر باختصار ورجاله رجال الصحيح
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع القيمة

وذكر الجوزجاني في تخريج هذا الحديث ما اخرج الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين العرس بربع ثمنه وفي لفظ في عين الدابة وفي سنده
اسمعيل ابو امية ضعفه العقيلي عن جماعة ملت هذا مخالف بحديث الكتاب وهو حجة عليهم لانهم
قائل واعجب من قول الجوزجاني رواه الطبراني قوله وكذا عزو ذكر الجوزجاني ما رواه سعيد بن منصور عن
عليه عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر قضى في عين الدابة بربع ثمنها قال البيهقي ووصله طاهر الجعفي عن
الشعبي عن شريح وعن عمر وجابر ضعيف انتهى قلت الذي اشار اليه البيهقي اخرجه عبد الرزاق
ثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه فذكره انتهى وكان الاولى ان يقول
وصله ابن ابي شيبة لانه اخرجه من طريق ابي قلابة ووصله بذكر ابي المهلب فقال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر ورواه الدمياطي في فضل الخيل من
حديث عروة البارقي وسنده قوي قلت هكذا ذكر مخرجو الاحاديث الرافعي وهي حوالة بعيدة
اقرب منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني
عروة البارقي عند عمر ان في عين الدابة ربع ثمنها انتهى بهذا سند الصحيحين قلت وفي هذا
ايضا مثلها في الحديث ولي ضائعة اخرى وهو ان الواقع عند الاصحاب من المذهب ان شاة القصاب
وغيرها انما يجب فيها اذا قلع عينها ضمان النقصان لا ربع القيمة ولا ربع الثمن فيكون تخصيصا لا
مخصص والله اعلم حديث ليس لعرق ظالم حق عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن والنسائي وذكر الدارقطني ارساله ورواه ابو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي
اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة واسحاق في مسنديهما من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ورواه الطبراني من حديث عبادة وعبد الله
بن عمرو ورواه البيهقي من حديث الحسن عن سمرة حديث اتركوهم وما يدينون وحديث لهم ما
للمسلمين وحديث العجماء جبار وحديث على اليد ما اخذت تقدم كل ذلك كتاب
احياء الموات حديث من احيا ارضا ميتة فهي له الحديث تقدم اعلاه وفي الباب
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه
وفي لفظ من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخاري تنبيه
اورد في الهداية حديث الكتاب بلفظه فقال الزيلعي روي من حديث عائشة ثم ساق هذا
فاما ما عن سمرة بن جندب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتحاطون رواه ابو داود وعن فضالة بن عبيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا مواتا فهي له رواه
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح حديث ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه عن معاذ رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه رواه الطبراني
وفيه ضعف قابوس استدل الطحاوي لابي حنيفة بما رواه هو واحمد وابو داود وعن الصعب
بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع وقال لا حمى الا لله ورسوله وللبخاري منه لا حمى الا لله
ورسوله وبما روي بسنده عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى
عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج فان شئت ان تقطعنيها

فاقطع

فاقطع فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كما يقول فاقطعها اياه وبما روي من طريق ابي عون عن محمد قال
قال عمر لنا رقاب الارض قوله بالحديث هو ما رواه ابو داود من طريق حرير بن عثمان عن ابي
خراش حبان بن زيد عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا اسمعه يقول
المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار وثقه احمد وابن معين ابو خراش قال عبد الحق من
جهة ابي داود لا اعلم روى عنه الا حريز وقد قيل فيه مجهول قلت ذكره ابن حبان في الثقات
من الثقات وقال حافظ العصر في كتابه المسمى بالتقريب ثقة اثر عمر من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس للمحتجر بعد ثلث سنين حق رواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عمر ورواه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي يوسف وفي الحسن مقال فلكن لمحمد
والحافظ اعلم بحديث شيخه على انا نجد الحديث عندهم من طرق عديدة يقوي بعضها على طرق
في بعض الاماكن وعلى اخرى في اخر وقد اخرج ابن زنجويه في كتاب الاموال له ما ابن ابي عدي
ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب قال عمر من كانت له ارض فعطلها ثلث سنين
لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا سنده كلهم ثقات الا انه مرسل حديث الزهري رفعه عمر بن الخطاب
حمى ماء ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا قال الجوزجاني
المعجمة قلت اخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل من هذا الوجه بهذا اللفظ حديث
من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن
الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه به ورواه ابن ماجة وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف
واشعث روى له مسلم متابعة والبخاري في الادب وفي الباب عن ابي هريرة مرفوعا
مثله عند احمد حديث ابي داود في تحريم النخلة ابو داود ثنا محمد وابن خالد ان محمد بن عثمان
حدثهم ثنا عبد العزيز بن محمد عن طوالة وعمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال اختصم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامر بها فذرعت
فوجدت سبعة اذرع وفي حديث الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال عبد العزيز
فامر بجريدها فذرعت انتهى سكت عنه ابو داود ونقل المنذري ورواه الطحاوي
بلفظ اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرع بها
النخلة فاذا فيها خمسة اذرع فجعلها حريما ذكره عبد الحق في الاحكام عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة ان حريمها مبلغ جريدها وللطبراني من حديث ابن عمر
مد جريدها ولابي داود في المراسيل عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حريم النخلة طول عسيبها تنبيه اشار في الهداية الى حديث من حفر من بئر
معدا ذراع فهو محتجر قال الزيلعي وغيره لا نعرفه ولا نعرف احدا رواه كتاب
الشرب قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون فاقرهم عليه
حديث الناس شركاء في ثلث الماء والكلا والنار اخرجه محمد
في الاصل من طريق ابي خراش عن رجل من المهاجرين فهو عاهد اللفظ وقد تقدم قوله لما روي
ان قوما وردوا ماء فنزلوا اهلوا بدلوهم على البئر فابوا فقالوهم ان يعطوهم دلوها فابوا
فقالوا ان اعتاقنا واعناق مطايانا قد كادت ان تنقطع فابوا ان يعطوهم فذكر ذلك لعمر رضي
الله عنه فقال هل لا وضعتم فيهم السلاح اخرجه محمد بن الحسن في الاصل عن ابي حنيفة عن الصحيح
عن عمر بلفظه وهو منقطع حديث المسلمون وفي رواية الناس مشتركون في ثلث الحديث تقدم

ذكر الروايتين واقتصر في الهداية على الثانية فخرجه المخرجون بلفظ الاول وهو احفهذا مثل فائدة
قال في الهداية لجرة كري النهار العظام على بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر
الناس على كرية احياء لمصلحة العامة اذهم لا يتمونها بانفسهم وفي مثله مال عمر رضي الله عنه وكرم
لجم اولادكم قال المخرجون لم يجده

كتاب المزارعة

74 حديث انه عليه
الصلوة والسلام دفع خيبر مزارعة سيأتي باقيه ان شاء الله تعالى حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي لفظ لما افتتح خيبر سالته اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع وفي
لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا رواه الجماعة الا النسائي

75 حديث رافع ابن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا نهانا
اذا كان لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض الخارج ثلث او نصف وقال من كانت له ارض فليزرعها
او يمنحها اخاه اخرجه ابن ابي شيبة بهذا اللفظ من طريق ابي بكر بن ابي عياش عن ابي حصين
عن مجاهد عن رافع واخرج الترمذي نحوا منه وقال في حديث رافع فيه اضطراب حديث
زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قال قلت وما المخابرة قال ان
تاخذ ارضا بثلث او نصف او ربع رواه ابو داود بهذا اللفظ عن ثابت بن الحجاج عن زيد واخرجه
ابن ابي شيبة من هذا الوجه وثابت بن الحجاج ذكره في الثقات ابن حبان وقال حافظ العصر
ثقة وباقي السند ثقات اخرج لهم مسلم حديث ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا
حتى ذكر رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناه من اجل قوله اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة سمع عمرو عبد الله بن عمر يقول كنا نخابر فذكره الا انه قال بدل
ذكر زعم وقال من اجله واخرجه الطحاوي فقال فيه من اجل قوله واخرجه مسلم من هذا
الوجه بمعناه قوله ويعامل بها السلف اخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم بن مهاجر قال سالت
موسى بن طلحة فحدثني ان عثمان اقطع خبابا ارضا وعبد الله ارضا وسعدا ارضا وصهيبا
ارضا فكلا جاراي قد رايته يعطي ارضه بالثلث والربع عبد الله وسعدا وعن طاوس قال
جاءنا معاذ بن جبل وعمر فعطي ارضا بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وآل علي
وجدتهم يفعلون ذلك وعن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالطريق
فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم وعن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت ازارع
بالثلث والربع فاحمل الي علقمة والاسود فلم يراي به باسا انتهى عنه وعن عمر بن عبد العزيز انه
كان يامر باعطاء الارض بالثلث والربع وعن القاسم وابن سيرين انهما كانا لا يريان بالسا ان يعطي
الرجل ارضه اخر على ان يعطيه الثلث او الربع او العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء وعن سالم
لا باس بها وسئل عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما واخرج الطحاوي عن حذيفة
بن اليمان انه كان يكري ارضه على الثلث والربع وعن طاوس انه كان لا يرى بذلك باسا

76 حديث المؤمنون عند شروطهم
واخرجه ابو داود والترمذي والحاكم من حديث الوليد ابن رباح عن ابي هريرة قال المسلمون
عند شروطهم ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله
بن عمرو عن ابيه عن جده بلفظ المسلمون وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو ضعيف

واخرجه

واخرجه الدارقطني والحاكم من حديث انس بلفظ المسلمون ولفظه في الزيادة ما وافق
الحق من ذلك واخرج ابن ابي شيبة ساجي بن ابي زائدة عن عبد الملك عن ابي سلمان
عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم حديث ان اربعة اشتركوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطحاوي حدثنا ابرهيم بن مرزوق ساعا صمنا
الاوزاعي عن واصل عن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال الاخر على العمل وقال الاخر على الارض
وقال الاخر على الغدا فزرعوا فتحصدوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب
الغدا ان في كل يوم درهما والعنى الارض في ذلك تنبيه المذهب في مثل هذه الصورة ان
لصاحب الارض اجرة مثله فليطلب وجهه والجواب عن الحديث وقد اخرج احمد في مسنده
من حديث رافع ابن خديج ان رجلا زارع فقال النبي صلى الله عليه وسلم رد علي هذا ما
انفق في ارضك ولك ما اخرجت ارضك واخرج ابن ابي شيبة مثله بلفظ ردوا عليه نفقته
وخذوا زرعكم ورجاله ثقات تتميم تولت الاحاديث الواردة بالنهي عن المخابرة
والمزارعة بالحمل على ما هو مفسد او على الاجتناب المندوب والاستحباب ودليل الاول ما
اخرج الشيخان عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا
هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا
وفي رواية كنا اكثر اهل الارض مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض
قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض وتسلم ذلك فنهينا فاما الذهب
والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه
فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال
حدثني اعمامي انهما كانا يكريان الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على
الارض او شيء يستثنيه صاحب الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد
والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس يكرون المزارع في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكرا بهذا ونهى عنها رواه احمد وعن اسيد ابن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى
عن ارضه اذا فتقر اليها اعطاها بالنصف ثم وجد بيضا والثلث وشرط ثلثه جدا ولربيعا
وما سقى الربيع فكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم
نهيكم عن المحقل رواه احمد وابن ماجة والمحاقلة بيع الحب في السنبل بحب مثله من الكيل وعن جابر
قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيبه من القصرى ومن كذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه والا فليدعها رواه احمد
ومسلم والقصرى القصارة وعن سعد بن ابي وقاص ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فما ذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا
بالذهب والفضة رواه احمد وابو داود والنسائي ودليل الثاني ما عن عمرو بن دينار قال
قلت لطاؤس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وانما
قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد والبخاري
وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن
امر برفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه متفق عليه وفي
اخر اخرج ابن ابي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله
اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع والله اعلم

كتاب

80 الب فات قوله واهل خيبر كانوا يعملون في الاشجار والرطاب وهكذا قال في الهداية وقال
الرافعي تقدم في المزارعة قلت هذه حواله غير رابحة لم يتقدم في المزارعة ما يفيده وما نقل
في المزارعة قدمناه فيها وقد سكت عن تخريج قوله لان الاثر قد خصهما يعني النخل والكرم وسيأتي
له ما اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر
مما يخرج من النخل والشجر وقال وهم ابن صاعد في ذكر الشجر ولم ينقله غيره والله اعلم

كتاب النكاح

81 حديث ولدت من نكاح لا من سفاح عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح رواه الحارث
بن ابي اسامة وابن سعد في الطبقات وابن الجوزي في التحقيق وفيه الواقدي متكلم فيه
وابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح
كنكاح الاسلام اخرجه الطبراني والبيهقي وفيه المديني ضعيف واخرج ابن ابي عمر في مسنده
عن محمد بن جعفر بن محمد قال اشهد على ابي حدثني عن ابيه عن جده عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم
الى ان ولدني امي وابي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء ومحمد بن جعفر يتكلم فيه حديث
يحل للرجل من امراته الحائض كل شيء الا النكاح تقدم في الطهارة اصنعوا كل شيء الا النكاح من

82 رواية السنة الا البخاري حديث لا نكاح الا بشهود قال مخرجوا احاديث الهداية لم نقف
عليه بهذا اللفظ قلت اخرجه محمد بن الحسن في الاصل بلفظ هذا فلينا مل قولهم في كتب
الاصول انه حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب انتهى وفي الباب
ما رواه الترمذي من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البغايا اللتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس وقيل لا يقوم
الوقف فان الذي رفعه عبد الاعلى وهو ثقة ورفعه زيادة فتقبل وروى ابن حبان من
رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال ولم يقل فيه شاهدي عدل الا عمر
بن عيان عن ابن جريج عنه وتابعه الجمحي عن خالد بن الحرث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى
بن يونس كلاهما عن ابن جريج حديث تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة
روى ابو حنيفة عن زياد ابن علاقة

عن عبد الله بن الحرث عن ابي موسى رفعه تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة اخرجه
طاهر بن محمد في مسنده وروى ابو داود عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية
فنهاه ثم اتاه الثالثة قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم ولابن حبان فاني مكاثر بكم
الامم يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو رفعه انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة
رواه احمد حديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني

ابن ماجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من
سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله
واثنى عليه وقال لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
متفق عليه وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا اعلنوا النكاح وقال حسن وفيه راو ضعيف
لكنه توبع عند ابن ماجة حديث ابن عباس الزانية تنكح نفسها بغير شهود هذا معنى ما رواه
83 الترمذي والله اعلم حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عن ابن عباس ان النبي
85 صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاع ويحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه حديث غيلان الديلمي الترمذي من حديث معمر
86 عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا واخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم
واعله ابو زرعة والبخاري قال الترمذي سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما رواه
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم
وعنده عشر نسوة انتهى يعني انه منقطع وقد ذكر فيه ان غيلان ثقفيا والمصنف يقول دلجي
واهل الشان اعرف والله اعلم حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه
في رحم اختين قال مخرجوا احاديث الهداية لم نجد هذا الحديث قالوا وفي الباب حديث
ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي
قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وصححه ابن حبان قلت ليس من حديث الباب في شيء فان المراد تحريم وطئ
87 الاختين مطلقا لينا ول ما كان بملك اليمين وما ذكرناه هو فيما كان بالعقد حديث لا يجمع
الرجل بين المرأة وعمتها وخالتها ولا بين اختها ولا بين اختيها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم لم اقف عليه بهذا السياق الا مركبا من حديثين الاول عند الترمذي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على ابنة اخيها او المرأة
على خالتها او الخالة على ابنة اخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وقال
حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا ولابي داود والنسائي مثله والثاني عند الطبراني
عن ابن عباس لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم ورواه ابن حبان في صحيحه فائدة روى ابن سعد في الطبقات ان عبد الله
بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي وزينب بنت علي من غيرها واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ جمع
بين امرأة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرج عن عبد الله بن صفوان سئل ابن
ابن سيرين فلم يأس به حديث لا تنكح الامة على الحرة ولا تنكح الحرة عليها الدارقطني من حديث

عائشة مرفوعا وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث
وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن الحسن نهى رسول الله
ان تنكح الامة على الحرة ورواه البيهقي وقال هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول
جماعة من الصحابة حديث ملعون من سقى ماءه زرع غيره

الطبراني عن رويفع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وفي لفظ وللترمذي عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره وقال حسن واخرج
ابو يعلى عن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير عن الثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر ان توطا الحبالى ولا تسقى زرع غيرك حديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب
تاكلي نساءهم ولا اكلي ذبائحهم قال الحرجوس لم نقف عليه بهذا السياق الا ان يكون مركبا من
حديثين الاول عند البزار والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي علي الحنفي عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن
ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قال البزار لم يقل عن جده الا الحنفي ورواه غيره عن مالك ولم يقولوا عن جده وجد جعفر
هو علي بن الحسين فوضح ذلك مرسل وقال الدارقطني تفرد ابو علي الحنفي فيه عن جده وهو ثقة
وقال ابن عبد البر يتصل معناه من وجوه حسان والثاني عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم
الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم قوله
وحكى الطحاوي اجماع السلف في ان التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة

حديث من زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها

حديث من نظر الى فرج

امرأة بشهوة او لمسها حرمت امها وابنتها وحرمت على ابيه وابنه

روى ابو بكر بن ابي شيبة ما جرير
بن عبد الحميد عن حجاج عن ابي هانئ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج
امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها وروى ايضا عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن حصين في الرجل يقع على ام امرأته قال تحرم عليه امرأته ونحوه عن ابن عباس وعن
ابراهيم كانوا يقولون اذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا يحل له او لمسها بشهوة فقد حرمتا عليه
جميعا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام
الحكم انه قال قال رجل يرسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية افانكح ابنتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ارى ذلك لك ولا يصلح لك ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها
واخرج ابن جريج قال سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا اينكح ابنتها قال لا وقد اطلع
على فرج امها فقال انسان المركن يقال لا يحرم حرام حلالا قال ذلك في الامة كان يسقي بها فتحبلها ام يعني بالحرة ثم ينكحها فلا يحرم ما كان صنع ذلك حديث ميمونة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه وروي عن عائشة
رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وروي عن عمرو بن

دينار

دينار انه قال للزهري وما ندري يزيد بن الاصم اعرابي بوال اعتله مثل ابن عباس بعد روايته
عن يزيد انه تزوجها وهو حلال حديث نهى ان ينكح المحرم عن عثمان بن عفان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي
فيه ولا يخطب قوله وقد صح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر
متعة النساء ولحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الانسية قلت: وورد اباحة وتحريم بعد خيبر وهو ما روي عن سبرة الجهني انه غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى
يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وفي رواية عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة روى الاولان احمد ومسلم
وروى هذا ابو داود واحمد قوله وما روي في اباحتها ثبت نسخه باجماع الصحابة قلت
اما ما روي في اباحتها فنحو حديث سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله قالا خرج علينا منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لكم ان تستمتعوا
يعني متعة النساء رواه مسلم وعن ابن مسعود قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم
قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية متفق عليه واما اجماع
الصحابة فالنسخ به قول ضعيف لبعض المشايخ والاصح ان الاجماع لا يكون ناسخا وقد كان يكفي
المصنف ما ذكرناه من الاحاديث التي ذكرها للنهي الى يوم القيمة وانه عام الفتح او في حجة
الوداع ولم يرد بعد ذلك اباحة وان قول ابن عباس معارض بقول غيره وافق مذهبه كقول
سبرة وقد حكى الاجماع الحازمي قال فلم يبق في ذلك خلاف الا شيء ذهب اليه بعض الشيعة
ويروى ذلك عن ابن جريج قوله وصح ان ابن عباس رجع الى قولهم قلت لا اعلم صحيحا
يروى الترمذي من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة
في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه
يقيم يحفظ له متاعه ويصلح له شيئه حتى نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام وموسى بن عبيدة ضعيف جدا وقد روى الخطابي من
طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعرا
وانشدته فقلت للشيخ لما طال مجلسه ∴ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
• هل لك في رخصة الاطراف انسة ∴ تكون مثواك حتى مصدر الناس •
فقال سبحان الله والله ما هذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم لا تحل الا للمضطر وروى ابن ابي
شيبة عن عبده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له ان
ابن عباس يفتي بها فقال فهلا ترمزم بها في زمان عمر وروى عن عروة ان عبد الله بن الزبير
خطب فجاء من يفتي بالمتعة فقال للرجل لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك وروى الطحاوي عن ابن عباس ما كانت المتعة الا
رحمة من الله لهذه الامة ولولا نهي عمر رضي الله عنه ما زنى الا شقي فاهل هذه الاثار تعبدك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ابن عباس لم يرجح فالاولى ما قدمته لك وقد روى الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزلت النكاح
والطلاق والعدة والميراث نسخت وعن ابي هريرة هدم المتعة النكاح
90 والطلاق والعدة والميراث اخرجه الدارقطني واسناده حسن فصل حديث عائشة
رضي الله عنها لا نكاح الا بولي اخرجه ابو داود الطيالسي عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي
91 فالسلطان ولي من لا ولي له ورواه الخمسة من حديث عائشة الا النسائي حديث ابن
عباس ان فتاة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له وانا لا اريده
فقال اذهبي فانكحي من شئت
ابن ابي شيبة نا سلام وجرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان عمي ولدني
خطبني فرده ابي وزوجني وانا كارهة قال فدعا اباها فسأله عن ذلك قال اني انكحتها ولم الوها
خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت وعن ابن عباس ان
جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد واعل بالارسال وهو عندنا غير قادح وزعم
المخزون ان هذا حديث الكتاب وليس هو فتامل والله اعلم وروى ابن ماجة عن بريدة
قال جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته
فلا فجعل الامر اليها فقالت اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر
شيء قوله وفي البخاري ان خنساء بنت خذام انكحها ابوها وهي كارهة فرده النبي صلى الله عليه
وسلم قلت واخرجه ايضا بقية الجماعة الا مسلما وفي البخاري ان اباها زوجها وهي ثيب
وعند ابي داود والنسائي وهي بكر قال عبد الحق ما في البخاري اصح قوله وروي ان امرأة
زوجت بنتها برضاها فجاء الاولياء فخاصموها الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح قلت
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابو معاوية عن الشيباني عن ابي قيس الاودي عن
من حدثه عن علي انه اجاز نكاحا بغير ولي انكحتها امها برضاها حدثنا يحيى بن ادم ثنا
سفيان عن ابي قيس عن هذيل قال رفعت الى علي امرأة زوجها خالها وامها قال فخلعها
على النكاح قوله وفي بعض الروايات ايما امرأة نكحت نفسها

قوله وما رواه مطعون فيه فقد
حكى عن ابي العباس الدوري قال سمعت يحيى ابن معين يقول تلك احاديث لم تثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن مس ذكره فليتوضأ ولا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ووافقه على ذلك احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قلت قال الزيلعي في تخريج احاديث
الهداية لم اجد هذا في شيء من كتب الحديث قلت وقال ابن الجوزي هذا شيء لا يثبت
عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه قوله والحديث الاخر وهو حديث
92 عائشة ايما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل قوله ضعفه البخاري قال الترمذي
بعد رواية الحديث وهذا برويه سليمان بن موسى وهو ثقة عند اهل الحديث لم يتكلم فيه احد
من المتقدمين الا البخاري وحده فانه تكلم فيه من اجل احاديث انفرد بها وذكره وخيم فقال

في حديثه

في حديثه بعض الاضطراب وقال النسائي في حديثه شيء قوله وروى ان ابن جريج ومالكا
سالا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه قلت اما ما عن ابن جريج فقد اخرجه احمد
وقال فيه عن ابن جريج فلقيت الزهري فسألته فلم يعرفه وقال ابن عدي في رواية قال
ابن جريج فلقيت الزهري فسألته فقال اخشى ان يكون سليمان وهم واما ما عن مالك
فلم اقف عليه وقد قال ابن عبد البر لم يقل احد عن ابن جريج انه سأل الزهري عن هذا
الحديث فانكره غير اسمعيل بن علية وقد انكر بعض اهل العلم ذلك من حكايته قلت فلو كان
ما عن مالك ثابت لم يخف ذلك عن ابن عبد البر ولم يمكنه ان يقول ذلك واما ما اشار اليه
ابن عبد البر من انكار هذه الحكاية فقد روي عن احمد وابن معين قال الترمذي ذكر عن يحيى
بن معين انه قال لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير اسمعيل ابن علية وسماعه عن ابن
جريج ليس بذاك انما صح كتبه على كتب عبد المجيد ابن ابي داود واسند الحاكم عن ابي حاتم
الرازي عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج له كتب مدونة ليس فيها هذا وقال
ابن حبان ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه
لم يعرفه ولا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وقال الحاكم نحو ذلك انتهى وهذا تحقق لك
ان الزهري لم يقل لم اروه بل لم يعرف هل حدث به ام لا
قال البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة وابن
لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قوله ولان مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح
بعبارة النساء فانها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام عن عائشة رضي الله
عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع به هذا وبنات عليه ما كنت ارد امرا قضيته فمرت
حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا اخرجه مالك باسناد صحيح قلت احاله البيهقي عن
هذا بان قوله في هذا الاخر زوجت اي مهدت اسباب التزويج لا انها ولت عقدة النكاح
واستدل لتاويله هذا بما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة تخطب اليها
المرأة من اهلها فتشهد واذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي
عقد النكاح قلت واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن
بن القاسم لا اعلمه الا عن ابيه وهذه بحث فان قولها لبعض الاهل المذكور اليه هنا ان كان
هو الولي فاي فائدة في الاذن له وان كان غير ولي ولا ولاية للنساء فما فائدته ايضا وكيف يصح
العقد على قول المخالف لنا على ان ظاهر قولها يقتضي ان الماذون له ليس بولي لحديث البكر
تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها
وعن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه عبد الحق
ولابن ابي شيبة اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت فهو اذنها الحديث ولفظ الدارقطني البكر
تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولم يوجد فيها ايضا الثيب تشاور قلت روى
الامام ابو حنيفة رحمه الله من حديث ابي هريرة لا تنكح الثيب حتى تشاور اخرجه الحارثي
في مسنده حديث شاوروا النساء في ابضاعهن قالت عائشة يا رسول الله ان البكر لتستحي
قال اذنها صماتها
من عائشة رضي الله

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضاعهن قالت قلت يا رسول
الله انهن يستحيين قال الايم احق بنفسها والبكر تستأمر فسكاتها اقرارها اخرجه ابن ابي شيبة
وللشيخان عنها قلت يرسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر
فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها وفي رواية لهما ايضا عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن فتستحي قال اذنها صماتها قوله وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما دنى من حنبها فقال ان
عليا يذكرك ثم خرج فزوجها قلت رواه الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه عن عطا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة ان عليا يذكرك اخرجه الحارثي في
المسند قوله قال صلى الله عليه وسلم الثيب تستأمر وقال في البكر تستأذن قلت هذه 93
العبارة غير لازمة لما تقدم في حديث عائشة من رواية الشيخين وقد روى مسلم وابو داود
والنسائي من حديث ابن عباس الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها وفي رواية
لابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها واقرب الالفاظ
الى مقصود الشارح ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يرسول الله وكيف اذنها ان تسكت رواه الجماعة
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري
حديث الثيب تعرب عنها لسانها
الطحاوي عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها وللطبراني عن العرس امروا النساء تعرب الثيب
عن نفسها واذن البكر صمتها حديث الا لا يزوج النساء الا الاولياء عن جابر بن عبد الله 94
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا يزوجهن
الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم رواه الدارقطني بهذا اللفظ وقال في سنده مبشر بن
عبيد وهو متروك وقال غيره كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلث لا تؤخر الصلوة اذا
اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد
ضعيف حديث النكاح الى العصبات قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده وقال الزيلعي
شارح الكنز والكافي شارح الهداية ذكره سبط ابن الجوزي قلت هو ذكره في كتابه ايثار الانصاف
لكن لم يسبقه سندا ولا عزاه الى كتاب من كتب الحديث ولا الى مخرج وانما قال وما لنا مارواه
علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اشكال النكاح الى العصبات انتهى
فاني بعيد او يصلح شرحا لقول صاحب الهداية وغيره لقوله عليه الصلوة والسلام الانكاح الى
العصبات اذ لا يرد قول سبط ابن الجوزي على قول صاحب الهداية قوله والنبي صلى الله عليه وسلم
تزوج عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين
وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت
سبع وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم قلت ووفق بانها كانت في السابعة
ولم تستكملها فمن قال ست لم يعتبر ما دخل من السابعة ومن قال سبع لم يعتبر ما بقي منها والله اعلم
قوله وعلي رضي الله عنه زوج ابنته ام كلثوم من عمر وهي صغيرة اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن

وعنه

وعنه عن عكرمة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه انكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر
الخطاب رضي الله عنه امها فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
عمر رضي الله عنه ولها عشر سنين او اكثر ذكره اصحاب الطبقات ونقله حافظ العصر في كتاب الايثار
قوله انه عليه السلام ما خير عائشة حين بلغت يعني لو كان لنقل حديث
ملكت بضعك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه 95
وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي رواية قالت كان زوج بريرة مملوكا
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت اختاري اخرجها الدارقطني من سعد عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت فقد عتق معك بضعك فاختاري وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها واختلفت الروايات في زوجها فعند البخاري عن الاسود كان حرا وعنده عن
ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا
لم يخيرها وبين النسائي ان هذا الكلام عروة عند روايته لهذا الحديث وروى البيهقي باسناد
صحيح عن صفية بن ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا قلت التوفيق انه كان عبدا
وعتق وعند عتق بريرة كان حرا وقد بين ذلك رواية النسائي عن علقمة والاسود انهما
سالا عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم اعتقت حديث النكاح
الى العصبات تقدم بما فيه قوله الام احد الابوين مروي عن علي وابن مسعود
حديث السلطان
ولي من لا ولي له تقدم من حديث عائشة في حديث النكاح الا بولي 96
الوليان فالاول اولى عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة 97
زوجها وليان فهي للاول منهما رواه الخمسة وحسنه الترمذي فصل حديث
الا لا يزوج النساء الا الاولياء تقدم في الفصل الذي قبل هذا حديث قريش بعضها 98
اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض وقال صلى الله عليه وسلم والموالي بعضهم اكفاء لبعض 99
عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء لبعض
والموالي بعضها اكفاء لبعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره
ابو حاتم واخرجه البزار من حديث معاذ وفي سنده انقطاع واخرج الدارقطني حديث
ابن عمر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد
بن الفضل ضعيف قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة عثمان وكان عثمان
اموياً قلت لا خلاف في هذا عند اهل العلم وقوله عبشمياً نسبة الى عبد شمس وهذا
مما جاءت فيه النسبة على غير القياس وعبد شمس جده الثالث فهو عثمان بن عفان بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وامه اروى
بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف وحدثه لامه البيضاء عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنتيه رقية وام كلثوم قوله وعلي
رضي الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدويا تقدم انه زوجه ام كلثوم الهاشمية بنت فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر رضي الله عنه دويا فلا خلاف في ذلك عند اهل العلم
وهو عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي
بن كعب بن لؤي وفي كعب اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث عليك بذات الدين
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك
101 بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه حديث لا فضل لعربي على عجمي
الا بالتقوى احمد عن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط ايام
التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى الحديث ورجاله رجال الصحيح وروى
البزار نحوه فقال عن ابي نضرة قال ولا لاحمر الا عن ابي سعيد فذكره حديث انه عليه السلام قال
لابي هريرة لو كانت لي بنت لزوجتك

حديث ان بلالا خطب امرأة من الانصار فابوا عليه فقال صلى الله
عليه وسلم قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان تزوجوني

لا مهر اقل من عشرة رواه
جابر وعبد الله بن عمر قلت اما حديث جابر فقد تقدم في قبل ما قبله بافيه واما حديث
ابن عمر
وروى الطحاوي في الاحكام ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن داود
بن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه لا يكون الصداق اقل من عشرة دراهم
انتهى قال الطحاوي ما علمنا لهم في الباب احسن من هذا قلت وانا ابين لك ترجمة كل
رجل من رجال هذا الاسناد لينظر لك ما في هذا الكلام ابرهيم بن مرزوق ابو اسحق الاموي
مولاهم البصري نزيل مصر قال النسائي صالح وقال الدارقطني ثقة كان يخطئ ويصيب روى
عنه النسائي فيما ذكره صاحب التبتل وعبد الله بن داود الخريبي قال ابن معين ثقة مامون
وقال ابو حاتم ثقة روى له البخاري والاربعة وداود بن يزيد الاودي ضعفه احمد وابن
معين وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابو داود ضعيف وقال النسائي ليس بثقة والشعبي
102 احد التابعين الاعلام رواية عن علي رضي الله عنه في صحيح البخاري حديث المهر ما تراضيا
عليه

وعن ابن عباس عنه عليه السلام انكحوا الايامى ملتا قبل ما الملاعين بينهم يا رسول الله صلى الله
قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك اخرجه عبد الحق في الاحكام وقال وهذا
يروى مرسل وهو اصح وفي المراسيل ذكره ابو داود ولم ينكر القضيب حديث بروع بنت
واشق عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم
يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الخمسة وصححه
الترمذي وجماعة والمتعة درع وخمار وملحفة هكذا ذكره ابن عباس وعائشة اما
الرواية عن ابن عباس فقد اخرجها البيهقي رحمه الله واما الرواية عن عائشة
103 حديث من كشف خمار امرأة روى

ابو داود في المراسيل من حديث ابن لهيعة عن ابي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق
دخل او لم يدخل قوله وروى زرارة بن ابي اوفى ان ابن ابي شيبة ثنا ابن علية عن عوف
عن زرارة بن ابي اوفى قال سمعته يقول قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق
بابا وارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة واخرج عن عمر وعلي ومعاذ وابن عمر مثله
واخرج ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارخا سترا او اغلق بابا فقد وجب الصداق واخرج عن ابن
مسعود ان لها نصف الصداق قوله وقال عمر ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلك

فصل حديث ايما عبد تزوج
109 بغير اذن مولاه فهو عاهر اخرجه الترمذي من حديث جابر وصححه واخرجه الحاكم ايضا وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث ايما امة تزوجت بغير اذن مولاها فهي عاهر

حديث بريرة تقدم قبله روى عبد الرزاق
110 في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على
ان لا يزيد على اثنتين واخرج عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ينكح العبد اثنتين فصل
حديث انكحوهم وما يدريك تقدم غيره
111 حديث الا من اذى فليس بناء منه محمد قال مخرجو الحديث
الهداية لم يجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من باع منكم بالربا فلا ذمة له واخرج ابو
عبيد في كتاب الاموال من مرسل ابي المليح الهذلي نحوه ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكلتموه الربا
فذمتي منه بريئة قلت وقد وصل هذا ابو داود في سننه ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا يحيى بن عمر الثامي ثنا بشر بن
بكير ثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الف حلة فذكر الحديث وقال فيه على ان لا تهدم لهم
112 بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قوله ولكم
كلمة واحدة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه

قوله لقصة بني حنيفة انهم ارتدوا ثم اسلموا وما بلغ
114 الصحابة بتجديد الانكحة استغربه بعضهم وقال الحافظ العمراني احمد بن علي بن مجير وما اخوذ بالاستواء
انتهى تتمة الطبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب ارتد الاسلام بعلوا ولا يعلوا وعن ابن
عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه
اصحاب السنن الا النسائي من طريق داود بن حصين واخرجه ابن معين من طريقه بلفظ رد ابنته
الى ابي العاص بنكاح جديد واخرج الترمذي وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ردها عليه بنكاح جديد وعن الزهري ان ام حكيم بنت الحرث كانت تحت عكرمة فاسلم يوم
115 الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما رواه ابن سعد فصل قوله
روي عن عمر وعلي وابن مسعود الرواية عن عمر رضي الله عنه اخرجها عبد الرزاق والدارقطني
من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر في الصبي ان يوحل سنة واخرجها ابن ابي شيبة من وجه
اخر ثنا حفص عن اشعث عن الحسن عن عمر قال يوحل الصبي سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ثنا

غنيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يرحل العنين سنة من يوم يرفع اليه
سابن يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة الرواية عن علي
بن ابي شيبة سا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل
العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العنين والضحاك ضعيف
واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار وهو ضعيف ايض الرواية عن ابن مسعود ابن ابي شيبة
سا وكيع عن سفيان عن الركين عن ابيه وحسين بن قبيصة عن عبد الله انه قال يؤجل العنين
سنة فان جامع والا فرق بينهما اخرج ابن ابي شيبة ايض عن المغيرة انه اجل العنين سنة فلمرة
وروى مسدد في مسنده حدث يحيى بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه
في رجل تزوج امرة بها جنون او جذام او برص قال هي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك فصل
116 حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال
الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل رواه الخمسة وسنده صحيح وفي لفظ من كانت له امراتان فلم
يعدل الى احداهما عن الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مايلا وصححه ابن حبان
117 والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي
اقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة فعل قلت استوهبه
الموهوب وهو في الاثار لمحمد بن الحسن اما ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة تركها فجلست على طريقه
يوما فقالت يرسول الله راجعني فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكني اريد ان احشر
يوم القيمة مع ازواجك واجعل يومي منك لبعض ازواجك فقال فراجعها واخرجه ابن نصر وفي
مسند ابي حنيفة مرسلا بهذا ولفظه اشتدك الله راجعني فاني قد وهبت يومي وليلتي لعائشة
فراجعها واخرج الحارثي بعضه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدي ودون ابي حنيفة سلمة بن
سالم فيه مقال واخرجه ايض عن ابي حنيفة عن ابي الزبير عن جابر مثله ودون ابي حنيفة نوح الجامع
وفيه مقال واخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلوة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من
حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت يومها لعائشة واصل الحديث في
الصحيحين وغيرهما بدون طلاق والله اعلم حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له
متفق عليه حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه الرضاع حديث عمرو بن
الرضاع ما يحرم من النسب تقدم متفق عليه من حديث عائشة حديث عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود
وفي سنده ابو مكي الهلالي عن ابيه قال ابو حاتم مجهول كابيه وذكره ابن حبان في الثقات وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة متفق عليه وفي الباب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه والحاكم تنبيه اخرج

مسلم عن عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان ولم يحرم ام الفضل لا تحرم الاملاجة ولا الا
ملاجتان وفي لفظ الرضعة والرضعتان حديث اخرج الطبري في الصغير عن علي بن ابي طالب
118 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم
واخرج عبد الرزاق وابن عدي من وجه اخر واخرجه ابو داود
والطيالسي من حديث جابر وفي سنده حرام بن عثمان ضعيف وفي سند عبد الرزاق وابن عدي
وفي الباب عن ابن عباس رفعه لا رضاع بعد الحولين
في الحولين رواه الدارقطني تفرد برفعه الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ووقفه غيره وقال
الدارقطني وهو الصواب واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود والدارقطني
عن عمر لا رضاع الا في الحولين وفي الصغير حديث عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي
القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه كتاب
الطلاق حديث كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه قال مخرجوا احاديث الهداية
121 لم يجده وانما اخرج الترمذي عن ابي هريرة رفعه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على
عقله وفي سنده عطاء بن عجلان متروك وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه واسناده صحيح واخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه لا يجوز على
الغلام طلاق حتى يحتلم وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي حديث
ابغض المباحات الى الله الطلاق
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى
الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله حديث
ما خلق الله مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق
واخرج الدارقطني من حديث معاذ رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه
من الطلاق وفيه ضعف وانقطاع قوله وعن ابراهيم النخعي ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يطلق للسنة الا واحدة ثم لا يطلق اخرى حتى تنقضي عدتها
وفي رواية وكان ذلك عندهم احسن من ان يطلق الرجل ثلثا في ملئة اطهار قال مخرجو احاديث
الهداية روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون
ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض قلت لم اجده في مسند من ابن ابي شيبة
وقد اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة
ثم يدعها حتى يخلوا اجلها وكانوا يقولون لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فلا يرغب فيها واخرج
عن عبد الله بن مسعود قال من اراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها
122 حتى تحيض ثلث حيض واخرج عن علي رضي الله عنه مثله حديث ان عمر انه طلق امراته وهي
حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هكذا امرك ربك يا ابن عمر انما امرك ان تستقبل الطهر استقبالا
فتطلقها لكل طهر تطليقة
عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين
عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله لك قد اخطات
السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء رواه الدارقطني واعل بالحجاج بن منهال بالكذب

وقال البيهقي في هذه عطا الخراساني بأشياء لم يتابع عليها قوله وفي رواية قال لعمر احفظ ابنك
السنة مره فليراجعها فاذا طهرت فان شاء طلقها طاهرا من غير جماع او حاملا وقد استبان حملها
فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء

عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت عليه تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها
واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان ارجعها ثم امهلها حتى تحيض حيضة
اخرى واما انت طلقتها ثلثا فقد عصيت ربك فيما امرك ربك من طلاق امراتك قوله ولذلك
روي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان طلقتها ثلثا اكانت تحل
لي قال لا وتكون معصية قلت لفظ الدارقطني فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان
يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك ويكون معصية ذكره في الحديث المتقدم قوله
وروي ان بعض ابنا عبادة بن الصامت طلق امراته الفا فذكر ذلك عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال بانت بثلث في معصية وتسع مائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه رواه كله الطبراني فيه
عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امراة له الف تطليقة فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسالته فقال اما اتقاك الله جدك اما ثلثه فله واما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان
وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وفي رواية عن عبادة بن الصامت ايضا قال طلق بعض
ابائي امراته الفا فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا
طلق امنا الفا فهل له مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من امره مخرجا بعدت بانت منه
بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه رواه كله الطبراني وفيه عبد الله
بن الوليد العجلي ضعيف انتهى هذا ما وجدت من حديث عباده ولعله يتحقق في الكتاب
ابنا بابا والله اعلم وفي الباب عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل طلق امراته
مائة تطليقة قال حرمتها عليك وسبعة وتسعون عدوانا وفي رواية بانت منك بثلث وسائرهن
معصية وعن ابن عباس بانت منك بثلث وعليك وزر سبعة وتسعين وعن عثمان رضي الله
عنه مثل ابن مسعود وعن المغيرة بن شعبة بانت منك بثلث وسبعة وتسعون فضل وعن ابن
عمر بانت منك ثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيمة رواها ابن ابي شيبة
حديث كل طلاق واقع تقدم قوله للامر في حديث ابن عمر تقدم حديث طلاق الامة 123
ثنتان وعدتها حيضتان اخرجه الدارقطني وكذلك ابن ماجة من حديث عبد الله مرفوعا وفي
سنده عطية العوفي قال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه وقال ابن معين صالح وقال الهيثمي ضعفه
وعمر شبيب مختلف في الاحتجاج به لكن اخرجه الحارثي في مسند ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن عطية
عن ابن عمر وعطية قد حسن الترمذي حديثه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من
حديث عائشة مرفوعا بلفظ طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان وفيه مظاهر بن اسلم
ضعيف رواه عن القاسم بن محمد عنها واخرج الدارقطني عن القاسم لا نعلم ذلك في كتاب
ولا سنة وفي الباب ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة ان عليا قال السنة

بالمرة

بالمرة يعني الطلاق والعدة بها وعن ابرهيم بن ابي يحيى وابرهيم بن محمد وغيره واحد عن
عيسى عن الشعبي عن اثنا عشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطلاق والعدة
بالمرة وما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله
قال السنة بالمرة في الطلاق والعدة وحفص هو بن غياث وثقه ابن معين وغيره وروى له
الجماعة واشعث هو ابن سوار الكندي روى له مسلم متابعة وللبخاري في الادب وقول الشعبي
لم يسمع من ابن مسعود ففيه انقطاع والله اعلم وقد اخرج الدارقطني عن عبد الله بن
عمر مرفوعا اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره رواه من طريقين في احداهما سلم بن سالم وفي الاخرى عمر بن شبيب وكلاهما ضعيف
لكن قال عبد الحق الصحيح انه من قول ابن عمر انتهى قلت فعلى تقدير ذلك يخالف ما اخرجه
مالك عنه والله اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا طلاق له فيما لا يملك رواه الترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب
ولابن ماجة من حديث المسور وعلي لا طلاق قبل النكاح وتاول ما روى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري انه قال في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق هو كما قال فقال معمر ليس قد جاء
لا طلاق قبل النكاح قال انما ذلك ان يقول امراة فلان طالق واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي
والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول والاسود وابي بكر بن حزم
وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
هو كما قال حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال مخرجوا احاديث الهداية لم يجده
مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق موقوفا
ايضا على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس واخرج مالك في الموطا عن نافع عن
ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة
كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان قلت قال ابن العربي في
احكام القران في المسئلة السابعة في قوله تعالى الطلاق مرتان وقد قال الدارقطني ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فانه عام حديث لا يطلق العبد 124
اكثر من اثنتين واخرج عبد الله والطبراني
عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وفي اسناده من رمي بالكذب قلت ولعله اخرى
وهي ان مالكا رواه عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان شيخا كان عبدا للام سلمة
او مكاتبا وكان تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتي عثمان فيسئله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ زيد بن ثابت فسالهما فقالا
جميعا فقالا حرمت عليك حديث كل طلاق واقع تقدم حديث المكره روى العقيلي
في كتابه من حديث غازي بن جبلة عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فانتبهت
امراته فلعبت مسكينا فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلثا او لاذبحنك فناشدها
الله فابت فطلقها ثلثا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا قيلولة في
الطلاق واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة انه جلا كان نائما
الحديث قال البخاري غازي بن جبلة حديثه منكر في طلاق المكره وقال في صفوان لم يذكر

وقال ابو حاتم صفوان ليس بقوي وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره
وعن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه ابن ابي شيبة
عن الثلثة الاولين وابن المسيب واخرج عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن وعطا والضحاك ليس لمكره طلاق واخرج عن عمر انه اجاز طلاق السكران شهادة
سنة واخرج عن عطا ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي والزهري قالوا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان في
سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان كان من السلطان فطلاقه جائز وعن عثمان انه كان
لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس وشريح نحوه حديث ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق قال حافظ العصر احمد ابن علي
بن حجر كذا وقع عند غزالي ووقع في الهداية واليمين بدل العتاق ولم اجده كما ذكر وانما
الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وصححه
الحاكم وحسنه الترمذي من حديث ابي هريرة حديث من طلق لاعبا جاز عليه اخرج
عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن صفوان بن سليم ان ابا ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طلق لاعبا فطلاقه جائز واخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح
والعتاق فمن قالهن فقد وجبن واخرج ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رضي الله
عنه رفعه ثلث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن فقد وجب الطلاق عليه والعتاق
والنكاح وكلاهما ضعيف قوله وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نكح لاعبا الحديث اخرج ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن عمر وعن الحسن قال
كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع يقول كنت لاعبا فانزل الله تعالى ولا تتخذوا
ايات الله هزوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او حرر او انكح فقال
اني كنت لاعبا فهو جائز ووصله احمد بن منيع بذكر عبادة بن الصامت واخرجه سفيان
الثوري في جامعه فقال عن الحسن عن رجل عن ابي الدرداء قوله وعن ابي الدرداء اخرج
ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي الدرداء قال ثلث لا يعبث
بهن النكاح والطلاق والعتاق قوله وعن عمر رضي الله عنه اربع جائزات اخرج ابو ابي
شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي
الله عنه قال اربع جائزات على كل حال العتق والطلاق والنكاح والنذر قوله وقال علي
رضي الله عنه اربع لا لعب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر اخرجه عبد الرزاق وقال على
الصدقة بدل النذر قوله وفيه نزل ولا تتخذوا ايات الله هزوا تقدم عن الحسن وقد يستدل
لمن خالف حديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
ولا صحة فيه للاختلاف في معنى الاغلاق حديث لعن الله المفرجة على الزوج قال مخرجوا
احاديث الهداية لم اجده قلت وما ذكره الزيلعي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذواقات المفروج ان يركب الزوج وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تمرح على السرج اخرجه ابن عدي من اوجه ضعيفة ليس من المقصود في شيء
والله اعلم حديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلثين متفق عليه قوله لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة
واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه والطبراني والبيهقي ورجاله ثقات الا ان
فيه انقطاعا اذا ملكها امرها ففرقا قبل ان تقضي بشيء فلا امر لها وعن جابر اذا خير الرجل
امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وروى عبد الرزاق وابن ابي
شيبة عن عمر وعثمان نحوه وفي اسناده ضعف وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر نحوه
واخرج عبد الرزاق نحوه عن جابر بن زيد من التابعين قوله ولا بد من ركن النفس وما يدل
عليه عرف ذلك باجماع الصحابة

قوله لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك
قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما قالت فقلت في هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود حديث
من حلف بطلاق وقال ان شاء الله متصلا بيمينه لا حنث عليه قال مخرجوا احاديث الهداية
لم اجده وانما اخرج الترمذي من حديث ابن عمر رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن وقد روي موقوفا وقد تقدم واخرج ابن عدي
من حديث ابن عباس رفعه من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر
ان شاء الله او قال علي المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه وفيه ضعف واخرج
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش اخبرني حميد ابن مالك عن مكحول عن معاذ ما خلق الله
شيئا على ظهر الارض احب اليه من العتاق وما خلق على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق
فاذا قال الرجل لعبده هو حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله فلا استثناء [illegible] تقدم منه طرف حديث كالطلاق واقع تقدم
باب الرجعة [illegible] مراتك تقدم حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الجماعة الا ابا داود ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ حديث العسيلة عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك رواه الجماعة لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين وعن ابن عمر رضي الله
عنهما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيغلق الباب ويرخي
الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي
وقال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي قال في الهداية ولا خلاف فيه احد سوى سعيد
بن المسيب روى سعيد بن منصور بسنده عنه انه قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول

147 149
150

151 اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول حديث لعن الله المحلل والمحلل له رواه الترمذي والنسائي
عن ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ ورواته ثقات ولابن ماجة عن عقبة ابن عامر رفعه
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون
وقد اخرج الحاكم وصححه عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته
ثلثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة روى الامام محمد بن الحسن في الآثار عن
ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاءه اعرابي فقال رجل
طلق امرأته [redacted] وثنتين ثم انقضت عدتها فتزوجها زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها
او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم عنده قال فقال لي اجبه ثم
قال ما يقول ابن عباس فيها قال فقلت له يهدم الواحدة والثنتين والثلث قال سمعت من ابن
عمر فيها شيئا قال فقلت لا قال اذا لقيته فسأله قال فلقيت ابن عمر فسألته عنها فقال فيها مثل
152 قول ابن عباس واخرج البيهقي عن عمر وعلي هي على ما بقي باب الايلاء قوله
وان لم يفيئوا ومضت اشهر بانت بتطليقة هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم قلت
اذكر لك ما علمت من ذلك والله اعلم بحقيقة الحال اخرج عبد الرزاق من طريق ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابن المبارك
عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة فذكره دون العدة واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس
ان مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وانت خاطب وروى الدارقطني عن احمد انه قال لا
هذا وقد روي عن عثمان خلافه ثم روي عنه انه قال يوقف وروى عبد الرحمن قال انا معمر
عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق
بنفسها واخرج ابن ابي شيبة حدثنا حفص ويزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن علي رضي الله عنه قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة واخرج ابن ابي شيبة
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا
آلى فلم يفئ حتى تمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة واخرج عن ابن علية عن ايوب عن ابي
قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود [redacted] اربعة اشهر فقد بانت منه
بتطليقة ثم اخرج قال حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حرب
ان عليا كان يوقفه بعد الاربعة حتى يبين رجعة او طلاق حدثنا وكيع عن سفيان عن
الشيباني عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا اوقفه حدثنا
ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال عند الاربعة اشهر حتى يبين طلاقا
او رجعة حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر لا يحل له ان يفعل الا ما امره
الله اما ان يفيء واما ان يعزم عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف الولي
عند انقضاء الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق واخرج البخاري عن ابن عمر قال يوقف واخرج
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة تقول
يوقف الولي حدثنا ابن علية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوقف هذا ما يشترك فيه مذاهب الصحابة رضي الله عنهم وهذه

المسئلة

المسئلة قوله وتفسير قوله تعالى وان عزموا الطلاق اي عزموا الطلاق بالايلاء الثاني
153 وفي قراءة ابن مسعود وعنه وعن ابن عباس عزم الطلاق انقضاء الاربعة اشهر من غير
فيء وقراءة ابن مسعود فان فاؤا فيهن اي في الاربعة اشهر
واما ما عن ابن عباس فاخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عنه فرقة الطلاق انقضاء اربعة اشهر والفيء الجماع
قوله لقول ابن عباس
لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر واخرج عن ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر
عن سعيد عن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا آلى من امرأته
شهرا او شهرين او ثلثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرجه مسدد كان ايلاء اهل الجاهلية السنة
والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان الى اربعة اشهر فليس بايلاء
قلت واخرج عن ابن ادريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله ان رجلا آلى من امرأته عشرا
155 فاوقفه عليه عبد الله قوله روي عن مسعود اخرج ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون
عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا الفيء الجماع
وقال ابن مسعود فان كان به علة من كبر او مرض او حبس يحول بينه وبين الجماع قال فشأنه
ان يفيء بقلبه ولسانه قوله روي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة
والتابعين قلت يعني ان فيء القادر الجماع لا حضر في المسئلة وقد تقدم عن علي وابن مسعود
وابن عباس من طريق ابن ابي شيبة
واخرجه ابن ابي شيبة عن الشعبي وسعيد بن جبير ومسروق

156 كتاب الخلع حديث الخلع تطليقة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة رواه الدارقطني وابن عدي وفيه عباد بن كثير
وهو واه تنبيه اخرج الدارقطني عن ابن عباس موقوفا عليه الخلع فرقة وليس بطلاق
واخرج عنه عبد الرزاق اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها
قوله وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اما الرواية عن عمر رضي
الله عنه
واما الرواية عن عثمان رضي الله عنه فاخرجها ابن ابي شيبة من طريق جهان ان عثمان
قال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت وضعفت جهان وله طريق اخرى عن ابي
معوية عن ابان قال كان ابي يخلع تطليقة بائنة واما الرواية عن علي فعند ابن ابي شيبة ايضا
عن ابن ادريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه اذا خلع الرجل امرأته
من عقدة فهي واحدة وان اختارته واما الرواية عن ابن مسعود فعنده ايضا حدثنا وكيع
وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابرهيم عن عبد الله قال
لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلاء الا ان علي بن هاشم قال عن علقمة عن عبد الله
157 وفي ابن ابي ليلى ما قدمناه قوله لما روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وقيل
حبيبة بنت سهل كان تحت ثابت بن قيس بن شماس فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال قد اعطيتها حديقة

فقال لها اتردين عليه حديقته وتملكين امرك فقالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها ما اعطيتها ولا تزدد وخل سبيلها فخلعها واخذ
الحديقة ونزل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
عن ابن عباس ان جميلة بنت
سلول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق
ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن
ماجة وسنده صحيح وعن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها
وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم
الحديث رواه النسائي وعن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجدك حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت حبيبة بنت سهل قال ما شانك
قلت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له النبي صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله اني ما اعيب
عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
رواه البخاري والنسائي وعن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله
بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن
حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت ابن قيس قال قد قبلت قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال جمعه ابو الزبير من غير
واحد وعن ابن عطا قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين
عليه حديقته التي اصدقك بها قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا رواه ابو داود
في المراسيل وعبد الرزاق وابن ابي الزمنين وبعض الدارقطني ذكر ابن عباس فيه وقال
المرسل كتاب الظهار حديث خولة بنت ثعلبة وقيل بنت ثعلبة وقيل بنت مالك وقيل بنت خويلد وقيل
بن الصامت وكانا من الانصار فاراد صاحبها عليه فقالت على كظهر امي فكان اول ظهار
في الاسلام ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فقال ما اظنك الا قد حرمت علي فقالت
والله ما ذاك بطلاق فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تزوجني وانا
شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى رجالي وتفرق اهلي وكبرت سني ظاهر مني
وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه يغشاني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه
فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت فقالت اشكو
الى الله فاقتي وشدة حالي وان لي صبية صغارا ان ضممتهم ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا
وجعلت تقول اللهم اني اشكو اليك اللهم فانزل على لسان نبيك فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحي كما كان يقضيه فلما سري عنه قال يا خولة قد انزل الله فيك وفي اوس قرانا وتلا عليها

الله

الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الايات

عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت عند اوس بن صامت
اخي عبادة قالت دخل علي ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالمعجب فراودته نفسه فغضب فقال انت
علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع فاراد بي على نفسي فامتنعت منه فتناولني
فشددت به فغلبته بما يغلب به المراة الرجل الضعيف فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل
الي حتى يحكم الله فيك وفي حكمه ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت منه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زوجك وابن عمك فاتقي الله واصبري حتى جئته قالت فوالله ما برحت
حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله حتى اذا انتهى الى
الكفارة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة قلت والله يا نبي الله ما عنده
من رقبة يعتقها قال مره فليصم شهرين متتابعين فقلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من
صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت يا نبي الله والله ما عنده ما يطعم قال فليتصدق بعرق
من تمر والعرق مكتل عظيم يسع ثلثين صاعا قلت وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي فتصدقي
به رواه ابن الجارود وفيه تصريح بخلاف سياق الكتاب من سبب الظهار وغيره وعن عائشة
رضي الله عنها قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى
علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله
اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك
فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله رواه ابن ماجة والحاكم وفي اخره قال وزوجها ابن الصامت واصله في البخاري الا انه
لم يسمها ورواه ابو داود وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس بن الصامت
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني
فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران وذكر مثل حديث ابن الجارود وفي
رواية الحاكم وابي داود قال كانت جميلة امراة اوس بن الصامت وكان امرا به لمم فاذا اشتد
لممه ظاهر من امراته الحديث وعن ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية تحريم النساء
فكان اول ظهار في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خويلة بنت خويلد وكان الرجل
ضعيفا وكانت المراة حلدة فلما تكلم بالظهار قال لا اراك الا قد حرمتي علي فانطلق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلك تنتهي شايرتك علي فانطلقت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
وما شطة تمشط راسه فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت من قد علمت فضضت رقته
وعجز مقدرته وقد ظاهر مني يا رسول الله واحوجه من يعطف عليه بخير ان كان انا او عطف عليه بخير
ان كان عنده وهو فقد ظاهر مني يا رسول الله فابتغي شايرتي اليه يا بي انت وامي قال
يا خويلة ما امرتني من امرك وان يومرني فاحرك ضبينا ما شطته فدفعت من شعر راسه واحتجت
في الشق الاخر انزل الله عز وجل وكان اذا نزل عليه الوحي وجد لذلك وجهه حتى يحدر منه
فاذا سري عنه عاد وجهه ابيض كالقمر ثم تكلم بما امره من الوحي فقال ما شطته يا خويلة
اني لاظنه الان فشانك فاحدها الكلا استقبلتها رعدة ثم قالت اللهم اني اعوذ ان ينزل
في الاخيرا فاني لم ابح من رسولك الاخيرا فلما سري عنه قال يا خويلة قد انزل الله فيك وفي

صاحبك فقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
الى قوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فقالت يا رسول الله ما له خادم غيري
ولا له خادم غيره قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقالت والله انه ما يأكل في اليوم مرتين
سدر بعره قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فقالت ما عنده من شيء فاتي ساعتئذ
الى فلان فليأخذ منه شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا وليراجعك الحديث
رواه الطبراني والبزار وفيه ابو حمزة الثمالي وهو ضعيف حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر
من امرأته فرأى خلخالها في القمر فوقع عليها فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال استغفر الله
ولا تعد حتى تكفر قال فخرجوا الى الهداية لم يجد في نحو من طرقه ذكر الاستغفار وقد اخرجه
اصحاب السنن والبزار من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته
فوقع عليها قبل ان يكفر فقال يا رسول الله اني ظاهرت امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال
ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى يأذن لك الله
صححه الترمذي ولفظ ابن ماجة لا تقربها حتى تكفر ورواه النسائي مرسلا عن عكرمة وقال فيه
فاعتزلها حتى تقضي ما عليك قلت ذكر الاستغفار فيه محمد بن الحسن في الاصل فقال في باب
الظهار بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان
يكفر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر قلت وبلغنا
محمد رحمه الله بسنده لمن تتبعها وقد اسند هذا في كتاب الصوم عن ابي يوسف عن اسماعيل بن
مسلم عن سليمان الاحول عن طاوس قال ظاهر رجل من امرأته فابصرها في القمر وعليها خلخال فضمه
فاعجبته فوقع عليها قبل ان يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يستغفر الله
ولا يعود حتى يكفر ووصله الحاكم بذكر ابن عباس واسماعيل بن مسلم وان كان ضعيفا فقد تابعه
على الاصل من علمت في رواية الاربعة والبزار والله اعلم حديث الكاتب عبد ما بقي 164
عليه درهم اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسيأتي طرقه في
كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه حديث 165
تقدم قوله لقوله عليه السلام في حديث سهل بن معاذ وابي داود في الصائم لكل مسكين نصف صاع
من بر قال فخرجوا الى الهداية لم يجد شيئا من هذا ولا نعلم من هذا سهل بن معاذ وانما روى
ابو داود والترمذي وقال حسن عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اقع من النساء ما لا يقع
غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا
فاتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر على ان انزع فبينما هي تخدمني من الليل اذ
تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم بامري فقلت لهم اذهبوا معي
نخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لا نفعل
اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالخبر فقال
ائت بذلك فقلت هو ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت
صفحة رقبتي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين
قال قلت يا رسول الله هل اصابني ما اصابني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا وسهمتها لهم
قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني

زريق

زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك
وعلى عيالك الحديث وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا
فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي بمعناه وتقدم في
رواية اوس واخرج ابو داود في حديثه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وله في رواية
والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح ولم يعن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعم ستين مسكينا وهذا مرسل قاله ابو داود وعطاء
لم يدرك اوسا واخرج الحارث بن ابي اسامة من طريق ايوب عن ابي يزيد المدني ان امرأة
من بني بياضة ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بنصف وسق من شعير او قال وسق من
شعير شكرا لايوب فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر من امرأته فقال تصدق بهذا
فانه يجزي مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير واسناده جيد الا انه مرسل فائدة
عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة
رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب

كتاب اللعان

167 حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته خولة بشريك بن سحماء عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رأيت بعيني وسمعت باذني فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد بن عبادة الآن يضرب هلال وترد شهادته ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي
بعثك اني لصادق وليترلن ما يبرئ ظهري من الحد فنزل والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان
من الصادقين ولاعن صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عند ذكر اللعنة والغضب ان احدهما
كاذب رواه البخاري خلا قوله فاشتد على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال سعد وقوله
وقال عند ذكر اللعنة ولم يسم المرأة

168 قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالزوج متفق عليه من حديث
ابن عمر بلفظ بدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما حديث ارجة لاعن بينهم وبين
نسائهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك وفي رواية والمسلم
تحته كافرة والكافر تحته مسلمة اخرجه ابن ماجة والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا يلاعنه بينهن النصرانية تحت المسلم
واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر ورواه الدارقطني موقوفا ورجحه
وقوفه عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه وهو ضعيف واما الرواية الاخرى
قوله لو نزع الحديث اورده مبهما
بالنزع حديث الملاعنان لا يجتمعان ابدا رواه الدارقطني وسيأتي قوله لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما لاعن بينهما قال الزوج كذبت عليها ان امسكتها طلقتها ثلاثا عن سهل بن سعد ان عويمر
العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فيقتلونه ام كيف يصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب

فأتت بها فقال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم فكان فراقهما بعد ما فرقهما
في المتلاعنين حديث المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا باس به واخرج عن علي 170
وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق موقوفا عليهما وعن
عكرمة وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال والحقه بها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها
ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر لاعن رجل امرأته
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة وعن ابن عباس
بن امية في حديث ابن عباس المتقدم وكانت حاملا ولعبد الرزاق عن وجه اخر عن ابن عباس
لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وفي حديث سهل بن
سعد في خبر المتقدم وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه كتاب العدة حديث 172
متى تكون البينة قال اذا تكاملت الصبيان

حديث طلاق الامة ثنتان تقدم اثر قال عمر لو استطعت لجعلتها
حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن دينار عن الشعبي اخبرني رجل من ثقيف سمعته عمر يقول
لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت
واخرجه ابن ابي شيبة والشافعي والبيهقي من هذا الوجه اثر عمر لو وضعت وزوجها على سريره
لانقضت عدتها مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل قال
اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن لحلت واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع ومن رواية سالم
سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت اباك يذكر نحوه اثر ابن مسعود رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق قوله الطلاق والآيات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة قال الزجوني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
عنه من شاء لاعنته نزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا وللبزار من شاء لاعنته
وعند البخاري بلفظ اجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد
الطولى والآيات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قلت لفظ الكتاب اخرجه محمد في الاصل حدثني
قول ابن مسعود ما اخرج الطبراني وابن ابي حاتم وعبد الله بن احمد بن حنبل من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلثا والمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلثا والمتوفى عنها وفي البابه
عن ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حامل فخطبها
ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فكنت تريا

من عشر ليال فجئت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي قد حللت فانكحي رواه الجماعة الا
الا ابا داود والجماعة الا الترمذي بمعناه من رواية سبيعة وقالت فيه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتاني بانه
قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعن الزبير بن العوام انه كانت
تحته ام كلثوم بنت عقبة فتوفيت وهي حامل فجاء فخطبها فابت فقضى بتطليقة فلما خرج
الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لهذه فقيل خطبها فابت فحلفت ان لا تنكحه فزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجلها خطبها الى نفسها رواه ابن ماجة قوله روي ان 173
مارية اعتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اشهر وكانت ام ولد ولم ينكر
عليها احد من الصحابة البيهقي من طريق سويد بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح ان عمر
اعتدت ثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هذا منقطع وسويد
ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء بعده دون الرواية اثر عمر رضي الله عنه عن
ام الولد تعتد حيضة ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير ان عمر بن العاص امر ام ولد
عتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان امروا خرج عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما نحوه في من ملت عنها سيدها وعن القاسم انه انكر على عبد
الملك بن مروان في اعتداد ام الولد اربعة اشهر وعشرا وقال انما زوجه وما روي لا تعتد
وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا قال لا عدة الا من
ان قبيصة لم يسمع من عمرو وقال احمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه
قال ثنا اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم العدة
من يوم يموت او يطلق واخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه واخرج ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله عنه من ورثها الخمر فصل الاحق الصبي وهو فطيم ابي بكر وعمر وابن مسعود
وابن عباس وابي الدرداء وابن الصامت رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة وقال
زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم انهما الا لها واخرج ابن ابي شيبة
حدثنا اسمعيل بن علية عن عبيد الله الكلابي عن مكحول ان ابا بكر وعمر وعليا وابن مسعود
وابا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنهم كانوا
يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين انه احق بها ما لم تغتسل من حيضتها
الثالثة وترثه ما دامت في العدة واخرج عن عندنا عن شعبة عن الحكم عن
ابرهيم عن الاسود عن عمر وعبد الله مثله وعن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عمر وعبد الله مثله وعن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي
واما الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما واما ما عن التابعين فاخرج ابن ابي شيبة
عن سعيد بن المسيب مثلها تقدم واخرج عبد الرزاق عن طاوس قال يراجع الرجل
امرأته ما كانت في الدم واما الرواية عن زيد بن
ثابت وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم فاخرجها ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابن ادريس عن
الحجة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة وزيدا رضي الله عنهما كانا يقولان
اذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة حدثنا ابو معوية عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما مثله لكن اخرج عن اسمعيل ابن عياش عن

عبد الله بن عبيد عن مكحول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان دخل عليها المغتسل قبل ان تضع
عليها الماء فواحق بها حديث وفي الصلاة ايام اقرائك تقدم حديث وعدة الامة
حيضتان تقدم حديث قوله وروي انه عليه الصلاة والسلام دخل على ام سلمة رضي الله 176
عنها وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده
من شدة تحامله عليه وانه تربص اخرج الطحاوي في الاحكام حدثنا ابرهيم بن مرزوق
حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال اخبرتني خالتي سكينة بنت
حنظلة وكانت بيضاء تحت ابن عم لها توفي عنها قالت قد دخل علي ابو جعفر محمد بن علي وانا
في عدتي فسلم ثم قال كيف اصبحت يا ابنة حنظلة فقلت بخير جعلك الله في خير فقال انا من
قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وحقي في الاسلام وسني في العرب قالت فقلت يغفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل من جلة
عنك تخطبني في عدتي قال ما فعلت انما اخبرتك بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة ابنة ابي امية بن المغيرة المخزومية
وتأيمت من ابي سلمة بن عبد الاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكر منزلته من الله سبحانه
وتعالى حتى اثر الحصير في يده من شدة ما اعتمد عليه فكانت تلك خطبة واخرجه
الدارقطني فحكى نزوله صلى الله عليه وسلم في ذلك واللفظة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وهو
من نوعي الحديث قوله وعن النخعي لا باس بان يهدي اليها ويوم بشغلها في العدة لذكاء
من شانه

حديث الشرا النكاح قال المخرجون لم نجده وقد اختلف السلف في المراد فاخرج الطحاوي 177
لم نجده في الاحكام عن ابرهيم وابي مجلز والحسن الشرا الزنا واخرج عن مجاهد عطاء بن يقول
اعطاك فلان كذا وانا اعطيك كذا او يقول لا تسبقني بنفسك واخرج عن سعيد بن جبير هو
ان يقاضيها على كذا وكذا ان لا تتزوج غيره واخرج عن الشعبي قال لا ياخذ منها على ان
لا تنكح غيره واخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه في القول بالمعروف لهذا التعريض
ان يقول اني اريد ان اتزوج ولوده وددت انه يتيسر لي امرأة صالحة واخرج الطحاوي عن سعيد
بن جبير اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع فصل حديث ان امرأة ماتت عنها زوجها
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال فقال كانت احداكن
تمكث في شر احلاسها الى الحول افلا اربعة اشهر وعشرا
اقرب الالفاظ اليه وان خالفه في السبب ما في مسلم عن ابن سلمة ان امرأة توفي زوجها فخافوا
على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كانت احداكن تكون في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة
افلا اربعة اشهر وعشرا حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
ثلثة ايام فلا فوقها الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا

عن ام حبيبة رضي الله عنها انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها مثله مقولا

حديث

حديث ابي الصدقة ان يختضب بالحنا وقال الخطيب تفتح في الحج وفي كون الخاطب
ما قدمناه وعن الشرجي هذا الحديث للنسائي وقال المخرجون لم نجده فيه قوله وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن للمبتوتة في الاكتحال
وفيها الهداية وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ياذن للمعتدة في الاكتحال فان كان مراده المبتوتة فيشهد لما قبله ولا يصح
ما ذكره المخرجون من حديث ام سلمة شاهدا وان كان مراده المعتدة عن وفاة فشاهده
حديث ام سلمة قالت ان امرأة توفي عنها زوجها فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا
كان الحول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وفي لفظ لها حاميت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينها افنكحلها قال لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا الحديث وعن ام سلمة رضي الله
عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت
على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب
ولا بالحنا فانه خضاب رواه ابو داود والنسائي ومن احاديث الباب عن ام عطية
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس
طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وعن السلمة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشبعة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي واخرج ابن ابي شيبة
عن عطاء الخراساني انه سال سعيد ابن المسيب وفقهاء اهل المدينة قال عائشة قال
وسلمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها فقالوا يجتنبان الكحل والتختم والتطيب
والتمشط واخرج عن ابرهيم النخعي والحكم بن عتيبة ومحمد بن سيرين المطلقة والمتوفى
عنها سواء في الزينة تنبيه وقع في الهداية انه عليه الصلاة والسلام لم يرخص للمعتدة
في الاكتحال والدهن الا بعذر عن المطيب فظن المخرج ان قوله والدهن عطف على الاكتحال
فقال لم اقف على الاكتحال فحديث ام سلمة واما الدهن فلما جاء حديث اسكن في منزلك حتى 178
يبلغ الكتاب اجله عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم
بطرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع
نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني
قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في منزلك حتى
ياتك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فارسل الي عثمان فاخبرته فاتبعه رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي ورواه احمد
والشافعي والطيالسي وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم ونقل عن الترمذي تصحيحه
وروي عن علي بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال اقل

علي رضي الله عنه ام كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه ونقلت عائشة اختها حين قتل طلحة
رضي الله عنه ولخرج الثوري في جامعه اثر علي رضي الله عنه من حديث فراس وزاد
لانها كانت في دار الامارة وعن علقمة قال سال ابن مسعود مناد من هذا فقال منادي اليمن
اخواجن فقال انا مستوحش فقال عبد الله تحتمن بالنهار ثم ترجع كل واحدة الى بيتها
بالليل رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح فصل قوله لما روي ان رجلا تزوج 179
امرأة فجاء من ولد لستة اشهر فلم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فحسبي لمدة الحمل ستة اشهر اخرجه عبد الرزاق
محمد بن الحسن في الاصل وعبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى
عن قابوس ابن عباس واخرجه الطحاوي فقال حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب انا ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان خرج
يوما فصلى الصلوة ثم جلس على المنبر فاثنى على الله عز وجل ثم قال اما بعد ثم قال اما بعد
فان امرأة منكم جاءت بستة اولاد ستة اشهر فامرت فيهن فيما فاداه ابن عباس
فقال الله تعالى قال ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها الى قوله تكون شهرا
وقال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا ذهب رضاعته فاتما الحول
ستة اشهر قوله عن عائشة انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة
مغزل
واخرج الدارقطني من طريق حميد بن عبد عن عائشة رضي الله عنها قال ما تزيد المرأة في
الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل تعقيبه اخرج الدارقطني من طريق الوليد بن
مسلم قال قلت لمالك حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر
ظل المغزل فقال سبحان من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق
ورجلها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثني عشر سنة كل بطن في اربع سنين قال البيهقي
ويؤيده قول عمر تربص امرأة المفقود اربعة اعوام قلت عندي في هذا التأييد
نظر والله اعلم حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال تقدم في الشهادات 181
باب النفقة قوله وقرأ ابن مسعود اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن 3
من وجدكم
قوله وروى اخرج
الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام
التشريق اذود عنه الناس فقال اتقوا الله في النساء وذكر الحديث الى ان قال ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف قلت روى هذا الحديث من هذا الوجه الامام احمد في مسنده
واوجزه قد قدمنا ما فيه وفي سنده ابو علي بن يزيد بن حذلم وفيه لين واختلاط اخرجه
ولا اعلم لاخراج هذا الحق من هذا الطريق وجه مع كونه ثابتا في مسلم من حديث جابر
بن عبد الله بن صفة الحج الا ان يكون لم يحتج الشارح عنه والله اعلم حديث هند امرأة
ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف
عن عائشة رضي الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك

بالمعروف

بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي حديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى الطحاوي ثنا ابو مرثد الرقي ثنا ابن وهب ثنا الحرث
عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب عدة المطلقة ثلثا فقال في بيتها قلت لم
البيوت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال لك امرأة
فتنة الناس استطالت على اختانها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت
ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر واخرجه البيهقي وقال فيه عن سعيد انكان في لسان فاطمة
ذرابة فاستطالت على احمائها الحديث وفي سنده فيها ان زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي
قال فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت فتأمل حديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني
زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وعنها قالت طلقني زوجي
ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري قوله
رده عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم قال عمر لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلثا النفقة والسكنى ما دامت في العدة وروى المستوعبة
لها النفقة والسكنى قال الجوزجاني رواه مسلم والترمذي عن ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال ويحك تحدث بهذا قال عمر لا نترك
كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت
زاد الترمذي وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة قلت ليس هذا تمام ما ذكروا والصحيح هذا
ما اخرج الطحاوي ثنا مخرمة بن سليمان بن شعيب قال حدثنا المحسب بن ناصح ثنا حماد
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة
لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك الشعبي فقال قال عمر واخبر بذلك لسنا بتاركي كتاب الله
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرأة لعلها وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لها النفقة والسكنى واخرجه الحارثي في مسند ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود قال يقال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري صدقت
ام كذبت المطلقة ثلثا السكنى والنفقة واخرجه من وجه اخر بلفظ لسنا بتاركي كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امرأة لعلها كذبت واما قوله ما دامت في العدة ورواية المبسوطة
واما الرواية عن زيد فقال الزيلعي لم نجدها واما الرواية عن جابر فقال الزيلعي رواها الدارقطني انه قال المطلقة
ثلثا لها السكنى والنفقة قلت ليس في هذا رد صريح والدلالة توقف على ثبوت علم عدة
فاطمة وليس ثمة ما يفيده على ان ابن ابي شيبة اخرجه عن غندر عن ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال المطلقة ثلثا النفقة بالمعروف فاذا حبست فلها متاع بالمعروف فاين الرد والله اعلم
واما الرواية عن عائشة فاخرجها مسلم عنها بلفظ انها قالت ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا والنهي
ما لفاطمة الا تتقي الله قلت قال في الصحابة فرقة ابنة اسلمة بن زيد قال الزيلعي لم نجده
قلت اخرجه الطحاوي من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العندي في بيت ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان
اسامة اذا ذكرت من ذلك شيئا رماها بما كان في يده تتمة اخرج الدارقطني من طريق مصعب

بن مهدي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته
قال يفرق بينهما وروى الثوري عن سفيان عن ابي الزناد قلت لسعيد بن المسيب الرجل يعجز عن نفقة
امراته قال يفرق بينهما فقيل له سنة قال نعم سنة قلت اما المرفوع فاعله ابن حاتم من جهة سنده
واعله ابن القطان بان الدارقطني اخرج من طريق سفيان عن حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او طلقني الحديث وعن حماد عن يحيى
بن سعيد عن ابن المسيب انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته قال ان يجد فرق بينهما ثم اخرج من
طريق اسحق بن منصور عن حماد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بذلك ورده الى حماد عن عاصم عن
ابي صالح عن ابي هريرة مثله قال ابن القطان ظن الدارقطني بامثله من كتاب حماد بن سلمة ان قوله
مثله يعود على لفظه سعيد بن المسيب وليس كذلك وانما يعود على حديث ابي هريرة حديث
انت ومالك لابيك عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح
مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة ورواه ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده بلفظ ان لي مالا وولدا الحديث حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده
من كسبه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وان ولده من كسبه لفظ ابن ماجة ولفظ ابي داود والترمذي والنسائي اطيب
ما اكلتم من كسبكم فان اولادكم من كسبكم وهو لفظ احمد وفي رواية الحاكم ولد الرجل من كسبه
فكلوا من اموالهم صححه ابو حاتم وابو زرعة فيما نقل ابن ابي حاتم في العلل ولاحمد وابي داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا
وولدا ووالدي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا
من كسب اولادكم وقد تقدم بعضه وفي لفظ عنها ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور وهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها اخرجه ابن البخاري في ترجمة عبد الله بن علي الاودي
وطريق ابي حمزة السكري عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عنها والله اعلم قوله
وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم

حديث اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا

تعذبوا عباد الله ذكر الجوهري هنا حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا عباد الله لفظ
ابي داود وفي لفظ هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم متفق عليه قلت
وللاحمد والطبراني من حديث يزيد بن عارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ارقائكم
ارقائكم اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون فان جاؤا بذنب لا تريدون ان تغفروه
فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم قوله لما فيه من اضاعة المال وتعذيب الحيوان بغير ذنب
النهي عنهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال لفظ مسلم واتفقا عليه من حديث المغيرة بن شعبة وقد تقدم وللبخاري
عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة
يرمونها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم ولما قال في الهداية نهى عن تعذيب

الحيوان

الحيوان قال الجوهري لهامزه قلت حديث ابي داود شاهد له حيث قال صلى الله عليه وسلم
ولا تعذبوا خلق الله وكذا هذا الحديث فصل في الحضانة حديث ان امرأة اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان له بطني وعاء وحجري له حواء وثديي
له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه
ابو داود وفي لفظه ان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني ورواه بدونها احمد واسحق وعبد
الرزاق والدارقطني مثله والكل من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم قوله وعن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب طلق زوجته ام ابنه عاصم فنازعاه وترافعا الى ابي بكر الصديق
فقال ربيعة لعمر له من يشهد معك على ما تقول فقال عمر ما اظن احدا يشهد معي على ما تقول
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم فترافعا عليها وعاصم في
حجرها فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى ابي بكر فقال له ابو بكر خيرها
خيرك منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن
عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف واحنى وارحم واربر وهي احق
بولدها ما لم تتزوج ولابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر طلق
جميلة بنت عاصم فتزوجت بعده فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الشمطاء بنت عاصم وهي ام جميلة
فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته حديث الخالة والدة اخرجه احمد
واصحاب من حديث علي رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن
محمد عن ابيه مرسلا واخرجه ابو داود بلفظ الخالة ام وللبخاري من حديث البراء عازب
في قصة ابنة حمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام حديث
انت احق به ما لم تنكحي وفي رواية ما لم تتزوجي تقدم رواية ما لم تنكحي واخرج الدارقطني من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الام احق ما لم تتزوج وفيه المثنى بن الصباح ضعيف
تنبيه اورده في الهداية باللفظ الثاني وذكره الجوهري باللفظ الاول وهو وان كان صحيحا
الا انهم يتساهلون في الالفاظ ويقولون لم يرد بهذا اللفظ في الحديث كثيرة حتى قالوا ذلك
في الفاظ لا تعلق لها بالحكم لعلهم في حديث عراك عند البخاري زيادة فارجع اليه قوله وفي
حديث ابي بكر رضي الله عنه انه اولى به ما لم تنكح او تتزوج هو في رواية ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق كما قدمناه وما رواه عبد الرزاق عن ابي جريج سمع عبد الله بن عبيد الله ابن عمر يقول
اختصم ابي وام ابي عمر في ابن لهما فخيره عمر على بلوغ الولد سنا الا حضانة فيه اذا لم يخالف عمر ابا بكر
في قضية نفسه ولو كان عنده سمع لاكتفى به وقد اخرج ابن ابي شيبة عن عمارة بن رجيعة الزوجي
قال غزا ابي نحو العرج في تلك المغازي فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته امي الى علي رضي الله عنه
وهي اخ لي صغير قال فخيرني علي بينهما فاخترت امي وابى علي ان يرضى موكزه على يده وخيره
بذريته وقال هذا ابيه ولو بلغ خير هذا يرشدك ان تخير الصحابة كان في اي سن والله اعلم
فلهذا قال في الهداية والصحابة لم يخيروا واما ما رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة ان امرأة
جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ورواه احمد وابن
ماجة والترمذي باختصار وصححه الترمذي هذه علت من يستقي من بئر ابي عنبة وهي على فرسخين

المدينة وارجح الى الخرج الاقطع فمن ظني ان فيه زيادة تحقيق في هذا فاما ما رواه احمد والنسائي
وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان
تسلم فجاء ابن له صغير لم يبلغ فقال فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا فمرخيره
وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه فمن سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة وقال ابن المنذر لا يثبته
اهل النقل في اسناده فقال ورده امام الحرمين بوجوه منها دعوى النسخ واجاب عنه في الهداية
والله المستعان قوله وعن شريح اذا تفرقت الدار فالعصبة احق بالولد 16

تتمة اخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى من حديث عثمان مرفوعا اذا تزوج
الرجل بلدية من اهلها ولاحد من نازل بلد فليصل صلوة مقيم واخرج ابن ابي شيبة من طريق
محمد بن كعب القرظي من اهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فغاب عنها فتزوجها رجل من الانصار
فجاء بنو عم الجارية فقالوا ناخذ ابنتنا فقالت امي انشدكم الله ان تفرقوا بيني وبين ابني فانا الحامل
وانا المرضع وقالت موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت اذا خيرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقولي اختار الله والايمان ودار المهاجرين والانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لانت احق بها ما بيت عنق في مكانها وجاؤا الى ابي بكر فقضى لهم بها فقال هلال يا خليفة
رسول الله شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها لامها
فقال ابو بكر وانا والذي نفسي بيده لانت احق بها ما دامت عنق في مكانها فدفعها الى امها ..

كتاب العتق 18

قوله والنبي صلى الله عليه وسلم اعتق واصحابه اعتقوا عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها الحديث متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له رباح فنظر اليه يحسن الصلوة فاعتقه الحديث رواه
الطبراني واخرج ابو يعلى عن سعد مولى ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال اعتق سعدا وذكر الحديث
واخرج ابن ابي شيبة وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه قال اعتق ابو بكر سبعة من كان يعذب
في الله عامر بن فهيرة وبلالا وزنيرة وام عبيس والنهدية واختها وجارية بني عمرو بن مؤمل ولبيبة
عمر بن الخطاب اعتق مملوكا قال واخرجنا الارض عودا واشا فقال ما فيه من الاجر ما يساوي هذا
الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته عتقه وله
من حديث ابن مسعود البدري قال كنت اضرب غلاما لي بسوط لي ان قال فاعتقه وله عن عمران
بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين الحديث وعن الحسن بن علي انه وجد لقمة او كسرة في مجرى
البول والغائط فناولها غلاما فاكلها فقال له انت حر وذكر الحديث رواه ابو يعلى ومن منتخب
من هذا كثيرا وعن عائشة انه كان عليها رقبة من ولد اسمعيل فجاء سبي من اليمن فاراد ان يعتق
سهم منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء سبي من مهرة من بني العنبر فكرهها ان يعتق منهم
رواه احمد وعن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن من النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث متفق عليه وعن سفينة قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث رواه احمد وابن ماجة وابو داود وحديث ابن عباس ايما مؤمن اعتق مؤمنا
في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار

وللطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وفيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا

من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم مرجانة عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق امرء مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا
منه وايما امرء مسلم اعتق امرءتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه
الترمذي وصححه ولاحمد وابي داود بعضا من رواية كعب بن مرة او عمرة بن كعب السلمي زاد فيه وايما
امرء مسلمة اعتقت امرءة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من
اعضائها قوله وسال اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني
الجنة فقال لئن اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اليس واحدا قال
لا عتق الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها اخرجه بلفظه اتم من هذا الحديث
في الجملة وسنده ثقات واخرج الدارقطني حديث لا عتق فيما لا يملك ابن ادم اخرجه ابو داود
والترمذي وقال حسن وصححه من في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر
عند ابي يعلى وابن عدي وفيه حديث لعن الله المزوج على المزوج تقدم بابه حديث من 19 21
ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وفي رواية عتق عليه ذكر المزي الحديث الا طعن في رواية حمزة بن حبيب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود
والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن حمزة ورواه شعبة عن قتادة مرسلا
وشعبة احفظ من حماد قلت ورواه عبد الكريم عن الحسن مرسلا اخرجه ابن ابي شيبة وقال
علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح قلت ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب
وانما لفظه ما اخرجه محمد بن الحسن في الاصل من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وهذا شاهد قوي
يستقل بالمطلوب والله اعلم واخرجوا الثاني من رواية النسائي بلفظ من ملك ذا رحم
محرم فقد عتق ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق عمرو بن ربيعة
عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فوقع بلفظ الاول وللطحاوي مثل لفظ
الكتاب في الاول قال النسائي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع عمرة عليه وهو
خطا وقال البيهقي وهم فيه انما ورد بهذا حديث يحيى عن بيع الولاء وفيه قلت
رد هذا الحاكم بان روي من طريق حمزة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم
وابن القطان وعبد الحق وقال علل بهذا الحديث بان حمزة تفرد به ولم يتابع عليه
وليس انفراد حمزة بهذا الحديث علة منه لان حمزة ثقة والحديث صحيح باسناده
ثقة وليس انفراده به ولا ارساله عن ارسله ولا توقفه من توقفه انتهى قلت قال
احمد بن حنبل في حمزة رجل صالح صالح الحديث من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل
يشبهه وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد لم يكن هناك افضل منه كان ثقة
مامونا خيرا وقال آدم بن ابي اياس ما رايت رجلا اعقل لما يخرج من رايه منه وقال ابن يونس
كان فقيها في زمانه انتهى واخرج ابن ابي شيبة قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري
قال مضت السنة ان من ملك من يحيط به من ذي رحم محرم فهو حر بملكه عتق قال وما وراء ذلك من القرابة رحمه الله
امرء يصلها وذي من عتقها ولا اعلم من العتق اشد من ان يعتق الرجل قريبه مملوكا تنبيه
لم يذكر المزي لفظ الكتاب في شيء من الروايات والله اعلم قوله والمعروف جريا للفقه على ذلك

اجماع الصحابة قدمناه في اخر باب الدعوى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال حافظ العصر في تخريج
الاحاديث الرافعي واطلاق الاجماع باعتبار انهم لا يعرف لهم مخالف في ذلك فصل حديث
من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك 23

واخرج الامام احمد في مسنده عن عمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من هذيل اعتق شقصا له في مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو حر كله وليس لله تعالى شريك رواه بمثل حديث ضمرة وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح ولابن
ابي الملح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقيصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك ولابي داود بمعناه حديث
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من عبد فعليه عتقه كله وفي رواية
كلف عتق ما بقي وفي رواية وجب عليه ان يعتق ما بقي

وللطبراني في الاوسط عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من رقيق فان عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى
العبد في ثمنه وله من حديث عمرو بن سعيد ان عبدا كان بين بني سعيد فاعتقوه الا واحدا فجيء
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستنفع به على الرجل وكلمه فيه فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه
رافع وما عدا حديث ابن عمر رجال الصحيح ومثل لفظ ابن عمر اخرجه ابن عدي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وفيه داود بن الزبرقان فيه مقال حديث من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق رواه الجماعة من حديث ابن عمر وزاد الدارقطني ورقا بقي قوله
وروي سعيد بن المسيب عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا اذا
كان العبد بين رجلين فاعتقه احدهما فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يغرم ثمنه ثم يعتق العبد
وعائشة رضي الله عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلثة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقولون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا واخرجه من طريق
حجاج بلفظ حفظنا عن ثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعتق شقيصا في مملوك فعليه ثمنه رجاله رجال الصحيح ولا خفاء في مخالفة
هذا السياق للكتاب والله اعلم واما رواية عائشة فاخرجها الطبراني في الاوسط من طريق
الشعبي الصباح قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين شركاء فاعتق احدهم
قوم عليه باعلى القيمة فغرم ثمنه ويعتق العبد انتهى وليس فيه تفريق بين قوله في الكتاب
ثم يعتق العبد وبين ذكره بالواو وفي الباب عن عبد الله بن سنان الزبرقاني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا
رواه الطبراني في الكبير وفي الاوسط وزاد وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله حظه وفيه
محمد بن فضالة ضعيف وله في الاوسط عن جابر ان عبدا كان بين عشرة فاعتق ستة منهم وابى
العاشر ان يعتق وقال يا رسول الله سبحان الله قال سبحانك فيه انتهى وفي سنده علي بن المنذر وثقه

واخرجه

واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه يعتق الرجل ما شاء من غلامه والدليل عليه
ما روينا من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب للضعيف على العتق اليسير قلت
ليس ذكر في هذا سوى حديث واحد وهو قوله من اعتق شركا له كان له في عبد وكان له مال واما
حديث عائشة فانما فيه يغرم وهذا ليس فيه ما يقتضي ان يكون ذلك خاص بالموسر لكن روي
حديث ابن عمر روايات مختلفة الالفاظ بعيد ما قال المصنف فلن جعلنا كل رواية بمنزلة حديث
امكن ذلك والا فلا وبالجملة فلم يذكر المصنف الا حديثا واحدا والله اعلم فائدة اخرج
محمد بن الحسن في الاصل والطحاوي في معاني الاثار وابن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود
بن يزيد انه اعتق عبدا له ولا حق له غيره فغضب فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فامره ان يقومه
ثم ستانا به حتى يدركوا فان شاؤا اعتقوا وان شاؤا اخذوا القيمة حديث ابي هريرة من
اعتق شقيصا فليس يعتقه كله الا كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه

واخرجه الستة من طريق قتادة عن الحسن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له
مال فان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه قال ابو داود رواه روح عن
سعيد لم يذكر السعاية ورواه غيره عنه فلم يرفعه ورواه جرير ابن حازم وموسى بن خلف عن قتادة
فذكر فيه قال عبد الحق ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يؤيد من قول قتادة وكذلك شعبة
وهشام وهمام عن قتادة واما البخاري ومسلم فانهما اخرجاه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتابع ابن ابي عروبة وجرير بن حازم ذكرهما ابان العطار وحجاج بن حجاج وبريد ابن عبد الله بن ابي بردة
وبحيى بن جبير انتهى واعلم ان هذا مخالف سياق الكتاب هذا لو ثبت على حدته
الا ان كان عند المطلوب منافي السعاية في فيه اعلم حديث من اعتق نصيبه من عبد
مشترك ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا يسعى العبد ذكره المخرجون من حديث ابي هريرة
باللفظ الذي قدمناه وهو بمعناه واما لفظه فاخرجه محمد بن الحسن في الاصل من حديث
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يعتق نصيبه في المملوك ان كان غنيا
ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر انتهى ولست اذا تأملت لفظ الحديث من في
كتب الفقه وما قصد الاصحاب بها لا سيما المصنف حديث ذكر الاول من حديث ابي هريرة
وعطفه هذا عليه علمت انهما مختلفان لا يجمعهما قائمة احدهما مقام الاخر من كل وجه والله
اعلم تتمة اخرج عبد الرزاق من حديث ابي يحيى مصدع الاعرج عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال فقال يستسعى العبد في
قيمته وعن علي نحوه موقوف باب التدبير حديث المدبر يباع فلا يرهن ولا يوهب
وهو من الثلث اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ لا يورث وفي سنده عبد الله
ابن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف واخرجه البيهقي من طريق علي بن طبيان
مرفوعا ورواه الشافعي عن علي بن طبيان مرفوعا ورواه الشافعي فقال بلغت لعلي كتب مرفوعا
كتبا حدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو مرفوع ونعمته قال الشافعي والحفظ عندنا
على ابن عمر انتهى قلت واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن خالد عن ابي قلابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث واخرج عن زيد بن ثابت قال المدبر لا يباع ولا

ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر فيما هم انتهى قلت فذروي معنى هذا عند ابي بكر بن ابي هشام
ثنا معاوية بن هشام ثنا ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ثم ذكر لي انه زجر عن بيع
وكان عمر يشتد في بيعهن انتهى وايوب ضعفه احمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيى وقال يحيى بن
معين ليس بالقوي وقال البخاري هو عندهم ليّن وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه
وقال ابو حاتم ما كتبه فصحيح عن يحيى بن ابي كثير ولكن يحدث من حفظه فيغلط انتهى
وليس في هذا ما يقتضي ترك الاحتجاج به وكيف وقد صرح بتصحيح كتبه عن يحيى بن ابي كثير
تنبيه هذا الحديث هو الذي اشار اليه حافظ العصر ما سل دلالته على ما ادعى من دلالة
ما اوردته والله الموفق قوله والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق مارية بعد ما ولدت هذا
ماخوذ من استقرا السنة قوله روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى شريح في هذه 34
الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ايهما يرثها ويرثانه وهو للباقي منهما وقال بعض
من الصحابة من غير نكير ومثله عن علي ايضا قال المرجون رواه البيهقي من طريق المبارك بن فضالة
عن الحسن عن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فترافعا الى عمر فدعا له ثلثة
من القافة فاجمعوا على انه اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر قائفا فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها
الاسود والاصفر والاحمر فتودي الى كل كلب شبهه ولكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا
فجعله عليهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما واخرجه عبد الرزاق من طريق عروة ان رجلين اختصما
في ولد فدعا عمر القافة فالحقه بلحد الرجلين انتهى قلت فيما يراد هذا الاثر من هذه الوجوه
نظر من وجوه الاول ان الذي في كتب الاصحاب ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ولم يباشر
بنفسه الثاني انه يخالف لفظه اذ ليس فيه لبسا الحديث بل الاخير خالف باللفظ والمعنى
وجه الثالث ومنه يقتضي العجب ان الاصحاب اوردوا هذا دليلا على ان عمر لم يعتبر القائف
وان هذا اجماع سكوتي على ذلك لان اخرجا ذكروا وهذا صريح باعتبار القائف الى اخر ما
فيكون هذا حجة على الاصحاب لا انه حديث الكتاب والله الموفق للصواب والاثر المذكور
اخرجه محمد بن الحسن في الاصل في اخر كتاب الدعوى عن شريح ان رجلين وطئا جارية فجاءت
بولد فادعياه جميعا فكتب في ذلك الى عمر فكتب اليه ايهما لبسا فليس عليهما ولو بينا بين لهما هو
ايهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما انتهى وهذا مستقيم وجميع ما ذكره المرجون مستنطع وقال
الطحاوي بعد روايته نحو ما تقدم للمرجين فليس يخلو احكم هذه الاثار من احد وجهين اما
ان يكون بالدعوى لان الرجلين ادعيا الصبي وهو بايديهما فالحقه بهما فدعوا عوا او يكون على ان
يقول القافة فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو من هذين فلما
قولهم لذلك ثبت على قولهم ان يكون قضاء عمر بالولد للرجل كان بقول بطن القافة انتهى قلت
يمكن الخصم ان يورد هذا الزاما لنا فنقول انتم تلحقون بالدعوى وهنا انما الحق بالقافة وهذا لازم
هذا من اصله لانا لا نقول بحجة قول الصحابي واما اثر علي رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي من طريق
سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر فعلقت الجارية فلما بدر من بطنها
فلقيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن علي رضي
الله عنه قال المرجون وروى البيهقي من طريق عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي بثلثة وهو
باليمن وقعوا عليها مرة في طهر واحد فاقرع بينهما فالحق الولد بالذي صارت اليه القرعة وجعل

عليه

عليه ثلث الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك قلت لا اعلم لذكر هذا في طلاق
معنى لانه ليس في معنى حديث الكتاب ولا هو حاكم عليه لان هذا رواه الخمسة الا الترمذي وفيه
مسالة اخرى فقال اقترن لهذا بالولد قالا لا ثم سال اتبين اقترن لهذا بالولد فقالا لا الحديث
وروي موقوفا باسناد اجود من الرفوع فليتامل والله اعلم قوله وما روي من حديث
المدلجي واسامة بن زيد وفرح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عن عائشة قالت دخل
صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اساريرُ وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا
الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه الجماعة وفي
لفظ ابي داود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي رأى
زيدا واسامة وقد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن
حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض
قوله ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب اسامة قال المرجون الم يعنده قلت الخصم
محترف به قال الزاهي كان المشركون يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا اشبه الاسود
زيد فضوا حسن الاشتباه بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مخالفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما كانا عليه قلنا قال المدلجي ذلك ولا يرى الاقدام بما سره ذلك انتهى بحروفه

كتاب المكاتب

35 حديث من كاتب عبده على مائة اوقية فادى اكثرها الا عشرة اواق فهو عبد اخرجه محمد بن الحسن في الاصل بهذا اللفظ خلا قوله فهو عبد فانه عنده بلفظ
فهو رقيق اخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه اصحاب السنن
بلفظ ابي داود ايما عبد كاتب على مائة اوقية فادى الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد
كاتب على مائة دينار فادى الا عشرة دنانير فهو عبد ولفظ الترمذي بلفظ محمد بن الحسن الا
انه قال فادى الا عشرة اواق او قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق ولفظ ابن ماجة لفظ ابي داود
الا انه قال عشر اوقيات فهو رقيق وكلهم اخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واخرجه النسائي عن ابن جريج عن عطا عن عبد الله بن عمرو وصححه ابن حبان وتوقف ابن
عطا عن الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو انتهى قلت قال يحيى بن بكير مات عبد الله
بن عمرو سنة خمس وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقال ابو نعيم
ولد عطا الخراساني سنة خمسين والله اعلم حديث الكاتب عبد ما بقي عليه شيء
درهم اخرجه ابو داود من حديث اسمعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم وسليمان بن سليم حمصي وثقه ابن معين وجماعة وقال النسائي
باس به واسمعيل بن عياش الحمصي قال يعقوب الفسوي تكلم قوم في اسماعيل وهو
ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام اكثر ما كتبوا عنه قالوا يعرب عن ثقات الحجازيين وقال
عباس عن ابن معين ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس به باس في اهل الشام
وحيث هو في الشاميين غاية وخلط في المدنيين وقال البخاري اذا حدث من اهل بلده
فصحيح واذا حدث عن غير اهل بلده ففيه نظر وقال ابن عدي هو ممن يحتج به في الشاميين

خاصة قلت فهذا الحديث من اهل بلده وقد قدمنا الكلام على من فوق شيخه فتم شان
هذا الحديث ولله الحمد قوله لما روينا من الحديث هو الاول والثاني جميعا فضل
41 واذا مات المكاتب وترك وفاء اديت كتابته وحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته
ويعتق اولاده فان فضل شيء فلورثته روي ذلك عن علي وابن مسعود اخرج محمد بن
الحسن في الاصل عن علي وعبد الله ابن مسعود وشريح قالوا اذا مات المكاتب وترك مالا
ادي ما بقي من كتابته وكان ما بقي ميراثا لورثته وعن زيد بن ثابت انه قال المكاتب عبد ما
بقي عليه درهم وان مات قبل ان يؤدي مكاتبته اخذ ماله كله واخرجه البيهقي من طريق
42 الشعبي بتمامه عن زيد وعلي وعبد الله قوله وهو ما روي عن علي رضي الله عنه اخرجه
ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تابع
على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يود نجومه رد في الرق وحجاج هو ابن ارطاة وقد ضعف
ما فيه واخرجه البيهقي من حديث الحرث عن علي اثر ابن عمر رضي الله عنه ان مكاتبة له
عجزت فردها في الرق قال الحرث لم يجده وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابان
البجلي وعطا ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فادا الا مائة فردها في الرق
43 كتاب الولاء حديث الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة
ولمسلم من حديث ابي هريرة حديث مولى القوم منهم تقدم في الزكوة ولاحمد وابن ابي
شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الادب من حديث رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم
منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم قوله وقال حليف القوم منهم اخرجه البزار من حديث
ابي هريرة رفعه حليف القوم منهم وابن اختهم منهم وللطبراني وابن سعد من حديث عيينة
بن عمرو ان ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم تنبيه اخرج مسلم من حديث
جبير ابن مطعم رفعه لا حلف في الاسلام حديث ليس للنساء من الولاء الا ولاء من اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن قال الخزرجي ضعيف
واخرج البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود وعلي وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء
للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما كاتبن او اعتقن ومن طريق ابن مسعود
نحوه قال الحكم وكان شريح يقول به قوله ويؤيده حديث بنت حمزة عن عبد الله بن شداد
عن ابنة حمزة قال مات مولى لي وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال
بيني وبين ابنته نصفين رواه النسائي وابن ماجة واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الله
بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب قال
الحاكم من طريق عبد الله ابن شداد عن اخته لامه امامة بنت حمزة فذكره واخرجه ابن
ابي شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود في
المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني كانت اختي لامي وانما
اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وما اخرجه الدارقطني من
حديث ابن عباس ان مولى لحمزة مات الحديث ففيه سليمان بن داود الشاذكوني ضعفوه
وكذبه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم متروك وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف
قلت ولو سلك طريق الجمع حمل على ان المملوك كان لحمزة ثم ملكته ابنته فاعتقته فصدق
انه مولى لحمزة اي عبد له لا مبتدا وما اخرجه ابو داود في المراسيل عن ابراهيم قال توفي مولى لحمزة

عبد المطلب

عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف وبعض النصف فان صح حمل على
انه اعطاها ذلك تطييبا لا ارثا للجمع بينه وبين ما تقدم والله اعلم ولخرج الدارمي قال انا
يزيد بن هرون عن الاشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني
اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال لخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك
وان كفرك فهو شر له وخير لك قال فما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله
اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن به ومما قيل ان علي بن ابي
طالب كان يقدم مولى القائمة على ذوي الارحام فلم يوجد عنه بل وجد عنه خلافه
فاخرج عبد الرزاق من طريق ابرهيم كان عمر بن مسعود يورثان ذوي الارحام دون
الوالي فقلت فعلي بن ابي طالب قال كان اشد في ذلك حديث الولاء لحمة كلحمة
اخرجه ابن حبان في صحيحه عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر كما قدمناه في الشهادات ورواه محمد بن الحسن في الاصل
ما يعقوب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعي
في مسنده عن محمد بن الحسن قال البيهقي كان الشافعي رواه من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله
بن عمر في اسناده وعن الحاكم رواه البيهقي وقال ما تقدم ثم قال وهو غير محفوظ وقد
رواه جماعة عن عبد الله بن دينار ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وله طرق اخر كلها ضعيفة
قلت فيه نظر فقد رواه ابن جرير الطبري في التهذيب عن موسى ابن سهل الرملي
محمد بن عيسى بن الطباع ما عتبر بن القاسم عن اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي خالد عن عبد الله
بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
انتهى وموسى بن سهل قال ابو حاتم صدوق وقال ابنه عبد الرحمن صدوق ثقة وابن
الطباع قال ابو حاتم الثقة المامون وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال
كان احفظ الناس بحديث هشيم وعتر بن القاسم وثقه ابن معين واحمد وقال ابو داود
ثقة ثقة وروى له الجماعة واسمعيل بن ابي خالد قال العجلي تابعي ثقة رجل صالح واثنى
عليه سفيان الثوري واحمد بن حنبل وغيرهم وروى عن ابن ابي اوفى عند الكل فثبت
هذا الحديث ثبوتا لا مرد له قلت ورواه الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن سعيد
بن ابيه عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي يوسف ومحمد بن مسلم روى له مسلم محتجا به وثقه
ابن معين وقال ابن سعد وغيره ثقة كثير الحديث وقال النسائي ليس به باس وهو منكر عن
عبيد الله وليس هذا عن عبيد الله وما قيل وهم محمد بن زياد في قوله عن اسمعيل بن ابي
انما هو عن عبيد الله بن عمر فيه عوني بلا برهان ومحمد بن زياد من رجال البخاري قال حافظ
المصر رواه الطبراني وابو نعيم في معرفة الصحابة وابن خزيمة في تهذيبه من حديث عبد الله
بن ابي اوفى باسناد ظاهره الصحة وهو حكم على اليمني حيث قال وروي باسانيد اخر كلها ضعيفة
انتهى قلت في سند الطبراني عبد الله بن القاسم وهو كذاب ونقل سيدنا قاضي القضاة
حافظ العصر وقعه على طريقه اتفق عليها والله اعلم تنبيه وقع في عبارة صاحب
الهداية زيادة ولا يورث ولم يتفق عليها الخزرجي والله اعلم قوله وروي ان الزبير بن العوام
راى بخيبر فتية حسانا فاعجبه ظرفهم واسمهم مولاة ابي رافع بن خديج وابو هم عبد لبعض بني

او لبعض الحج فاشتراهم اباهم فاعتقه وقال لهم انتسبوا الى فقال رافع بل هم موالي فاختصموا
الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير اخرجه محمد بن الحسن في الاصل في باب جر الولاء
حدثنا يعقوب عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب بن حدثه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من اسلم على يدي رجل فقال هو احق الناس به محياه
ومماته وان والاه ذكر المحجوب ما رواه ابو داود عن يحيى ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم
الداري قلت يرسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس
بمحياه ومماته واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن ابي شيبة
وابو يعلى والداري وعبد الرزاق من وجوه عن عبد الله بن موهب عن تميم وصوب
ابن القطان الطريق الاول وقال ابو زرعة وجه هذا ان عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة
من كتابه وحدث بالعراق من حفظه انتهى وقد اختلفوا في علة هذا الحديث فاعله الترمذي
بالانقطاع لرواية له من الطرق المنقطعة واعله الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة بالانقطاع
وبان ابن موهب ليس بمعروف عنده واعله ابن القطان بجهالة حال عبد الله بن موهب
ونقل الخطابي تضعيفه بعبد العزيز بن عمر انتهى ولنسق الكلام على الرواة لتبيين الحال فيحيى بن
حمزة بن واقد الحضرمي وثقه ابن معين وغيره وقال احمد ليس بباس وقال ابو حاتم صدوق
وقال دحيم ثقة عالم روى له الجماعة محتجين به وعبد العزيز ابن عمر كذلك وعبد الله بن
موهب الهمداني روى عنه ابنه يزيد والزهري وابو اسحاق السبيعي وعبد العزيز بن عمر
وجماعة وثقه يعقوب الفسوي فقال عن ابن موهب وهو ثقة وكذا ذكر العرينيني في كتابه
فليس بمجهول لا عينا ولا حالا وقبيصة بن ذويب ولد عام الفتح وقال سعيد بن عبد العزيز في
النبي صلى الله عليه وسلم بقبيصة بن ذويب ليد مولاه وهو غلام وعن ابن معين نحو هذا
وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث وممن اثنى عليه الزهري ومكحول والشعبي وروى
له الجماعة محتجين به فاني يرتاب في مثل هذا والله اعلم ورواه الحاكم والنسائي ومحمد بن الحسن
في الاصل فقالوا عن عبد الله بن وهب عن تميم قال الحاكم على شرط مسلم وعبد الله بن وهب
هو ابن زمعة انتهى وتعقبه الذهبي فقال لم يخرج له الا ابن ماجه فقط منهم هو وهم فان ابن ماجه
لم يرو عن تميم انتهى وفي هذا التعقب نظر فانه لا يشترط ان يكون على شرط مسلم ان يكون مسلما
اخرج لذلك الراوي وانما شرطه الاكتفاء بالمعاصرة بعد التوثيق وابن وهب ثقة وقد روى عن
معاوية وام سلمة وبين وفاة تميم ومعاوية عشرين سنة فلا مانع ح من المعاصرة ولا مانع من
ان يكون الحديث عند عبد العزيز عن كل منهما او انه كما قال ابو زرعة حدث به في العراق من
حفظه فحصل الاحتمال وبالجملة فالطريق الاولى سالمة عن هذا كله لكن بقي ان يقال تمام الاستدلال
انما هو بقوله والا اذ بمجرد الاسلام على يده لا يكون الولاء له عندهم وليس لهذه اللفظة
ذكر في شيء من طرقه وايضا فهم لا يجعلون المولى اولى الناس به فليتامل ويؤيد اطلاق الحديث
ما اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم
على يدي رجل فولاؤه له وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ضعفوه واخرجه ابن عدي وفيه حفص
بن الزبير متروك وما اخرجه اسحاق بن راهويه عن عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي ولرجال وقد مات قال لك ميراثه وفيه مجهول الا ان الطبراني

اخرجه

اخرجه من اخرى عن بقية حدثني كثير بن مرة قال العيني فان كان سمع منه والحديث صحيح
قلت الانقطاع عند اصحابنا لا ولا يمكن ان يكون بقية سمع كرمله والله اعلم واخرج مسند
في مسنده ما عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اسلم على يدي رجل فهو مولاه ورثه وسوره عنه قوله وروي ان رجلا اسلم على
يدي تميم الداري ووالاه فقال صلى الله عليه وسلم هو اخوك ومولاك تعقلها عنه وترثه كتاب الايمان
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهكذا في الهداية وقال المحجوب اخرجه الجماعة الا النسائي
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت
وفي رواية او ليصمت وفيه قصة قلت هذا بالمعنى كما تقدم التنبيه عليه حديث
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
وللطبراني عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا
بآبائكم واحلفوا بالله ورواه البزار ايضا وفيه ضعف وللشيخين عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بابائه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله وليصمت وفي لفظ من كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليصمت وكانت قريش تحلف بآبائها
فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائي حديث ملعون من حلف بالطلاق وحلف
وروى بن عدي عن الحسن البصري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يستحلف مسلم بطلاق او عتاق واخرج بن النجار في ترجمة ابرهيم بن احمد
عن انس رضي ما حلف بالطلاق مومن ولا استحلف بالطلاق الا منافق حديث النهي عن بيع الحر
حديث خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقذف المسلم والفرار
من الزحف واليمين الغموس
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار يوم الزحف ويمين
صابرة يقتطع بها مال بغير حق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه
البخاري ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن انيس الجهني بلفظ من
الكبائر ولم يذكر قتل النفس وزاد ما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة
الا جعله الله نكتة في قلبه يوم القيمة وعن عمران بن حصين قال كنا عند اليمين الغموس من الكبائر
رواه الطبراني وفيه مستور وبقية رجاله ثقات حديث اليمين الغموس تدع الديار بلاقع
الامام محمد بن الحسن في الاصل في باب اليمين في مجالس بهذا اللفظ ولفظ الكاذبة واخرجه عبد
الرزاق والترمذي والبزار بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع واعل بالارسال حديث عائشة
موقوفا ومرفوعا اخرج الموقوف البخاري عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله واخرج المرفوع ابو داود من حديث ابن عباس ولفظ هو كلام الرجل
في بيته كلا والله وبلى والله وصحح عبد الحق المرفوع قوله وعن ابن عباس هو الحلف على يمين
كاذبة وهو يرى انها صادقة
واخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه

لذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بقوله
وعن الحسن هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى وعن الحسن ايضا هو الخطأ حديث من حلف
ان يطع الله فليطعه ومن حلف ان يعصيه فلا يعصيه
قوله وفي الحديث من نذر الطاعة الاسلاما من

حديث عائشة مرفوعا من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه حديث 48
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فاليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم واخرجه الطبراني من حديث معوية بن الحكم واقتصر
على رواية فيها النهي وانما الكلام الذي هو والله اعلم واخرج الحاكم عن عائشة مرفوعا لا يحلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري
عن عائشة قالت كان ابو بكر فذكره وصوب هذا ورواه الطبراني من حديث ام سلمة
رفعته من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير وفي
المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير واختلف الرواة في حديث
ابي هريرة المتقدم وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم من قدم
الكفارة على الحنث ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدي بن حاتم قوله وقرأ ابن
مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات اخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي قال قرأ عبد الله
فصيام ثلثة ايام متتابعات وهذا منقطع ولعبد الرزاق من طريق عطا بلغنا في قراءة ابي بن كعب
فذكره وعن معمر عن اسحاق والاعمش فالا في حرف ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال في
قراءة ابن مسعود مثله وفي الباب عن ابي بن كعب اخرجه الحاكم باسناد جيد
عن ابي العالية نحوه حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي 49
هو خير وليكفر عن يمينه ورواه ثم ليكفر عن يمينه تقدم باللفظ الاول واما لفظ ثم فاخرجه
قاسم بن ثابت في الدلائل حديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والايمان قال الترمذي لم نعرفه هكذا وانما اخرجه اصحاب السنن الا النسائي بلفظ الرجعة بدل
الايمان وحسنه الترمذي وصححه الحاكم قوله وعن عمر اربعة لا ردهن وعدهن الايمان

واخرجه محمد بن الحسن في الاصل من طريقين عن عمر بذكر النظر بدل اليمين كما اخرجه ابن ابي
شيبة فيما قدمناه حديث ان المشركين استحلفوا حذيفة وابا ه ان لا ينصرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
اخرجه احمد ومسلم والطحاوي من طريق ابي الطفيل عن حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان
اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله
عليه وسلم فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة
ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم
ونستعين بالله تعالى عليهم وما رواه الدارقطني من حديث انس بن الاشج وابي المامة 50
رفعاه ليس على مشهور بين واسناده واه جدا قوله والنبي صلى الله عليه وسلم حلف الذي
امرأته البتة الله ما اردت بالبتة الا واحدة ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا جرير بن حازم عن الزبير

بن سعيد

بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت واخرجه
بهذا اللفظ الدارقطني في رواية ارسلها ابن المبارك واخرجه احمد ايضا وفي اصل جده من
مسند احمد وسنن ابي داود نصب الهاء من الله واخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني
بذكر الواو قال الدارقطني قال ابو داود هذا حديث صحيح حديث عمر تقدم في هذا 51
الباب حديث من حلف بغير الله فقد اشرك احمد وابو داود والترمذي وابن حبان
والحاكم والبيهقي عن سعيد بن عبيدة قال سمع عبد الله بن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال ابن
عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك والترمذي
وابن حبان فقد كفر او اشرك وفي لفظ لابي داود والحاكم فقد كفر وفي رواية كل من حلف
بها دون الله شرك قال البيهقي لم يسمعه سعيد بن عبيدة من ابن عمر قال الحافظ العمري متعقبا على
البيهقي قلت رواه شعبة عن منصور عنه قال كنت عند ابن عمر وقد رواه الاعمش عن سعد عن
ابي عبد الرحمن السلمي انتهى قلت قد صححه عبد الحق حديث لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
ولا بعبد من عبيد الله ولا تحلفوا الا بالله تقدم بعض هذا ولمسلم من حديث عبد الرحمن
بن سمرة لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم وللنسائي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا تحلفوا الا وانتم صادقون ولاحمد من حديث سمرة بن جندب
لا تحلفوا بغير الله ولمحمد بن الحسن في الاصل ينبغي للرجل ان يحلف بقوله وابيك وابي فاما نهينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لنهي عن ذلك وانه نهى عن الحلف بعبد من عبيد الله وعن
الحلف بالطواغيت حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الله على العباد عن 52
معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله
وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال
هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله
وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله
على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك
رسول الله وسعديك قال تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله
اعلم قال ان لا يعذبهم اثر ابن عباس من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين
حديث النذر يمين
وكفارته كفارة يمين
واحمد وغيره من حديث عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة يمين وابن ماجه
حديث من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين قال الترمذي
لم يجد صدر هذا الحديث ولكن في البخاري حديث ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله
ان اختي نذرت الحديث وفيه فاقضي الله وعن عائشة من نذر ان يطيع الله فليطعه وعن
ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
واما بقيته فمن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم

كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في المعصية فكفارته كفارة
يمين رواه ابو داود وابن ماجة وزاد ومن نذر نذرا لا طاقة له فكفارته كفارة يمين 53
وكفارة كفارة يمين

فصل في الحلف بالحين والزمان في التعريف والتنكير سنة اشهر منقول عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما اما ما عن ابن عباس فاخرجه الطحاوي في الاحكام ثنا ابن 62
ابي مريم ثنا الفريابي عن اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحين سنة
اشهر ثنا احمد بن داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن طارق عن سعيد عن ابن عباس
قال الحين ستة اشهر وقد روي عنه في المنكر خلاف ذلك اخرج الطحاوي في الاحكام ثنا يونس
بن يزيد ثنا حجاج بن ابرهيم ثنا عبدة بن حميد ثنا عطا بن السائب عن سعيد بن جبير قال
حلف رجل لا يكلم اخاه حينا فاتى ابن عباس فقرا ابن عباس هذه الاية ضرب الله مثلا كلمة
طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فالحين سنة
واخرج عن يوسف بن يزيد ثنا حجاج ثنا عبدة ثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
في قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين قال غدوة وعشية واما ما عن ابن المسيب فاخرج عنه
الطحاوي خلاف هذا ثنا احمد بن داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال قال رجل لسعيد بن
المسيب وانا شاهد فقال ان امرأة حلفت ان لا تدخل على اهلها حينا فقال سعيد الحين فيه
خلاف الفقهاء الى ان تجد وبين ان تجد الى ان يتم ضرب الله مثلا كلمة طيبة حتى بلغ تؤتي اكلها
كل حين واخرج عنه من طريق ابرهيم بن مرزوق عن ابي عامر العقدي عن محمد بن مسلم عن
ابرهيم بن ميسرة ان رجلا سال سعيد فقال اني حلفت ان لا اكلم امرأتي حينا فقرا سعيد تؤتي
اكلها كل حين قال الفقهاء يكون فيها اكلها الاشهر ثم قرا ان الحين ستة اشهر واما الزمان فلم اقف فيه
على شيء عن احد منهما حديث لا صوم لمن صام الدهر
واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الدهر ولمسلم عن ابي قتادة انه قال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر قال لا صام
ولا افطر وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد 65
متفق عليه فصل حديث المغيرة عن المغيرة ابن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما رواه النسائي والترمذي وابن ماجة واحمد 66
والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلوتي العشي
ركعتين يريد به الظهر او العصر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي 76
العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم حديث من
نذر نذرا لم يسمه او حديث من نذر وسمى تقدم حديث من ذبح لله تقدم حديث 78
ولما في الولد مذهب جماعة كعلي ابن عباس وغيرهما يعني ذبح شاة اخرج ابن ابي شيبة
عن الشعبي عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول هو بخراسان قال هدي بدنة او كبشا واخرج عنه
من طريق عكرمة قال الرجل يقول هو بخراسان وقال كبش كما هذا بعرفة واخرج الطبراني في الكبير عنه
من نذر ان يذبح نفسه او ولده فليذبح كبشا رجاله رجال الصحيح واما ما عن علي رضي الله عنه
واخرج ابن

ابي

ابي شيبة عنه خلاف ذلك ما وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر ان يذبح
ابنه قال هدي بدنة واخرج عن ابن عباس مثل من رواية الشعبي عنه واخرج الطبراني
من رواية عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال اني نذرت ان اذبح نفسي فقال
ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج عنه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلك مالك قال فصم
قال فصل مائة ناقة واجعلها في ثلث سنين فانك لا تجد من ياخذها منك معاوية في سنده
رشدين بن كريب ضعيف جدا تنبيه اورد في هذا الباب حديث من حلف فقال ان
شاء الله فقد برئ في يمينه ولم يوجد بهذا اللفظ والموجود غير ما قدمناه في الاقرار
وحديث من حلف كاذبا ادخله النار ولم يوجد بهذا اللفظ وانما في الطبراني من حديث
الاشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي فقال ان هو حلف كاذبا ليدخلنه الله النار ولابن
حبان من حديث ابي امامة من حلف على يمين هو منها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله
عليه الجنة وادخله النار وحديث علي رضي الله عنه في الرجل حلف عليه المشي الى بيت
الله والى الكعبة قال عليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما ولم يوجد
كذلك وانما اخرج البيهقي من طريق الشافعي باسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه
المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي في
من نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيى ركب وهدى جزورا وكلاهما منقطع وعند
عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر وابن عباس وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم دخلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال الا وان المثلة ان
ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا ولم يركب وفي حديث ابن عباس في قصة
اخت عقبة بن عامر لتركب وليهد بدنة اخرجه ابو يعلى قلت واخرجه احمد بهذا اللفظ
ورجاله رجال الصحيح وهو لابن داود خلا قوله بدنة واخرج احمد ايضا بحديث عمران ورجاله
رجال الصحيح كتاب الحدود قوله حديث ما عز والغامدية والصبي 79
وغيرهما على ما يأتي مبينا عند ما يأتي ان شاء الله تعالى حديث الا ترى الى ما عز سيأتي
حديثه ان شاء الله تعالى حديث ادرؤا الحدود بالشبهات قال الترمذي رواه
الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له
مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفيه زيد
بن زياد ضعيف وقال الترمذي وقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال
الوقف اقرب الى الصواب وفي الباب عن علي مختصرا ادرؤا الحدود واخرجه الدارقطني
وعن ابي هريرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو يعلى ولابن ماجه من هذا الوجه ادفعوا
الحدود ما وجدتم له مدفعا قلت ليس حديث الكتاب في شيء من هذه الاحاديث وليس
فيها ما يفيد المقصود وانما حديث الكتاب ما اخرجه الحارثي في مسند ابي حنيفة من طريق محمد
بن بشر ثنا ابو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 80
ادرؤا الحدود بالشبهات قوله وبه رجمهما عز سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى قوله
والحديث الذي تقدم في اللعان هو قوله اربعة يشهدون والاحد في ظهرك حديث ادرؤا
الحدود ما استطعتم تقدم قريبا حديث الضالة ترعاها والميتة ترعاها والرجلان ترعاهما

وتحقق ذلك الفرج

الترمذي الحكيم عن ابي هريرة رفعه العين تزني واليد تزني والرجل تزني والسمع تزني واللسان
يزني ويصدق ذلك كله او يكذبه الفرج عن ابن عباس ما رايت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
او يكذبه ولمسلم العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش الحديث ولابن حبان من
حديث ابي هريرة العينان تزنيان واللسان يزني واليدان تزنيان وروى احمد والطبراني
عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان
واليدان تزنيان والفرج يزني واسناده جيد وللقضاعي في مسند الشهاب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا من البطش
ذلك كله ردكذبه الفرج وفي سنده البحري ضعيف اثر عمر رضي الله عنه انه
خطب فقال ايما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند عمر فانما هم شهود ضغن لا تقبل شهادتهم
اخرجه محمد بن الحسن في الاصل ثنا ابو يوسف عن الحسن عن عمارة عن سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن عمر فذكره قوله لما روي ان ماعز بن مالك اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم 182
فاعرض عنه فعاد فاقر فاعرض عنه فعاد الثالثة فاقر فاعرض عنه فعاد الرابعة فاقر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الان اقررت اربعا فبمن وفي رواية فاعرض عنه حتى خرج من
المسجد ثم عاد اخرج ابو داود من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك
يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك ان يكون له مخرجا قال فما ناه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي كتاب الله قال انه اربع مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها
اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها
قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فشد
فلقيه عبد الله بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع له بوصيف بعير فقتله ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه واسناده حسن قاله
حافظ العصر واما الرواية الاخرى

ولابن حبان عن ابي هريرة جاء ماعز فقال ان الاخر زنا فامر به فطرد ثم
اتى الثانية فقال ذلك فامر به فطرد ثم اتاه الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت واخرجت قال
نعم الحديث ولمسلم من حديث بريدة ان ماعز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد ودعاه
مثله اربع مرات في اربعة ايام وفي الباب عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى رده عليه اربع مرات فلما
شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه الحديث متفق عليه ولهما عن جابر مثله
وفي حديث جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل
قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلعلك

فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر فرجمه رواه مسلم وابو داود ولابي داود والنسائي فاعرض عنه
مرتين فرده ثم اعترف مرتين فسماه اعترف اربعا فقال ارجموه حديث ما ينبغي لوالي حد ان
في حد من حدود الله الا اقامه اخرجه الحارثي وابن جرير من حديث ابي حنيفة عن يحيى
بن عبد الله الجابر عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينبغي للامام اذا رفع اليه حد ان لا يعطله حتى يقيمه وفي لفظ ان للامام اذا انتهى
اليه حد فليس له ان يعطله حتى يقيمه وفي لفظ اذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل الى درئه
حديث الا ان اقررت اربعا تقدم بالمعنى من سنن ابي داود

حديث ان ابا بكر قال ان اقررت الرابعة رجمك

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن
مالك فاعترف عنده مرة فردّه ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردّه ثم جاء فاعترف عنده
الثالثة فردّه فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال
عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه رواه احمد حديث بريدة كنا نتحدث بين يدي 83
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعزا لو قعد في بيته بعد مرة الثالثة ولم يقر لم يرجمه
النبي صلى الله عليه وسلم

وعنه قال كنا نتحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن
مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانا نرجمه عند الرابعة رواه احمد
وعنه ايضا كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن
مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد
الرابعة رواه ابو داود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز ابك جنون قال لا
وداء ابك خبل قال لا وبعث الى قومه فسالهم هل تنكرون من عقله شيئا قالوا لا قال فامر به
فرجم تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون من حديث ابي هريرة ولم يسم القوم وامامه
الالفاظ

واما انه الى قومه ففي مسلم من حديث بريدة في قصة ماعز فارسل الى قومه فقال اتعلمون
بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا ولفظ الطحاوي هل تنكرون
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسالهم عنه فقالوا ما تنقمون في ماعز بن مالك هل تنكرون
به باسا او تنكرون من عقله شيئا فقالوا ما نرى به باسا ولا ننكر من عقله شيئا حديث انه النبي
صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك لمست لعلك قبلت لعلك باشرت فلما ذكر له الزنى والكاف
قبل فراره اخرج الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز لعلك قبلتها
قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال فعلت كذا وكذا ولم يكن قال نعم وللبخاري واحمد وابي داود
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يرحمك
الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه واما لفظ لعلك باشرت وعن ابي هريرة قال
جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات
كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم كما يغيب الرود في المكحلة
في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا
قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم رواه ابو داود والدارقطني بنحوه

الذي في عبارة المصنف ان ماعز هو الذي ذكر الكاف والنون والذي اسمعنا بخلافه من حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز فيمن تقدم حديث انما ماعز الماسه حجر الحجارة هرب
مذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اخرجه الحارثي في مسند ابي حنيفة
عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه فلما ابطا عليه الموت انطلق الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون
فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله الحديث

وقد تقدم هلا تركتموه من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه واخرج هذه الكلمة احمد وابن
ماجة والترمذي وقال حسن من حديث ابي هريرة واخرجها ابو داود من حديث جابر
حديث ما اخاله سرق اخرجه الطحاوي من حديث ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سارق قال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الحديث وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد
معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت الحديث فصل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان محصنا تقدم من حديث ابي هريرة 84
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل احصنت وعند البخاري مثله من حديث جابر رضي
الله عنه حديث لا يحل دم امرء مسلم وفيه او زنا بعد احصان عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث
زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود
وصححه الحاكم واخرجه البزار من وجه اخر عن عثمان ولابي داود عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله
فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها واصله في المتفق عليه من حديث
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله والنبي صلى
الله عليه وسلم رجم الغامدية ان اراد الامر في حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت
يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه طهرها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني
لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته
اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته
اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي
الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى به راسها فنضح الدم على وجه خالد بن الوليد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه احمد ومسلم وابو داود واخرجه مسلم من حديث

سليمان

سليمان بن بريدة عن ابيه فاتته الى ان تبين فقال قد ولدت الغامدية فقال اذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي ارضاعه يا نبي الله
قال فرجمها ورواه الدارقطني وقال هذا حديث صحيح وان اراد الرجم بالفعل وهو
الظاهر فعند ابي داود والنسائي والترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي بكر وسياتي ان شاء الله
تعالى قوله وعن عمر عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله الرجم فقرانا
وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى
ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي ولمالك رحمه الله
في الموطا في هذا عن عمر والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب
الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة فانا قد قرانا ها اخرجه عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله امر برجمه ولم يجزله عن ابي سعيد قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا معه الى البقيع فوالله
ما حفرنا له ولا وثقناه ولكن اقام لنا فرميناه الحديث رواه احمد ومسلم وابو داود قوله
لما روي عن علي رضي الله عنه اشده رجم الهداية لما اقرت عنده بالزنا قال الرجم
رجمان رجم سر ورجم علانية والعلانية ان يشهد على المرءة ما في بطنها والسر ان
يشهد الشهود ثم الامام ثم الناس
عبد الرزاق واحمد والبيهقي عن الشعبي قال جئ بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب فقال
لعلك وجدك اطلت رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهت قالت لا لعلك رجل
من عدونا هذا لما بك فانت تنكرين ان تدلي عليه بلطخها لعلها تقول نعم قال فاقامها فحبسها
فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فرفعها ماشة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة
فاحاط الناس بها واخذوا للحجارة فقال ليس هذا الرجم اذا نصب بعضكم بعضا صفوا
كصفنا للصلوة صفا خلف صف ثم قال ايها الناس انما المرءة جئ بها وبها حبل يعني اذا
اعترفت فالامام اول من يرجم ثم الناس وانما المرءة جئ بها او رجل زان فشهد عليها اربعة
بالزنا والشهود اول من يرجم ثم الامام ثم الناس ثم رجمها ثم امر بها فرجم صف ثم صف
ثم قال لا تعلوا بها كما تعلوا بموتاكم وفي لفظ ولكن يشهد على هذه احد لكان اول من يرمي
الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته بحجر ولكنها اقرت فانا اول من يرميها بحجر ثم رمى الناس
وانا نجم يحيى الشعبي واخرج ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن شعبة عن الحكم قال سمعت
عمرو بن نافع يحدث عن علي رضي الله عنه قال الرجم رجمان فرجم يرجمه الامام ثم الناس
ورجم يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس فقلت للحكم ما رجم الامام قال اذا اقرت اذا
ورجم الشهود اذا شهدوا قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن ابن سعد عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه قال لها الناس ان الزنا زنا سر
وزنا علانية فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي ثم الامام ثم الناس وزنا
العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي قال وفي يده لعنة احجار قال فرماها
بحجر فاصاب صماخها فاستدارت ورمى الناس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حفر 85

للغامدية حفرة الى صدرها واخذ حصاة مثل الحمصة فرماها بها وقال ارموا واتقوا وجهها
فلما طفئت اخرجها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على اهل الحجاز لوسعتهم
اخرجه الكرخي في مختصره ولم يبينها ولفظه ما الخبري ما احمد بن عبد الله بن ابي الخزر ما محمد
العبدي عبد الوارث ما زكريا بن سليمان قال سمعت شيخا يحدث عروة بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على نفلة فجاءته امرأة
فقالت اني زنيت فاقم علي الحد قال ارجعي فاستتري بستر الله فعاودته مرارا فلما كان
في الرابعة قال اذهبي حتى نضعي فولدت غلاما فقالت اني قد وضعت حملي فقال اذهبي
حتى تطهري وتقتلي الصبي قالت قد طهرت فبعث بنوة يستبرئن طهرها فنظرن فيها فشهدن انها
قد طهرت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفر لها حفرة الى صدرها واخذ حصاة مثل الحمصة
فرماها وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت
على اهل الحجاز لوسعتهم واخرجه ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية للتذ وتفرد ما هار رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حصاة
مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها واخرجه المنسائي عن
ابن ابي بكرة ما عليه الاستطاع وفيه لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له قوله لقد
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك بما تقدم وما فعل من الضرب تقدم ايضا واما
ما في مسلم انه حفر له فهو رواية بشير بن مهاجر وقد خالفه من هو اوثق منه ولخصه النووي
في شرح مسلم للجمع ولا ترجيح ونقل عن بعض بالجمع ان تاويل حديث ابي سعيد انه لم يحفر له
حفرة عظيمة قلت ويرده ظاهر رواية انه ضرب حديث اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم فقد
تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اخرج الحارث في المسند عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة ابيه حديث ماعز بن مالك وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز انه
تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك اصحابه طعنوا فيه قالوا لم يصنع به
قال انظلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه والدفن لعل الله يتوب
اصحابه فصلوا واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ من الغسل والكفن والحنوط
والصلوة عليه واخرج مسلم والاربعة من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على الغامدية بعد ما رجمت واختلف على جابر في قصة ماعز هل صلى عليه وصلى عليه
والاختلاف على الزهري عن ابي سلمة عن جابر واخرج ابو داود من حديث ابي امامة
بن سهل انه صلى عليه والناس عليه وروى ابو داود من حديث ابي برزة ومن حديث
ابن عباس انه لم يصل عليه وجمع بينهما اما بحمل الصلوة على الدعاء في الاثبات وعلى صلوة
جنازة النفي واما بحملها في الاثبات على الامر وفي النفي على الفعل قوله ولقد رأيته يتغمس
في انهار الجنة اخرج النسائي وابو داود من حديث ابي هريرة في قصة الاسلمي فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال
اين فلان وفلان فقالا نحن ذلك يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي
الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكلكما منه والذي نفسي بيده انه الآن
لفي انهار الجنة يغمس فيها قوله لان عليا رضي الله عنه كسر قرة السوط لما اراد الحد قال الخرجي

لم يجبه

لم يجبه عنه وروى ابن ابي شيبة عن انس قال كان يوم السوط فضطع عرفه فقيل لابن
عمر حتى يلبس قيله في زمن من كان هذا قال في زمان عمر وعن ابن مسعود انه دعا بسوط
فدق عرفه حتى اخذ له فخفقه ودعا بجلاد فقال اجلد وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي برجل قد اصاب حدا فاتي بسوط جديد شديد فقال دون هذا فاتي بسوط
منكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد دق بين قتلتين فقال هذا واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي بسوط بين سوطين الحديث قوله وعن عمر رضي الله عنه انه قال للجلاد اتق
الراس والوجه

ولابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه لما اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط
كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من وجه اخر
ولم يجيء المرفوع مرفوعا وقد ورد النهي عن ضرب الوجه اخرجه الشيخان من حديث ابي
هريرة ولهما عن ابن عمر نهى علي ان تضرب الصورة وتقدم في حديث الغامدية ارموا واتقوا
الوجه قوله عن ابي بكر الصديق اخر عن الراس فان الشيطان فيه ابن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل اشتكى من ابنه فقال ابو بكر اضرب
الراس فان الشيطان في الراس قوله ان هذا ورد في صرعى كان راعيا

86 قوله كذا نقل عن علي رضي الله
عنه قال الخرجي لم يجيء بل المنقول عنه خلافه فاخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان امرأة
زنت فالبسها اهلها ذرعا من حرير فرفعت الى علي فضربها وهو عليها بلفظ ابن ابي شيبة
وعند عبد الرزاق وتحت ثيابها ذرع حديد وعن المغيرة انه سئل عن الحدود ايخرج عنه
ثيابه قال لا الا ان يكون فروا وعن ابن مسعود لا يحل في الامة الغريبة ولا الحد ولا الغل وانما
رواها عبد الرزاق قلت واخرج ابن ابي شيبة عن الوليد بن ملك قال اتي ابو عبيدة
برجل قد زنا فقال ان هذا الحد مذنب لا اعلم ان يضرب فنزع عنه قباه فابى ان يضربه وقال
عليه قباه وقال لا فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب
ان يضرب وعليه القميص قال فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضرب عليه وسياتي
ان عليا ضرب في الصلاة والله اعلم قوله وعن علي يضرب الرجل قياما في الحدود والتعزير
فخرجه عبد الرزاق عنه بسند ضعيف انه قال يضرب الرجل قياما والمرأة قاعدة واخرج
ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
ان عليا ضرب رجلا وهو قائم عليه عباءة وله شطران حديث الغامدية تقدم حديث
علي في الهداية تقدم ايضا قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده تقدم
وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الصحيح واغد يا انيس على
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها لكن في مسلم من حديث عبادة بن الصامت والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب عن حديث عبادة بانه منسوخ قال ذلك
جماعة عن ايمة الحديث منهم الطحاوي والخطابي والمنذري ومن الفقهاء صاحب الهداية
منا ومن الشافعية الامام الرافعي فاورد قصة علي مع شراحة صاحب الطحاوي والرافعي

عمر قال مخرجوا احاديث الرافعي لم يخرجه قلت فقد رواه الطحاوي قال حدثنا يونس ثنا ابن
وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابا واقد الليثي
ثم الاشجعي اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر قدمه
من الشام بالجابية اذ جاءه رجل فقال يا امير المومنين ان امراتي زنت فهي هذه تعرف بذلك فارسلني
عمر في رهط اليها لنسالها عن ذلك فجئتها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت اللهم اخزيها
اليوم عاشت فسالتها واخبرتها بالذي قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر بهما
قال حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد
الليثي مثله قوله واليه الاشارة كفى بالنفي فتنة اخرجه عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في الاثار
والاصل عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه حديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة الحديث وللبخاري في حديث الصحيفة
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما بلفظ الكتاب فعند الطحاوي حديث خذوا عني
هو هذا المذكور قوله وهو تاويل الحديث النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه غرب وغرب وان ابا بكر غرب وغرب وان عمر غرب وغرب ورواه الترمذي وقال
حسن غريب قال الدارقطني الصواب في هذا عن ابن عمر ان ابا بكر وليس فيه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم قوله روي ان عمر نفى رجلا فلحق بالروم فقال لا انفي بعده احدا اخرج النسائي عن 86
سعيد بن المسيب قال غرب ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب
بعدها مسلما حديث ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد اخرجه الترمذي وابن ماجة
وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف حديث حكيم بن حزام نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقام الحد في المساجد او ينشد فيها الضالة او الشعر

ولابي ابن شيبة واحمد وابي داود

والترمذي والدارقطني عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام
الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها زاد الدارقطني او ينشد فيها الشعر وفي الباب عن
طاوس رفعه لا تقام الحدود في المساجد اخرجه ابن ابي شيبة وله قال حدثنا ابن فضيل
عن محمد بن خالد الضبي عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم اقامة
حدودكم وهذا مرسل لعبيد ابن فضيل احد الحفاظ الاعلام روى له الجماعة ومحمد بن خالد قال
ابو حاتم لا باس بحديثه وهو يعضد ما اخرجه ابن ماجة عن مكحول عن واثلة مرفوعا جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واعل بالحارث بن نبهان واخرجه
الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه
عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ واسانيدها
كلها ضعيفة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء
والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة او ينشد فيه شعر وعن القيء قبل صلوة الجمعة
واخرجه احمد عن جده عبد الله بن عمرو حديث الصيت عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
قالا جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت

بي بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني مائة جلد وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال مالك العسيف
الاجير رواه الجماعة حديث اربع الى الولاة وذكر منها الحدود قال الخرجون لم يعده وذكر
ابن ابي شيبة عن الحسن البصري اربعة الى السلطان الصلوة والزكوة والحدود والقضاء
عبيد الله بن مجبر قال الجمعة والزكاة والحدود والفيء الى السلطان وعن عطا الخراساني
قال الى السلطان الزكوة والجمعة والحدود وروى الرازي في احكام القرآن من طريق الحماد
بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبيد الله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ابن عمر يامرنا ان ناخذ عنه وقال هو عالم خذوا عنه فسمعته يقول الزكوة
والحدود والفيء والجمعة الى السلطان ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر في رواية لاحمد
وابي داود ذكر البيع والحد في الرابعة قال الخطابي معنى لا يثرب عليها لا يقتصر على
التثريب وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او
الرابعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال ما للنبي صلى الله عليه وسلم احدثت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تخف من دمها
فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي واصله في مسلم موقوف من لفظ
علي في الحديث وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام
لسرقة وجلد عبدا له زنا من غير ان يرفعهما الى الوالي ورواه من وجه اخر وفيه
قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابي بلج عن نافع عنه وروى مالك
في الموطا عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة قال خرجت عائشة الى مكة ومعها غلام لبني
عبد الله ابن ابي بكر وذكر قصة فيها انه سرق واعترف فامرت به عائشة فقطعت يده
واخرج مالك ايضا عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة انه نكح ان حفصة قتلت
جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه عبد الرزاق من وجه اخر وفيه فامرت عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عثمان بن عفان فقال لابن عمر ما تنكر علي امر المومنين
امرة سحرت واعترفت وروى عبد الرزاق والشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن
بن محمد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت ورواه
ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلدت جارية لها زنت ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان فاطمة بنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها حتى اذا نفست فجعل المرفوعات على الشعب
اما ما في عبد نفاد رضي مرفوع اخر ولو كان يجب تقديم ما ظهر على الصحابة عليه والله اعلم
قوله ولهذا امر عليه الصلوة والسلام عمه بد السارق تقدم من حديث ابي هريرة قوله
روي ان عمر رضي الله عنه همة برجم حامل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كانت
لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فخلى عنها المعروف في هذا ان القائل لعمر رضي
الله عنه هو معاذ رضي الله عنه الا ان سنح هذا الشرح لم ينجح كذلك اخرجه محمد بن
الحسن في الاصل وابن ابي شيبة في مصنفه من طريقين حديث انه قال للغامدية بعد ما
وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك لم يجده المخرجون بهذا اللفظ وانما هو ما روى مسلم
من حديث بريدة وقد قدمناه في قوله والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية هو
ظاهر الحديث لكن اخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ان علي رضي الله عنه شراحة امرأة
من همدان وهي حبلى من زنا فامرها فحبست في السجن وتقدم من حديث احمد والبيهقي في
هذه القصة انه لقنها الرجع فقالت لا فامرها فحبست فيحتاج الى الجواب والله اعلم
حديث من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده مرفوعا بهذا اللفظ
من حديث ابن عمر واخرجه موقوفا عليه واخرجه الدارقطني وقال الصواب موقوف انتهى
وفي هذا التصويب نظر والله اعلم وللدارقطني من وجه اخر بلفظ لا يحصن الشرك بالله شيئا
وقال وهم فيه عفيف بن سالم عن الثوري وقال ابن عدي هو منكر عن الثوري وروى ابن
ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن
كعب انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه
عنها وقال انها لا تحصنك انتهى عيسى بن يونس بن اسحق وثقه ابو حاتم وغيره وروى له
الجماعة وابن ابي مريم ضعفه احمد وابو زرعة والدارقطني وقال دحيم من كبار شيوخ
حمص وفي حديثه بعض ما فيه وقال ابن عدي احاديثه صالحة ولا يحتج به وقال الجوزجاني
ليس بالقوي وقال يزيد بن هرون كان من العباد المجتهدين وقال السكوني كان في خدمته
سدنة من الدمور وقال الذهبي هو ممن يكتب حديثه على لين فيه وعلي بن ابي طلحة
حراني نزل حمص ارسل عن كعب بن مالك وروى له مسلم محتجا به وقال النسائي ليس به باس
فهذا المرسل حجة عند علمائنا اذ ليس في رجاله من يرمى بما يوجب الترك لا سيما على طريق التقوية
والله اعلم وقد اخرجه ابو داود في المراسيل والطبراني والدارقطني وابن عدي واخرج ابن
ابي شيبة عن الحسن البصري انه كان يقول لا تحصن الامة الحرة ولا العبد الحرة ويعارضه ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة او عبد الله بن عتبة
ان مروان سأله عن الحر يكون تحته الامة تضربه بعيب فاحشة قال يرجم قال عن من تأخذ هذا
قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه وما في الهداية من حد لا يحصن
المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرة الامة ولا الحرة العبد لم يجده المخرجون حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة
منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ويجزان قال كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيه الرجم فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكتمه بيننا فامر بهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما الحديث متفق عليه وعن البراء بن عازب قال مر علي النبي
صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فذكر الحديث حديث البكر بالبكر تقدم وانظر
استدلال المصنف به هنا وقد تقدم له انه منسوخ فصل حديث ادرؤا الحدود 89
بالشبهات تقدم قوله روي ان امرأة استسقت راعيا لبنا فابى ان يسقيها حتى تمكنه من نفسها 91
ففعلت ثم رفع الامر الى عمر رضي الله عنه فدرأ الحد عنهما وقال ذلك مهرها

اخرج محمد بن الحسن في الاصل وطلحة بن محمد الحافظ في مسند ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن الوليد
بن عبد الله بن جميع الزهري المكي عن واثلة بن الاسقع ان امرأة خرجت مع اخوة لها فضلوا
بالجبلان ثم بالطعام فاجاعوها ثم بالشراب فاعطشوها فلما بلغها الجهد رجعت فلقيها راعي
غنم فاستسقته فابى الا ان تمكنه من نفسها ففعلت ووقع عليها فقدمت المدينة فبلى
فاتى بها اخوتها عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فخلى سبيلها ولم يقم عليها الحد قال محمد
في الاصل لانها مضطرة ثم اخرج عن عمر رضي الله عنه ان امرأة سألت رجلا شيئا فابى ان
يعطيها حتى امكنته من نفسها فقال عمر هذا مهرها درأت عنها الحد واخرجه عبد الرزاق
قوله والصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على وجوب الحد فيها يعني
اللواطة لكن اختلفوا فيه قال ابو بكر يحرق بالنار وقال علي عليه الحد حد الزنا وقال بعضهم يجب
في زانق موضع حتى يموتا وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وقال ابن عباس ينكس من موضع مرتفع
اخر الصديق اخرجه ابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي من طريق ابن ابي الملكة ان خالد بن الوليد
كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة
فسألهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي رضي الله عنه قال نرى ان تحرقه بالنار فاجتمع
رأي الصحابة على ذلك وهذا ضعيف جدا ولو صح لكان مخالفا لما نقل عن علي وابن عباس
وقاطعا للحجة وروى الواقدي في الردة نحوه وفيه ان عمر اشار بذلك فجمع خالد ثم
الاستدلال بهذا انما يتم على دعوى عدم الفارق فيما الحكم والقائل بالقرن اثر علي رضي الله
عنه اخرجه الطبراني عن عثمان انه جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة وقال له علي لو دخل ابوك
لكان عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه ما قلت
ابو الحسن واخرج ابن ابي شيبة عن يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا وروى البيهقي من طريق
ابن ابي الزبير بسند صحيح في لواطة اربعة منهم قد احصنوا ولكنه لم يحصنوا فامر بالاربعة فرجموا
واخر الثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد واما ما قال انهما يجبان في الخمر
واما من قال يهدم عليهم جدار فقد اخرجوا احاديث الهداية لم يجده واما اثر ابن عباس فلم يجده
ابن ابي شيبة عن ابي نضرة سئل عن ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر في اعلى مكان في القرية
فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة واخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج انا ابن خثيم عن مجاهد
وسعيد بن جبير انهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يجد او يوجد على اللواطة انه يرجم
وروى عبد ابو داود بلفظ في البكر يوجد على اللواطة يرجم حديث اقتلوا الفاعل
والمفعول به عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي ورواه الحاكم والبيهقي ايضا

واستنكره النسائي ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ولفظه فارجموا الاعلى بالاسفل
وضعف قال ابن الطلاع حديث ابي هريرة لا يصح وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما
تقدم ومن زفت اليه امراة فوطئها لا يحد وعليه المهر بذلك حكم عمر رضي الله عنه
هكذا في النسخ وقال في الهداية حكم بذلك علي وقال المرجون لم نجده قلت الصواب
ما في الهداية وكذلك اخرجه عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في الاصل قوله لما روي ابو يوسف 92
باسناده الى عمر رضي الله عنه انه اتي برجل وقع على بهيمة فعزره وامر بالبهيمة فذبحت واحرقت
بالنار
واخرجه محمد بن الحسن في اخر الحدود من الاصل بلاغا واخرج ابن ابي شيبة ما عيسى بن يونس
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عمر ليس على من اتى البهيمة حد واخرج عن ابن
عباس مثله فان قلت روى احمد وابو داود والترمذي عن عمرو بن ابي عمرو عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قلت
رجح ابو داود والترمذي الموقوف المتقدم وعلى طريقنا الحجة بالموقوف في مثله وهذا
الذي ذكره المصنف هو مراد صاحب الهداية بقوله والذي يروى الى اخره فقطن لذلك
وقد قال المرجون فيه لم نجده وظنوا انه اراد حديثا مرفوعا قوله وقد ورد الشرع به
اخرج الثلثة والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم
والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا وفيه ضعف هذا ان اراد ان الشرع
ورد بالحبس في الجملة واما ان اراد في التعزير حديث من بلغ حدا في غير الحد فهو من
المعتدين اخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير رفعه بلفظه وقال المحفوظ مرسل والاثر
اخرجه محمد بن الحسن في الاثار مرسلا قوله وهو ما روي عن علي رضي الله عنه قال عمر جواز
احاديث الهداية لم نجده ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي بردة رفعه لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رفعه لا تعزير فوق عشرة اسواط
قلت قد قيل ان هذا منسوخ لما روي من عمل الصحابة بخلافه من غير نكير وقيل محمول على
التاديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امراته والوالد ولده قال الحافظ
العمري وعدة من ادعى عمل الصحابة بخلافه لون عمر جلد في الخمر ثمانين وان الحد الاصلي ارجحون
الاولى ان يكون عندهم ان عمر ضرب شاهد الزور اربعين سوطا كما قدمناه ونحوه مما لا حد
فيه وسياتي الكلام من هذا ان شاء الله تعالى فائدة ذكر صاحب الهداية في هذا الباب
ان الصحابة اختلفوا في قوله انت خلية برية والحرام بيدك فذهب عمر انها طلقة رجعية
اخرج ابن ابي شيبة عن ابرهيم قال عمر وابن مسعود في البرية والخلية هي تطليقة وهي املك
برجعتها وعن علي قال هي ثلث واخرج عبد الرزاق عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود
فقال قلت لامراتي جعلت امرك بيدك قالت اختارتك فقال ابن مسعود اراها واحدة وانت
مالك عن نافع عن ابن عمر في رجل اذا جعلت امراته امرها بيدها فقضاها فقضت الا ان يقول
ما اردت الا واحدة فيحلف على ذلك وذكر حديث الاقامة الحدود في دار الحرب وقال
المرجون لم نجده وانما روى الشافعي عن زيد بن ثابت من قوله مثله ذكره في اختلاف العراقيين

وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير قال كتب الي عمر بن سعد والي حلوان ان ينهوا
الحد على احد من المسلمين في دار الحرب ومن طريق ابي الدرداء انه نهى ان يقام على احد
حد في ارض العدو وروى الترمذي من حديث بشر بن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو واخرجه ابو داود والنسائي وقال الترمذي
غريب وبه كان يقول الاوزاعي قالوا ويعارضه ما اخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت
رفعه اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم
قلت هذا المعارض الذي ذكروه مجمل لما ذكره المصنف وصاحب الهداية واهل
المذهب انه اذا عز الامام او من له ولاية الاقامة بنفسه فانه يقيم الحد على من فعل في عسكره
وما استدلوا به من الموقوفات والمرفوع خلا اثر زيد بن ثابت ان حمل على ظاهره صالح للحجة
عليا فتامل والله اعلم وذكر حديث انت ومالك لابيك اخرجه ابن ماجة من حديث
جابر وقد تقدم لنا في باب النفقة وكذا حديث من ستر على مسلم في الشهادات والله اعلم
باب حد القذف حديث كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بما تقاولت 93
به الانصار من الاشعار يوم بعاث
وهو في الصحيح لفظ تقاولت الانصار يوم بعاث فصل لي
قوله واخر حد الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة قلت وكذا قال في الهداية ولم يعلم لرجل
على من نقل الاجماع ولا بينوه وانما نقلوا عما في الباب من المرفوع والموقوف على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى وان لم يحمل على التقدير اولا فلا يحتمله والله اعلم قوله نقل ذلك عن ابن 97
مسعود وابن عباس اخرجه محمد بن الحسن في الاصل بلاغا والله اعلم باب حد الشرب
حديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه اخرجه الاربعة الا
الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وفي اخره فان عاد في الرابعة
فاقتلوه واخرجه الخمسة الا النسائي من حديث معاوية قال الترمذي عن البخاري رواية
ابي صالح عن معاوية في هذا اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه ابن حبان
من طريق ابي صالح عن ابي سعيد ونسخ القتل بالاخرجه النسائي عن جابر مثل ما تقدم وفي اخره
فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله فراى المسلمون ان القتل قد رفع وقال
الترمذي فانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وقال
ابو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا سفيان ثنا الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فذكر الحديث قال فاتي بمجلوده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان
قال الزهري لنصر بن المعتمر وعمرو ابن راشد كونا واقرئا القرآن هذا الحديث قوله
وعدده ثمانون سوطا في الحر باجماع الصحابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال
عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر عمر بذلك وروى مالك في الموطا عن نوفل
بن عبد الله ان عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فجلد عمر ثمانين وهذا منقطع

نور المرسلين عن ابن عباس
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس قال حافظ العصر في هذه
نظر لما تقدم من حديث انس ولا يبالي يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا
لما في الصحيح مسلم عن حضين ابن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان اتى بالوليد قد صلى
الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه
راه يتقايأ فقال عثمان انه لم يتقايأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده
فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده
فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو كان هو الشيء الثمانين لما اضافها
الى عمر ولم يقل بها لكن يمكن ان يقال انه قال اخيرا باجتهاد ثم تغير اجتهاده ثم قال في قول
الرافعي عن علي انه رجع عن رايه في الجلد ثمانين وكان يجلد في خلافته اربعين اما رجوعه
فتقدم ذكره في حديث ابن ساسان يعني حضين بن المنذر وانه قال في الاربعين وهذا احب
الي ولكن كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته نعم الظاهر انه ثبت على ذلك الى ان قلت
هذا يوثر في دعوى اجماع الصحابة لكن لي فيه نظر لما روى البخاري عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار انه قال لعثمان قد اكثر الناس في الوليد فقال سنأخذ منهم بالحق ان شاء الله ثم دعا
عليا فامره ان يجلده ثمانين مختصر وصححه لم اخرجه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في
مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان عليا جلد
الوليد ابن عقبة اربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان وعلى هذا يكون مرجع الاشارة في حديث
مسلم الى الرافع لا الى مجرد اسم العدد وانتفى ان يكون رجوعا ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة
ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتي علي رضي الله عنه برجل
شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين وعزر عشرين واخرجه في باب اخر ثنا ابو معاوية عن حجاج
عن ابي مصعب عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان عليا اتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان
فتركه حتى صحى ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين فقال ثمانين للخمر
وعشرين لجرأتك على الله في رمضان واخرجه عبد الرزاق وعن الثوري عن عطاء ان عليا
ضرب النجاشي الى اخره فكلفنا مونة الحجاج انتهى وفيه دفع لما ذكر من الظاهر وبيان لعمل الصحابة
في التعزير على خلاف حديث ابي بردة في التعزير وقد تقدم الكلام على ترجمة ابي خالد
وحجاج واما ابو معاوية فقد روى له الجماعة واما عطاء بن ابي مروان فوثقه احمد وابن معين
وابوه اختلف في صحبته ووثقه العجلي وقال ابو حمد بن واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم عن
ابي مصعب عطاء بن ابي مروان به سندا ومتنا على ان الفرع الاول علة اخرى وهي ما اخرجه
الشيخان عن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت والحد واخذ في نفسه
شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات ودية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وقال
ابو داود وابن ماجة فيه لم يبين فيه شيئا وانا قلناه عن فكيف يكون سنة ولم يبينه وقول مسعود
المفاظ معناه لم يقدر ووقته بلفظه ونطقه بعيدا بعد ما قال عليه الصلوة والسلام من
شرب الخمر فاجلدوه ثم ما شربه صلى الله عليه وسلم عددا مخصوصا لا يعتبر بعد ذلك لان يوقته
بلفظه كيف والصحابة رضي الله عنهم يحضرون باضلوه وهو حي كما في غير حديث كنا نفعل في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الزيادات ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري
عن عوف وغيره عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالنعال وعن ابن عيينة
عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال هم عمر بن الخطاب ان يكتب في الصحف ان رسول الله صلى الله
ضرب في الخمر بالنعال ووقت لاهل العراق وذات عرق وروى ابو يعلى عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين والله اعلم قوله مما روى ابن
يعلا جاء بابن اخ له الى عبد الله بن مسعود فاعترف عنده بشرب الخمر فقال له ابن مسعود
وفي البيت لا اذبته صغيرا ولا سرقت عليه كبيرا المثلوة ومزمزوه ثم استنكهوه فان
وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه قال مخرجو احاديث الهداية لم نجد قوله فان وجد ثم رائحة
الخمر فاجلدوه واخرج اسحق وعبد الرزاق والطبراني عن ابن ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن
اخ له الى عبد الله سكران فقال اني وجدت هذا سكرانا فقال عبد الله مزمزوه ومزمزوه
واستنكهوه فلما فترش ومزمز واستنكه فوجد منه ريح الشراب فامر به عبد الله الى السجن
فلما اخرجه من الغد ثم امر بسوط فدعت بمرة حتى اضجت له فخففه ثم قال للجلاد اجلد
واوجع فاعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح اوجعه وجعله في قبا وسراويل او قميص
وسراويل ثم قال بش والله والي البيتيم ما اذبت فاحسنت الادب ولا سرقت الخزينة
الحديث قلت اخرجه الحارثي في مسند ابي حنيفة والكرجي في مختصره نحوه هذا دون قوله
المصنف فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه وفي رواية ثم دعا بسوط فقال اجلد وارفع
يدك في جلدك ولا تبد ضبعك ثم اتى عبد الله بعد حتى اذا استكمل ثمانين جلدة خلى
سبيله فقال الشيخ يا ابا عبد الرحمن والله انه لابن اخي ومالي ولد غيره فقال ليس لعمر والله
والي البيتيم لئن كنت ما احسنت ادبه صغيرا ولا سرقت كبيرا الحديث تنبيه اخذ بعض
الناس من هذا ومما اخرجه البخاري عن علقمة قال قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص فقال
رجل ما هكذا انزلت فذهب منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر فقال له اشربت الخمر وتكذب
بالكتاب والله لا هكذا اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادعك حتى اجلدك فجلده
الحد وفي لفظ فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله والله لقرأتها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر الحديث ومما اخرجه ابن
ابي شيبة عن زيد بن الاصم ان ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب فقالت
لئن لم تخرج الى المسلمين فتحد ونك او يظهر ونك لانه دخل علي بيتي ابدا ومما اخرج اما عن السائب
بن يزيد ان عمر كان يضرب في الريح ان هؤلاء الصحابة يقولون بوجوب الحد بالريح ولا حجة لهم في ذلك
لما اثر ابن مسعود الاول فغيه انه جاء به سكران واما الثاني فلم يوجد من الرجل ريح على ان مسعود
عند الحكم له اشرب الخمر فظاهره الاعتراف على انه وجد منه ما يدل على السكر وطرحه
قوله واما اثر معونة فتكلم لانه لما قالت له ما قالت لم يرد عليها بانه لم يشرب ما يوجب الحد وانما
اثر عن فقد رواه مالك على خلاف هذا فقال حدثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره
انه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سائل
عنه فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وهذا يحتمل فانه لو كان مجرد الريح موجبا لما احتاج
الى السؤال على ان هذا الاثر قد اضطرب فيه فاخرج الحميدي وغيره عن ابن عيينة عن ابن
عن السائب بن يزيد قال قال عمر ذكر لي ان عبد الله واصحابه شربوا شرابا بالشام وانا سائل عنه قال

مسكرا اجلدوهم فان مات فقد قتلناه الا حد وهو معارض بما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
السائب بن يزيد انه صلى على جنازة ثم اقبل علينا فقال اني وجدت على عبد الله من فلان ريح
شراب واني سائله عما زعم انها الطلا وانى سائل عن الشراب الذي شرب فان كان خمرا
جلدته فشهد له بعد ذلك بجلده قلت هذا المجوز حجة لنا على انه لم يرد الجلد بمجرد الريح
من اي شراب كان على ما زعموا وعلى انه لم يرد الحد بدون السكر في غير الخمر وقد قدمنا عنه
ما يفيد ذلك مكررا كيف وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه قال لان اعطل
الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات وعن غير واحد من الصحابة نحو
هذا والله اعلم حديث حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب رواه العقيلي في كتاب الضعفاء
في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة اسبوعا ثم استند الى حائط من حبطان مكة فقال
هل من شربة فاتي بقعب من نبيذ فذاقه فقطب ورده فقال اليه رجل من الحاضر فقال يا رسول
الله هذا شراب اهل مكة فقال فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب
واعله محمد بن الفرات نقل عن يحيى بن معين انه ليس بشيء وعن البخاري منكر الحديث وقال العقيلي
لا يتابع واخرجه ايضا من طريق عبد الرحمن بن بشر العطفاني عن ابي اسحق به وقال عبد الرحمن هذا
مجهول في الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ انتهى وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى
حديث من شرب الخمر فاجلدوه تقدم اول الباب قوله وعليه اجماع الصحابة ظاهره العود الى
تمام الحكم المذكور وهو الحد شرب قطرة والخمر والسكر من النبيذ وفي الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيره ثمانون وعن مصعب بن عبد
الرحمن رفعه الى عمر قال من شرب الخمر قليلا او كثيرا ضرب الحد وفي الثاني ما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا عن علي ان امه انه قال لعمر بن الخطاب اوكت اليه انا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب فما نرى
الحد قال استقرئه القرآن والق رداءه بين اردية فان لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه فاقم
عليه الحد وعن عبد الله ابن عتبة قال اراه عن عمر رضي الله عنه قال لا حد الا فيما طلى به العقل
واخرج الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي العوفي ان اعرابيا شرب من ادواه عرضه لعمر
فرجم الحد فقال انما شربته من ادوائك قال انما جلدتك على السكر قال الدارقطني الحديث وقال
العقيلي سعيد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر قال سالت ابن مسهر عن الحديث في خبر
بن مخارق قال اخبرني ان رجلا سابر عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
فيها نبيذ قد خضخضها الغير فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد قال انما شربت من قربتك فقال عمر
انما جلدناك لسكرك واخرجه عبد الرزاق واخرج الدارقطني مثله عن علي رضي الله عنه واخرج
ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه
يرزق الناس الطلا في دنان صغار فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين قال فشهدوا عليه انه انما سكر
من الذي رزقتهم قال ولم يشرب منه حتى سكر واخرج عن الحارث عن علي قال حد النبيذ ثمانون
وهذه كلها تعطي ذلك الظاهر فقنعه لذلك واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس قال في
السكر من النبيذ ثمانون

كتاب الاشربة

حديث حرمت الخمر بعينها تقدم من حديث
عمر رضي الله عنه واخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال الصواب موقوف
عمر رضي الله عنه وقال قد روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وروى طاوس وعطا

99

ومجاهد

ومجاهد عن ابن عباس قليلها واكثرها حرام انتهى قلت وقد روي الموقوف ايضا
الطبراني من طريق رجال بعضها رجال الصحيح ولفظه حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر
من كل شراب قال في الهداية ويروى لبعضها ولم يتعرض المرجحون لهذه الرواية وقد رواها الامام
ابو حنيفة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس انه قال
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها وما بلغ السكر من كل شراب وفي رواية والسكر من كل شراب ولفظ
النسائي بلفظ الاول من طريق واخرجه بلفظ وما اسكر من كل شراب انتهى والحق ان هذا من المرفوع
لان الفاعل المحرم المخبر عنه المحذوف ليس غير الشارع والله اعلم قوله وقد تواتر خبرها عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع الامة قلت اما السنة فاخرج مسلم عن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر
ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليستصبح به قال فالبثنا الا يسيرا
حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها فلا يشربها
ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها فاهرقوها وعن ابن عباس
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه وهو بمنى راوية
من خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب
بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فاهرقت في البطحاء
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت الحديث
رواه الحميدي في مسنده وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلث ايات فاول شيء نزل يسئلونك عن الخمر
والميسر فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله نشرب بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم نزلت
هذه الاية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر فيها فقالوا يا رسول الله انما امرنا
قرب الصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر
والميسر والكوبة والغبيرا اخرجه احمد وعن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر
الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها مال فقدم المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال
يا فلان ان الخمر قد حرمت فمضى بها حتى اتى على تل وتجاه بالكبير ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت قال اجل فقال هل اردها على من اشتراها منه قال لا
قال فاهدها الى من يكافئني منها قال لا قال فان فيها لشاربا في حجري قال اذا تاملك العرب
فاتنا معروفا ايامك من لهم الحديث رواه ابو يعلى وعن عبد الله بن ابي الهذيل قال كان
عبد الله يحلف بالله ان الذي احرمها النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون خمرا حين حرمت الخمر لفي
الترغيب اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حرمت الخمر بعد ما حرمت وذكر
نحو حديث عمر المتقدم رواه احمد واخرج ايضا عن نافع بن كيسان ان اباه اخبره انه كان يخرج الخمر
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تصل من الشام ومصر فاذا خرجوا بها للتجارة خاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لفتك شراب بعد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انها قد حرمت بعدك فقال فاسمعه رسول الله قال انها حرمت وحرم ثمنها فاطلق كيسا

الى الزقاق فاهدر بابطها فلعرفها واخرج عن تميم الداري انه كان يهدي كل عام راوية خمر فلما
انزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك قال اشعرت يا تميم ما انزل
الله قال رسول الله افلا ابيعها واستمتع بثمنها قال ان الله حرم الخمر وثمنها وعن انس قال كنت ساقي
القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة الحديث متفق عليه وفي لفظ للبخاري فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت انتهى فهذه بينة صريحة فيها التحريم ومن
تتبع وجد ما ملأ سمعا والله الموفق واما الاجماع فلا مرية فيه فظاهر واحد منهم الحافظ ابو عمر
بن عبد البر في الاستذكار حديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها ذكر الخمر وهو في
حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم بلفظ ان الذي حرم شربها حرم بيعها وذكروا في احاديث
الباب ما قدمناه من حديث كيسان وتميم الداري وليس واحد منهما حديث الكتاب وانما هو
ما اخرج ابو نعيم وابن منده في الصحابة من حديث محمد بن قيس الهمداني ان رجلا من ثقيف
يكنى ابا عمر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فاهدى اليه في العام
الذي حرمت فيه راوية كما كان يهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذها يا رسول الله فبعها واستعن بثمنها
على حاجتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها
واكل ثمنها واخرجه ابن السكن في الصحابة ليس من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة حديث
الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا
البخاري وفي لفظ لمسلم الكرمة والنخلة قوله وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ظاهره 100
العود الى التي من ماء العنب والرطب اذا غلا قوله روي ذلك عن ابن عباس يعني ان
الشراب اذا بقي بعد ما اشتد عشرة ايام لا يحصن فهو حرام وقال في الهداية ومثل ذلك
مروي عن ابن عباس قال خرجوا احاديثها المعتمدة وانما اخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي
عن ابن عباس انه قال انما النبيذ الذي اذا بلغ شد واما ما ازداد على طوله الترك حرمة فلا
فيه قلت وهذا بعينه اذ ليس المراد المماثلة بالكمية المعينة وعبارة الهداية اولى بالاعتبار
من عبارة الكتاب حديث كل مسكر حرام عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما في اليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير
ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال
فقال كل مسكر حرام متفق عليه وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال اومسكر هو قال نعم
فقال كل مسكر حرام الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام رواه ابو داود وعن ابي هريرة رفعه كل مسكر حرام رواه النسائي وابن ماجة وصححه
الترمذي ولابن ماجة مثله عن حديث ابن مسعود ومن حديث معاوية وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه احمد
ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واعله الدارقطني بالوقف حديث ما اسكر كثيره فقليله
حرام رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجة والترمذي مثله
سواء من حديث جابر ولذلك لاحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده

عن جده وكذلك للدارقطني من حديث علي رضي الله عنه وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان وصححه قال
المنذري في مختصره اجود احاديث هذا الباب حديث سعد فانه من رواية محمد بن عبد الله
الرقاشي وهما احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك وقد احتج به
مسلم عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن عامر بن سعد وقد احتج بهما البخاري انتهى قال في
الهداية ويروى ما اسكر الفرق منه فالجرعة حرام قال الزيلعي لم اجده بهذا اللفظ ومعناه
فيما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها حديث حرمت الخمر بعينها تقدم قوله وما
رواه من الاحاديث طعن فيها يحيى بن معين ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه
قوله ولان عامة الصحابة خالفوه سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
قوله وروى الطحاوي باسناده ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنبيذ فشمه
فقطب وجهه لشدته ثم دعا بماء فصب عليه وشرب منه وقال اذا اغتلت عليكم هذه
الاشربة فاقطعوا متونها بالماء وفي رواية انه لما قطب قال رجل احرام هو قال لا قلت اخرج
الرواية الاولى عن ابي امية ثنا نعيم ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك ولا هي التفاح
بن نسطاس عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب الحديث واخرج
الرواية الثانية عن فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد
بن سعيد عن ابي مسعود الانصاري قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى
فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام
هو قال لا قلت قد تكلموا في كلا الحديثين اما هذا فقال ابن عبد الهادي في التنقيح هذا
حديث ضعيف لان يحيى بن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان وهو سيء الحفظ كثير الخطأ وقال
البخاري لا يصح نقله عنه وقال ابو حاتم وابو زرعة اخطأ ابن يمان في اسناد هذا الحديث
وانما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة مرسل فادخل
ابن يمان حديثا في حديث الكلبي فلا يحل الاحتجاج به قلت قد احتج مسلم بيحيى بن يمان
واما ادخال حديثا في حديث فيضعفه ما قال ابن عبد الهادي في التنقيح حيث قال
ورواه ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن خالد بن سعد عن ابن مسعود فظهر
ويحيى بن سعد احد الثقات فلم يبق الا انه انفرد بالرفع والحق ان الموقوف يعد صحيحا
الا ان يحمل على تكرار القصة وقائلها وربما يقوي هذا ما ذكره الكرخي في مختصره حيث قال وقد
روينا هذا الحديث من طريق عن خالد ابن سعد عن ابي مسعود موقوفا فيكون لبعض هذه الجهات
حيث يحمل الدار على خالد وبالجملة فالموقوف الصحيح عندنا حجة واما الاول فاعل بعض الملك
قال البيهقي هو رجل مجهول وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وهو منكر الحديث وقال النسائي عبد
الملك مشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلافه فما خرج عن ابن عمر حديث تحريم
المسكر من غير وجه قلت اما الجهالة فغيره فقد روى عنه ابو احمد الشيباني والعوام بن
حوشب وقرة العجلي واسمعيل بن ابي خالد وجماعة غيرهم وقال البخاري لا يتابع على حديثه
وقال ابن معين ضعيف وسئل هذه الترجمة لا تعرف على اصول بعض اصحابنا كيف وقد اخرجه الطبراني
من طريقين غير هذه عن المطلب بن ابي وداعة في الاولى محمد بن السائب الكلبي صحيب والثانية
كلهم ثقات مشهورون قال الهيثمي في مجمع الزوائد الا انه لم يقف على ترجمة شيخ الطبراني وهو

العباس بن الفضل الاسفاطي فسالت عنه حافظ العصر فاخرج لي من حاشيته الاسناب للسمعاني
سئل عنه الدارقطني فقال صدوق واخرج ابن ابي شيبة فقال نا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد
بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم السقاية فقال اسقوني
من هذا فقال العباس الا نسقيك ما يصنع في البيوت مال لا ولكن اسقني مما يشربه الناس قال
قال فاتي بقدح من نبيذ فذاقه فقطب ثم قال علي بالماء فصبه عليه ثم قال زيدوه فيه مرتين او ثلثا
ثم قال اذا اصابكم هذا فاصنعوا به هكذا واستدل المخرجه النسائي عن ابي الاحوص عن سماك بن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا
في الظروف ولا تسكروا قال حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص ولا نعلم احدا تابعه على هذا من
اصحاب سماك وسماك كان يقبل التلقين وقال احمد بن حنبل كان ابو الاحوص يخطي في نحو الف حديث
خالفه شريك في اسناده ومتنه ثم اخرجه عن شريك عن سماك عن ابي بردة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت ولهذا قال ابو زرعة قال
الحفاظ روى بلفظ ولا تشربوا مسكرا واجتنبوا كل مسكر قلت قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر
في كتاب الاستذكار في باب ما ينهى ان ينبذ فيه وروى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قال قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الشراب في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا وقال
شريك في هذا الحديث عن سماك باسناده فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا ولم يقل ذلك غير
شريك انتهى بحروفه فتبين ان لابي الاحوص متابعا وان كلها حافظا فانكم بحسب ما ترى واعتبر
هذا بحديث من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة قالوا لم يرفعه الا ابو حنيفة والحسن بن
عمارة ورواه سفيان وشريك فلم يرفعاه واوحدبان هو مرفوعا من رواية سفيان وشريك عنه
ابن منيع وقد اخرج الكرخي في المختصر حدثنا الخضري نا الفضل بن الحسين او كامل نا حماد بن زيد
نا فرقد السبخي عن جابر بن زيد عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا واني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي
حدثنا الخضري نا احمد بن عبد الله بن يونس نا سلم بن واصل حدثنا محارب بن دثار عن ابي
بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها
تذكرة ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تسكروا هذا
سند اخر مبائن لسند النسائي ومتابع لابي الاحوص وشريك على ما قاله ابن عبد البر من طريق
ظهير بن معوية عن زيد الياس عن محارب بن دثار عن ابن ابي بردة عن ابيه مثله فالخضري

واستدل ايضا بما اخرجه ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن سعد بن مسروق عن القاسم قال قال
عبد الله ما يزال القوم وان شرابهم لحلال حتى يصر عليهم حراما واخرجه الطحاوي بلفظ انا
القوم ليجلسون على الشراب وهو عليهم حلال فما يزالون حتى يحرم عليهم واخرجه الكرخي في المختصر من وجه
اخر حدثنا الخضري نا احمد بن يونس نا العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه انه قال ان القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم فالكرخي
يريد الادمان حتى يقع السكر واستدل ايضا بما اخرجه الدارقطني والطحاوي من طريق حماد بن سلمة
عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال سالت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكر قال

الشربة

الشربة التي اسكرتك لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي الشربة الاخيرة وضعف بابن ابي حماد واخرج
محمد في الاثار عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه قال الكاس المسكر هو الحرام
والكلبي ضعيف وعن ابن ابي ليلى اشهد على البدريين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار المخمرة الكرخي في المختصر قال حدثنا الخضري قال حدثنا احمد قال حدثنا
حسن بن حي عن جابر عن الشعبي قال اشهد عندي عبد الرحمن بن ابي ليلى انه شرب نبيذا اشتد
في الجرار المخمرة عند البدريين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ابن ابي شيبة
قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابي عوانة عن ابن ابي ليلى قال كنت اشرب النبيذ في الجرار المخمرة
مع البدريين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن الشعبي
عن ابن ابي ليلى قال اشهد على البدريين انهم كانوا يشربون نبيذ العرصة

101 قوله وقد نقل ذلك عن اكثر
الصحابة ومشاهيرهم ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
قال قال عمر بن الخطاب انا نشرب هذا الشراب الشديد لنطلي به لحوم الابل من بطوننا ان يودنا
فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فقدم عابقس من نبيذ فذكاه وصبه خلا فقال اشرب
فلعذته فشربته فاكدت ان اسبقه فتناولته فشربه ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا الشراب
الشديد لنطلي به لحوم الابل في بطوننا ان يودنا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن همام قال اتي عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف فلما دنا منه قطب فقال ان نبيذ زبيب
الطائف لغرام شديد فاتي بماء فصبه عليه وشرب وقال اذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا
ثنا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال يكفيني كل يوم شربة من ماء او
شربة من نبيذ او شربة من لبن وفي الجملة فقد روي فيه حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك
عن رجل انه سال الحسن بن علي عن النبيذ فقال اشرب فاذا راعفت ان تسكر فدعه حدثنا
ابو الاحوص عن عمرو بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كنت اشرب النبيذ مع ابي الدرداء واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام في الجباب العظام واخرج الكرخي في المختصر قال حدثنا
الخضري نا احمد نا ابن ابي حي عن ابي محمد يعني اخاه عن سماك بن حرب عن رجل من الرهط الذين
اخذ بساق علي بن ابي طالب فقال اقتني في النبيذ فقال اشرب ولا تسكر قال الكرخي وليس
بعيد هذا ان يكون في اسناده رجل مجهول لان السلف بين عندنا عدول الا من ظهرت ريبته حدثنا
عبد الله بن الرازي نا حدثنا ابو عبد الرحمن يحيى بن عمار الفقيه قال حدثنا ابو خيثمة الفضل بن دكين
عن قطر ابن خليفة عن عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عند علي بن
ابي طالب نبيذا حدثنا ابو عوف الرازي نا احمد بن منصور نا نعيم بن حماد قال كنا عند يحيى بن
سعيد بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ فجاء ابو بكر بن عياش حتى وقف عليه حدثنا
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال شربنا عند ابن مسعود نبيذا صلبا حدثنا ابن برهويه نا علي
بن شعيب حدثنا ابن نمير نا الحسين بن عمرو قال شربنا عند ابي وائل النبيذ الشديد وقال ابو وائل
شربته عند عبد الله بن مسعود وابي مسعود الانصاري في حرة خضر وحدثنا ابن نمير عن الاعمش
عن ابرهيم عن همام قال كان ابو مسعود الانصاري يشرب النبيذ في الحرة الحمر اخبر وطبس فهذه
الاخبار دليل قائل والله اعلم حديث الحرمين سابق التحريم تقدم واخرج البخاري عن

ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء واخرج عنه نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ
خمسة اشربة ما منها شراب العنب واخرج عن انس حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب
الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وعن انس كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر
فجاءهم اتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه وعن
ابن عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن النعمان بن
بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا
ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد احمد وابو داود وانا انهى عن كل مسكر
انتهى قال الطحاوي في معاني الاثار في احاديث ثمة حديث كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدبا
والحنتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه مسلم
عن انس قال
ولا تشربوا المسكر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير ثم قال
بعد ذلك الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من
شيء وكاسقاء على اشربة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه
الجماعة الا البخاري وابا داود حديث نعم الادام الخل اخرجه مسلم والاربعة من حديث
جابر رفعه بهذا اللفظ واخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا به وقال حسن صحيح
غريب حديث خير خلكم خل خمركم اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الغيرة بن زياد عن ابي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير خلكم خل خمركم قال تفرد به الغيرة بن زياد
وليس بالقوي قلت الغيرة ابن زياد العبدي وثقه وكيع وغيره وروى جماعة عن ابن معين
انه ثقة وقال ابو داود صالح وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي عندي لا باس به وقال
النسائي في موضع ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ ولا يحتج به وقال احمد منكر الحديث انتهى فالظاهر
ان الطبقة الاولى وثقوه والوسطى اختلفوا فيه ومن بعدهم اوثقوه ومثل هذا مقبول الحديث
والله اعلم واخرج الدارقطني عن ام سلمة انها كانت لها شاة عليها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما فعلت الشاة فقالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان دباغها يحل كما يحل الخل وفيه فرج بن فضالة قال الدارقطني ضعيف وهو ضعيف
يروي عن يحيى بن سعيد احاديث لا يتابع عليها قلت هو مختلف فيه وثقه احمد وروى
ابو داود عن احمد اذا حدث عن الثقات فليس به باس ولكنه يروي عن يحيى بن سعيد مناكير
وقال ابن معين ضعيف قال عنه ابن ابي خيثمة وقال عثمان الرازي عنه ليس به باس وعن
هذا بما روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام
ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد رفعه
مثله رواه احمد لكن هذه كلها في اول ما حرمت الخمر يدل على ذلك لفظ هذا الحديث عن ابي سعيد
قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا لليتيم لنا فامرنا فاهرقناه

وعن انس

وعن انس ان يتيما كان في حجر ابي طلحة فاشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سال النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خلا قال لا ولفظ ابن ابي شيبة عن انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ايتام ورثوا خلا اجعله خلا فكرهه واخرج ابن ابي شيبة قال بعد ما وكيع عن يحيى
بن سعيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط ان لا تخللوا الخمر من قرية الى قرية
وما ادركت فاجعله خلا حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا قال لا باس
ان يحول الخمر خلا تتمة له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة
الا الترمذي فان له منه فضل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والرطب جميعا ولكن انتبذوا
كل واحد منهما على حدته رواه مسلم وابو داود عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا رواه مسلم والنسائي
ولمسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ البسر والرطب جميعا
والتمر والزبيب جميعا قال ابن عبد البر بعد ذكر هذه الاحاديث رد ابو حنيفة هذه الاثار
بزايد وقال لا باس بشرب الخليطين من الاشربة البسر والتمر والزبيب والتمر قلت هذا
يحمل على ابي حنيفة او عدم اطلاع على ما في الباب فقد اخرج ابن ابي شيبة قال ما سهل
بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره البسر وحده وان يجمع بينه وبين التمر
ولا يرى باسا بالتمر والزبيب ويقول حلالان اجتمعا او تفرقا انتهى فهذا ابن عباس الذي سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم النهي هل يظن به انه خالف ما سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرايه واخرج ايضا حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال قلت لابن
عمر اني انبذ نبيذ زبيب فيشتهي ناس من اصحابنا فيقذفون فيه التمر فيفسدونه على فكيف ترى
قال لا باس به وهذا ابن عمر الذي سمع النهي واخرج محمد بن الحسن في الاثار انا ابو حنيفة عن
سليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فكان احد منه
فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك
على حجوة وزبيب فائدة قال في الدراية وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان الردي
عنه حرمة نقيع الزبيب وعن النبيذ قال الحرمون لم يخذه عن ابن عمر قلت اخرج ابن
ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه سئل عن نقيع
الزبيب فقال الخمر اجتنبوها قلت فيحمل ما قدمناه من قول عبد الملك على ما قبل الاشتداد
والله اعلم واخرج ابو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي الكراوي عن غياث بن عبد
العزيز الحبابي حدثتني حفصة بنت عطية قالت دخلت مع ستة من عبد القيس على عائشة
رضي الله عنها فسالتها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر فقبضه من زبيب
فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي والكراوي لين واخرجه
ابن ماجة ولفظه عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فناخذ قبضة
من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فيذره غدوة فيشربه عشية
ويذره عشية فيشربه غدوة هكذا في الاحكام لابن تيمية في اخراب ما جاء في الخليطين
وما في بعض نسخ ابن ماجة قبضة من تمر قبضة من زبيب ليس بواو للترجمة وسنا حدثنا

ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية وحدثنا محمد بن ابي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا عاصم الاحول نا سالم بنت يزيد الصحيحة عن عائشة واخرج محمد بن الحسن في الاثار
قال انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنبيذ خليطا التمر والبسر وانما كره السمن
في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله فلا باس واخرج ابن
عدي من طريق عطا بن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سليم انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والتمر
خلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى عنه للحول
في ذلك الزمان كما نهى عن الاقران في التمر واعله بن حزم بن زرع قلت قال في ابي حسيم معاني عبد
الصغار نا ابو حفص عمر بن زرع وكان ثبتا وقال بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال شيخ فقيل له
ان يحيى بن معين قال هو صالح الحديث فقال هو ضعيف الحديث وذكره بن حبان في الثقات
وقال مستقيم الحديث وعلة هذا الاسناد الحديث به لا سيما في مثل الفقيه والله اعلم

كتاب السرقة حديث من سرق فقطعاه

قوله ورفع اليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطعه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق
برنسا من صفة النساء وثمنه ثلثة دراهم رواه احمد وابو داود والنسائي حديث كانت
اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن عن عائشة رضي الله عنها
قالت لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن
حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن متفق عليه حديث عائشة كانت اليد لا تقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة به وقال لم يتابع عليه قلت تقدم المتابع
وعبد الرحيم روى له الجماعة وقال وكيع ما اصح حديثه وقال ابن معين وابو داود ثقة
وقال النسائي ليس به باس ولا يضره ارسال هشام من عروة عن ابيه كما اخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عنه وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن عيسى ابن يونس كلاهما عنه قوله لا قطع
صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فاذا اواه الراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن انتهى وهذا مرسل واخرجه موصولا ابن
عبد البر قال حدثنا سعيد بن نصر قاسم ابن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر نا عبد الله بن
ادريس حدثنا محمد بن اسحق وحدثنا عبد الوارث بن سفيان واللفظ لحديثه حدثنا قاسم
بن اصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال حدثنا هشام بن سعد عن
ابن الحارث ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
حديث لا قطع في اقل من عشرة دراهم عن عبد الله ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قطع فيما دون عشرة دراهم رواه احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وقد تقدم ماضيه وعن
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في عشرة دراهم رواه الطبراني
في الاوسط وفي سنده مقال ولد طرق اخرجه الاوسط عن زيد بن رجيع ان عبد الله بن مسعود
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في دينار او عشرة وفيه سليمان بن داود الشذكوني

ضعيف

ضعيف قوله وما روي ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في ثمن
المجن فقد نقل عن ابن عباس وابن ام ايمن قالا كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم اما الاول فقد تقدم اول الباب واما ما عن ابن عباس
فاخرجه النسائي والحاكم عنه كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
واخرج ابو داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم
واخرج النسائي عن عطا ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم في زمانهم دينارا او
عشرة دراهم واما ما عن ابن ام ايمن فاخرجه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود عن يحيى ابن عبد
الحميد الحماني حدثنا شريك عن منصور عن عطا عن ابن عن امراة ابن عن امه قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في مجن وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم واخرجه النسائي من طريق شريك عن منصور عن عطا وعاهد
عن ابن رضه لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار واخرجه الحاكم عن سفين عن
منصور عن مجاهد عن ابن ولفظه وكان يقوم دينارا قال حافظ العصر وهذا منقطع لان ابن
ان كان هو عن ام ابن فلم يدركه عطا ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وان كان والد عبد الواحد
او ابن امراة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وابو حاتم وغيرهما قلت هكذا وجدت
ابن امراة كعب والذي احفظه ان ابن امراة كعب اسمه شبيح وعنه ابن وقد يستبعد ان يكون
ابن الذي عن شبيح هو هذا المتنازع فيه لان شبيحا اسلم زمن ابي بكر والنسائي يقول في ابن
ما احب ان له صحبة فلو كان هو هذا ما تاتا من النسائي تردد وروايتا ابن عن شبيح عنده
وقد حرم من ابي حاتم والبخاري والدارقطني بان راد من حديث اسرفه هو الحبشي والد عبد الواحد
فعلى رواية الحجازي يكون مستقلا ولا معه صحبة امه والله اعلم واخرج ابن ابي شيبة قال
حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال دخلت على سعيد بن المسيب فسالته ان
اصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون ثمن المجن خمسة دراهم
فقال اما هذا فقد مضت هذه السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
واخرج عن وكيع وابن المبارك عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود انه قال لا تقطع الا
في دينار او عشرة دراهم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن القاسم عن ابن مسعود واخرجه
الحارثي في مسند ابي حنيفة عنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود انما كان
القطع في عشرة دراهم وفي رواية مثل المرفوع اعلاه واخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
عطية ابن القاسم عن القاسم قال اتي عمر بسارق فلم يقطعه فقال عثمان ان سرقته لا تساوي
عشرة دراهم فلم يرها عمر فتومت بثلثة دراهم فلم يقطعه قتواه ونقل اقل من ذلك عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ مسلم
قيمته ثلثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه وفي رواية قال لا تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي لفظ
قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان الربع الدينار من مثله ثلثة
دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه احمد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه
النسائي وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق اترجة في زمن عثمان فامر بها عثمان
ان تقوم فقومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر دينارا فقطع عثمان يده رواه مالك في
الموطا قلت ويعارضه ما تقدم حديث فاذا رواه الجرمي تقدم حديث لا قطع في ثمر
جبل تقدم قوله لما روي انه عليه السلام قطع سارقا ردا صفوان من تحت راسه وهو نائم
في المسجد مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له
من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد وتوسد ردائه فجاء سارق
فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به رواه ابن ماجة عن مالك عن
الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ورواه اصحاب السنن والحاكم من طرق عن طاوس
عن صفوان ورجحها ابن عبد البر حديث ما اخاله سرق تقدم قصر الحديث
ان اليد كانت لا تقطع في الشيء التافه تقدم حديث لا قطع في الطير قال مخرجوا احاديث
الهداية لم يجده واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن سلمة بن عبد الرحمن انه قال قال
عثمان لا قطع في الطير حدثنا عباد بن العوام عن ابي خالد عن رجل عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كان لا يقطع في الطير واخرج من طريق يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن
عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستشهد في ذلك الناس ابن يزيد فقال ما رايت احدا
قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه واخرجه البيهقي عن
ابي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي اراد الطير والحمام الرسل في عرفهم انتهى
وهذا تعجيز النفس الحمام بشديد اليم بالطير فان ابن ابي شيبة ترجم عليه في الرجل
يدخل الحمام فيسرق ثيابا وقال حدثنا زيد ابن حباب حدثنا معاوية بن صالح سلامة ابو الزاهرية
عن جبير ابن نفير عن ابي الدرداء انه سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه واخرجه
عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده
صاحبه فجاء الى ابي الدرداء فذكر الخبر حديث لا قطع في الطعام قال مخرجوا احاديث الهداية
لم يجده بهذا اللفظ وانما روى ابو داود في المراسيل عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسل الحسن
صلى الله عليه وسلم اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه قلت اخرجه بلفظ محمد بن الحسن في
الاصل حدثنا يعقوب عن السري بن يحيى البصري عن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قطع في الطعام حديث لا قطع في ثمر ولا كثر اخرجه الاربعة وابن حبان وابن ابي
شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واصحاب من حديث رافع بن خديج رفعه بهذا اللفظ
وفي رواية للنسائي والكثر الجمار حديث لا قطع في الثمار وما اواه الجرين ففيه القطع وذكره
في الهداية باللفظ الاول وهذه الزيادة وزيادة اخرى وهي او الجرين قال مخرجوا احاديث الهداية
لم يجده بهذه الزيادة وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن
سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن قطع اخرجه الاربعة الا الترمذي فلصفوه ولم يجعل

الحاكم

الحاكم وابن ابي شيبة لكن وقفه قلت الموقوف بلفظ الثمار كما في هذا الكتاب قال الجرين
ولم يشاهد مرسل اخرجه مالك قلت قد قدمناه موصولا من جهة ابن عبد البر واخرج الطبراني
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ماشية الا فيما وراء الدرب ولا في ثمر
الا فيما اوى الجرين وفيه عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد ضعيف حديث لا قطع على خائن
ولا مختلس ولا منتهب الاربعة وصححه الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واخرجه ابن حبان في صحيحه قال ابو حاتم
انه معلول لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير لكن اخرج النسائي له متابعا مرواه من حديث المغيرة
بن مسلم عن ابي الزبير ورواه عن سويد بن نصر عن ابي المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير
ورواه عبد الرزاق وفيه التصريح له بسماع ابي الزبير من جابر وروى ابن ماجة عن عبد
الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع واسناده صحيح وللطبراني في الاوسط عن انس
جابر ورجاله ثقات قوله وسئل علي رضي الله عنه عن المختلس والمنتهب فقال تلك دعاة
لا شيء فيها اخرجه محمد بن الحسن في الاصل بلفظ لا قطع في الخلسة تلك الدعارة والغالبة لا قطع
فيها حديث من نبش فقطعناه اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق عمران بن يزيد بن البراء بن عازب
عن ابيه عن جده مرفوعا بهذا وقال في تعقب هذا الاسناد من مجهول حاله واخرج عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سارق اموات كسارق احياء وقال البخاري في تاريخه قال اسحق
حدثنا سهيل هو السندي شهدت ابن الزبير قطع نباشا واخرج عبد الرزاق ان عمر كتب
الى عامله باليمن ان تقطع ايدي قوم يستطن القبور انتهى قال عباد بن العوام عن سهيل كنا
نتهمه بالكذب قوله روى الزهري اخرج ابن ابي شيبة ما حفص عن اشعث عن الزهري
قال اخذ نباش في زمان معوية زمان كان مروان على المدينة فسال من كان يحضره من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والسنتها فلم يجدوا احدا قطعه قال فراجع
راجع على ان يضربه ويطاف به فما عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بن الحكم
بنوم يحتفرون القبور يعني ينبشون قبورهم ويقطعهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فحدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس قال
ليس على الناس قطع وعليه شيء بالقطع وما في الهداية من حديث لا قطع على المختفي فلم يجده
المخرجون قوله وقيل هو معروف وليس بصحيح يعني حديث من نبش فقطعناه وكذا قال في الهداية
ولم يذكر للمخرجين كلاما على هذا
قوله وهو مروي عن علي بن ابي شيبة حدثنا شريك عن سماك عن ابن
عبد بن الابرص ان عليا كان متقلدا سيفا في الرحبة فاخذه رجل مضرا فالتحف عليه فوجده
رجل فاخذه واتى به عليا فلم يقطعه وقال له غيرك اسرق وفي الباب ما اخرجه
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه
سعد الى عمر فكتب عمر الى سعد ليس عليه قطع لرفيه نصيب واخرج عن عبد الله بن عمرو الحضرمي
ان ابا بكر رضي الله عنه بغلام له فقال اقطعه قال وما له قال سرق مرآة لامراتي بخمسة دراهم
فقال عمر غلامكم سرق متاعكم وعن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال
غلامي سرق فتاي فاقطعه قال عبد الله مالك بصنعه في بعض وعن علي رضي الله عنه انه قال
اذا سرق عبدي مالي لم اقطعه واخرج ابن ماجة عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق

من الخمس فدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا واسناده
ضعيف واخرجه عبد الرزاق مرسلا مختصرا قوله لقراءة ابن مسعود اخرج الكرخي في
المختصر من رواية الشعبي والبيهقي من رواية مجاهد قالا وفي قراءة ابن مسعود السارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما وفيه انقطاع وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحرث بن عبد الله
بن ابي ربيعة وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقطع السارق من الزند اخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقطع السارق من المفصل واخرجه ابن عدي من حديث ليس عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو واخرج البيهقي عن عدي بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق
من المفصل واخرج ابن ابي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا
من المفصل واخرج عن عمران قطع اليد من المفصل وفي كتاب الحدود لابي الشيخ من طريق نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل
حديث اقطعوه ثم احسموه فتقدم قوله واليه الاشارة بقول علي رضي الله عنه اني لاستحي من
الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي بها روى محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا
ابو حنيفة حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال اذا سرق الرجل
قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد خلد في السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحي من الله
ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه
واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه لا يقطع الا اليد والرجل
وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول فذكره ولم يذكر الرجل واخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا
ابن ادريس عن حصين عن الشعبي وعن منصور عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه فذكره قوله وبهذا احتج بقية الصحابة اخرج سعيد بن منصور
من طريق ابي سعيد المقبري قال حضرت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي برجل فقطعه فقال
لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه قال فقلته اذن وما عليه القتل اي شيء يأكل اي شيء
يتوضأ اي شيء ينوم فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وفي
اسناده مقال قوله وعن عمر رضي الله عنه انه اتي برجل قطع اليد والرجل فدسره
فقال له سد قوم فاراد ان يقطعه فقال له الانا عليه قطع يد ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه
اخرج عبد الرزاق عن اسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن عمر انه اتي برجل قد سرق فقال له مروم فقطع يده ثم اتي به الثانية فقطعه ثم اتي به الثالثة
فاراد ان يقطعه فقال له علي لا تفعل فانا عليه يد ورجل ولكن احبسه واخرج سعيد بن منصور
قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عابد ان عمر رضي الله عنه قطع اليد
والرجل فسرق فامر ان تقطع رجله فقال علي رضي الله عنه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية قد قطعته فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة ينتهي عليها اما انه ان سرق ولما
ان تودعه السجن ففعل واخرجه البيهقي واسناده جيد واخرج ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن الزهري قال اتي ابو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل وهذا يفيد خلاف ما
رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم
فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عاملا قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر ويلك

ما يلقى بليل سارق متى نهم فقدوا عقد الاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم
ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع واشهد به عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال
ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته واخرجه عبد الرزاق حدثنا الثوري
عن عبد الرحمن عن ابيه مثله على ان هذا استنطق وقد خولف فاخرج عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عائشة قالت كان رجل اسود باقي ابا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى جعل يسأل
او قال سرقة فقال ارسلني معه فقال لي تلك عندنا فاتى فارسله معه واستوصاه خيرا فلم
يعرج معه الا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده فلما راه ابو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال
ما زدت على انه كان يولمني شيئا من قبل فخنثه فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر يحمد الله
الذي قطع هذا فخذ خمس عشرين فريضة والله ان كنت صادقا لقد نلت منه مثل ما دنا ولم يحل
منزلته التي كانت له منه قال فكان الرجل يقوم الليل فيعتزه فاذا سمع ابو بكر صوته قال الله
لرجل قطع هذا اعتزا على الله فلم يعتز الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا
فقال ابو بكر طرف الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يديه الصحيحة والاخرى التي
قطعت فقال اللهم اظهر علي من سرقهم او نحو هذا وكان معمرا ربما قال اللهم اظهر علي من سرق
اهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال لابي بكر
وقلت انه لقليل العلم بالله فامر به فقطعت رجله واخرج عبد الرزاق عن معمر والزهري والشام
عنه قال انما قطع ابو بكر رضي الله عنه رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقطعه الزهري
ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك واخبرنا معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال انما قطع ابو بكر رضي الله عنه رجل الذي قطعه علي بن امية لانه كان مقطوع
اليد فقيل ذلك واخرج ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر
عن مكحول ان عمر قال اذا سرقت فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى
ودعوه يأكل به الطعام ويستنجي به من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين فان قلت قد
اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله
قلت اذا تعارض القول والفعل قدم القول وعلى هذا على ما قيل رجوع عمر يدل على
رجوعه عنه ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمر قطع الرجل في اثر علي رضي الله عنه وقد ما يخ
ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا خالد الاحمر عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر
استشار قوما في سارق فاجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج
عن عمرو بن دينار ان عبد الله كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق كم تقطع اليد سل قول علي رضي
الله عنه قوله وما روي في الحديث في قطع اربعة السارقة فيه الطحاوي يشير الى ما رواه
ابو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى حرة
النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي اسناده
مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا
وللدارقطني من حديث ابي هريرة اذا سرقت السارقة فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا

فاقطعوا يده كما تقدم وللطبراني من حديث عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعفى عنه ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفى عنه ثم رفع اليه
الثالثة وقد سرق فعفى عنه ثم رفع اليه الرابعة وقد سرق فعفى عنه ثم رفع اليه الخامسة
وقد سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة وقد سرق فقطع رجله ثم رفع اليه السابعة وقد
سرق فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع بأربع وفيه الفضل بن المختار ضعيف وقال الذهبي في الميزان يشبه ان يكون موضوعا
وقد تقدم قول النسائي لا اعلم فيه حديثا صحيحا واخرج نحوه ابن ابي شيبة من مسند الحارث
ابن عبد الله بن ابي ربيعة وابن سابط وهذا الذي اعتمده ابن عبد البر وقال حديث القتل
منكر لا اصل له وقال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند اهل العلم واما طعن
الطحاوي فقال الجوزجاني لم نقف عليه قلت قال سبط بن الجوزي في كتابه ايثار الانصاف
عن ابي جعفر الطحاوي انه قال حفظنا الاحاديث وتتبعنا الحفاظ فلم نر فيه انتهى وقد تقدم
الزهري في هذا حيث قال ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك كما ذكره
من جهة عبد الرزاق والله اعلم قوله لحديث عمرو المقدم من رواية سعيد بن منصور حديث 111
من وجد عند ماله فهو احق به تقدم في الغصب حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
سارق رداء صفوان تقدم اول الباب حديث لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه
وفي رواية ابن عوف عنه عليه السلام اذا قطع السارق فلا غرم عليه
واخرج حديث ابن عوف
النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن ابراهيم
عن المسور بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد انتهى قال النسائي هذا مرسل وليس بثابت واخرجه
الدارقطني بلفظ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه قال والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد
الرحمن بن عوف فان صح اسناده فهو مرسل وسعد بن ابراهيم مجهول انتهى قال ابن القطان
وصدق فيما قال واخرجه البزار بلفظ لا يضمن السارق سرقته بعد اقامة الحد قال والمسور
لم يلق عبد الرحمن ورواه الطبراني في الاوسط وقال وهو غير متصل لان المسور لم يسمع
من جده واعله بذلك ابو حاتم ايضا وقال البيهقي ان كان سعيد هذا هو ابن ابرهيم بن سعد
الزهري بن عوف فلا يعرف له اخ قال له المسور وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف لهذا قال وقد
رايت حدثنا السعدي محمد بن المسور ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف فان كان هذا الحديث
صحيحا وثبت كون المسور اخا لسعد فلم يثبت له سماع من جده قلت حاصل هذا الكلام
بالارسال وجهالة سعد مرة والمسور اخرى وكلهما لا يضر على اصولنا واما على طريقتهم فسعد
سعيد بن كثير ابن عفير على ما قاله ابن عبد البر والحق ان الذي وصله احمد بن الحسن الترمذي
اخرجه الحافظ ابو جعفر الطبري قال ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل
بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن ابرهيم قال حدثني اخي المسور بن ابراهيم عن ابيه ابرهيم
عن ابيه عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم على السارق الحد
فلا غرم عليه قال الحافظ وهذا خبر صحيح عندنا بسنده قال وبذلك قال جماعة من العلماء منهم
الشعبي والنخعي وعطاء والحسن انتهى بحروفه قلت احمد بن الحسن بن مصعب روى عنه الطحاوي

وقال

وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال حافظ العصر ثقة حافظ وسعيد
بن كثير بن عفير روى عنه الشيخان محتجين به قال ابن عدي هو صدوق ثقة ولا يعرف له
السعدي فيه ولا يلتفت عن احد كلام فيه ومفضل بن فضالة بن عبيد روى له الجماعة ووثقه
ابن معين وغيره وقال ابو حاتم وغيره صدوق وقال ابن يونس كان من اهل الفضل والدين
ثقة ورعا وقال ابو داود كان مجاب الدعوة ويونس بن يزيد الايلي روى له الجماعة وقال
النسائي وغيره ثقة وسعد بن ابرهيم هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قاضي المدينة
مقتضى هذا السند الناطق بنسبته روى له الجماعة وله مناقب كثيرة وكان كثير الحديث
ثبتا فضالا والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم المسور بن ابرهيم بن عبد
الرحمن بن عوف اخو صالح وسعد بن ابرهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا ولم يذكر
جرحا ولا تعديلا وقال حافظ العصر في تقريب التهذيب المسور بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري مقبول من الرابعة ورواية عن جده مرسلة مات سنة سبع وماية وابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف احتج به الشيخان فقال يعقوب بن شيبة كان ثقة من الطبقة الاولى من التابعين
وقال الواقدي لا نعلم احدا من اخوته سمع من غير جده انتهى والحق ان تصحيح هذا الحديث
راي بعض فقد انفرد به وصححه احمد بن الحسن الترمذي وغيره من الحفاظ يرويه مرسلا والسر
قالوا الصحيح الا في هذا وهنا بحث من وجه اخر وهو ان الحد لم يفصل في عدم الغرامة
بين هلاك المسروق واستهلاكه والبين ما اذا كان ذلك قبل القطع او بعده وهم لا يخصصون
النص بالحكم ابتداء فلينظر في هذا المحل والله سبحانه اعلم فصل قوله والاية مرتبة 114
على ما ذكرنا من الاحوال الاربعة وروي ذلك عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير
اثر علي رضي الله عنه اخرجه الكرخي في المختصر حدثنا احمد بن نصر حدثنا احمد بن رشد بن
حدثنا يحيى الجعفي حدثنا علي بن هاشم بن البريد حدثنا مجالد عن عطا عن ابيه عن علي رضي
الله عنه في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال كان علي رضي الله عنه
يقول في الرجل اذا حارب الله ورسوله واخذ قتل ان جاء تائبا نظر في اخر فان لم يجده اصاب
مالا ولا دما خلي سبيله وان وجده اصاب دما صلب وقتل وان وجده مالا على الطريق
خلوف هذا السبيل وجرح فيه في الفتن سنة اثر ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية فقال اذا حارب الرجل فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله من
خلاف وصلب واذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا لم يقتل ولم ياخذ المال نفي اثر النخعي اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابن
ادريس عن ابيه عن حماد عن ابرهيم قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اذا
خرج واخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخاف السبيل ولم ياخذ
المال نفي واذا قتل قتل واذا اخاف السبيل واخذ المال وقتل صلب اثر سعيد اخرجه ابن
ابي شيبة حدثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال من حارب الله هو
محارب فقال سعيد فان اصاب دما قتل وان اصاب دما ومالا صلب فان اصاب مالا هو اشد واذا
اصاب مالا ولم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف لقول الله جل جلاله ان تنطح ايد جوارح
من خلاف فان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ويقام عليه الحد قوله واذا اخذ قبل القتل 115

والسرقة جمع عليه بين موجبهما وهكذا انزل جبريل عليه السلام في الحد فيهم

واخرج الكرخي في المنتخب حدثنا احمد بن نصر حدثنا احمد بن محمد بن سلمان
حدثنا يحيى الجعفي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الكلبي ان ابا صالح حدثه عن ابن عباس في قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال نزل هذا فيمن لحق من كنانة كان بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وموادعة فعدا ناس منهم فقطعوا الطريق على من ياتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل فيهم بهذه القصة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلبهم
فقال من قدرت عليه منهم وقد قتل ولم ياخذ مالا فاقتله ومن وجدته قد اخذ المال ولم يقتل
فاقطع يده ورجله ومن اعجزك ان تدركه فهو هرب من لقيته قتله كتاب السير 117
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله متفق عليه وللبخاري عن انس مثله وزاد فاذا قالوها
وصلوا صلوتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله حديث الجهاد ماض منذ بعثني الله الى يوم القيمة حتى تقاتل عصابة من امتي الدجال
واخرجه ابو داود عن يزيد ابن ابي سبيه عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره
بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله
جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار قال المنذري في المختصر يزيد بن ابي شبيه في حق الجهول
وقال عبد الحق هو رجل من بني سليم لم يرو عنه الا يعقوب بن عطاء قوله وكان عليه السلام اذا
بعث جيشا او سرية صاحبهم الحديث عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم
فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في
الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان
تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت حصنا فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم
حكم الله ام لا فتطيعوا فيهم بامرك رواه الجماعة الا البخاري ورواه الامام ابو حنيفة من حديث
الوجه بلفظ الجمع في الامر من اوله الى اخره اخرجه الحارثي في مسند وهو لفظ كتب علماء رحمهم الله تعالى
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج ولا يخرج جميع المدينة قلت 118
كثيرة منها ما رواه اهل المغازي والسير وفضائل الصحابة وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
عمرو بن ام مكتوم على المدينة ثلاث عشرة نوبة احدها حجة الوداع ومنها ما رواه مسلم وغيره عن

بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حرمت مسألة المجاهدين على القاعدين بكراهة امهاتهم وما من
رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه الا وقف يوم القيمة فياخذ من عمله
ما شاء فما ظنكم ويستدل المعنى المطلوب ايضا من بعوثه صلى الله عليه وسلم وسراياه وذلك كثير
شهير وقد قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية قوله وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ ذروة عامر من صنوان تقدم في العارية قوله وكان عمر يغزي الاعزب عن ذي
الحليلة ويعطي الناقص فرس القاعد اخرج ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اخبرنا الواقدي قال حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويغزي الناس عن
القاعد واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان قال كان عمر رضي
الله عنه يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للسافر قوله كما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاتل قوما حتى دعاهم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني والحاكم ورجال بعضها رجال
الصحيح وفي الباب عن عروة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم
الى الاسلام رواه احمد والطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا
الى قوم فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم واخرجه عبد الرزاق من حديث علي واحمد
والحاكم من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنهم اجمعين حديث فاذا اقبلوها فانما عليهم 119
ما على المسلمين وعليهم ما على المسلمين تقدم بقيه حديث وقال علي رضي الله عنه انما
بذلوا الجزية لتكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا قال مخرجو احاديث الصحابة لم يعنه
هكذا وانما اخرج الدارقطني عنه من كانت له ذمتنا فذمته كذمتنا ودية كديتنا قوله للنهي و
لحماية الامر على ما مر به لم ار للنهي فيما تقدم للمصنف فيعمل قوله على ما مر اي من الامر وهو في
حديث بريدة وقد تقدم لنا النهي في حديث فروة بن مسيك عند احمد حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون عن ابن عون قال كتب الي نافع اسأله عن الدعاء قبل
القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت
الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم عهد اليه ان يغير على ابنى الصبح صباحا وان يحرق عليهم اخرجه ابو داود وابن ماجه عن اسامة
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه قال اغر على ابنى الصبح صباحا فحرق وفي لفظ بسيط
حديث فاستعن بالله وقاتلهم تقدم من حديث بريدة عند الجماعة الا البخاري وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف فهزمهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون اما نصب المنجنيق على الطائف
فرواه ابو داود وابن سعد في الطبقات عن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف
وللترمذي نحوه واخرجه البيهقي في الضعفاء مسندا من حديث علي رضي الله عنه وذكره الواقدي
في المغازي عن سلمان الفارسي انه اشار بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملوا المنجنيق وعملوا
على اصولها ولما انهم كان فيهم مسلمون
قوله ولما قدم صلى الله عليه وسلم يريد الطائف بعد ان فتح عرفوا من ما

الخزرجي فلما رجع فيه فلما انتهى الى الكروم امر بقطعها قال الزهري وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني النضير وهي البويرة ولما تحصن بنو النضير من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع نخلهم وتحريقها
فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله قلت اخرج موسى بن عقبة في مغازيه وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انصرف الى الطايف امر بعض مالك بن عوف فحرق واعاد بها رجلا من رجال ثقيف ويقال انه
اول قتيل اقيد في الاسلام واخرج ابن اسحاق في المغازي من طريق عروة بن شعيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم سار الى الطائف فخرج على قصر مالك بن عوف فامر به فهدم وفيه وامر بقطع الاعناب
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقوا ولها يقول حسان رضي
الله عنه وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة
او تركتموها الاية متفق عليه ولم يذكر احمد الشر قوله لا روياه من الحديث اول الباب عن حديث 120
بريدة رضي الله عنه حديث الحرب خدعة اخرجه مسلم وللاربعة من حديث جابر رضي الله عنه
قوله والمثلة المنهية تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وفي حديث بريدة ولا تمثلوا
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والذراري قال الحرجون لم يجده هكذا وانما في
حديث ابن عمر ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة
الا النسائي قوله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل وما كانت
تقاتل قال الحرجون احاديث الصحابة لم يجده هكذا وعند ابي داود من حديث رباح بن الربيع
صبي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال
انظر ما هذه المرأة فجاء فقال ما كانت لتقاتل واخرجه ابن حبان واحمد والنسائي وابن ماجة واخرجه
واحمد وابن حبان من حديث حنظلة الكاتب قلت واخرجه الحاكم من حديث رباح ان
النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزاة كان على مقدمتها خالد بن الوليد فمر برباح واصحابه على امرأة
مقتولة مما اصاب المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون من نظرها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمروا له حتى نظر اليها فقال ما كانت هذه تقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال لاحدهم خالد
الا تقتل ولا عسيفا على شرط الشيخين وهذا لفظ الكتاب الا قوله مالها وقوله مقتولة
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم قتل ربيعة بن الصمة وكان له مائة وعشرون سنة
وفي الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث
على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتله فهزم الله اصحابه فصل قوله لا تري 121
انه عليه الصلاة والسلام صالح على مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين اخرجه
من حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وعلى ان بينهم عيبة مكفوفة وانه
لا اسلال ولا اغلال واخرجه احمد مطولا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فذكره وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
يأمن فيها ويكف بعضهم عن بعض الحديث واخرج البيهقي في دلائل النبوة قصة الحديبية عن عروة
بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا وفي اخرها فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين قريش سنتين قال البيهقي يريد ان يعاهد حتى ينقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه

وسلم اليهم عيد لفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فقد ان تكون الحسن لما رواه
ابن اسحق وهي عشر سنين قال حافظ العصر قاضي القضاة وبكر عليه ان في مغازي ابن عايذ
لفظ ان مدة الصلح كانت سنتين قلت الذي وقع في مغازي ابن عايذ لفظ ان مدة الصلح
كانت الى سنتين فيصح احتمال ارادة المعاهدة على كلا التقديرين والذي يعكر على ما ذكر ما اخرجه
الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر رضي الله عنه قال كانت المدة بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة الحديبية اربع سنين فقوله والنبي صلى الله عليه وسلم
بنى الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة اخرج ابن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير
عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
بينه وبين قريش ان من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عقد
قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر
في عقد قريش فكانوا في المدة نحو السنة او الثمانية عشر شهرا فان بني بكر الذين دخلوا
في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ليلا بماء
لهم يقال له الوتير قريب لهم يقال له بكر وقالت قريش هذا الليل وما علم بنا محمد ولا يرانا الا
خاصة فامدوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك يعلمه الخبر فلما قدم
عليه انشده

اللهم اني ناشد محمدا • حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا • فقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله • نصرا اعتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس بالتجهز واوسل
الله ابا سفيان الى قريش ليشدهم حتى يجيئهم فيبلغهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وزاد فقال ابو بكر
يا رسول الله المرء يطعن في بيته ويتهم مدة فقال المرء يطعن ما صنعوا بيني كعب بني خزاعة وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني الكبير والاحمد من حديث سمي نحوه قلت ظاهر
عبارة المصنف وسياقه ان النبي صلى الله عليه وسلم نبذ اليهم من نفسه وهذا الذي يقتضيه ان العهد
انتقض باعانة قريش لا ان النبي صلى الله عليه وسلم نبذ اليهم عهدهم والمصنف يقول في صفة
النبذ ان يعلمهم ذلك وفيما روى وسالم بن ابي الجعد عن قريش خبرهم فان النبذ منه صلى الله
عليه وسلم ما في الهداية حديث موفاه لا غدر قال الحرجون لم يجده مرفوعا واحمد واصحاب السنن
وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه خرج مع معاوية فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر قال
حدثني فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة
ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء حديث احمل لك دون نفسك
واخرج سعيد عن سعيد بن جبير قال شيعا عند بابا كحصن الكافر فقال لا دعنا نقتل
عليكم العوان فلنزن الليل المظلم وفي النهار فاحملوا به على ما كان من حمية وغاية فلن عرض
عليه دون ما شكوا فقاوروا سلا فقدم عليك دون ذلك قوله ويكره حمل السلاح والكراع من اهل 122
الحرب وحملهم اليهم قبل الموادعة وعهد عليه صلى الله عليه وسلم بنهي عن ذلك قال الحرجون لم يجده

وعند البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وعقبه ابن عدي والبيهقي وقفه وعلقه البخاري وذكر ضاحدث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو وقد رواه الجماعة الا الترمذي
بدون هذا اللفظ ففي لفظ الشيخين عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو ولمسلم لا تسافروا بالقرآن مخافة ان يناله العدو حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ثمامة ان يبر اهل مكة وكانوا حربا عليه روى ابن اسحق في قصة اسلام ثمامة من اثاث
من حديث ابي هريرة حديثا طويلا وفيه وانفرج ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم فكلمت الى ثمامة ان خل بين قريش وبين الميرة واصله
في الصحيح وفي اخره انه قال لقريش والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقيته فصل حديث المسلمون سكافي دماوهم ويسعى بذمتهم 123
ادناهم ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمون سكافي دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم
يرد مشدهم على مضعفهم ومبرهم على مقاعدهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
وعن علي رضي الله عنه انه سئل هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس
عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون سكافي دماوهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث واخرجه احمد والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه رفعه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن
اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا حديث
ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت زوجها فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه
الطبراني من طريق عباد بن كثير عن عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن انس ان زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجارت ابا العاص فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وان امرها في بنت ابي
طالب اجارت اخاها عقيلا فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وقال يجير على المسلمين ادناهم
وعباد بن كثير ضعيف واخرجه من طريق ابن لهيعة عن ام سلمة ان ابا العاص لما لحق بالمدينة ارسل
الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خذي لي امانا من ابيك فخرجت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقالت ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني قد اجرت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ايها الناس اني
لم اعلم بهذا حتى سمعتموه الا وانه يجير على المسلمين ادناهم حديث ان امرها في اجارت رجلا من
المشركين فاراد علي رضي الله عنه ان يقتلها الحديث اخرج الازرقي في تاريخ مكة من طريق الواقدي عن
ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانى بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد علي ان يقتلهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك له قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت الحديث وفي
الصحيحين عنها قالت يا رسول الله زعم ابن ابي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت الحديث زاد في الهداية حديث ابي موسى الاشعري
مرفوعا امان العبد امان قال المخرجون لم نجده واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان عمر رضي الله عنه
كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه من امانهم زاد ابن ابي شيبة واجاز امانه واخرج البيهقي عن علي

مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شيء الا حرى المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز اذا هي اعطى القوم
الامان فصل حديث قسم خيبر البخاري من طريق اسلم ان عمر رضي الله عنه قال لولا 124
ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر ولكن اتركها لهم خزانة يقتسمونها ولابي داود عن سهل ابن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما قال
ابن عبد الهادي اسناده جيد قوله وسعد بني قريظة مسلم عن عائشة اصيب سعد يوم
الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد يعوده من قرب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح
فاغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض راسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم فيهم الى سعد فقال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم وخيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال
تقتل مقاتلهم وتسبى ذريتهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال
قضيت بحكم الملك متفق عليه واللفظ لمسلم قوله كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق باجماع
الصحابة قال المخرجون للاحاديث الهداية روى ابن سعد من طريق ابي مجلز ان عمر وجه عثمان بن
حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف قلت
ليس هذا مقصود المصنف ولا فيه مطابقة للمقصود بوجه من الوجوه ولا دلالة على ان عمر هو
الذي فتح سواد العراق فالله اعلم واثر عمر اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وسعيد بن منصور
في سننه كلاهما عن هشيم اخبرنا العوام بن حوشب عن ابرهيم التيمي قال لما فتح المسلمون السواد
قالوا لعمر اقسمه بيننا فابى فقيل له عزمة قال فابى فاقر اهل السواد على ارضهم وضرب عليهم رؤسهم
الجزية وعلى ارضهم الخراج قوله كما فعله عمر رضي الله عنه فانه لما وضع الخراج على ارض العراق
وطلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية
وبقوله للفقراء المهاجرين الاية احتج عليه بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وبقوله
اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج من طريق الليث بن سعد والزهري وغيرهما حديث انه 125
عليه السلام قتل عقبة ابن ابي معيط عن ابيه عن جده انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره اليها فاتاه يعرض اعناق اساري على ما قيل فقتل
عليه حتى سفح الدم الماء رواه الطبراني وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن حنظل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه قوله وقتل عليه السلام عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث بعد
حصل في يده اخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل يوم بدر ثلثة من قريش صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ووصله
الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس وقال طعيمة بدل المطعم واخرجه ابو عبيد في الاموال

وقال كذا قال هشيم المطعم وهو غلط وانما هو طعيمة واما المطعم فمات بمكة قبل يوم بدر قلت
وكذا اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن ابي سر عن سعيد ابن جبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبرا الا ثلثة عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث وطعيمة بن عدي
وكان النضر اسره المقداد اسمى وعند اهل المغازي ان طعيمة قتل في الحرب ولم يقتل صبرا قوله
وقتل بني قريظة بعد حوت الليد عليهم اخرج اصحاب السنن الاربعة من عطية القرظي كنت فيمن
اخذ من بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن ترك واخرج ابن ابي
شيبة حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا هشام عن محمد قال عاهد حيي بن اخطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يظاهر عليه احدا وجعل الله عليه كفيلا قال فلما كان يوم قريظة اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفي الكفيل فامر به فضربت عنقه وعنق امه قوله
وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفاداه يوم بدر عاتبه الله عليها بقوله لولا كتاب من الله سبق الاية فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر يبكيان وقال صلى الله عليه وسلم لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه الا عمر عن ابن
عباس قال لما اسروا الاساري يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
ما ترون في هولاء الاساري فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ان تاخذ منهم فدية
فيكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى ابن الخطاب قال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هولاء
ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ابي بكر ولم يهو ما قلت فلما
كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين تبكيان قلت يا رسول الله
اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء عرض علي
عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه احمد ومسلم
واما قوله لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر ولو من هشام في تهذيب السيرة منقطعا
ورواه ابن مردويه موصولا من حديث ابن عمر بلفظ لو نزل العذاب ما افلت منه الا ابن الخطاب
وفي سنده ضعف واخرج ابن جرير عن ابن اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل عذاب
من السماء لم ينج منه الا سعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الاثخان في القتل احب الي من استبقاء
الرجال وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين
برجل من المشركين من بني عقيل رواه احمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل ولمسلم من
حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى باكوة ناسا من المسلمين كانوا اسروا
بمكة واخرج ابو داود وابن سعد والحاكم من حديث عائشة ان ابا العاص بن الربيع كان ممن شهد
بدرا مع المشركين فاسره عبد الله بن جبير بن النعمان فلما بعث اهل مكة في فداء اساراهم بعثت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ بمكة بقلادة لها في فداء زوجها ابي العاص فلما راى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها وقال لاصحابه ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا لها
ما فعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوا واطلقوه وردوا لها الذي لها ولمسلم من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلقوا ثمامة بعد ما قال ثمامة وان تنعم تنعم على شاكر الحديث

وروي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم من على عمه عدي ابن حاتم وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة رواه ابو داود قوله اما الحرق قبل الذبح
نهي عنه لما فيه من تعذيب الحيوان تقدم ما في تعذيب الحيوان واما التحريق فاخرج البخاري عن ابي
هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال اذا وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما
فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما واحرقوهما
فانه لا يعذب بها الا الله ولابي داود عن ابن عباس ان عليا اتي بالزنادقة فاحرقهم فبلغ ابن عباس فقال لو
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال لا تقتلن شاة الا لمأكلة رواه ابن ابي شيبة ومالك في الموطا قال المحرمون ولم يعد
مرفوعا قلت ولابي داود في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث
ولا تقتل محرمة وفي نسخة بهيمة ليست لك بها حاجة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم غنائم بدر بالمدينة رواه ابو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة اخرجه الحارثي في المسند واخرج
محمد في الاصل ما يعقوب ان الكلبي ومحمد بن اسحق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم غنائم بدر بما قدم المدينة فاستثنى عثمان ان يضرب لهم بسهم فيها فقال نعم قال واجري
قال واجرك الحديث واخرج البيهقي عن ابي اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم
بدر بشعب من شعابها قال له الصفرا والنول اقوى والله اعلم قوله وما روي انه
صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها فانه فتحها وصارت
دار اسلام قلت يشهد له ما اخرج محمد في الاصل عن عمر مولى ابي اللحم قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وانا مملوك وسالته ان يعطيني فقال
تقلد هذا السيف الحديث واخرجه نحوه ابن ابي شيبة ورواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه ولفظ محمد اخرج والله اعلم واخرج محمد ايضا عن سعيد ابن المسيب قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر الحديث وعن ابي سعيد الخدري قال اخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت
علينا العزبة واحببنا العزل فسالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
فان الله عز وجل كتب ما هو خالق الى يوم القيمة متفق عليه استنبط البيهقي من هذا انه عليه الصلوة
والسلام قسم الغنيمة على مياههم كما ذكره الشافعي رحمه الله قوله بذلك كتب عمر رضي الله
عنه الى سعد ابن ابي وقاص اخرج محمد في الاصل عن ابي يوسف عن مجالد عن سعيد عن عامر قال
كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن ابي وقاص اما بعد فان ذلك يقوم من اهل الشام فمن اتاك
منهم قبل ان تنقضي القتلى فاشركه في الغنيمة واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة
عن مجالد عن عامر قال كتب عمر رضي الله عنه الى سعد يوم القادسية اني قد بعثت اليك اهل الحجاز
واهل الشام فمن ادرك منهم القتال قبل ان ينقضوا فاسهم له حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد
بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل عبد الله بن حزن ابي اميه وزياد بن
لبيد الانصاري فانتهوا الى القوم وقد فتح عليهم والقوم في ديارهم قال فاشركوهم في غنيمتهم حدثنا
المسعودي عن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر واصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا
الوقعة وهو في الصحيحين من حديث ابي موسى حديث ابن عمر ان حبشيا عنوا في زمان رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يأخذ منه الخمس اخرجه ابو داود وابن حبان والبيهقي
من حديثه هذا ورجح الدارقطني وقفه وللبخاري عنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه قوله وعن عبد الله بن ابي اوفى ان الطعام يوم خيبر لم يخمس اخرجه ابو داود 128
عن محمد بن ابي مجالد عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قلت هل استمتعتم يعني الطعام في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف قوله وكتب عمر الى ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الله الخثعمي عن
مقسم بن عبد الله بن هانيء بن كلثوم الكناني قال كنت صاحب الجيش الذي فكتبت الى عمر انا فتحنا
ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم الى شيء من ذلك الا بامرك وانه قد عرض لي ما يمرك في
ذلك فكتب عمر ان دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة فقد وجب خمس الله
وسهام المسلمين واخرج مثله من قول فضالة بن عبيد رضي الله عنه وفي الباب ما اخرجه
البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا
تحملوا واخرجه الواقدي في المغازي من حديث جابر بن عبد الله وكلاهما ضعيف قضية
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم اسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا لم يقاتلوا على الخيل وانما قاتلوا
رجالة اما انها كانت حصونا فصحيح صرح بذلك اهل المغازي والسير والحديث وذكروا اسماءها
نطاة والكتيبة والعوص والسلالم واما انه عليه الصلوة والسلام اسهم للخيل هنا في قريب ان
شاء الله واما انهم لم يقاتلوا على الخيل وانما قاتلوا رجالة فظاهر الاخبار انهم فعلوا كل ذلك وفي البخاري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها الغداة بغلس فركب نبي الله
صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا ردف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر
الحديث وفي عيون الاثر في هذا الحديث فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فاستقبلنا
عمال خيبر غادين فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوا الحديث وفي مسند الشافعي فيه فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب المسلمون وخرج اهل القرية الحديث وفي البخاري وابي
داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلبه على النخل والارض والجاهم
الى قصرهم فصالحوه الحديث وعن ابي طلحة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نسير
اذا كان عند السحر وذهب ذو الفقار الى جنبه وذو الزرع الى زرعه فاغار عليهم وقال انا اذا نزلنا
ساحة قوم فساء صباح المنذرين رواه الطبراني وعن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال اغار
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر وهم عارون الحديث رواه الطبراني في الاوسط والصغير
ورجال الاول رجال الصحيح وفي الثاني عبد الله بن محمد ابن المغيرة ضعيف حديث ابن عمر ان النبي 130
صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما اخرجه الجماعة الا النسائي فلفظ البخاري
في باب سهام الخيل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولفظه في
غزوة خيبر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما وفيه نافع عن ابن عمر
اذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم لفظ مسلم قسم في النفل للفرس سهمين
وللراجل سهما ولفظ ابي داود اسهم للرجل وللفرس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهو لفظ ابن حبان
في صحيحه ولفظ الترمذي لفظ مسلم ولفظ ابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان
والراجل سهم وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه ان سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما اخرجه اسحق قال حافظ العصر اخرجه من طريقين في كل منهما

ضعف

ضعف وعن الزبير بن العوام اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين
لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى اخرجه الدارقطني قال الحافظ العصر هنا مقال واخرجه
احمد من طريق مرسلة وقال ابن عبد الهادي فيها من ليس بمشهور وعن جابر شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزاة فاعطى للفارس ثلاثة اسهم واعطى للراجل سهما فيه ضعيفان وللدارقطني من
حديث ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة نحوه وفيهما ضعف وللبيهقي من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثله وهي مرسلة قوله روى عن المقداد ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم له سهما ولفرسه سهما اخرجه الطبراني وفي سنده مقال من جهة الشاذكوني والواقدي
قلت اخرجه الكرجي في المختصر حدثنا العروي حدثنا محمد بن الحسن عن موسى بن يعقوب عن
عبد الله بن زمعة عن عقبة عن امه كريمة بنت المقداد عن ابيها المقداد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما هذه طريق اخرى واخرج البزار والدارقطني
عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفيه مقال قوله وروى
مجمع بن يعقوب بن مجمع اخرجه ابو داود واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن يعقوب
قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن حارثة
الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يوجفون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على
راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل افتح هو
قال نعم والذي نفسي بيده انه لفتح قال فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين
واعطى الراجل سهما قال ابو داود وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى
صاحبه سهما قال ابن القطان في كتابه علة هذا الحديث المجهول حال يعقوب بن مجمع ولا يعلم روى
عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد اخرج له البخاري انتهى كلامه قلت قال في
التهذيب روى عنه ابن اخيه ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن
صهيب وابنه مجمع وذكره ابن حبان في الثالثة من الثقات واخرج الكرجي في المختصر حدثنا ابن راهويه
حدثنا علي بن شعيب قال قرئ على ابي صورة وانا اسمع ان اسامة حدثه عن مكحول انه قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يعقوب ابن
شيبة حدثنا علي بن حرب عن القاسم الجرمي حدثنا سليمان ابن معاذ عن الزهري عن مالك بن
اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله قالوا كان رسول الله
يسهم للفرس سهمين وللراجل سهما واخرج ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال حدثنا احمد
بن محمد السري حدثنا المنذر بن محمد حدثني ابي حدثنا يحيى بن محمد بن هانيء عن محمد بن اسحاق
حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبايا بني المصطلق فافرض الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فاعطى الفارس سهمين وللراجل
سهما قلت علي بن حرب وثقه الدارقطني وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائي صالح الحديث
الجزري قال ابو حاتم ثقة صالح وقال الازدي في تاريخ الموصل كان فاضلا ورعا حافظا للحديث
متقنا من العدول في اصحاب سفيان رحل الافاق وكتب عن نحو من الحجاز والعراق والشام

والواصلة وعقلة شاة كثيرة وسلمان بن معاذ اخرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه
مقرونا وقال احمد ما ارى به باسا ولينه غيره والزهري احد الائمة الاعلام الذي روى عنهم الجماعة
ومالك بن اوس بن الحدثان مختلف في صحبته وذكره ابن سعد فيمن راى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عروة صدق مالك بن اوس وقال ابن حراش ثقة قوله وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل مذهب ابي حنيفة روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال الدارقطني
قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة لان احمد وغيره رووه عن ابن نمير
خلاف هذا ولذلك رواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا ورواه الدارقطني من
طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وقال قال احمد ابن
منصور هكذا الفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم منه من
نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابن وهب عن
عبيد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر مثله ثم قال تابعه ابن ابي زيد وخالد بن عبد الرحمن
عن عبيد الله بن عمر ورواه القعنبي عنه بالشك في الفارس ثم اخرجه عن القعنبي كذلك ثم اخرجه
من الحجاج بن المنهال حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ثم
قال وخالفه المعتمر بن محمد عن حماد واخرجه الدارقطني ايضا في كتابه المؤتلف والمختلف من رواية
عبد الرحمن بن امية عن نافع عن ابن عمر مثله قلت ابو بكر بن ابي شيبة ونعيم بن حماد وحجاج بن
المنهال وابن وهب من رجال الصحيحين وتوبع ابن وهب بمن ذكر وله متابع اخر اخرجه الكرخي في المختصر
حدثنا الفروي حدثنا محمد بن شجاع حدثنا العلي حدثنا محمد بن الحسن عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهم حدثنا ابو القاسم
الروزي حدثنا احمد العطاردي حدثنا يونس عن عبيد الله بن عمر حدثنا حفص عن نافع عن ابن عمر
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فذكر مثله قال في الهداية ولابي حنيفة
ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال المرجون
لم يجده والمروي عن ابن عباس خلافه كما اخرجه اسحق بما تقدم قلت اخرجه محمد بن الحسن
في الاصل حدثنا يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر واخرجه ايضا يعقوب في كتاب الخراج
من هذا الوجه واخرجه ابو يعلى ثنا ابو الربيع ثنا حفص بن ابي داود عن محمد بن ابي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل
سهما واخرج محمد ايضا عن يعقوب عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما قال في الهداية فتعارضت رواية ابن عمر فترجح
رواية غيره بتبر الى رواية ابن عباس قلت وقد تعارضت رواية ابن عباس ايضا على ما
اخرجه اسحق وقال فيها فتعارض فعلاه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فرجح الى قوله وقد قال
صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهما قال المرجون لم يجده قلت ظاهر عبارة ابي يوسف
في كتاب الخراج ان الامام انما ترجح مذهبه بما روي عن الصحابة العالمين باحوال صلى الله عليه وسلم
بخصائصه بما يعارض المرفوعات فحدث عنه الامام محمد بن الحسن في الاثار والحافظ ابن القرى في المستخرج
عبد الله بن داود عن المنذر بن ابي حصنة قال بعثه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر فاصابوا غنائم

فقسم

فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي بذلك عمر رضي الله عنه وحدث به عنه ابو يوسف في كتاب
الخراج عن ابي اسحاق عن الحارث عن المنذر به لكن يعارضه ما اخرجه سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة
حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة ان اسهم للفرس
سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة اسهم فكان فوق الفرسين فهو جائر
واخرج الكرخي وابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال للفارس سهمان وعن حبيب بن شهاب
قال غزوت مع ابي موسى الاشعري فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واخرج الكرخي عن عثمان
بن العاص انه قال لسعيد بن عثمان اعطني سهما لي وسهما لفرسي حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسهم لفرسين اخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرو عن ابيه عن جده
قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وعبد الله
ذكره ابو حاتم ولم يذكر جرحا ولا تعديلا ولم اقف على من دونه والله اعلم واخرج سعيد بن منصور
عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين
وان كان معه عشرة افراس واخرج عبد الرزاق عن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم قال الزيلعي قال البيهقي عن الشافعي انه اشار الى هذا الحديث
وقال حديث هشام ابيت وحديث هشام هو الذي اخرجه الدارقطني عنه عن ابيه عن عبد الله
بن الزبير عن ابيه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما
لي وسهما لامي اتمني قلت لا تعارض لان مروي مكحول في خيبر ولما لم يخالفه الرجحان الى ان
حديث هشام ابيت حديث ان الزبير بن العوام حضر خيبر بفرسين فلم يسهم له النبي صلى الله عليه
وسلم الا لفرس واحد اخرج الشافعي عن عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن ابنه ان الزبير ولي
باوراس يوم خيبر فلم يسهم الا لفرس واحد وهذا منقطع ذكره في القديم قال البيهقي بعد ذكره
من جهة الشافعي وقد روي عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن الزبير
انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باوراس فلم يسهم الا لفرسين وهذا يخالف الاول في الاداء
والمتن والعمري غير محتج به وروي عن الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يسهم الا لفرسين وهذا منقطع ذكر ذلك في المعرفة قال الحافظ العمري قلت لكن اخرج احمد
والنسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر لاربعة اسهم الحديث قلت تامة سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد
المطلب ام الزبير وسهمان للفرس انتهى فلا استدراك بل هذا يقوي ما اخرجه الشافعي وانما يعارضه
حديث مكحول وقد رده الشافعي رحمه الله وقال هذا اثبت وايضا فقد اختلف على مكحول كما اورده
من طريق محمد بن الحسن الاتي بعد ان ذلك يتقيد بالزبير كما اخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديبية خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالنا سلمة
ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا ورواه ابن حبان وفيه وانما اعطاه
سهم الفارس ايضا من خمس خمسه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين ورواه
ابو عبيد وقال قال عبد الرحمن بن مهدي فحدثت به سفيان فقال خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو عبيد وهذا عندي اولى من حمله على انه اعطاه من سهمه الذي كان خاصا به
اذ لو كان كذلك لم يسم نفلا وانما هو هبة او عطية او على انه وجد رضاه ايضا بما اخرجه الواقدي
عن عبد الملك بن يحيى عن يحيى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله

عليه وسلم خمسة اسهم لكن هذا سند ضعيف وقد اخرج الواقدي في المغازي من طريق اخرى عن الزهري
عبد الله بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلثة افراس للزاز والظرب والسكب وقاد
الزبير بن العوام افراسا وقاد حراش بن الصمة فرسين وقاد البراء بن اوس بن خالد بن الجعد فرسين
وقاد ابو عرة الانصاري فرسين فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة
اسهم اربعة لفرسيه وسهما له وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له وقال انه لم يسهم الا لفرس واحد
واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ولم يصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين
واحد انتهى فاعترف الواقدي بصدق رواية المعارض ان الاثبت خلافه وهذا خلاف ما ذكر في الهدي
ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد وقد اخرجه ابن مندة
في ترجمة من هذا الوجه مثل رواية الواقدي الا ان يحمل على الاثبت الذي ذكره الواقدي والله
اعلم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان 131

قوله وعن ابن عباس انه يرضخ لهم اخرج مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس
يسأل عن العبد والمرأة وفي لفظ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء والصبيان
وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة فاما
سهم فلم يكن يضرب لهن وفي لفظ لابي داود قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن واخرجه محمد في الاصل عن ابي يوسف عن محمد
بن اسحق عن ابي جعفر والزهري واسماعيل ابن امية وزاد اسمعيل بن امية وكتبت تسألني عن
العبيد هل كانوا يخرجون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهم سهما
فكتب اليه في العبيد كما كتب اليه في النساء وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتم قال اذا
احتلم خرج من اليتم ويضرب له بسهم وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا مملوك
فلما فتحوها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع ولم
يضرب لي بسهم رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وابن ابي شيبة والفظه قال قلت
يعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال
اخرجه ابو داود والنسائي قلت حشرج مجهول فان قلت روى ابو داود في المراسيل
من طريق خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل قلت قال
ابن القطان فيه مع الارسال محمد بن المهاجر مختلف فيه وثقه دحيم وقال ابو حاتم ضعيف الحديث
فلا يتبين قوة حديث ابن عباس واول الطحاوي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان
اهل الغنيمة وقال غيره يشبه ان يكون اعطاهم من الخمس الذي يصرفه والله اعلم حديث
لا يقتلوهم كاهل الجهاد

قوله واستعان النبي صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود فلم يسهم لهم اخرجه محمد
بن الحسن في الاصل حدثنا ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة ولم يعطهم من الغنيمة
شيئا وفي لفظ فلم يسهم لهم وعورض هذا في الحكم بن جيحا واما في الاستعانة فبما رواه الجماعة
الا البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة
الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جراة ونجدة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك

واصيب

واصيب معك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك
الحديث ورواه اسحاق وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فاذا كتيبة خشنا فقال من هؤلاء
قالوا هذا عبد الله بن ابي بن سلول في مواليه من اليهود فقال هل اسلموا فقالوا لا انهم على دينهم
قال قولوا لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين وبما اخرجه الحاكم من حديث حبيب
ابن يساف نحوه واما في الاسهام فبما اخرجه ابو داود والترمذي عن الزهري قال اسهم النبي
صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه لفظ الترمذي ولفظ ابي داود بزيادة مثل
سهمان المسلمين ولفظ ابن ابي شيبة كسهام المسلمين ودفع الاول بانه كان في بدر واحد
والاستعانة في بني قريظة وهي متاخرة فلا معارض والثاني بانه مرسل الزهري وقد نقل بعضهم
وبان الشافعي رحمه الله قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم قوله الا ان ذكر
الله تعالى للترك في افتتاح الكلام ابن ابي شيبة حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن
بن محمد بن علي قال سألته عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فقال هذا مفتاح
كلام لسويه نصيب الله الدنيا والاخرة واخرج ابن مردويه في تفسيره في سورة الانفال عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك
الخمس في خمسة مصارف واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وقال قوله فان لله مفتاح
كلام لله ما في السموات وما في الارض ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى
فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطاه
غيرهم وجعل الاربعة الاسهم الباقية للفرس سهمين وللراجل سهما وروى الطبراني عن قتادة
في قوله ما افاء الله على رسوله الاية قال كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن
قاتل عليها وخمس الخمس الباقي على خمسة اخماس فخمس لله والرسول وخمس لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم
قرابته يجعلان عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان الائمة
المهديين والخلفاء الراشدين لم يغزو واهذا السهم بعينهم الله ولم ينقل عنهم قلت يتراءى
فيه نظر اخرج ابن ابي شيبة عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال كنا جلوسا عند عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال من هنا من اهل الشام فقمت فقال ابلغ معوية اذا غنم غنيمة فان ياخذ خمسة
اسهم فيكتب على سهم منها لله ثم ليقرع فحيث ما خرج منها فليأخذه حدثنا وكيع حدثنا ابو جعفر
عن الزهري عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالغنيمة فيقسمها على
خمسة فيكون اربعة لمن شهدها وياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ من شيء حتى يجعل للكعبة وهو
سهم الله الذي سمى ثم يقسم ما بقي الحديث قوله واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم
بالرسالة كما كان يستحق الصفي من الغنم ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاشعث عن
محمد قال في المغنم خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي وقال ابن سيرين اجنا يوخذ
للنبي صلى الله عليه وسلم خير راس في السبي ثم يخرج الخمس ثم يضرب بالسهم مع الناس عامة
او شهد قال الاشعث وقال الزبير وعمرو بن دينار والزهري اصطفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيف ذا الفقار يوم بدر واخرج ابو داود عن الشعبي قال كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر

عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا او امة او فرسا يختاره قبل الخمس وعن عبادة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غزى بنفسه يكون له سهم صفاء ياخذه من حيث شاء فكانت صفية
من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخرج واخرج ايضا قول ابن سيرين المتقدم
عند ابن ابي شيبة حديث ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم النسائي عن
عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال
يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم عن عمرو بن
عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما صلى اخذ وبرة من
جنب البعير ثم قال انه لا يحل لي مما غنمتم مثل هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود
والنسائي قوله وكذلك الائمة المهديون لم يروه تقدم في حديث عمارة وسياتي له زيادة
اخرى ان شاء الله تعالى قوله الثاني للروي ان جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما
جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهم ذوي القربى بين خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول
الله هولاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وانما نحن وهم بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام وانما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو
للبخاري باختصار سياتي وقال البرقاني هو على شرط مسلم قوله وللروي انه عليه الصلاة
والسلام اعطى بني المطلب وحرم بني امية وهم اليه اقرب لان امية كان اخا هاشم لابيه
وامه والمطلب اخوه لابيه فاما الحديث فاخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطا
بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا الحديث واما ان امية كان اخا هاشم فلم
اعلم كيف يتصور الا ان امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهاشم بن عبد مناف ناسبه بن اخي
هاشم وصوابه ان يقال لان امية بن عبد شمس وعبد شمس اخوا هاشم لابيه ولعبد المطلب
اخو هاشم لابيه فقط قوله ولان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم قسموه على ثلثة
اخرج ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله
بن عباس ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول
سهم ولذي القربى سهم وللتامى والمساكين ثلثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان على ثلثة اسهم
سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلثة الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب
على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان انتهى والكلبي ضعيف وقد تقدم عن عمارة عن ابي بكر وعمر
مثله واخرج ابو يوسف في الخراج ايضا حدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى وقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال
اخرون سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة منهم سهم ذي القربى لقرابة
الخليفة من بعده فاجمعوا ان يجعلوا احد هذين السهمين في الكراع والسلاح واخرج هذا بهذا اللفظ
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس به واخرج ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم
بن سليمان عن اشعث عن الحسن في هذه الاية لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال لم يعط اهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمسة ابو بكر ولا عمر ولا

غيرهما فكانوا يرون ان ذلك الى الامام يضعه في سبيل الله وفي الفقراء حيث اراه الله وخرج
اسحق بن راهويه في مسنده ما روح عن عبادة ما سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن ابي
صالح مولى ام هاني واسمه باذان عن ام هاني بنت ابي طالب ان فاطمة اتت ابا بكر تسالة سهم
ذي القربى فقال لها ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سهم ذي القربى سهم في حياتي
وليس لهم بعد موتي فان قلت يعكر على هذا الاجماع الذي حكاه الحسن ابن محمد ما تقدم عن
عثمان في سهم الله تعالى قلت لا يعرف ذلك فقد زاد الضحاك بن مزاحم في روايته لهذا فقال
فاجمعوا ان يجعلوه في الكراع والسلاح في سبيل عز وجل فكان كذلك خلافة ابي بكر وعمر اخرجه
الكرخي في المختصر واخرج عن محمد بن اسحق قلت لابي جعفر ما صنع علي رضي الله عنه في الخمس
حين ولي واستم تقولون فيه ما تقولون قال اتبع فيه اثر ابي بكر وعمر انكره ان يدعى عليه خلافهما
فان ثبت فيتدل حال بعد عمر رضي الله عنه والا فحمل المروي عن عثمان على ان المراد الخمس عليه
وهو الموافق لما روى الكلبي ويندفع السؤال من هذا الوجه وهو معنى ما روى ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني
عن الغنيمة فقال لله سهم ولهولاء اربعة الحديث حديث يا بني هاشم ان الله كرهكم
او ساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس تقدم في الزكاة قوله وروي ان عمر كان ينكح منهم
ايمهم روى احمد والنسائي ان نجدة الحروري ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن هو
فقال هو لنا قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم وقد كان عرض علينا منه شيئا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي
عرض عليهم ان يعينوا ناكحهم وان ينتصروا من غارمهم وان يعطي فقيرهم وانا لا نرى ان نرد عليه
ذلك وبهذا يستدل على ان ما فعله رضي الله عنه في الخمس في ولاية عمر على هذا النحو وهو
ما اخرج ابو داود عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر واخرج ايضا عن حسين بن ميمون
عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا رضي الله عنه قال اجتمعت انا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان تولي
حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كلانا يرغب احد عندك فافعل قال فتعلل
فقسمه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية ابي بكر حتى كانت اخر سنة من سني عمر رضي
الله عنه فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت انا العام فنا عنه وبالمسلمين الحاجة
فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد فخرجت من عند عمر فقال
يا علي بيننا العدة شيئا لا يرد علينا وكان رجلا ذاهبا قال المنذري حسين بن ميمون قال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن المديني ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه هذا
الحديث وقال لم يتابع عليه قال المنذري وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى
وفي حديث علي انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح قلت يجمع بينهما
لعلهم ما اخرجه ابو داود عن سعيد ابن المسيب حدثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال
وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم وعثمان

بعده منه حديث من قتل قتيلا فله سلبه قاله يوم بدر وقال مالك يوم حنين اخرج ابن مردويه
في تفسيره في اول سورة الانفال من طريق اسمعيل بن عياش عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
وعن عطا بن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من
قتيلا فله سلبه فجاء ابو اليسر بسبعين الحديث وللواقدي حدثني عبد الحميد بن جعفر قال سألت موسى
بن سعد بن زيد ابن ثابت كيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الاسرى والاسلاب والانفال
فقال نادى مناديه يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له فكان يعطي من قتيلا فله سلبه
وفي هذين ضعف وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفيه قصة وذلك عام حنين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه
احمد وابو داود وعن عوف بن مالك انه قال لي لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم وعن عوف وخالد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس
السلب رواه احمد وابو داود قوله قال محمد وما روي انه عليه السلام نفل بعد الاحراز انما كان 133
من الخمس او من الصفي فغلط قوم فظنوا ان النفل يجوز بعد الاحراز يشهد للنفل بعد الاحراز
حديث سلمة ابن الاكوع المتقدم وحديث حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ربع
بعد الخمس في البداءة ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة رواه احمد وابو داود ويشهد لقول محمد
ما رواه ابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس من المغنم وعن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون الا من
الخمس حديث ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه اخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن عبادة
بن امية قال نزلنا بدابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن سلمة ان ابنه صاحب قبرص
خرج يريد بطريق ادرمان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله وجاء بما معه
فاراد ابو عبيدة رضي الله عنه فقال له حبيب بن سلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وفيه عمرو بن واقد ضعيف واخرجه البخاري حدثنا
بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن عنادة ابن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر
لحبيب بن سلمة العرى ان ابنه القبرص خرج بتجارة من العرب يريد بها بطريق ارمينية فخرج
عليه حبيب بن سلمة فقتله وابو سلمة يحمل على حمله بغال فاراد حبيب ان يلحذه كله وابو عبيدة
يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه فقال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد وسمع معاذ بذلك فاتى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه
فقال معاذ لحبيب الا تتقي وتاخذ ما طابت به نفس امامك وحدثهم معاذ بذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيهقي منقطع ورواية مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به قلت الاعلى اصولنا
وفي الباب ما روى احمد ومسلم عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو
فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن
مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فجر
عوف بجر ردائه ثم قال هذا غزرت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل

رجل

رجل استرعي ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشربت منه فشربت صفوة وتركت
كدره فصفوه لكم وكدره لهم ولفظ ابي داود وهو رواية لاحمد قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة
مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه
سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلم فقعد له الرومي خلف صخرة فمر به الرومي
فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد
بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
عليه قصة المددي وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن عمر
رضي الله عنه انه قال لابي طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء مال فاتي خامسه فدعا
المقومين فقوموا ثلثين الفا فاخذ منه ستة الاف اخرجه عن عبد الله بن يوسف وعبد الرحيم
بن سليمان عن ابن عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن انس بن مالك واخرج عن
الضحاك بن مخلد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن القاسم قال سئل ابن عباس رضي الله
عنهما عن السلب فقال لا سلب الا من النفل وفي النفل الخمس واخرج الطبراني عن الشعبي ان
جرير بن عبد الله البجلي بارز فارسا فقتله فقومت منطقته ثلاثين الفا فكتبوا الى عمر فقال عمر
ليس هذا من السلب الذي يخمس ولم ينفله وحطه مغنما فصل حديث ابن عباس ان رجلا
وجد بعيرا له في المغنم اخرج محمد في الاصل عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن 134
ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل
ذلك فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان
وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت وفي رواية بالقيمة قوله ومن غنم بن طرفة
اخرج ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا سماك عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل
من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقام البينة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو
والا خلى بينه وبينها واخرجه ابو داود في مراسيله ووصله الطبراني في معجمه من حديث ابن
الزبات بذكر جابر بن نجرة قوله عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابي عبيدة بن الجراح مثل هذا عنا
اما اثر عمر فاخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان ابا عبيدة
كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عبد اسره المشركون ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك قال
صاحبه احق به ما لم يقسم فاذا قسم فهي لعبده من سليمان عن سعيد عن قتادة عن
رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال قال عمر ما احرز المشركون من اموال المسلمين فغزوهم
بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو احق به وان كان قسم فلا شيء له
حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن عون عن زهرة بن يزيد المرادي ان امة لرجل من المسلمين
ابقت ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها فكتب ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان كانت لم
تخمس ولم تقسم فهي رد على اهلها وان كانت قد خمست وقسمت فامضها الى سبيلها واما اثر
ابن عمر فاخرجه الطحاوي بلفظ ان المشركين اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون فاخذه
قبل ان يقسم الغانم الا والحكم بعد ما يقع القاسم بخلاف ذلك عنده واخرج الدارقطني والبزار

وابن عدي عن ابن عمر مثل الاول وطرقه ضعيفة واما اثر زيد بن ثابت فاخرجه الكرخي في
المختصر والطحاوي من طريق ابن لهيعة واما اثر ابو عبيدة فهو مضاف فضاعر واخرج الطحاوي
بعد اثر قبيصة عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجا
بن حيوة ان عمر بن الخطاب وابا عبيدة رضي الله عنهما قالا ذلك قوله وعن علي رضي الله عنه
من اشترى ما اخرج العدو فهو جابز اخرجه الطحاوي حدثنا احمد حدثنا عبيد الله حدثنا
حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي بلفظه واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال ما احرز العدو فهو جابز
واخرجه الكرخي في المختصر بلفظ فهو لمن اشتراه حديث من اسلم على مال فهو له اخرجه ابو يعلى
وابن عدي من حديث ابي هريرة بلفظ من اسلم على شيء فهو له واعل بابي الزبير واخرج سعيد
بن منصور عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له قال
ابن عبد الهادي مرسل صحيح وعن مجزن العيلة رفعه ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم
واموالهم اخرجه ابو داود واحمد واسحق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة والطبراني مطولا
في قصة وفي سنده ابان بن عبد الله البجلي قال ابن معين ثقة قال احمد صدوق وقال ابن عدي
ارجو انه لا باس به قال ابن حبان كان يخطئ غلطه وانفرد بمناكير واستشهد البخاري بهذه المسئلة
حديث عرابة قال لولي له يقال له رهبي اكفف حاصل من المسلمين وهنه فانها كبلاد هم قاتلوا عليها
في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام حديث عبيد الطائف اخرج البيهقي عن ابن اسحق 135
عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف خرج اليه
رهط من رقيق منهم ابو بكرة وكان عبد الحرث بن كلدة والمنبعث وورد ان في رهط من رقيقهم
فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله عز وجل وهي
على كل رجل ولاء عبده وهذا مرسل واخرج ابو داود في المراسيل نحوه من حديث عبد ربه
بن الحكم واخرج احمد وابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة ولفظ ابن
ابي شيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق
يوم الطائف رجلين احدهما ابو بكرة قوله وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران 136
على الف وماتي حلة وكذا ذكر في الهداية والمعروف ما اخرجه ابو داود عن ابن عباس قال
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الف حلة النصف في صفر والبقية في رجب
الحديث واخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج من طريق ابن اسحق ومحمد في الاصل عن ابي يوسف
وفيه شيء سماه ذكر الثاني ورجال ابي داود موثقون الا انه قيل سماع اسمعيل السدي من ابن
عباس نظر قوله فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين 137
درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما ويجب في اول الحول ويوخذ في كل شهر بنسطه هكذا روي عن عمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم من غير نكير من غيرهم وكذا قال في الهداية ولم يذكر الجزية
الا ما روي ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع الجزية على رؤس الرجال على الغني
ثمانية واربعين وعلى النوط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر هكذا مرسل وصله سعيد بن منصور
من طريق ابي عون عن المغيرة بن شعبة وما روي ابن سعد عن ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل
الذمة مذكر نحوه مطولا وما روي ابو عبيدة من طريق حارثة بن مضرب ان عمر بعث عثمان ابن حنيف

فوضع

فوضع عليهم ذلك قوله وما روي انه عليه السلام قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله
معافرا اخرجه عبد الرزاق حدثنا معمر وسفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلثين
بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافريا اخرجه الدارقطني
من هذا الوجه وقال كان معمر يقول هذا غلط ليس على المسلمين شيء واخرج ابو داود في المراسيل
عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته
وعن الحسن مرسلا نحوه اخرجهما ابن زنجويه وعن عروة مرسلا ايضا اخرجه ابو عبيد في الاموال وعن
معوية بن قرة مرسلا ايضا قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر ومن ابى منهم
الجزية على كل راس دينارا على الذكر والانثى قوله روي ان عمر قال ما ادري كيف ياخذ بهم يعني المجوس فقال
عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم تقدم في النكاح وللبخاري عن عامر بن عبد الله انا ناكتاب عمر قتل
موتة بسنة فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد
الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروى مالك عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وابن
عثمان اخذها من مجوس البربر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان
يجري على عربي رق لكان اليوم ولما الاسلام والسبي
واخرجه الطبراني والبيهقي والشافعي في الام
عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت على احد من العرب رق لكان اليوم
انما هو استرا وفدا وفي مسند الشافعي والبيهقي الواقدي وفي مسند الطبراني يزيد بن عياض متروك
بالكذب واخرج محمد في الاصل حدثنا يعقوب عن الحسن بن عمارة عن مقسم عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل حديث من بدل 138
دينه فاقتلوه اخرجه ابن ماجة مختصرا على هذا ورواه البخاري وبقية اصحاب السنن عن عكرمة
قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقول صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب كما يسترق اهل الكتاب عن
ابي هريرة قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
فيهم سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت
صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم
عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل فتعتق عليه
وعن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت
جويرية بنت الحارث لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة
حلوة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار
سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في الثابت اسيفيك على كتابتي قال فهل لك في خير
من ذلك قالت وما هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم
يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما بايديهم
قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة
على قومها منها رواه احمد واحتج به قوله ولان عمر لم يضع الجزية على النساء ابن ابي شيبة حدثنا
عبدة بن سليمان حدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر الى امير الجزيرة لا تضعوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان قوله لان عمر شرط
كونه معتملا اخرجه البيهقي من طريق مرسلة عن عمر انه ضرب الجزية على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى
التوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير الكتسب اثني عشر وقال الكرخي قال محمد بن الحسن وانما جاء الامر
ان الخراج على كل معتمل وفي الهداية ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وذلك
بحضرة الصحابة قال الخرجوني لم يحد الماوردي ابو عبيد في الاموال ان عمر بعث عثمان بن حنيف فوضع
عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني عشر والله اعلم وليس فيه استثناء ولا ان بحضرة
الصحابة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ ورفع الى بيت المال ولم يحس
قال الخرجوني لم يجد المرفوع وكتابا عن معاذ واما عن عمر فعند ابي داود عن عمرو بن عبد العزيز
اشكلت ان من سال عن مواضع الفيء فهو ما حكم عمر فرأيه المؤمنين عند الموافقة العدل النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاوثان ذمة بافرض عليهم
من الجزية لم يضرب بها جس ولا غنم وفي سنده انقطاع وابن عدي فيه مجهول ومنها ما اخرج
ابو داود والترمذي ولاحمد عن ابن عباس رفعه ليس على مسلم جزية واخرجه الطبراني في الاوسط
عن ابن عمر مرفوعا من اسلم فلا جزية عليه قوله والاصل ان عمر كتب الى امراء الاجناد يامرهم 139
ان يامروا اهل الذمة ان يحفوا رقابهم بالرصاص وان يظهروا امامهم وان يحلقوا قواديمهم
ولا يتشبهوا بالمسلمين في اثوابهم وروي انه صالح اهل الذمة على ان يشدوا في اوساطهم
الزنار وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير

واخرج ابن ابي شيبة عن اسلم مولى عمر انه كتب الى
عماله لا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضعوها الا على من جرت عليه المواسي وغنيتم في اعناقهم
وفي لفظ وكان عمر يجبي اهل الجزية في اعناقهم اخرج البيهقي عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الاجناد
ان يامروا رقاب اهل الجزية في اعناقهم واخرج ابو يوسف في كتاب الخراج حدثني كامل فيما قال
عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض وفيه ثم
عالج السواد فجاء خمسمائة الف على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر
فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخراج ثم واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسلم
ان عمر كتب في اهل الذمة ان يجزوا نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون
وان يقصوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله واخرج البيهقي
والخلال عن عبد الرحمن ابن غنم قال كتب لعمر بن الخطاب حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم
الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا من اهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا
ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي ما كان
منها في خطط المسلمين وان لا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار وننزع ابوابها
للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم وان لا نؤمن في كنائسنا ولا

منازلنا

منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا
ولا نمنع احدا من قرابتنا الدخول في الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم من
مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا
فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا
من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤوسنا
وان نلزم زنانيرنا حيث ما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صليبا ولا كتابا في
شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر الصليب على كنائسنا وان لا نضرب بناقوس في
كنائسنا بحضرة المسلمين وان لا نخرج شعانينا ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع اموات ولا نظهر
النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نجاورهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه
سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بالكتاب زاد فيه
وان لا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان
فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لكم
من اهل المعاندة والشقاق وكذلك اخرجه الحافظ ابو علي محمد بن سعيد الحراني في تاريخ الرقة
وابن حزم في محلاه وزاد الخلال ولا نضرب بناقوسنا الا ضربا خفيفا في بعض كنائسنا ولا نرفع
اصواتنا في الصلوة ولا القراءة في كنائسنا فيها بحضرة المسلمين ولا نرفع في دينا وفيه بعد قوله
ولا فرق شعر ولا في مراكبهم وفيه وان نوقر المسلمين في مجالسهم وفيه وان لا نشارك احدا
من المسلمين في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وفيه بعد قوله نظهم من اوسط ما
نجد وفيه بعد قوله على انفسنا وذرارينا وازواجنا ومساكننا وفيه فكتب لعمر انه صنع لهم
ما سألوه والحق فيه مرضي بما شرطه عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا من سبايانا
ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده واخرج ابو يوسف في كتاب الخراج حدثني عبد الرحمن
بن يلبس بن نوبان عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامل له اما بعد فلا تدع عمرو صليبا
ظاهرا الا كسرته ولا تدع ولا تمر بكبير يهودي ولا نصراني على السرج ويركب على الاكف ولا تركبن امرأة
من نسائهم على رحلة ولكن ركوبها على الاكف وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع من خلك
ولا يلبس نصراني قباء ولا قوهي ولا عصب قلت فينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يعقد
على ما عقدها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان يشتغل بالجهد بكلما يخالف ذلك كيف
وقد اخرج البيهقي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو امير المؤمنين بالشام فاتاه نبطي فقال
مستعدي فغضب وقال لصهيب انظر من صاحب هذا فاذا هو عوف بن مالك الاشجعي
فقال عمر ما لك ولهذا فقال يا امير المؤمنين رايته يسوق بامرأة مسلمة فغشى الحمار بعرها فلم
تمتنع منه فعرفت عن الحمار فغشيها فقلت ما تري فان زوج المرأة وابوها فقد قاموا بها
فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فاضرب فضرب ثم قال يا ايها الناس فوا بذمة محمد صلى
الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له واخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح واخرج
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان ابا عبيدة بن الجراح وابا عبيدة قد كانا بينا اراد امرأة مسلمة
على نفسها واخرج ابو داود عن ابن عباس صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران
على الفي حلة فذكر الحديث وفيه على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن
دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربوا ولم يختلف اهل السير ان اسحق وموسى بن عقبة وجماعة

ممن روي السيران بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم موادعة وعهد
فاتت امرأة من الانصار الى صايغ منهم ليصوغ لها حليا فلما جلست عنده عمد الى سمجف حمار
فشده استدبر دبرها وجنبيها وهي لا تشعر فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا اليها متكشفة
فجعلوا يضحكون منها ويسخرون فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنابذهم وحصل ذلك منهم نقضا
للعهد انتهى وقد وقع في نفسي في قول علمائنا ان الذمي اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينتقض عهده لان سبه صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطاري لا يرفعه
ان هذا الفعل مما لم يعاهدوا على مثله وانه كالقتال في ايلام قلوب المسلمين وقد وقع العهد
على انهم لا يظهرون كفرهم لنا وان اظهروه حل لنا منهم ما يحل لنا من اهل الشقاق والمعاندة كما
ذكرته من كتاب عمر رضي الله عنه حتى رايت الطبراني قد روى عن عروة بن الزبير وكانت له
صحبة وقاتل مع عكرمة بن ابي جهل باليمن في الردة انه مر بنفر اربعة من اهل مهرة يقال له المسيون
فدعاه الى الاسلام فذكر النفر ابن النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله فرفع ذلك الى عروة بن
العاص فارسل اليه فقال قد اعطيناهم العهد فقال عروة معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود
والمواثيق على ان يؤذونا في الله ورسوله ربما اعطيناهم على ان نخلي بينهم وبين كنايسهم يتولون
فيها ما بدا لهم وان لا نحملهم ما لا طاقة لهم به وان نقاتل من ورائهم وان نخلي بينهم وبين حكامهم
الا ان ياتونا فنحكم بينهم بما انزل الله فقال عمر صدقت وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب
الليث قال عبد الملك ابن شعيب ثقة مامون وضعفه جماعة وبقيه رجاله ثقات والامام
احمد قد روى عن عبد الله بن عمر انه مر به راعب فقيل له هذا ايب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم وابا داود قد
روى عن الشعبي عن علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل
حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فلهذا المعول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر واخرج هذا الثاني ايضا واحتج به احمد
حديث لا تبدوهم بالسلام والجوهم الى اضيق الطرق 140

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقها متفق عليه حديث لا خصاء في الاسلام ولا كنية اخرجه ابو عبيد بهذا عن
ثور بن الزهري عن اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا تبتل كنيه واخرج ابو عبيد
عن عمر رضي الله عنه لا كنيه في الاسلام ولا خصاء والاول ضعيف والثاني مرسل والثالث
موقوف قلت واذا دفع عقد الذمة ما عقده عمر رضي الله عنه فلزم ان لا يعاد ما خرب
من الكنايس لانهم اشترطوا ذلك على انفسهم وقد روى ابن عدي في الكامل باسناد ضعيف
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى كنيسه في الاسلام ولا يجدد ما
خرب منها واخرج ابن ابي شيبه والبيهقي عن حنش عن عكرمة قال قيل لابن عباس اللهم ان يحدثوا
في امصار المسلمين بنا او بيعة فقال اما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بنا وقال بيعة
ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ويد خلوه فيه واما مصر مصرته العجم

فتحه

فتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب ان يؤدوا عنهم
ولا يكلفوهم فوق طاقتهم وحنش ضعيف حديث لا يجتمع دينان في ارض العرب
واخرج مالك
في الموطا عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب قال ابن شهاب فتفحصت عن ذلك حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذلك فاجلى يهود خيبر ويهود نجران وفدك ووصل ابن اسحق في السيرة حدثني
صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت اخر ما عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه اسحق في مسنده عن النفر
بن شميل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد مرسلا وزاد فقال عمر ليهود خيبر
عند عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فاني مجليكم وفي الموطا ايضا عن
اسمعيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض
العرب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته اوصيكم بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب الحديث متفق عليه قوله لان عمر صالحهم على ان ياخذ منهم ضعف 141
زكاة المسلمين تقدم في الزكاة فصل قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء 142
الراشدين لم يضعوا الخراج على ارض العرب بعض لمذاهب الخرجين وفيه ما قال ابو يوسف
في كتاب الخراج بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية
فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا قوله لان عمر فتح سواد العراق ووضع عليهم
الخراج بمحضر من الصحابة تقدم في الاول من هذا الكتاب قوله واجمعت الصحابة رضي الله
عنهم على وضع الخراج على الشام قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية واما وضع الخراج
على سواد العراق ومصر فكان بكتب شهرته عن ايراد الاثار وكانه لم يحضره فيه شيء وفيه ما اخرجه
ابو يوسف في كتاب الخراج عن الليث بن سعد ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارادوا عمر ابن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم قال وتركهم عرضة يودون الخراج الى المسلمين
وما اخرج ابو عبيد في الاموال حدثنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية اما
ان عبد الله بن ابي قيس او عبد الله بن قيس شك ابو عبيدة قال قدم عمر الجابية فاراد قسم
الارض بين المسلمين فقال له معاذ والله اذا لتكونن ما تكره لك ان قسمتها اليوم صار الربح
العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ثم يأتي من بعدهم
قوم يبيدون من الاسلام مبدء لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم فصار عمر الى قول معاذ
ويشهد له ما اخرجه البخاري في صحيحه في غزوة خيبر عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا
نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس بابا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها ورواه الطبراني في
الكبير ايضا وبيانا بموحدتين الثانية مشددة وبعد الالف نون خفيفة اي سالما واحدا الذي
قوله ولذلك وضع عمر الخراج على سواد مصر فتحها عمرو بن العاص روى ابن سعد باسانيده
عن الواقدي باسانيده ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد ذلك
على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان بيعث بجزية

اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه قوله واما مكة فالنبي صلى الله عليه وسلم
فتحها بذلك لانه فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يضع عليهم الخراج اما انه صلى الله عليه وسلم
فتحها عنوة ففيه ما اخرج مسلم عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل
مكة فبعث الزبير على احد الجناحين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فذكر
الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم
ثم قال بيده فضرب احداهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا فجاء ابو سفيان فقال يا نبي
الله اصطلم قريشا لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو امن الحديث واخرجه ابن حبان وقال هذا دليل على ان مكة فتحت عنوة
وفي الباب حديث ام هانى وقوله صلى الله عليه وسلم لها قد اجرنا من اجرت او لو
فتحت صلحا لدخلا في الامان العام وحديث ابي هريرة وحديث ابي شريح انما احلت لي ساعة
من نهار متفق عليه واما انه تركها لاهلها ولم يضع عنهم الخراج فلم يترجح له احد من الخراجين
مع التصدير به عندهم ويدل عليه ما روى ابو عبيد في الاموال عن عبيد بن عمير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا تحل غنيمتها وقال ابو عبيد فلم يترجح صلى الله عليه وسلم
لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم وفي الصحيحين من حديث اسامة وهل ترك لنا عقيل من رباع
قوله والقياس في البحرة الخراج الا ان الصحابة وظفوا عليها العشر قال الزيلعي ذكره ابو عمر وغيره
انتهى قلت اما توظيف العشر فهو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر وقد اخرجه يحيى بن ادم في كتاب
الخراج وروى عمر بن شبه في اخبار البحرة ان اراضيها كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابي العاص
وعتبة بن غزوان بعد الفتح في سنة اربع عشرة وكان السابق عتبة ابن غزوان

143 حديث لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم اخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود بلفظ
لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى ابن عنبسة وهو واه وقال الدارقطني كذاب
واستدل ابن الجوزي وتبعه حافظ العصر على جواز الجمع بين العشر والخراج في الارض الواحدة
بعموم ما في الصحيحين عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء او كان عثريا العشر قلت لا عموم له فيما
نحن بصدده لما في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته الامة بالقبول وعملوا به وتقدم تخريجه عند
بيان مقادير الزكاة وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته اما هي الزكاة تزكى بها انفسهم فلفقراء
المسلمين وفي سبيل الله وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عامل شيئا اذا كانت تؤدي صدقتها
من العشر قوله ولم ينقل عن احد من ائمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة وقال في الهداية
لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما انتهى قلت اما ما عن عمر بن عبد العزيز فهو اخرجه البيهقي
من طريق يحيى بن ادم في الخراج لرجل عن عمرو بن ميمون قال سالت عمر بن عبد العزيز عن الرجل يكون
في يده ارض الخراج فيسالها الزكاة فيقول انما علي الخراج فقال الخراج على الارض والعشر على الحب
واما ما عن الزهري فهو ما اخرجه ايضا عن يونس سالت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الخراج
فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض
ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فتزكى هذه الارض على نحو ذلك انتهى قلت
لم يدع الشيخ رحمه الله اجماعا مطلقا وانما ادعى اجماع الائمة الذين لهم الخراج والخراج

مخرود

فلا يرد عليه مثل الزهري رحمه الله وحاصلها قال الزهري الحاق الخراج بالاجرة ومقاطعة العامل
وجوابه مسطور في كتب الفقه فليطالع ثمه وفيما قاله الزهري تاييد لقول الشيخ فانه استدل في الجمع
بشيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابة رضي الله عنهم ولا عن تابعيهم وانما ذكر قياس
الخراج على الاجرة فلو كان عنده علم بالجمع من قبل النقل لم يذكر القياس وبهذا يعلم ما في كلام
الشيخ تقي الدين في الامام حيث قال والاول فتوى عمر بن عبد العزيز والثاني قياس فان الثاني
قياس لا اثر وانما الاول اثر العاملة والمواجرة ولما فتوى عمر بن عبد العزيز فهو وان كان من الائمة
ولكن ليس في هذا المنقول عنه انه عمل به في ولايته وكتب به الى عماله ولا حمل عليه رعيته فيجوز
ان يرى الامام شيئا ولا يعمل به لمخالفة من تقدمه ونحو ذلك كما قدمنا عن علي رضي الله عنه في
قسمة الخمس من ان رائه ان سهم ذوي القربى لهم ولكن كره الخلفاء عليه فخالفه ابو بكر وعمر
فقسمه على قسمتهما والله اعلم واما قول حافظ العصر لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما
فلم اعلم مراده به هذا فقد ثبت قبل هذا بسطرين وقد صح عن الشعبي انه قال لا يجتمع عشر وخراج
في ارض وعن عكرمة لا يجتمع عشر وخراج فيما قال اخرجهما ابن ابي شيبة والله اعلم قوله ان
عمر لم يوظف الخراج مكررا قال المرجون روى ابن ابي شيبة من طريق زياد بن حدير قال استعملني
عمر على التاجر فكنت اعشر من اقبل ومن ادبر فرفع اليه فاعلمه فكتب الي ان لا تعشر العرة واحدة
ومن طريق ابرهيم ان سبخا نطرانيا قال لعمر عشرني فكتب في السنة مرتين فكتب اليه ان لا تعشر في السنة
الا مرة واحدة ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا يجبون في الصدقة انتهى
قلت ان كان هذا قياس الخراج على العشر فلم يبينوا وجهه ولم يعتذروا عن عدم وجدان
ما يدل على قول الاصحاب في الخراج وان كانوا لا يفرقون بين العشر والخراج فبالله العجب وما ذكره
الاصحاب ماخوذ من استقراء اثار عمر رضي الله عنه ويمكن استنباطه مما في الخراج لابي يوسف
وليحيى بن ادم ان عمر مسح الواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانزل عليه في السنة الاولى
ثمانمائة الف الف درهم وثلثمائة وعشرين الف الف درهم فكان مكررا اضعاف ذلك او في كل
جريب كرم عشرة دراهم وكل جريب رطبة خمسة دراهم وكل جريب برا اربعة دراهم وكل جريب شعير
درهمان وفي رواية غير ذلك فعلى تقدير التضعيف مرة وان يكون الكل نحوا وهو خلاف مقتضى النص
والعادة يكون الخراج ما شا الف الف واربعون الف الف والفي الف الف عن ستة وثلثين الف الف جريب
والمنقول في المحصل انه دون ذلك فظهر ان الخراج لم يكن مكررا والله اعلم قوله روى ان عمر
رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الاراضي وجعل
عليه حذيفة بن اليمان مشرفا فمسح فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب فوظف على كل جريب
ارض بيضا تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم وعلى كل
جريب كرم عشرة دراهم وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير اما ان عمر رضي الله عنه فتح سواد
العراق وتركها على اربابها فقد تقدم واما انه بعث عثمان ابن حنيف ليمسح الارض فتقدم ايضا
وسياتي قريبا ايضا واما انه جعل حذيفة بن اليمان مشرفا فليس كذلك اخرج ابو يوسف في كتاب
الخراج حدثني الاعمش عن ابرهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان على
ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك حدثنا حفص بن عبد الرحمن عن عمرو
بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة

هو حي وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي وقال
حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل انتهى فاي شيء يكون احد هما شرطا على الآخر
وقد وقع مثل هذا في الهداية ولم ينبه عليه المرجحون واما اشتبلغ ستة وثلثين الفا الف جريب
فاخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج وابو عبيد في كتاب الاموال كلاهما من طريق الشعبي ان عمر بن
الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا
وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى النخيل التي تعشر درهما واربعة وعشرين
وثمانية واربعين درهما واما بلفظ الكتاب والله اعلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اعطى 144
خيبر لاهلها معاملة بالنصف تقدم في المزارعة قوله ولا يزاد على ما وظفه عمر رضي الله عنه
وهو على كل جريب بلغه الماء صاع ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل
عشرة دراهم على ما روينا قلت لم يتقدم للنخل ذكر فيما تقدم ولا انه متصل او منفصل
وقد اخرج ابو يوسف في كتاب الخراج حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز
قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضا
وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين قال فمسح عثمان الارضين فجعل على
جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم
وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراسي اثنى عشر واربعة
وعشرين وثمانية واربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني بعض اصحابي
فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم واخرج عن الحسن بن عمارة
عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قالا بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد
وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر فيما يعمل مثله درهما وقفيزا والى النخل والكرم
والرطاب وعن الحجاج بن ارطاة عن بن عون ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان
فوضع على كل جريب عامر او غامر مما يناله الماء بدلو وبغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا والى
لهم النخل عونا لهم واخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم
ومن الخضر من علة الصيف من كل جريب ثلثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم انتهى وهذه
كلها اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ويحيى بن ادم فان قلت في بعض هذه الاثار ان النخل
قلت محمله المتفرق ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يوسف حدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب
فرض على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطب خمسة وعلى كل ارض يبلغها الماء علت او لم تعل درهما وقفيزا
قال عامر هو الجاجي وهو الصاع وما كان من نخل علت نخله فليس عليه شيء واخرج ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب ارض يبلغها الماء
عامرا او غامرا درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وخمسة اقفزة من طعام
وعلى الكرم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض انتهى
فلو كان متصلا لم يكن تبعا فافهم قال في الصحاح الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة
وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره وهو على بنى مفعول لتوهم سركاتهم وما راقوا وانما بنى على فاعل
ليقابل به العامر وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر قوله قال عمر لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق قالا لا ولو زدنا لطاقتا تقدم بالمعنى والمخاطب بذلك حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
واخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة في باب البيعة لعثمان عن عمرو بن ميمون قال رايت

عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بايام وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال كيف وظنتما اظنا
ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل قال انظرا ان
تكونا حملتموها ما لا تطيق قالا لا الحديث وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي قال جاء
رجل الى عمر فقال ارضي كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما طيقهم فقال ليس اليهم سبيل قوله
لانه لم يرد عن عمر في البساتين تقدير قلت ورد عنه كما قدمناه من عند ابن ابي شيبة
تتمة اخرج ابو يوسف في كتاب الخراج حدثنا مجالد عن عامر عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر
اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت لها مثل صاحبها وروى يحيى ابن ادم في الخراج
وعبد الرزاق وبن ابي شيبة من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك
فكتب عمر ان اختارت ارضها وادت عشرا على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها وروى ابن ابي شيبة
من طريق الزبير بن عدي ان دهقان اسلم على عهد عمر فقال ان اقمت بارضك رفعنا الجزية
عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت فنحن احق بها ومن طريق محمد بن عبيد الله
الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا اسلم ولد ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها واخرج ابو يوسف
قال حدثني ابو حنيفة عن من حدثه كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان لجناب ارض
خراج وكان للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ارض خراج ولغيرهم من الصحابة
وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج فصل قوله وروي مثل ذلك عن 145
عمر مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه قال لوفد هوازن
عليه من بني نوفل بن معاوية خيروا قالوا نعم اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقدمناه
فضربنا عنقه فقال هل لا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم واستوثقتموه الله كل يوم رغيفا
ثلثة ايام واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم آمر ولم ارض اذ بلغني ورواه
ابو عبيد في الغريب والبيهقي في المعرفة واخرجه ابن ابي شيبة استتبتموه ثلثا الحديث
واخرج عن عثمان وعلي عمر يستتاب المرتد ثلثا فان عاد قتل وعن عمر بن عبد العزيز يستتاب
المرتد فان رجع والا قتل حديث هل لا شققت عن قلبه عن اسامة بن زيد قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات من جهينة وفيه فادركت رجلا منهم فلما
اذا لحقته قال لا اله الا الله فظننت انه انما يقولها فرقا من السلاح فحملت عليه فقتلته
فعرض في نفسي من امره فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا اله الا الله وقتلته وساقه وفيه قال هل لا شققت عن قلبه حتى تعلم انه
انما قالها فرقا من السلاح متفق عليه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين
ظاهر الاسلام في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مالك بن دخشم اليس يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه الحديث قوله ولما
وجوب قتله فلقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فالمراد اهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة
من المفسرين
وقال ابن الجوزي في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اقوال احدها انهم بنو حنيفة قوم مسيلمة
قاله الزهري وابن السائب ومقاتل وقال رافع بن خديج كنا نقرء هذه الاية ولا نعلم من هم
حتى دعا ابو بكر الى قتال بني حنيفة فعلمنا انهم هم وقال بعض اهل العلم لا يجوز ان تكون هذه
الاية الا في العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وفارس والروم انما يقاتلون حتى يعطوا الجزية

قلت ويؤيده ما قدمناه من رواية ابي يوسف وما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عنده الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وثاني
الاقوال انهم فارس والروم قاله الحسن ورواه ابن ابي نجيح عن مجاهد وثالثها انهم اهل
الاوثان رواه ليث عن مجاهد ورابعها انهم هوازن وغطفان وذلك يوم حنين قاله سعيد
بن جبير وقتادة وخامسها انهم الروم قاله كعب وسادسها انهم فارس رواه ابن ابي طلحة
عن ابن عباس وبه قال عطا بن ابي رباح وعطا الخراساني وابن ابي ليلى وابن جريج في اخرين
وهذا مخالف لما قاله المصنف عن ابن عباس حديث من بدل دينه فاقتلوه تقدم وفي
الباب عن معاوية ابن حيدة عند الطبراني في الكبير وعن عائشة عنده في الاوسط
حديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث تقدم في الحدود قوله فكسب الاسلام لورثته 147
باجماع الصحابة رضي الله عنهم هكذا قضى علي رضي الله عنه في المستورد العجلي حين قتل مرتدا
من غير نكير من احد من الصحابة وعن ابن مسعود مثله اخرج ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو
معوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي وقد
ارتد فعرض عليه الاسلام فابى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين واخرج عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا ارتد المرتد ورثه ولده واخرجه الطحاوي عن علي بن
الحكم عن عتبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته المسلمين وليس لاهل دينه شيء وعن سعيد
بن المسيب قال المرتد بن نرثهم ولا يرثونا وعن الحسن قال يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين
قال الشعبي والحكم قالا يقسم بين ورثته من المسلمين تنبيه ليس في شيء من هذه الاثار
تفرقة بين كسب الاسلام وكسب الردة قوله ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو صبي صحح البني 148
صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخر به وقال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي
واما اسلام علي رضي الله عنه في صباه ففي وجوه منها ما رواه البخاري في تاريخه عن عروة
قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين ومنها ما روى الحاكم في المستدرك من طريق اسحق ان
عليا اسلم وهو ابن عشر سنين ومنها ما روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة علي رضي الله
عنه عن مجاهد قال اول من صلى علي وهو ابن عشر سنين وعن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
قال اسلم علي وهو ابن تسع سنين ومنها ما اخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي رضي الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين
سنة وقال صحيح على شرط الشيخين قال الذهبي في مختصره هذا يعني في انه اسلم ولم يكن عشر
سنين بل يعني في انه اسلم وهو ابن سبع سنين او قال ثمان سنين وهو قول عروة وقال حافظ العصر
على هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان في اول المبعث ومن المبعث الى بدر خمس
عشرة فلعل فيه تجوزا بالفاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة واما تصحيح اسلامه فقال
حافظ العصر مستنبط من كونه اقر على ذلك قلت اوضح من هذا ما روى ابن سعد في الطبقات
اخبرنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ابي عن الحسن بن زيد بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن تسع سنين وقيل دون التسع ولم يعبد وثنا قط لصغره
فهتى فلو لم يكن الاسلام مقبولا منه لما دعاه اليه وروى الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه
عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني قال سمعت عليا يقول انا اول من اسلم وصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الحاكم في المستدرك عن عفيف بن عمرو قال كنت امرءا تاجرا وكنت صديقا للعباس

بن عبد المطلب

بن عبد المطلب في الجاهلية فقدمت في تجارة فنزلت على العباس بمنى فجاء رجل فنظر الى الشمس
حتى مالت فقام يصلي ثم جاءت امرءة فقامت تصلي ثم جاء غلام وقد راهق الحلم فقام يصلي
فقلت للعباس من هذا فقال محمد بن اخي يزعم ان نبيا ولم يتابعه على امره غير امراته هذه خديجة
بنت خويلد رضي الله عنها وهذا الغلام ابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال عفيف
فلو وددت اني اسلمت يومئذ فيكون لي ربع الاسلام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فظهر لشرح
البني صلى الله عليه وسلم اسلامه لما علمه احكامه والله اعلم ولما افتخاره به في قوله سبقتكم
الى الاسلام طرا البيت فاورده حافظ العصر بغير اسناد وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم قال المخزومي وفي الباب حديث
انس كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه يعوده فقال للغلام نظر الى ابيه
فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
بي من النار اخرجه البخاري قلت رواه الامام ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نعود جارنا اليهودي فذكره وفيه
فنظر الرجل الى ابيه وساقه اخرجه محمد في الاثار وهذا سالم عن معارضة قوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بما كانوا عاملين وغيره وعلى الرواية
الاولى يحتاج الى التوفيق والله اعلم قوله نهي عن قتل النساء تقدم في هذا الباب 149
قوله وحمله على السبي الخ تقدم ايضا قوله وحديث من بدل دينه فاقتلوه رواه
ابن عباس ومذهبه ان المرتدة لا تقتل اما انه رواه ابن عباس فقد تقدم واما ان مذهبه
انها لا تقتل فاخرجه ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم ووكيع بن سليمان عن ابي حنيفة
عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ولكن
تحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واخرجه الدارقطني عن الثوري عن ابي حنيفة
عن عاصم ثم اخرج عن ابن معين قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه
ولم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين انتهى وهذا لا يضر اما ما ساء رضي الله عنه على ان
الدارقطني قد اخرجه عن ابي مالك النخعي عن عاصم فلم ينفرد والله اعلم ولعلم ان نعمانا استدل
به عامة الفقهاء وهم يقولون في الاصول ان عمل الاحتجاج برأي الراوي على خلاف روايته
ما لم يكن علما او محتملا للتاويل وهذا عام فاصل واخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه ايما
امرءة ام ولد تنصرت بعد ما تباع في ارض ذات مامونة عليها ولا تباع في اهل دينها واخرج الدارقطني
عن علي رضي الله عنه المرتدة مستتاب ولا تقتل وفي الاول انقطاع وفي الثاني خلاس عن علي وفي
الباب عن معاذ ان رجلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن ايما رجل
ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرءة ارتدت
عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها رواه الطبراني قال الهيثمي في
كتابه مجمع الزوائد فيه راو لم يسم قال محمول عن ابي لاي طلحة البجري وبقية رجاله ثقات وقال
حافظ العصر اسناده ضعيف قلت ان كان الضعف لابهام ابي طلحة فلا يضر على ما قدمناه عن الحاكم
والله اعلم واخرج ابن عدي في الكامل في ترجمة حفص بن سليمان عن ابي هريرة ان امرءة ارتدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها وحفص اختلف فيه قال عبد الله بن احمد
عن ابيه صالح وقال عثمان بن ابي شيبة سالت احمد بن حنبل ما به باس وروى ابن ابي حاتم

عن محمد الله بن احمد عن ابيه ابيه متروك وقال ابن معين ليس بثقة وقال ابن الحديني تركته على
عمد وقال البخاري تركوه وقال ابن حراش كذاب يضع الحديث وقال ابن عدي عامة احاديثه
غير محفوظة وقال ابو حمد والعاني وثقه وكيع واخرج الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا نحو الموقوف
عليه المتقدم وقال لا يصح فيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب ولخرج الدارقطني ما يخالف هذا
من جابر قال ارتدت امرة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها
الاسلام فان اسلمت والا قتلت فعرض عليها فابت ان تسلم فقتلت انتهى وفيه عبد الله بن
ادريس قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف متروك
ورواه ايضا من طريق معن بن نيكار وهو ضعيف ورواه ابن عدي وقال عبد الله منكر الحديث
واخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ارتدت امرة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه
وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت وفيه محمد بن عبد الملك قال احمد وغيره يضع واخرج
الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر الصديق قتل ام قرفة الفزارية في ردتها قلت مثله
قال الحافظ اسناده منقطع قلت ولا اعلم من وثق رواته مع الانقطاع وقد ذكر اهل السير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة باسناد
حسنه الترمذي عن عائشة قالت بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرة بني فزارة
يقال لها ام قرفة جهزت ثلثين راكبا من ولدها وولد ولدها وقالت اذهبوا الى المدينة فاقتلوا
محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اكفنيها بولدها وبعث اليهم زيد بن حارثة في بعث
فالتقوا فقتل زيد بني فزارة وقتلت ام قرفة وولدها الحديث فالله اعلم والجملة فاحاديثنا
اقوى واثارنا اصح قوله لان الصحابة استرقوا بني حنيفة بعدما ارتدوا وام محمد بن الحنفية
منهم اخرج الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسم سبي بني حنيفة خمسة
اخراس على الناس اربعة وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر ثم ذكر من عده طرق ان الحنفية
كانت من ذلك السبي قلت حافظ العمر روينا في جزء علية ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى الحنفية في بيت فاطمة فاخبر عليا انها استعير له وانه يولد له منها ولد اسمه محمد

151 فصل قوله وقال علي رضي الله عنه اخوتنا بنو علينا ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون
عن شريك عن ابي العبيس عن ابي البختري قال سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل امشركون
هم قال من الشرك فروا قيل منافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما
قال اخواننا بنو علينا قوله وقاتل عليا لم يكفر شاتمه حتى لم يقتلها خرج محمد في الاصل عن الاجلح
بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير ابن نمير الحضرمي قال دخلت مسجد الكوفة من جهة ابواب
كندة واذا نفر جلوس يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتلنه قال فتخلصت
به وتفرق اصحابه فاتيت به عليا رضي الله عنه فقلت اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك فقال
ائذن ويحك وقال من ابن قال انا سوار السعدي قال فقال علي خل عن الرجل قال فقلت اخلي
عنه وقد عاهد الله ليقتلنك قال فاقتله ولم يقتلني فانه قد شتمك قلت فاشتمه ان شئت اوح
قوله لان عليا بعث ابن عباس اخرج احمد والنسائي في الخصائص والطبراني والبيهقي عن ابن
عباس قال لما اعتزلت الحرورية وكانوا على حدتهم قلت لعلي يا امير المؤمنين ابرد عن الصلوة لعلي
اتي هولاء القوم فاكلمهم قال اني اخافهم عليك قلت كلا ان شاء الله فلبست احسن ما اقدر
عليه من حلة اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء

وقال

وقال بعضهم لنحدثنهم قال قلت اخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وختنه واول من آمن به واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالوا ثلاث قلت ما هن
قال اولهن انه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى ان الحكم الا لله قلت وما ذا قالوا قاتل
وسبى ولم يغنم لنا كانوا كفارا لقد حلت اموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم
قال قلت وما ذا قالوا ومحى نفسه من امير المؤمنين قال قلت ارايتم ان قرأت عليكم من كتاب الله
المحكم وحدثتكم من سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون اترجعون قالوا نعم قلت اما قولكم
انه حكم الرجال في دين الله فانه تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله
به ذوا عدل منكم وقال في المرأة وزوجها وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
انشدكم الله افحكم الرجال في دمائهم واصلاحهم وصلاح ذات بينهم قال اخرجت من هذه قالوا
اللهم نعم واما قولكم انه قاتل وسبى ولم يغنم اتسبون امكم ام تستحلون منها ما يستحل من غيرها فان
فعلتم لقد كفرتم وان قلتم ليست بامنا فقد كفرتم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وانتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا ايهما شئتم اخرجت من هذه قالوا
اللهم نعم واما قولكم محى نفسه من امير المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه يوم
الحديبية على ان يكتب بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله
فقالوا والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان افضل من علي اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع منهم عشرون
الفا ومضى منهم اربعة الاف فقتلوا وفي رواية ورسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محى نفسه
ولم يكن محوه ذلك محوا من النبوة اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع منهم الثلاثة وبقي سائرهم
فقتلوا على ضلالتهم فقتلهم المهاجرون والانصار واخرجه عبد الرزاق مثل الاول والحاكم نحوا في
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح قوله لان عليا
قاتلهم بحضرة الصحابة تقدم في الذي قبله قتلهم المهاجرون والانصار قوله وما روي عن علي
من طرق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم المتقدمة عن الفتنة فيجوز انهم كانوا عاجزين عن ذلك

152 فان عليا رضي الله عنه كان اذا اخذ اسيرا استحلفه ان لا يعين عليه وخلاه

قوله وهكذا اهل البغي

رضي الله عنه باهل البصرة وقال لا نغنم لهم مالا ولا نسبي لهم ولد قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تقتلوا
اسيرا ولا تذففوا على جريح ولا تكشفوا ستر ولا تاخذوا مال قلت هذا يقتضي ان الحكم عنده
عنه وفقهاء اهل البصرة خلاف يوم الجمل وهو خلاف ما خرج به اصحاب الوقائع الثلاثة وان ابي
شيبة وغيره من ائمة النقل واما الاحكام المذكورة فاخرجها محمد بن الحسن في الاصل بلفظ الكتاب
الا انه قال ولا يوت على جريح به لقوله تذففوا واخرج ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من
حديث عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح
ومن القى سلاحه فهو آمن واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن جعفر عن ابيه قال امر علي مناديه فنادى
يوم البصرة لا يجتهز مدبر ولا يدفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابا فهو آمن ومن القى سلاحه
فهو آمن ولم ياخذ من متاعهم شيئا واخرج عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد وكان علي لا ياخذ
مال المقتول ويقول من اعترف شيئا فلياخذه واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق الضحاك ان عليا

لما هزم طلحة واصحابه امر مناديه فنادى ان يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال
واخرج هشيم في تاريخ واسط من طريق ابي مخنف عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا
تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء ومن طريق زيد بن وهب قال اقبل طلحة والزبير
حتى نزلا البصرة وطرحوا سهل بن حنيف فبلغ ذلك عليا وكان قد بعثه اليها فاقبل يمشي عليا
حتى نزل بذي قار فارسل عبد الله بن عباس الى الكوفة فاعطوا عليه ثم اتاهم عار فخرجوا
قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف طلحة والزبير واصحابهم ودعوهم حتى بدوه فقاتلهم
بعد صلوة الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل بشر كثير من كان يذب عنه فقال علي رضي
عنه لا تجوا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن فلم يكن قتالهم الا بالعشية
وهدموا فقاوا بالعذب يكلمون عليا في الغنيمة فقرء علي هذه الاية فقال اما ان الله سيقول
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ايكم لعائشة فقالوا سبحان الله انما قال
احرام هي قالوا نعم قال علي فانه يحرم من بناتها ما يحرم منها قال افليس عليهن ان يعتدن عن القتلى
اربعة اشهر وعشرا قالوا بلى افليس لهن الربع والثمن من ازواجهن قالوا بلى قال فهم قال ما مال الشاهد
لا ياخذون اموالهم ثم قال يا قنبر من عرف شيئا فليأخذه قال زيد فزدنا في العسكر وغنمنا مال
وقال علي لطلحة والزبير ارتجعا بي فقالا نطلب دم عثمان فقال علي ليس هذي دم عثمان قال
قال عمرو بن قيس لما نادى قنبر من عرف شيئا فليأخذه مر برجل على بغلة له ونحن نطلب منها
فاخذها فظلنا ندعها حتى يفتح ما فيها فنعرفها برجله ثم اخذناها وفي الباب عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قلت
الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه
البزار والحاكم وفي اسناده كوثر بن حكيم ضعيف واخرجه من مشيخ والحديث من رواية اسامة
قوله وهو ما روي عن علي رضي الله عنه اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابن الحنفية ان عليا
رضي الله عنه قسم يوم الجمل في العسكر ما جاءوا عليه من سلاح او كراع قوله لما روى
الزهري قال وقعت الفتنة فاجتمعت الصحابة وهم متوافرون ان كل دم او مال اصيب بتاويل القرآن
فهو هدر وكل ما اتلف بتاويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استحل بتاويل القرآن فلا حد فيه
وما كان قائما بعينه رد رواه عبد الرزاق بالمعنى ولفظه اخبرنا معمر اخبرنا الزهري ان سليمان
بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على زوجها بالشرك
ولحقت بالحرورية فتزوجت بغيرها رجعت الى اهلها تائبة فكتب اليه لما حد فان الفتنة
الاولى ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شهد بدرا كثير فاجمع رايهم
على ان لا يقيموا على احد حدا في فرج استحلوه بتاويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد
على صاحبه واني ارى ان ترد على زوجها وان يحد من افترى عليها قوله لم ينقل عن علي 153
رضي الله عنه حمل الرؤس في الحروب كلها واخرج محمد بن زكريا العلائي الاخباري البصري
في كتاب اخبار زياد له بسنده الى الشعبي قال لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الى ابي بكر ولا الى عمر ولا الى عثمان ولا الى علي راس واول راس حمل راس عمرو بن الحمق حمل
الى معوية ولابن ابي شيبة حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن هبيرة بن خالدة الخزاعي قال كان
اول راس اهدي في الاسلام راس ابن الحمق اهدي الى معوية قوله وروي انه حمل الى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه راس فانكر حمله فقيل له ان فارس والروم يفعلون ذلك فقال استنان

بفارس

بفارس والروم ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن وهب بن عبد الرحمن عن
يزيد بن ابي حبيب المصري قال بعث ابو بكر او عمر شك الاوزاعي عتبة بن عامر الجهني وسلمة بن
مخلد الانصاري الى مصر قال فقيل لهم قال فعمدوا براس بنيان الطريق فلما راه انكر ذلك فقال
يصنعون بنا مثل هذا فقال استنان بفارس والروم لا تحمل الناس انما يكفينا من ذلك الكتاب
والخبر ولخرجه النسائي في الكبرى والبيهقي في السنن قال الحافظ ذكره من جهة البيهقي
اسناده صحيح وروى البيهقي عن الزهري قال لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
راس قط ولا يوم بدر وحمل الى ابي بكر راس فانكر ذلك واول من حملت اليه الرؤس عبد الله بن
الزبير قوله لان ابن مسعود حمل راس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
رواه نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ ابن عمرو بن الجموح ان ابن مسعود حز
راس ابي جهل وجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه روى ابن ماجة
من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر براس ابي جهل ركعتين
اسناده حسن واستغربه العقيلي وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال بعث الي النبي صلى
الله عليه وسلم براس مرحب وروى ابن ابي شيبة في حمل الرؤس عن البراء بن عازب
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه فامره ان يأتيه براسه
وعن ابي عبيدة قال اشتركنا يوم بدر انا وسعد وعمار فجاء سعد براسين قلت المراد
بالراس هنا نفس الرجل كما تقول راس رقيق وثلاث رؤس خيل لان النسائي وابا داود وابن
ماجة رووه موصولا بلفظ يعني ذلك قالوا عن عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن
ياسر وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء وروى ابو داود في
المراسيل وابن ابي شيبة في المصنف عن ابي نضرة العبدي قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم العدو فقال من جاء براس فله كذا كذا فجاء رجلان براس الحديث قال ابو
داود في هذا احاديث ولا يصح منها شيء وقال البيهقي وهذا ان ثبت فان فيه تحريضا
على قتل العدو وليس فيه حمل الراس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام قلت ومع هذا
فيه الاحتمال الاول والله اعلم اورد عن ابن عمر قال ما حمل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم راس قط رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف اهيب بان الناس
والطبراني وغيرهما رووا من حديث فيروز الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم براس الاسود العنسي وسنده ثقات حمل عليه قال الحاكم في الكنى هو وهم لان الاسود
قتل سنة احدى عشرة على عهد ابي بكر رضي الله عنه وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج
الاسود صاحب صنعاء لابي حياة نعقبه ابن القطان بان [illegible] وتفرد صرح
به لا يجزم ويحتمل ان يكون معناه انه اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليه وانه
عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم فلم يحافظ العجب قلت
وقول الحاكم ان الاسود لم يخرج في حياة غير مسلم فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه يخرج بعده على اشتداد شوكته
واشتهار امره وعظم الفتنة به وكان كذلك وقتل في اثر ذلك ومع ذلك فلا حجة فيه لاولئك
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره قلت يشكل على هذا المعنى ذكر ما رواه
ابن جرير الطبري في قصة الاسود من طريق العلاء بن زياد عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه

وسلم الخبر من السماء الليلة التي قتل فيها الضحى ليخبرنا فقال فقتل الضحى البارحة فقتله رجل مبارك
من اهل بيت مباركين قتلوه قال فيروز فاز فيروز وسياق حديثه مرج في هذا الخبر
ان الاسود كان كاهنا معه شيطان وتابع فادعى النبوة وخرج فنزل على ملك اليمن فقتل
ملكها ونكح امراته وملك اليمن وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضعف وعرض بعضهم الازدي
فاجتمع مع زاذويه وقيس بن الكشوح المرادي وفيروز الديلمي على قتله فضقوا الى امرأة الملك
انا نريد قتل الاسود فكلي لنا فارسلت اليهم فاتاها فيروز الديلمي فدلتهم على بيت تحصن على قلة
جبل واعلمتهم ان يتغيبوه ويدخلوا على الاسود فيقتلوه وكان الاسود يرى بعضهم عنها
فكاد يقتله فتذكر اسيلود لها بتراب ونسب ورضاع محرم فاخذ والغزه وفتحوا البيت ودخلوا
فتقدم فيروز الديلمي وذبحه وخرجوا براسه فالقوه للقوم الذين معه واعلموا بالاذان
وشهدوا لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وشهدوا على الاسود بالكذب وانصرفوا
الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم منهم معاذ بن جبل فكان يصلي بهم وكتبوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالخبر وذلك في حياته صلى الله عليه وسلم فاتاه الخبر من ليلته وقدمت الرسل
وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة فاجابهم ابو بكر رضي الله عنهم قلت
وقد ورد غير هذا روى محمد بن اسحاق في مغازيه حدثني جعفر بن عبد الله بن اسلم عن ابي
حدرد قال تزوجت امرأة من قومي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على مهري
وفيه فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلا من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل
يريد رها

واخرج ابن شاهين في الافراد له ومن طريق السلفي في الطيوريات من حديث ابي سعيد الخدري
ان اول راس علق في الاسلام ابي عزة الجمحي حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه
حمل راسه على رمح ثم ارسل به الى المدينة اخرجه من حديث محمد بن عمرو بن حماد بن طحان
القطيعي حدثني عبد الله بن اسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثني ابي عن صالح ابن خوات
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضي الله عنه

كتاب

الكراهية قوله حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال اخرجه عبد الرزاق
عن عبد الله بن مسعود قلت وفيه جابر الجعفي عن الشعبي عنه فهو منقطع قوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية معناه يستروها من الانكشاف لئلا
ينظر اليها الناس فتلا عن المضرين

154

حديث ملعون من نظر الى سوءة اخيه

قوله وقبل ابو هريرة سرة
الحسن بن علي رضي الله عنهم وقال هذا موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
الامام احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين
قال كنت امشي مع الحسن بن علي رضي الله عنهما في سجن طريق المدينة فلقينا ابو هريرة فقال الحسن
اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله
قال فكشف عن بطنه فقبل سرته وقال في الهداية الحسين ولم يوجد وفي معجم الطبراني فرفع
عن بطنه ووضع يده على سرته انتهى حديث غض بصرك الا عن زوجتك قال الحافظ العسقلاني
لم اره بهذا اللفظ وعند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول

155

الله عوراتنا ما ناتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وروى
الطبراني وعبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن سعد عن مسعود الكندي
قال اتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحي ان
تراه عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك قال فانهن
يرونه مني واراه منهن قال انت قال انا قال فمن بعدك اذا مت يا رسول الله قال فلما ادبر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مظعون لحيي ستير قلت الاول يفيد بعض
ما في حديث الكتاب بطريق اللزوم والثاني يفيد ذلك البعض نصا وقد قال الترمذي في
الاول حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الشيخ تقي الدين في الثاني
ينظر هل هو مسند او مرسل حديث من اتى حائضا او امرأة في دبرها او اتى كاهنا يصدقه
فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد اخرجه احمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم
الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة مرفوعا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث
حكيم وقال البخاري لا نعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر
وحكيم لا يحتج به وما اخرجه ظيس شيء قوله وعن ابن عمر ان النظر الخ في تحصيل الفدية
قال الترمذي لم يجده قوله لانه يورث النسيان قال في الهداية لورود الاثر قال الزيلعي
لم اجده وورد ان ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك
يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كتاب فاسقطه وقال ابن ابي
حاتم عن ابيه موضوع واورده الازدي في الضعفاء في ترجمة ابراهيم بن محمد الفزاري باسناده
عن ابي هريرة مثله وفي اسناده من لا يقبل قوله حديث اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين ماجة والطبراني من حديث عتبة بن عبد مرفوعا
بلفظه الا انه قال ولا يتجردا دون الالية والثوب ولم يتجرد احدهما الخرجه بن السنة وفيه
احدهما ابن حكيم كان ابن عيينة يفضله على نوح بن يزيد في الحديث وكان نوح بن يزيد احد
الحفاظ العلماء وثقه ابن معين وغيره ولم يخرج له البخاري وقال ابن معين احدهما ليس بشيء
وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث واخرجه النسائي والطبراني وابن عدي
من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجز جاريته ولا
يتجردان تجرد العيرين اورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم والمحفوظ عن عاصم عن ابي
نضرة مرسلا لذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة والبزار وابن
عدي والعقيلي والطبراني من حديث ابي وائل عن عبد الله بن مسعود كالذي قبله قال البزار
تفرد به مندل عن الاعمش واخطا فيه وقال العقيلي ان الاعمش بلغه ذلك فقال كذب مندل
انما هو عن عاصم عن ابي نضرة قال الحافظ العسقلاني وهذا كله يدل على ان الذي اخرجه الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي عمار عن اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود خطا
لما مر من رواية مندل وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الطبراني بلفظ
مندل وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر
فانه اذا لم يستتر استحيت الملئكة فخرجت وجن الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان منه
نصيب وفي اسناده ضعف وروى النسائي في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابي هريرة

رفقه بالكم والنقري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله وقال
غريب وللترمذي في موافقته للشيخين نظر والله اعلم قوله وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما
انهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط اخرجه ابن ابي شيبة ما وكيع عن سفيان
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي صالح ان الحسن والحسين كانا يدخلان على
اختهما ام كلثوم وهي تمتشط قوله الا في السافرة منهن تحلل ابالمعض هو حديث لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها
او ذو محرم منها اخرجه مسلم وقد تقدم في الحج حديث انه عليه الصلوة والسلام كان
اذا قدم من مغازيه قبل راس فاطمة اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة مرسلا بلفظ قبل فاطمة
واخرج ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه
وكان النبي صلى الله عليه اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها الحديث وفي حسن
نسخ الترمذي كحسن صحيح ولابي داود عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافر كان اخر عهده بانسان من اهله فاطمة رضي الله عنها واذا قدم من سفره كان اول من يدخل
عليه فاطمة وصافحه ولم يذكر تقبيلا قوله وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قبل راس عائشة
رضي الله عنها قوله اخرجه ابن ابي شيبة عن محاضر بهذا اللفظ وعن المرائيل دخلت
ابي بكر اول ما قدم المدينة على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها الحمى فاتاها
ابو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها رواه ابو داود قوله ومحمد بن
الحنفية كان يقبل راس امه

حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر وقد تقدم قوله وعن عمر 156
بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا راى امة محتجزة تقدم في الصلوة بدون هذا اللفظ وقال
المخرجون لم نجده به قوله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصافح الحجاز وعبد الله
بن الزبير استاجر مجوزا تمرضه فكانت تقوم وتقلي راسه قال المخرجون لم نجدهما حديث المغيرة 157
بن شعبة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن بكر بن عبد الله المزني
عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما قال الترمذي حسن وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم وعن جابر رواه
ابو داود وعن انس رواه ابن حبان في صحيحه وعن محمد بن مسلمة اخرجه ابن ماجة وابن حبان
والحاكم وعن ابي حميد رواه الطبراني واصح حديث انه صلى الله عليه وسلم عاف تحجز بن
ابي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة وقبل بن عيينة وكان يوم فتح خيبر وقال لا ادري
باي الامرين اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر اخرجه الحاكم في الفضائل عن الاجلح عن الشعبي عن
جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فلقاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته وقال والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر او بقدوم جعفر والترجيه
من حديث ابن عمر بلفظ فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وقال ما يسرني
الا غبار عليه واخرجه الطبراني من حديث ابي جحيفة قال قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه

من

من ارض الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال ما ادري اما بقدوم جعفر اسر
او بفتح خيبر واخرجه الدارقطني من حديث قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة خرج
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه واخرج ابن عدي بلفظ استقبله وقبل بين عينيه واخرج
ابو داود عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه
وقبل ما بين عينيه واخرج البزار عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه من الحبشة اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه وقال ما ادري بفتح خيبر اشد فرحا
مني بقدوم جعفر واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي حسن غريب
ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة واخرج ابن سعد في الطبقات قال اسلم نعيم بن عبد الله بن
النحام بعد عشرة وكان يكتم ايمانه ثم هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتنقه وقبله حديث نهى عن المكاعمة والمكامعة عن ابي ريحانة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المكاعمة
او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما شيء وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء رواه
ابن ابي شيبة وعن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة والمكامعة
رواه ابو عبيد وقال المكاعمة ان يلثم الرجل فم صاحبه والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه
في ثوب واحد ولابي داود والنسائي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة
المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا
وعن النهبي وركوب النمور ولبس الخاتم الا لذي سلطان ورواه احمد في مسنده ولابن ماجة
بعضه قوله ولا باس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين السلفيين من لدن الصدر الاول
الى يومنا هذا قلت اخرج ابو داود عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر ابي ارايتان اسلمت
عن حديث هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني
وعن قتادة قال قلت لانس اكان الصحابة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
اخرجه البخاري وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقي
في الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي
وقال لا يلقى مسلم مسلما وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر واخرج
ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد من وجه اخر عن البراء بلفظ ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وللترمذي عن ابن مسعود رفعه من تمام القبضة الاخذ باليد
واسناده ضعيف قوله وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم او ذي السلطان العادل
سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل راسه وله من حديث ابي امامة من تمام حجها ان يضع احدكم يده على جبهته ومن علم الحبيبة الصافحة قوله لان الصحابة كان يتبايعون اطراف
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الاربعة الا النسائي عن ابن عمر انه كان فيمن بايع تحت الشجرة قال فدنونا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وروى ابو داود والبخاري في الادب المفرد عن وائل

رفقة بالكم والتري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله وقال
غريب وللزلفي في موافقته للتبويب نظر والله اعلم قوله وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما
انهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط اخرجه ابن ابي شيبة ما وكيع عن سفيان
عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي صالح ان الحسن والحسين كانا يدخلان على
اختهما ام كلثوم وهي تمتشط قوله الا في السافرة منهن نحلل بالبعض هو حديث لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها
او ذو محرم منها اخرجه مسلم وقد تقدم في الحج حديث ان عليه الصلوة والسلام كان
اذا قدم من مغازيه قبل راس فاطمة اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة مرسلا بلفظ قبل فاطمة
واخرج ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه
وكان النبي صلى الله عليه اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها الحديث وفي متن
سنن الترمذي حسن صحيح ولابي داود عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة رضي الله عنها واذا قدم من سفر كان اول من يدخل
عليه فاطمة وساقه ولم يذكر قبلا قوله وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قبل راس عائشة
رضي الله عنها قوله اخرجه ابن ابي شيبة عن محاضر بهذا اللفظ وعن البراء قال دخلت مع
ابي بكر اول ما قدم المدينة على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها الحمى فاتاها
ابو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها رواه ابو داود قوله ومحمد بن
الحنفية كان يقبل راس امه

حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان
والحاكم والطبراني في الصغير والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر وقد تقدم قوله وعن عمر 156
بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا رأى امه محمرة قبلها في الصلوة بدون هذا اللفظ وقال
المخبون لم يجده به قوله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصافح الحجاز وعبد الله
بن الزبير استاجر محورا تمرضه فكانت تغربه وتغلي راسه قال المخبون لم يجدهما حديث المغيرة 157
بن شعبة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن بكر بن عبد الله المزني
عن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما قال الترمذي حسن وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم وعن جابر رواه
ابو داود وعن انس رواه ابن حبان في صحيحه وعن محمد بن مسلمة اخرجه ابن ماجة وابن حبان
والحاكم وعن ابي حميد رواه الطبراني واسحق حديث انه صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن
ابي طالب رضي الله عنه لما قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر وقال لا ادري
باي الامرين اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر اخرجه الحاكم في الفضائل من الاجلح عن الشعبي عن
جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فلقاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته وقال والله ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر او بقدوم جعفر واخرجه
من حديث ابن عمر بلفظ فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وقال ما يسرني
الا بنا عليه واخرجه الطبراني من حديث ابي جحيفة قال قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه

من

من ارض الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال ما ادري اما بقدوم جعفر اسر
او بفتح خيبر واخرجه الدارقطني من حديث قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة خرج
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه واخرج ابن عدي بلفظ استقبله وقبل بين عينيه واخرج
ابو داود عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه
وقبل ما بين عينيه واخرج البزار عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر بن ابي طالب رضي الله
عنه من الحبشة اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه وقال ما ادري بفتح خيبر اشد فرحا
مني بقدوم جعفر واخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذي حسن غريب
ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة واخرج ابن سعد في الطبقات قال اسلم نعيم بن عبد الله بن
النحام بعد عشرة وكان يكتم ايمانه ثم هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعتنقه وقبله حديث نهى عن المكامعة والمكامعة عن ابي ريحانة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المكامعة
او مكامعة المرأة المرأة ليس بينهما شيء وعن مكامعة او مكامعة الرجل الرجل ليس بينهما شيء رواه
ابن ابي شيبة وعن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكامعة والكامعة
رواه ابو عبيد وقال المكامعة ان يلتحم الرجل فيضم صاحبه والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه
في ثوب واحد ولابي داود والنسائي عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة
المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا
وعن النهبى وركوب النمور ولبس الخاتم الا لذي سلطان ورواه احمد في مسنده ولابن ماجة
بعضه قوله ولا باس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الاول
الى يومنا هذا قلت اخرج ابو داود عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر اني اريد ان اسألك
عن حديث مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني
وعن قتادة قال قلت لانس اكان الصحابة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
اخرجه البخاري وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر وللبيهقي
في الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي
وقال لا يلقى مسلم مسلما وياخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر واخرج
ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد من وجه اخر عن البراء بلفظ ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وللترمذي عن ابن مسعود رفعه من تمام القبضة الاخذ باليد
واسناده ضعيف قوله وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم او ذي السلطان العادل
سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل راسه وله من حديث ابي امامة من تمام حجها ان يضع
احدكم يده على جبهته ومن علم الحبة الصافحة قوله لان الصحابة كان يتبايعون اطراف
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الاربعة الا النسائي عن ابن عمر انه كان فيمن بايع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وروى ابو داود والبخاري في الادب المفرد عن الاجلح

بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وروى الحاكم من
من طريق عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله شيئا يزداد به يقينا
فذكر اجابة الشجرة وفيه ثم اذن له فقبل راسه ورجليه ورواه البزار واخرج من حديث اسيد
بن حضير انه قبل كتف النبي صلى الله عليه وسلم تتمة تورد في هذا الفصل عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها انه قال هو الكحل والخاتم ولم يوجد
حديث من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة ولم يوجد
والمعروف من استمع الى حديث قوم هم له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيمة اخرجه البخاري
من حديث ابن عباس حديث من مس كف امرأة ليس منها بسبيل فضع على كفه جمرة يوم القيمة ولم
يوجد ايضا وحديث ابي هريرة الركبة من العورة ولم يوجد من حديثه وتقدم في شروط الصلاة من
حديث علي رضي الله عنه وحديث جرهد اخرجه مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة وهكذا اخرجه داود من هذا الوجه
واخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم جرهد عن جده
جرهد ومن رواية معن عن ابي الزناد اخبرني ابن جرهد عن ابيه ومن رواية عبد الله بن محمد
بن عقيل عن عبد الله ابن جرهد الاسلمي عن ابيه واخرجه الدارقطني من رواية سفيان
عن ابي الزناد حدثني الجرهد عن جرهد واخرجه احمد وابن حبان من طريق مالك وقال
ابن حبان من زعم انه زرعة بن مسلم فقد وهم وفي الباب عن علي رفعه لا تكشف
فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود من رواية ابن جريج واخرجه ابن ماجة
والحاكم من وجه اخر عن ابن جريج وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذي والحاكم واحمد
والبيهقي والطبراني والحكم والطحاوي والبخاري في تاريخه وعلقه في صحيحه مع حديث ابن عباس
وجرهد ويعارض هذه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرانى رفاق حسر
فحسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه الحديث رواه البخاري هكذا ولفظ مسلم
فانحسر وقال الاسماعيلي الى ترجيحها قال الحافظ لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة انه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحالان ان يكون حسره باختياره او انحسر
بغير اختياره قلت فهل ثبت انه اقر عليه او حال علمه به غطاه الله اعلم وحديث الترمذي
والنسائي عن ابن عمر رفعه الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وصححه ابن حبان والحرث
من حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وفي معناه ما اخرجه
مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم واثر سعيد والحسن
لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور ولم يوجد بهذا اللفظ وانما لابن ابي شيبة
لا يغرنكم الاية الا ما ملكت ايمانكم انما عنى به الاماء ولعن به العبيد اخرجه عن سعيد بن المسيب
ولخرج عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها وفي الباب ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه عن الثوري عن ليس عن طاوس ومجاهد قالا لا ينظر المملوك الى شعر سيدته قال في بعض
العراة وما ملكت ايمانكم الذين لم يبلغوا الحلم فصل في اللباس وغيره عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في
يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم اخرجه ابو

ماجة

ماجة بهذا اللفظ واخرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان وصححه وقال عبد الحق قال
عبد الحق قال ابن المديني حديث حسن ورجاله معروفون وعن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم قال الترمذي
بعد اخراجه حسن صحيح ولا اعلم الشان في هذا الكلام ولكن يكفي الفقيه في الاسناد لان يجعل الترمذي
وكثرة المتابعات فقد اخرج اسحاق والبزار وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني عن عبد الله بن
عمر قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال
ان هذين محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم واخرج البزار مثله من حديث عمر رضي الله عنه 158
واخرج البزار والطبراني من حديث ابن عباس مثله واخرج ابن ابي شيبة عن زيد بن ارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها واخرج
الطبراني مثله من حديث واثلة بن الاسقع وروى ابن يونس في تاريخ مصر مثله من حديث عقبة
بن عامر الجهني وعن ابن عمر رضي الله عنه راى عليه سترا عند باب المسجد فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة والوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة الحديث متفق عليه حديث عمر روى الجماعة
الا الترمذي عن ابي عثمان النهدي قال انا كتاب عمر روى الجماعة الا الترمذي عن ابي
عثمان وعن مسلم عتبة بن فرقد بادر جان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا
واشار باصبعه اللتين بليان الابهام قال ابو عثمان فيما علمنا يعني الاعلام رنا ابو داود وابن
ماجة فيه الا هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة حديث نهى اخرج مسلم عن قتادة عن الشعبي
عن سويد ابن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع انتهى قال الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي
غير قتادة وهو مدلس فلعله بلغه عنه وقد رواه بيان وداود بن ابي السفر عن الشعبي عن
سويد عن عمر قوله انتهى قلت علته غير قادحة عندنا والله اعلم وسياتي ما يؤيده
قوله واهدى المقوقس ملك الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اعرابها من
ديباج فلبسها
قوله لانه من زي الاعاجم وقد نهى عنه تقدم في حديث النهي عن الكاعة واخرج
مسلم عن عبد الله مولى اسماء ابي بكر الصديق قال رايت ابن عمر في السوق وقد اشترى ثوبا
شاميا فراى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناولينى جبة
طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت كانت هذه عند عائشة
رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت اخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن
نغسلها للمريض يستشفى بها ورواه ابو داود ولفظه فاخرجت الي جبة مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج فقالت كانت ورواه البخاري في الادب المفرد ولفظه فاخرجت الي اسماء
جبة من طيالسة عليها لبنة سرمن ديباج وان فرجيها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للجمعة والوفود ولابن حبان في صحيحه عن عمر انه قال يا كم والتنعم
وزي العجم وفي الباب ما اخرجه البخاري في حديث حذيفة قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه قوله وعن ابن عباس انكار لبس
من حرير على بساطه وروى ابن سعد في اول الطبقة الخامسة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا مسعر عن راشد مولى لبني عامر قال رايت علي فراش ابن عباس مرفقة حرير وحدثنا عبد
الوهاب ابن عطا حدثنا عمرو بن ابي المقدام عن موذن بني وداعة قال دخلت علي عبد الله
بن عباس وهو متكئ علي مرفقة حرير وسعيد بن جبير عنده جليه وهو يقول له انظر كيف تحدث
عني فانك حفظت عني كثيرا زاد في الهداية روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجلس علي مرفقة
حرير قال المجوزون لم يجده حديث الشعبي ان النبي صلي الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير والديباج
في الحرب قال المجوزون لم يجده ولابن عدي في الكامل عن الحكم بن عمير وكان من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلي الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال وفيه ضعيف
ومتروك وعنعنة مدلس وعن اسما بنت ابي بكر قالت عندي للزبير ساعدان من ديباج كان
النبي صلي الله عليه وسلم اعطاهما اياه يقاتل فيهما رواه احمد وفيه ابن لهيعة قال رضي الله عنه
قال في الهداية وروي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز اخرج البخاري في العراة خلف
الامام حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة قال رايت عمران بن حصين يلبس
الخز وهذا سند الصحيح واخرج ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن يحيي بن اسحق قال رايت
علي انس بن مالك مطرف خز وهذا سند الصحيحين ورواه عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الكريم
الجزري قال رايت علي انس بن مالك رضي الله عنه جبة خز وكسا خز وانا اطوف بالبيت
مع سعيد ابن جبير وهذا سند كلهم ثقات ومن طريق عبد الرزاق اخرجه البيهقي في شعب
الايمان واخرج ابن ابي شيبة عن العزار بن حريث قال رايت علي الحسين بن علي كسا خز
ورواه الطبراني من وجه اخر عن السدي قال رايت الحسين ابن علي رضي الله عنه وعليه
عمامة خز وقد اخرج شعره من تحت العمامة واخرج الحاكم عن سعد انه دخل وعليه مطرف
خز علي ابن عامر وتحته مرفقتين حرير فاخرجهما ابن عامر بها فرفعت وقال صحيح علي شرط الشيخين
واخرج عبد الرزاق عن وهب بن كيسان قال رايت مئة من اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم يلبسون الخز سعد بن وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وابو سعيد وابو هريرة
وانس ابن مالك ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان واخرج ابن ابي شيبة
عن عمار قال رايت علي ابي قتادة مطرف خز ورايت علي ابي هريرة مطرف خز ورايت علي
ابن عباس مالا احصي واخرج عن الشيباني قال رايت علي عبد الله بن ابي اوفي مطرف خز
ورواه ابن سعد في الطبقات واخرج عن ابي بكرة انه كان له مطرف خز سداه حرير فكان
يلبسه ورواه ابن سعد ايضا واخرج ابن سعد عن عابر ابن عمرو المزني انه كان يلبس الخز وعن
ربيعة بن الحارث قال رايت علي عثمان بن عفان مطرف خز بثمن مائة درهم واخرج البيهقي في
الشعب عن ابن عباس انه كان يلبس الخز وقال انما يكره المصمت من الحرير واخرج عن ابن عمر
انه كان ربما لبس المطرف الخز بخمس مائة درهم واخرج الطبراني عن عمار ابن ياسر قال رايت زيد
بن ثابت وابن عباس وابا قتادة وابا هريرة يلبسون مطارف الخز واخرج عن ابن ام حرام الرهاوي
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الثعلبي انه كان عليه كسا خز وعن ابن ابي عتبة قال رايت رجلا
عن الجعد بن عبد الرحمن قال رايت السائب بن يزيد وعليه مطرف خز واخرج عن
بها عليه واخرج عن مطر مولى عمرو بن حريث قال رايت علي عمرو بن حريث مطرف خز واخرج النسائي
في الكنى عن ابي بكر انه راي رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وعليه مطرف خز واخرج ابو

من حديث

من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا بخارا عليه عمامة خز سودا
وقال كساها رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن القطان عبد الله بن سعد وابوه والرجل
الذي ادعي الصحبة كلهم لا يعرفون واخرج ايضا عن ابن عباس انما نهي النبي صلي الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسداء الثوب فلا باس به فان قلت
اخرج ابو داود عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا ابو عامر او ابو مالك الاشعري عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم
اخرين قردة وخنازير الي يوم القيمة وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قلت قال عبد الحق
لم يروي هذا بوجهين يستحلون الخمر بحاء مهملة وراء مهملة قال وهو الزنا وروي فاد
وزاء والاول هو الصواب حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لخاتمه من فضة نقشه
محمد رسول الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه
الستة ولهم الا ابن ماجة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الي بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتي قبض صلي الله عليه وسلم وفي يد ابي بكر رضي الله عنه
حتي قبض وفي يد عمر رضي الله عنه حتي قبض وفي يد عثمان بن عفان رضي الله عنه حتي سقط
منه في بئر اريس فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه حديث نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن التختم بالذهب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي والمعصفر وعن القراءة في الركوع والسجود رواه الجماعة
وفي الصحيحين عن البراء نهانا عن خواتيم او عن التختم بالذهب قوله وكره التختم بالحديد
والصفر للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد نهي عنه اما انه حلية اهل النار فقد جاء
ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الي النبي
صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فذهب
فجاء وعليه خاتم من فضة وقال الترمذي من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله
من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا ورواه احمد والبزار وابو يعلي وابن حبان
في صحيحه واما النهي عنه

وقال في الهداية انه عليه السلام راي علي رجل خاتما من صفر فراي علي
اخر خاتما من حديد والذي يعمل هذا انه رجل واحد والله اعلم حديث فضة سيف
رسول الله صلي الله عليه وسلم فضة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي لفظ النسائي
كان نعل سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق
من فضة قال الترمذي حسن غريب وقد اختلف في وصله وارساله وقال عبد الحق الذي اسنده
ثقة وهو جرير ابن حازم واخرج الترمذي نحوه عن مزيد العبدي وحسنه وضعفه ابن القطان
واخرج الطبراني نحوه ايضا من حديث مزيد الصيقل واخرج عبد الرزاق عن جعفر بن محمد
قال رايت سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق
من فضة وهو عند هولاء يعني بني العباس واخرج البخاري في صحيحه كان سيف النبي صلي
ففضة وكان سيف عروة حلي بفضة اخرجه من طريق عامر بن عروة عن ابيه واخرج البيهقي

المسعودي قال رايت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفا قبيعته فضة فقلت سيف من هذا
قال سيف عبد الله بن مسعود واخرج عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر وكان على قلت كم كانت حلية
قال اربعة وفي السيرة للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة من ادم مبشور ثلاث
حلقها وابزيمها وطرفها فضة حديث عرفجة عن عبد الرحمن بن طرفة انه تحدثه عرفجة بن اسيد
اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ
انفا من ذهب رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي وصرح بان عبد الرحمن ابن طرفة راي
جده عرفجة واخرجه احمد وقال عرفجة ابن اسعد ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والطيالسي
في مسنده وروى الطبراني في الاوسط عن نعثام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن عمر وان اباه
سقطت ثنيته فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشدها بذهب واخرج ابن نافع عن عبد الله
بن عبد الله بن ابي بن سلول قال اذنت ثنيتي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ ثنية من ذهب وروى الطبراني عن محمد بن سعد عن ابيه قال رايت انس بن مالك
رضي الله عنه يطوف بسوق حول الكعبة شرفها الله تعالى على سواعدهم وقد شدوا اسنانه
بذهب واخرج النسائي في الكنى عن ابراهيم ابن عبد الرحمن قال رايت موسى بن طلحة بن عبيد الله
قد شد اسنانه بذهب حديث نهى عن الشرب في اناء الذهب عن حذيفة ابن اليمان قال صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اخرجه الستة قال في الهداية وعن ابي
هريرة انه اتي بشراب في اناء فضة فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المخرجون لم يخرجه عنه حديث من شرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم اخرجه مسلم بهذا من حديث ام سلمة ولفظ البخاري الذي يشرب في انية الذهب والفضة
الحديث وفي لفظ لمسلم الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة الحديث حديث قوله
انه زي المتكبرين وهم المترفين وانه منهي عنه

عن عبد الله بن بريدة قال ان رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من
الارفاه رواه النسائي

فائدة قال في الهداية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بربط الحنظل
في اصبعه ليذكره قال المخرجون لم يخرجه كذلك وانما روى ابو يعلى وابن عدي والعقيلي وابن حبان
في الضعفاء من طريق سالم بن عبد الاعلى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها وعلوه مسالم قال ابن حبان يضع
واخرج ابن عدي من حديث وائلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه
خيطا واعلى بشر الانصاري قال ابن عدي يضع واخرج الطبراني من حديث رافع بن خديج عمرو واعلى
خباب الكوفي قال ابن حبان يضع واخرج ابن عدي في الكامل عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد اشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات
واعلى بشر الاصبهاني والله اعلم فصل اثر عمر رضي الله عنه لا تكرهوا الطعام فيكثر الحاد
فانه الحاد

واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام يكثر الحاد

وفيه عبد الله بن الوضل مختلف فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب
مرزوق والمحتكر محروم وفي رواية ملعون اخرجه النسائي عن عمر نحوه الجالب مرزوق والمحتكر محروم
واخرج ابن ماجة واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابو يعلى والبيهقي في الشعب عن عمر
بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون واعل بعلي
بن سالم ضعفه غير واحد ولمسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر عن عبد الله العدوي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قوله وعنه يعني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه اخرجه من حديث احمد وابو يعلى
والبزار والطبراني في الاوسط والحاكم وابن ابي شيبة وفيه اسحق بن يزيد اختلف فيه وكثير بن
مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي وحكى
ابن ابي حاتم عن ابيه انه حديث منكر والله اعلم حديث عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يحتكر الطعام اخرجه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن منكر الحديث
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر على الناس
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة من حديثه بهذا الا انه قال من احتكر
على المسلمين قوله وفيه احاديث كثيرة قلت منها حديث وائل بن حجر عن ابيه عن جده
وفيه ايها الناس احفظوا الا تحتكروا ولا تناجشوا رواه الطبراني وحديث ابي الدرداء ولفظه
لا تلقي السلع ولا تحتكروا رواه الطبراني في الكبير انتهى حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ رواه احمد حديث معاذ
رفعه بئس العبد المحتكر رواه الطبراني في الكبير حديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم
من النار يوم القيمة رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط وحديث علي رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد اخرجه الحارث بن ابي اسامة قوله لانه 161
عليه السلام نهى مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وعن
ابن عباس رفعه لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد متفق عليه وقد تقدم حديث ان الله هو
المسعر من انس غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت
فقال ان الله هو القابض الباسط المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة
ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان واخرجه
ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى وعن ابي جحيفة مثله اخرجه الطبراني الا انه قال في عرض ولا مال
وعن ابن عباس مثله اخرجه الطبراني وفي اخره في دين ولا دنيا وقال في الهداية في هذا
لا يستقر اولم يوجد في شيء من طرقه كما انه لم يوجد التحريك في شيء من طرق حديث من صافح
اخاه وحرك يده قوله كما ورد في الحديث نحو حديث ابي عمر المتقدم حديث لعن في الزعفران 162
وعد منهم حاملها اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن في الزعفران فذكره واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اتاني جبريل عليه السلام فقال لي يا محمد ان الله لعن الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرج ابو داود واحمد وابو يعلى
واسحق والبزار من حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وساقيها

الى ان قال بدل السقاة واكل ثمنها واخرجه الحاكم من وجه اخر واخرج مثله احمد والبزار من حديث
ابن مسعود ولا يصح من حديث ابن عمر رفعه ان الله لعن الخمر وغارسها لا يخرسها الا للخمر وذكر
نحوه حديث ان القرآن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رباعها حرام قلت انما
هو ابن عمر والان نسوق هذا الشرح سقيه كذلك اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا
ابو حنيفة حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقد اخرجه الحاكم والدارقطني وابن
القطان من جهة الامام ابي حنيفة وقال الدارقطني عن عبد الله بن ابي يزيد قال الدارقطني
هكذا رواه الامام ابو حنيفة ووهم في موضعين احدهما قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن
ابي زياد الشامي والثاني رفعه والصحيح موقوف ثم اخرجه عن عيسى بن يونس به موقوفا
وقال ابن القطان مثل قول الدارقطني وزاد قوله وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة
على الصواب فقال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم فيه من صاحبه محمد بن الحسن الشيباني انتهى
قلت الوهم من دون اصحاب ابي حنيفة فقد قدمناه من مقالة محمد بن الحسن على الصواب
ولم اقف على شيء من الآثار فيها ابن ابي زياد واما الوجه الآخر فرد بتوثيق ابي حنيفة عن ابيهم
كما قدمناه في الصلوة فليس بجيد وعن عيسى بن يونس ومحمد بن رجبة كيف ومن شرطهم دوام الحفظ
من حين السماع الى وقت الاداء وقد روى ابن احمد بن منيع ثنا الحجاج عن عطا عن عبد الله
بن عمرو قال نهى عن اجر بيوت مكة وعن بيع رباعها وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها
ولا اجارة بيوتها قوله وقد روى الدارقطني باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة
مباح لا يباع ربعها ولا تؤجر بيوتها قلت اخرجه عن اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله
بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مباح الحديث
قال الحاكم صحيح الاسناد قال الدارقطني اسمعيل بن مهاجر ضعيف لا يتابع عليه قال صاحب
التنقيح ابو اسمعيل بن رجال مسلم قال الثوري لا باس به وابنه ضعفوه وقال احمد ابوه اقوى منه
وهذه متابعة اخرى اخرج الدارقطني في اخر الحج عن ايمن ابن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد
عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل كرا بيوت مكة
شرفها الله اكل الربا وايمن من رجال البخاري وثقه غير واحد قوله وقال الدارقطني وكانت
تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر السوائب من شاء سكن ومن
استغنى اسكن قلت لم يقل من نبل نفسه وانما رواه باسناده فاخرجه من طريق ابي عمر بن سعيد بن
ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن واخرجه من طريق
فادهم بن علقمة بن نضلة وعثمان بن ابي سليمان نافع بن جبير بن مطعم ولفظه حين كانت بيوت
تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر السوائب لا يباع من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن واخرجه الازرقي في تاريخ مكة بلفظ كانت الدور في السكن بمكة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تكرى ولا تباع ولا تدعى الا السوائب
من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال يحيى بن سليم قلت لعمر بن سعيد انك تكري قال اخذ احل الله
المنة للضرورة اليها واخرجه ابن ماجة وابن ابي شيبة والطبراني باللفظ الاول انتهى زاد في الهداية

من اجر

من اجر دار مكة فكانما اكل الربا قال حافظ العصر هذا كان تضعيف من قوله فانما يأكل نارا
وقد مضى بيانه قلت اما ما اشار اليه الحافظ من الحديث فقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار
اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اجر من بيت مكة شيئا فانما يأكل نارا واخرجه من هذا الوجه
لفظ عن ابي يزيد بدل ابن ابي زياد الحاكم والدارقطني وسكت عليه الحاكم وقال الدار
ما قدمناه فيه واما ذكره في الهداية فهو مما رواه الدارقطني من اجر الخ كما قدمناه فصل
نهى عن العزل عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها
اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي قال الدارقطني الصواب في سنده عن الزهري
عن عمر بن عبد الله بن عمر عن عمر مرسلا ليس فيه عن ابيه وقوله وقال لولي الامة اعزل ان شئت عن
جابر ابن عبد الله قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال اعزل عنها ان شئت الحديث اخرجه مسلم قوله وكره اخصاء
الحيوان الا شيء يعني من الخصاء المنهي عنه لكونه مثلة وذكره في الهداية من حديث عائشة وقال الاخرون
لم يجده واما ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس خصاء البهائم مثلة وعن شهر بن حوشب
مثلة فليس هاهنا حديث كل نصب ابن ادم حرام

عن عطا بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر
بن عمير يرميان فقال احدهما للاخر اكنت قائلا لعمر فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وفي لفظ سهو ولغو الا اربعة
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ورمي الرجل بين الغرضين وقيام الرجل في الصلاة
المثاني من طرق واخرجه اسحق والطبراني والبزار قال حافظ العصر اسناده حسن وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انضالك بقوسك وتاديبك
فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق اخرجه الحاكم وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف رواه
عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه قال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة لحظ منه سويد
وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابي الشعثاء مرسلا وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل امراته ومشيه بين
الهدفين وتعليم فرسه اخرجه الطبراني في الاوسط وذكره ابن حبان في الضعفا فترجمة السندي
ابن زياد واخرج الترمذي الحكيم عن عقبة بن عامر الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تعلم الرمي ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبة امراته ورميه بقوسه ونبله وفي رواية عن عقبة
كل لهو المرء باطل الا ثلاثة فانهن من حق وساقه حديث لست من دد ولا الدد مني اخرجه وعبد الله
غريب الحديث ما سمعه من حماد عن ابن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما انا من دد ولا الدد مني واخرجه البخاري في الادب المفرد والبزار
والطبراني من رواية عمي بن محمد بن خيس عن عمرو بن ابي عمرو عن انس واستنكره ابن عدي وقال
ابي حاتم عن ابيه رواه الدراوردي عن عمرو عن سوقة المطلب عن معوية غير مرفوع هو الشيخ
حديث مالك عن ذكر الله مهروب قال المخرجون لم يخرجه مرفوعا واخرج الحاكم احمد في الزهد
عن القاسم ابن محمد قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر واخرجه ابن ابي الدنيا في الشعب من
طريق عبد الله بن عرفة عن القاسم هذا بلفظ ذكر عوضها وقال الشارح قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة بهو البيت قوله وعن علي رضي الله عنه انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم
وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وعن ابن عمر مثله اما اثر علي رضي الله عنه فاخرجه
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي رضي الله عنه
على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون

واخرج البغوي في الصحابة من طريق
مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه الكوبة التي انتم لها عاكفون لعن الله من لعب بها واعله بجر وقال لا يصح حديثه ولابن عدي
في الضعفاء عن انس لعن الله من لعب بالشطرنج قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين
نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاة يعني الشطرنج واعله بمحمد بن الحجاج الصرفي كذاب حديث لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والناصة والمستنصة والمتنمصة

عن اسما ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة
وتمرق شعرها واني زوجتها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة اخرجه الستة ومثله من حديث ابن عمر ولابي داود عن ابن عباس لعنت الواصلة والمستوصلة
والناصة والمستنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء وعن عبد الله بن مسعود قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات لخلق الله تعالى اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلعن الواشرة والموشرة رواه احمد وتقدم النهي عن الواشر في حديث
الكاهنة

قوله فقد جاء في الاثر للبيهقي في الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه اثنتا عشرة ركعة تصليها
من ليل او نهار وتشهد في كل ركعتين فاذا تشهدت من آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع
مرات وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم
اني اسالك معاقد العز من عرشك فذكره وفي آخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا
ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد
بن معين ظهر من تعزيز لو يقال وتدرجه النهي عن القراءة في السجود قال الحافظ العصر وظاهر السياق
انه سجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقطع بها ذلك ولا يخفى ما فيه قلت والذي في الهداية
ان هذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم وهو خلاف السياق المذكور والله اعلم حديث للبادي
بالسلام من الثواب عشرون وللراد واحدة

وفي الباب ما رواه البزار باسناد جيد رفعه الاسلام اسم من
اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا هو تقدم مسلم عليهم فردوا عليه
كان له فضل درجة بتذكيرهم اياهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم حديث ان رجلا من الانصار
قال يا رسول الله ان ابي يسلم عليك قال عليك وعلى ابيك السلام

اخرجه ابو داود وعنه حدثنا

اسمعيل ابن علية عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي
قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة فاقرئه السلام فاتيته فقلت يقرئك ابي
السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام واخرجه من طريق وكيع عن سفيان عن غالب الصيدي عن
رجل من بني تميم عن ابيه عن جده او جد ابيه قوله وهكذا نقل عنه عليه السلام انه رد عليهم
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال
قد قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام
عليكم متفق عليه وفي رواية للاحمد وسلم وعليك بالواو وعن اسامة بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي
رواية للاحمد فقولوا عليكم بغير واو قوله ولا باس بمعاملتهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري واحمد
وابو داود وقد تقدم ورواه ابن حبان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا وراه
عبد الرزاق كان له جار يهودي فمرض فعاده بعض اصحابه فعرض عليه الاسلام ثلاث مرات فقال له
ابوه في الثالثة اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار

امرني بجزوه في الدلالة لا تخلطوا به غيره والثاني بجزوه في الخط من النقط والتصرف قال البيهقي
وبعض وجها اخر وهو انه اراد لا تخلطوا به غيره من الكتب لان ما خلا القرآن من الكتب انما وجد
عند اليهود والنصارى وليسوا بامناء عليها قوله ان عليه الصلوة والسلام نزل وقد تشعث
في المسجد تقدم في كتاب الطهارة فصل السنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة 167
والشارب وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم
وامر بها وقيل اول من قص الشارب واختتن وقلم الاظفار وحلق العانة ابراهيم الشيخ او هو عليه السلام
اما انها من سنن ابرهيم فاخرج ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن ليس عن مجاهد قال ست من
فطرة ابرهيم عليه الصلوة والسلام قص الشارب والسواك والفرق وقص الاظفار والاستنجا
وحلق العانة ولم يذكر نتف الابط واما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فعن سلمان مرفوعا
قال رايت ابي يقلم اظفاره ويدفنه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه
الطبراني في الكبير والاوسط وهذا ضعيف وروى التيمي في جزء المسلسلات عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس فقلت يا علي
قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الجمعة والغسل والطيب يوم الاحد عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقول ان ابرهيم خليل الله عليه السلام
كان يفعله رواه الترمذي والنسائي وعن ام هانئ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفي شاربه رواه الطبراني وفيه مقال وعن عبد الله بن بسر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقص شاربه طرا رواه الطبراني وفيه ضعف واما انزاره فعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفروا اللحى وجزوا من الشوارب واستنقوا الابط رواه
الطبراني في الاوسط وفيه مقال وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة رواه الجماعة الا البخاري وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ
من شاربه فليس منا رواه النسائي والترمذي وصححه وعن رجل من بني غفار ان النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربه فليس منا رواه احمد وفيه ابن لهيعة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه وللبخاري عن ابن عمر من الفطرة حلق العانة
وتقليم الاظفار وقص الشارب ولمسلم عن عائشة عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
يعني الاستنجا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واما ان ابرهيم عليه السلام
اول من راى ذلك وفعله فاخرج مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابرهيم
خليل الرحمن اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس
راى الشيب فقال يا رب ما هذا قال يا ابرهيم وقار قال يا رب زدني وقارا حديث اعفوا الشوارب
واعفوا اللحى متفق عليه في حديث بن عمر وفي رواية لمسلم خالفوا المشركين اعفوا الشوارب واحفوا اللحى
ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه جزوا قوله والتقصير سنة وهو ان يتبعن الرجل لحيته
فاذا علا قبضة قطعه ذكره البخاري عن ابن عمر والامام محمد بن الحسن في الاثار وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قوله والختانة

للرجال

للرجال سنة وللنساء مكرمة اخرجه بهذا الحديث ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني
في الكبير والبيهقي وفي سنده مقال قوله ولا باس بثقب اذان البنات وقد فعل ذلك في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم
168 قوله ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزروا وغض
بعضهم ابصارهم من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك من غير نكير قلت في هذا
الاطلاق نظر فعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح عليكم
ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا
النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجة وابن ابي شيبة نحوه من حديث عائشة
رضي الله عنها ولاحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد واخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه كتب الى امراء الاجناد
ان لا يدخل الحمام الا بمئزر ولا امرأة الا من سقم واخرج عن علي بعث الى بيت الحمام وعن ابن عمر
لا يدخل الحمام فانه مما اخذ فرعون من الغنم وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان دخول الحمام
فاما التوارث من غير نكير والحق انه امر مختلف فيه واكثر على الجواز للرجال بالمئزر وللنساء
عند الضرورة والله اعلم قوله لورود النهي عنه تقدم في اخر الجنائز قوله وتكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته لانه من عادة الجاهلية
واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد اشكلان تكره الاشارة
عند رؤية الهلال ورفع الصوت
حديث قتلوا فان الشياطين لا تقتل
عن مجاهد قال بلغ عمر ان عاملا له يقتل فكتب اليه عمر قتلوا فانه بلغني ان الشياطين لا تقتل
قال مجاهد ان الشياطين لا يقتلون فصل حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة ونصل ورواه الشافعي
والحاكم وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد واعل الدارقطني بعضهم بالوقف ورواه
الطبراني وابو الشيخ من حديث ابن عباس قوله وعن الزهري كان كانت المسابقة بين اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل اخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
عن سفيان عن برد عن الزهري قال كانوا يستبقون على الخيل والركاب وعلى اقدامهم واخرج
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن ابي شيبة والشافعي وابن حبان والبيهقي عن عائشة
رضي الله عنها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته
169 فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام قوله وكانت العضباء لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال عليه الصلوة
والسلام حق على الله شيئا الا وضعه رواه البخاري واحمد وابو داود والنسائي من حديث انس
ولفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه
والاول بمعناه وفي لفظ حق على الله ان لا يرتفع شيء في الدنيا الا وضعه حديث سابق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وقلت
اخرج ابو عبيد في الغريب ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي هاشم القاسم بن كثير عن قيس الجدلي

انه سمع عليا رضي الله عنه يقول سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر
وخبطنا فتنة فاشاء الله تعالى انتهى وهذا اراد علي رضي الله عنه تابعهم في الموت
لانهم سابقوا بالخيل وعرفا هذا ما وقفت عليه والله اعلم حديث لا تحضر الملئكة شيئا
من الملاهي سوى النضال والرهان ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ليث عن
مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملئكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال
ووصله الطبراني والبزار بذكر ابن عمرو في سنده عمر بن عبد الغفار متروك واخرج بن منيع عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق
فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يامن ان يسبق فهو قمار حديث المؤمنون عند
شروطهم تقدم في الاربعة حديث عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلثة
عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالسهم الواحد
ثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا ولان ترموا احب الي
من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله
ومن ترك الرمي بعد علمه فانه نعمة تركها او قال كفرها اخرجه الاربعة واحمد والطبراني
حديث تقرب الدابة على البغار ولا تقرب على الفار اخرجه بن عدي في ترجمة عبد الله بن كثير 170
التقي بلفظ الامر قوله وعن عمر انه كتب الى سعد بن ابي وقاص لا تخضبن فرسا ولا حرن فرسا
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابراهيم بن مهاجر قال اخبرني ان لا تخضبي فرسي
ذي الاكرم من ماء بن وفي الباب عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهيا شديدا رواه البزار ورجاله رجال الصحيح
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم قال ابن عمر فيه
نماء الخلق رواه احمد وفيه عبد الله بن نافع فيه مقال قوله في خصاء الخيل تعارضه من هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير نكير

فصل حديث ابن مسعود رضي الله
عنه طلب الكسب فريضة على كل مسلم تتمة قال في الهداية صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب البغلة واقتناها والاول في الصحيحين عن البراء بن عازب لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها والثاني في البخاري
عن عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء التي كان يركبها الحديث

حديث طلب الكسب بعد الصلوة المكتوبة
وللطبراني والبيهقي من حديث بن مسعود رفعه طلب الحلال فريضة بعد الفريضة
وسنده ضعيف وللقضاعي في مسند الشهاب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة حديث
قوله والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون فادم زرع الحنطة وستا هلو حصدها وداسها وطحنها
وعجنها وخبزها واكلها ونوح كان نجارا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الزرع وسليمان
كان يصنع الكنايف الخوص وزكريا كان نجارا ونبينا عليه الصلوة والسلام رعى الغنم وكانوا يكتسبون
من تكسبهم وكان الصديق بزازا وكان عمر يعمل في الاديم وكان عثمان يحمل طعام الطعام فيبيعه وعلي
كان يكتسب فقد صح انه كان يواجر نفسه الحاكم في المستدرك عن وهب عن ابن عباس انه خلى لرجل

عنه

عنه وهو يحدث اصحابه اذن مني احدثك عن الانبياء المذكورين في كتاب الله احدثك عن
ادم عليه السلام كان حراثا وعن نوح عليه السلام كان نجارا وعن ادريس عليه السلام كان
خياطا واحدثك عن داود عليه السلام انه كان عبدا زراعا وعن موسى انه كان عبدا راعيا
عليه السلام وعن ابرهيم عليه السلام انه كان زراعا عظيم الضيافة وعن شعيب عليه السلام
انه كان عبدا راعيا وعن لوط عليه السلام انه كان عبدا زراعا وعن صالح عليه السلام انه
كان عبدا تاجرا وعن سليمان عليه السلام انه كان عبدا اوتي الملك ويصوم من الشهر ستة
ايام في اوله وثلثة في وسطه وثلثة في اخره وكانت له ستمائة سرية وثلثمائة حرة واحدثك
عن ابن العذراء البتول عليه السلام انه كان لا يخبا شيئا لغد ويقول الذي غدائي سوف
يعشيني والذي عشائي سوف يغديني يعبد الله ليلته كلها وهو بالنهار سائح ويصوم الدهر
ويقوم الليل كله الحديث وذكره الذهبي في التلخيص ولم يتعقبه شيء

حديث ان الله يقول يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق 171
قواه والاحاديث الواردة
فيه متواترة حتى الكسب
فائدة قال في الهداية روي انه عليه الصلوة والسلام بعث عتاب
بن اسيد الى مكة وفرض له وبعثه الى اليمن وفرض له قال المخرجون لم يجد ذلك

حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
واخرج ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ووضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وفيه حفص
بن سليمان الغافري واه لكن رواه ابو حنيفة من وجه اخر عن انس رضي الله عنه اخرجه
الحارثي والله اعلم

حديث من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء اعده الله بالنار
يوم القيمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف
وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم رواه ابن ماجة واخرج عن ابن عمر فيه من طلب العلم
ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار واخرجه من حديث
جابر وحذيفة بلفظ لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتخيروا به المجالس
فمن فعل ذلك فهو في النار لفظ حديث جابر وفي حديث حذيفة او ليصرفوا وجوه الناس اليكم
بدل تخيروا به المجالس حديث من سئل عن علم عنده فكتمه الجمه
الله يوم القيمة بلجام من نار
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سئل عن علم علمه فكتمه الجم بلجام من نار يوم القيمة رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وزاد مذكر من حديث ابي سعيد الخدري وانس واخرجه ابو يعلى من حديث
بن عباس

حديث التاجر الصدوق

الكرام البررة

وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التاجر الامين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء رواه الترمذي ولابن ماجة من حديث ابن عمر نحوه

حديث ان الله يحب

التاجر الصدوق

قوله واول من فطن لهذا دم عليه السلام تقدم حديث الرازق تاجر

حديث اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الرزق في خبايا الارض رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان

حديث الحرفة امان من الفقر

حديث ما زرع او غرس مسلم

172

شجرة فتناول منها انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة

وفي الباب ما رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة ورواه احمد وعن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس رواه احمد وعن ابي الدرداء ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وعن المصعب بن سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصيب زرع احدكم من العوافي الا كتب الله له اجرا رواه الطبراني

حديث من اصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن محصن الخطمي مرفوعا بهذا اللفظ

قوله صح انه عليه السلام ادخر قوت سنة

سنة عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل نفقة اهله سنة متفق عليه والطبراني في الاوسط من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لاهله قوت سنة تصدق بما بقي قال الدهلوي حديث منكر

حديث خير الناس من نفع الناس

وللقضاعي في مسند الشهاب بنحوه حديث جابر يرفعه خير الناس انفعهم للناس ولابي يعلى نحوه حديث

فقالت الصدقة انا افضلها

واخرج البيهقي وابو نعيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ذكر لي ان الاعمال تباهت فقولت الصدقة انا افضلكم حدثنا الناس بحال الله في واحبهم اليه انفعهم لعباده

واخرج الحارث بن ابي اسامة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله

حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح اخرجه ابن ابي شيبة هذا واخرجه احمد عن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عليك ثيابك ومسلاحك ثم اشتكى قال في بيته وهو يتوضأ فصعد في البئر فمطاطاه فقال ابن اوجدان اسلك الى جيش قبلك الله وتغنمك وارغب لك من المال رغبة

صالحة

صالحة فقلت يا رسول الله صلى الله ما اسلمت من اجل المال ولكني اسلمت رغبة في الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح رواه ابو يعلى بنحوه ورجال احمد وابي يعلى رجال الصحيح

حديث من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر

قال ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا مراءيا لقي الله وهو عليه غضبان وفيه مبهم هو محمد بن واحد فرقة الصنف واخرجه عبد بن حميد في مسنده من حديث مكحول عن ابي هريرة قبل منقطع ومن هذه الطريق اخرجه الترمذي الحكيم

حديث

حديث ان الله تعالى ليوحي في كل شيء بحسب الطاقة برفقها الصدالي فيه

واخرجه الطبراني من حديث ابي سعيد بلفظ ان المسلم يوحي في كل شيء الحديث

حديث المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف

173

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بعرق فيه تمر رطب فقال انكم تحاسبون في هذا فرفعه من يده وقال اني لهذا لاحاسب فقال صلى الله عليه وسلم اي والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار الا حرفة تستر بها عورتك وكسرة خبز تردبها جوعتك وشربة تطفي بها عطشك

واخرج مسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت اتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه ولم يكن ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال وانا وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامراته اين صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلزم النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخله فجاء بقنو فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله اردت ان تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسالون عنه يوم القيمة الحديث واخرج الترمذي وابن ماجة عن الزبير بن العوام لما نزلت ولتسالن يومئذ عن النعيم قلت يا رسول الله واي نعيم نسال عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سيكون واخرج الترمذي عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لابن ادم حق سوى في هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وكسرة خبز وطعم الماء

حديث يكفي ابن ادم لقيمات يقمن صلبه اخرجه الترمذي وابن ماجة وسياتي بتمامه بعد

حديث ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا ادمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اخرجه الترمذي وابن ماجة

حديث تنحنح رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب عليه وقال اجلس

عنا حتى تاك اما علمت ان اطول الناس عنا با يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا

وعن ابي جحيفة

قال اكلت ثريدة بلحم سمين فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا فقال اقصر عنا
حشاك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قال اكل ابو جحيفة ملاء
بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا اقتدى لا يتجشا واذا تجشا لا يتجشا رواه الطبراني في الاوسط
والكبير باسانيد مختلفة وعن عبد الله بن عمرو قال تجشا رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقصر من جشاك فان اطول الناس جوعا يوم القيمة اشبعهم في الدنيا رواه الطبراني في الاوسط
ضعيف واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر اثر عمر رضي الله عنه الا انه قال جوعا
فقال وما يكون الجوارش قالوا هاضوما يهضم الطعام فقال سبحان الله ما يكاد المسلم فوق الشبع

وفي منتقى للسلفي

حديث مطتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتدبها
حديث بن دينار عن هشام بن حسان ان دحلة كان من اصحاب علي وانه قال اتخذوا الوسطة
بينها فصل في ذلك فقال ان نفسي طيبة فان لم ارفق بها لم تبلغني
حديث فان لم وجاء عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء متفق قوله في اكل الميتة ولا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس روى ذلك
عن مسروق وجماعة من العلماء والتابعين قوله نزل في السفكة لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
عن ابن عباس ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء
واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا اخرجه الترمذي قوله واعلموا
الوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكرم من الحاجة سر هذا انه صلى الله عليه وسلم عده من اشراط
الساعة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

حديث اكرموا الخبز فان من

بركات السموات والارض تجيد الله بن ابي امرو له قال صليت الصبح وسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اكرموا الخبز فان الله تبارك وتعالى انزل له من بركات السموات وسخر له بركات الارض
ومن تتبع ما بسط من السفرة غفر له رواه البزار والطبراني وفيه ضعف وعن ابي سكينة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله رواه الطبراني وفيه
من قاضي الري وهو ضعيف وابو سكينة قال ابن المديني لا صحبة له حديث ما اضعف قوم بالخبز
الا ابتلاهم الله بالجوع ولابن ماجة من حديث عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل البيت فراى كسرة ملقاة فلقطها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما
فانه ما عرب عن قوم فطفقا دت اليهم الق عنها الاذى ثم كلها
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها رواه مسلم والترمذي
وابن ماجة قوله سن الطعام بالبسملة في اوله والحمد لله في اخره

فان

فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله واخره وجمع ذلك ورد الاثر عن
ابي حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت
لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فذهب
ليضع يده فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر
اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به
فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده مع يدها ثم ذكر اسم الله واكل اخرجه مسلم وابو
داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة وعن ابن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه ابو داود والترمذي وعن ماجة معاذ
بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا
الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة حديث ان الله ليرضى عن عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام ان يسمي الله
في اوله ويحمده في اخره اخرجه مسلم والترمذي من حديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها
حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اخرجه القضاعي في مسند الشهاب
من حديث موسى بن جعفر عن ابيه عن جده متصلا مرفوعا وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وهو من مسند المرسلين رواه الطبراني
في الاوسط وفيه ضعف وعن سلمان قال قرات في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده رواه ابو
داود والترمذي حديث من اتخذ اوانيه بمنيه خزفا نارته الملئكة

حديث

اجوع يوما واشبع يوما عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل
لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اجوع يوما واشبع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك
واذا شبعت حمدتك وشكرتك اخرجه الترمذي حديث ما امن بالله من بات شبعانا
وجاره الى جنبه طاويا وللبزار من حديث انس ما امن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى
جنبه وهو يعلم به وللحاكم والطحاوي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس المؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع الى جنبه وفي سند الحاكم ضعف
حديث ايما رجل بات صائما بين قوم اغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله
وللحاكم من حديث ابن عمر رضه ايما اهل عرصة
اصبح فيهم امرء جائعا فقد برئت منهم ذمة الله وفيه ضعيف ورواه احمد وابو يعلى والبزار
والحارث بن ابي اسامة وبعض اسانيدهم جيد حديث السؤال تركب الصد
واخرجه مسدد وابو يعلى والحارث بن ابي اسامة في مسانيدهم من كلام قتيبة بن عامر النزعي
رضي الله عنه في وصية لبسر بلفظ واياكم والمسئلة فانها تركب الرجل وفي لفظ تركب الرجل

حديث هل عندك شيء فاكله وعن اتوقاني

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من غداء قلت لا الا كسرة يابسة وخل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فما افقر بيت من ادم فيه خل اخرجه الترمذي ولاخرج الطبراني
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندك شيء الحديث حديث
من سال الناس وهو غني جاء يوم القيمة ومسئلته خدوش او خموش او كدوح في وجهه
اخرجه الخمسة من حديث ابن مسعود بلفظ خدوش او كدوش وعند ابن ابي شيبة بلفظ كدوح
وقد تقدم في الزكوة حديث ينادي يوم القيمة ليقم بفضل الله فيقوم سوال المساجد
قوله فقد روي انهم كانوا يسالون في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا تصدق بخاتمه في الصلوة فنزلت انما وليكم الله
تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون رواه عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه
بلفظ تصدق تصدق علي بخاتمه وهو راكع فنزلت انما وليكم الله الى قوله وهم راكعون
وفي اسباب النزول حديث اوكم ولو بشاة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن
عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار قال ما اصدقتها قال وزن
نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه حديث من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وروى ابو داود عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليدع واتفقا عليه الى قوله فان كان الحديث وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم
رواه مسلم واحمد وابو داود حديث لو دعيت الى كراع لاجبت متقدم في الهبة قال في المنتقى
روي انما جاء رهط من الصحابة دعوة مولى ابي اسيد قال الترمذي فلم يجده قلت اخرجه
محمد في الاصل ولفظه عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال بنيت بامرأتي وانا عبد فدعوت رهطا
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر فحضرت الصلوة فتقدم ابو ذر فقالوا له تقدم
وانت في بيته فقدمني فصليت بهم وانا عبد اخرجه في كتاب الماذون وابي سعيد مولى ابي اسيد
من الثقات فقال حدثنا ابن قتيبة حدثنا ابو ابي السري حدثنا معتمر بن ابي سليمان قال سمعت
ابا سعيد مولى ابي اسيد يقول كان في بني اوزن عبد الله بن مسعود وحذيفة من اليمان فحضرت
الصلوة فتقدم ابو ذر فذهب حذيفة فالقى الى ابن مسعود فقال كذلك يا ابن مسعود قال فقدمني
قال فقدمني وكنت اصغرهم فصليت بهم قال ابو العزيزة وكان علي كاهلي مشد واعقب هذا بان
التداوي ورجح باباحته الحديث بشير الى ما رواه الاربعة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤوسهم الطير فسلمت عليه ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا
وههنا فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء
الا الهرم ورواه البخاري في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه والحاكم وصححه
ورواه الطحاوي عن ابي شيبة واسحق وابو يعلى واخرج ابو داود منه من حديث ابي الدرداء
من حديث انس واسحاق من حديث ابن عباس والبيهقي من حديث ابي مسعود وابو نعيم
من حديث ابي هريرة فتصحل قوله وينبغي ان يكون من الفطن والكتان وهو الماثور
وعن ابي بصرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعموهم مما تاكلون والبسوهم

مما يلبسون وكان لباسهم الصوف والقطن رواه مسدد والطيالسي كان الانبياء يلبسون الصوف
وروى مسدد عن ام الدرداء انها اتت اوهاني ابو الدرداء قال اذا رايت الناس قد لبسوا الكتان
فالبس القطن واذا رايتهم لبسوا الصوف فالبس الصوف وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب
حديث نهى عن الشهرتين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين
المشهورة في نفسها والمشهور في غيرها رواه الطبراني وفيه ربيع وهو ضعيف وعن عبد الرحمن
بن يزيد بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان
اخرجه ابن منده في الصحابة وقال هذا مختلف في صحبته واخرج عن نافع بن يزيد الثقفي رفعه
ان الشيطان يحب الحمرة وكل ثوب ذي شهرة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوب شهرة في الدنيا البسه عز وجل ثوب مذلة يوم القيمة
حديث السلام من الايمان اخرجه ابو داود من حديث ابي ظبية الانصاري وقال المنذري
حديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اخرجه احمد والطبراني من حديث عمران
بن حصين ورجاله ثقات واخرجه من حديث ابي هريرة وفي سنده مقال حديث انه لعلى
السلام حبة فتك يلبسها يوم العيد تقدم في صلوة العيد قوله واهدى له المقوقس قباء
ملكنوفا تقدم في فصل اللباس من هذا الباب حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقدام
بن معدي كرب كل واشرب والبس من غلة ولا بن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف
او مخيلة حديث خير ثيابكم البيض عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ثيابكم
اخرجه ابو يعلى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي حديث
ان الله يحب الثياب الابيض وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ان الله خلق الجنة بيضاء واحب شيء الى الله البياض اخرجه البزار وفيه هشام بن زياد
متروك حديث نهى عن لبس المعصفر عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم
والنسائي وعنه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي
صلى الله عليه وسلم عليه رواه ابو داود والترمذي قوله وكان عمر رضي الله عنه لا يلبس
الا الحسن اخرج مالك مالا سحق بن عبد الله ابن ابي طلحة ان انس بن مالك قال رايت عمر وهو امير
المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث بعضها فوق بعض قد لبدها قوله والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ثم قيل قيد شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي واخرج
الطبراني في الاوسط من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف
وارخى لها ربع اصابع واخرجه من حديث ابن عمر ولفظه فعممه وارسل [illegible]
او نحوها واخرج من حديثه مرفوعا عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوها خلف [illegible]
واخرج عن ابي امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي والياحتى يعممه ويرخي
لها من جانب الايمن نحو الاذن قوله واذا اراد ان يمد ذنبها فتحها كالنهار والجهاد نعمة

واحدة فكذا هل من فعل صلى الله عليه وسلم

فصل قوله والاحاديث كثيرة في ذلك يعني في فضل

التسبيح والذكر

179 حديث ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله حديث زر بن حبيش قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وذاكر
الله في الغافلين كغصن اخضر في الهشيم وفي رواية مثل الشجرة الخضرة في وسط الشجر وذاكر الله في
الغافلين مثل مصباح في بيت مظلم وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حي وذاكر
الله في الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح واعجم والفصيح جوادم والاعجم البهائم واخرج البزار
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن
الفارين حديث زينوا القرآن باصواتكم اخرجه ابو داود والنسائي من حديث البراء بن عازب وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن متفق
عليه وللبخاري ليس منا من لم يتغن بالقرآن زاد غيره يجهر به وزاد رزين في رواية النسائي عن سعد بن ابي وقاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق
ولحون اهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم قوله وعنه صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اخرجه محمد بن الحسن في السير من مرسل الحسن بهذا واخرجه
موقوفا ابن ابي شيبة عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
الصوت عند ثلث عند القتال وعند الجنائز وعند التذكير واخرج عن سعيد بن جبير انه كره
رفع الصوت عند القتال وعند القراءة للقرآن وعند الجنائز وفي الصحيحين عن ابي موسى رفعه
لكم ان تدعون اصم ولا غائبا الحديث قوله لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك عند القبور

قوله لحديث الجنفية تقدم في الحج قوله وانه صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته اخرج ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجيين
فيذبح احدهما عن امته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الاخر عن محمد وآل محمد
عبد الله بن عقيل وله طرق منها عند الطبراني من طريق ابن وهب حدثنا الفتيان حدثنا عيسى
ابن عبد الرحمن حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه ابو نعيم في ترجمة
عبد الله بن المبارك عن يحيى ابن عبد الله عن ابيه انه سمع ابا هريرة فذكره مرفوعا واخرجه ابو داود
من حديث جابر من طريق اخر حديث سؤال الرجل عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت لتصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها
قال نعم متفق عليه وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت
افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني تصدقت به عنها رواه البخاري
والترمذي وابو داود والنسائي وعن الحسن عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان
امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء قال الحسن فتلك سقاية آل
سعد بالمدينة رواه احمد والنسائي حديث المرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

لقي

لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا ومن انت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي قوله والآثار في ذلك كثير حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث
الحديث تقدم في الحج قوله وقال عكرمة هذه القوم ابرهيم وموسى اما هذه الامة لهم 180
ما سموا وما سمي لهم وفي بعض النسخ علي بن ابي طالب بدل عكرمة

قوله في قوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم ادخل الجنة الذرية بصلاح الآباء قال ابن عباس

قوله الربيع بن

انس المراد بالانسان هنا الكافر انها الومن لما سعى وسعى له

حديث هما باقدم قوله روى عن هشام عن عكرمة

عن ابن عباس انه قال ان الملئكة لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر

حديث لا يصلح الكذب الا في ثلث في الصلح بين الناس

وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل الكذب الا في ثلث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب لصلح بين
181 الناس اخرجه الترمذي وقال حسن حديث اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس اخرجه
ابو العرب في كتاب الضعفاء والترمذي الحكيم في نوادر الاصول زاد رزين في رواية ابي داود
عن جابر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيبة لفاسق ولا عجاهر وكل كبير
معافا الا المجاهرون قوله تسري بمارية ام ابرهيم مع ما كان عنده من الحرائر تقدم ما يفيده في
الاستيلاد قوله وعلي رضي الله عنه استولد ام محمد بن الحنفية تقدم في الجهاد حديث ان الله
يحب ان توتى رخصه كما يحب ان توتى عزائمه اخرجه احمد وابن خزيمة والحاكم واللفظ
يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته

حديث بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ولم ابعث بالرهبانية الصحيحة

ولاحمد بسند ضعيف عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
بالحنيفية السمحة حديث لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة
حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول
قدما ابن آدم يوم القيمة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم رواهما الترمذي حديث انه
عليه الصلوة والسلام وعظ الناس يوما وذكر القيمة فرق له الناس وبكوا فاجتمع عشرة من
الصحابة في بيت عثمان بن مظعون وهم ابو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن العاص وابو ذر
وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم واتفقوا على ان
يترهبوا ويجبوا مذاكيرهم ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا ينامون على فراش
ولا يأكلون اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهم الم اتكم انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى وما اردنا الا الخير فقال
عليه السلام اني لا آمر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقوقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني

اقوم واقام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم وقف
فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات النساء اما اني لست آمركم
ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ السوامع فان سياحة
امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلاة
واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم وتلك بقاياهم في الديار اموا الاعتزموا طيبات ما احل الله
لكم الى قوله تعالى واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون

كتاب الصيد

قوله حديث الصيد لمن اخذه قال الجوهري اخذه حديث عدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فكل
ولحديث عدي عند الجماعة طرق والفاظ فللبخاري عنه سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
واذا خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وفي اخرى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ وفي اخرى واذا رميت الصيد فوجدته
بعد يوم او يومين ليس به اثر غير سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل ولمسلم قلت يا رسول الله
اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تأكله وفي اخرى اذا رميت
بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وفي اخرى فان وجدت مع كلبي كلبا اخر فلا ادري
ايهما اخذه قال فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي اخرى سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان
يجده قد وقع في الماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك ولابي داود اللفظ الاول للبخاري والثاني
لمسلم الا انه زاد بعد قوله اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب الحديث قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم يجد به فيه سوى سهمك
اثر فكل وان اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لانك لا تدري لعله قتله الذي ليس منها
وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فمات فلا تأكل وفي اخرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما
امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك وفي اخرى يا رسول الله
احدنا يرمي الصيد فيتمشى اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء
او قال يأكل ان شاء وفي اخرى في لفظ للبخاري وزاد قلت ارسلت كلبي قال اذا سميت فكل وان
تأكل وساق اول البخاري واخر مسلم ولابن ماجة اول البخاري الا انه زاد بعد قوله عليه وان قتلن
وقتلنه وفي اخرى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تأكل الا ان خزق وفي اخرى
اذا رميت وخزقت فكل وان خزق وفي اخرى في الصيد فيغيب عني الليلة قال اذا وجدت فيه سهمك
ولم تجد فيه شيئا غيره فكله وهذا معنى ما لابي داود

حديث

حديث اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل متفق عليه كما تقدم قوله فانه عليه السلام
كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعله هوامه الارض قتلته ابن ابي شيبة حدثنا ابن نمير ويحيى
بن ادم عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه فقال لعل هوام الارض قتلته انتهى من تخريج الزيلعي والذي في
سنن ابن ابي شيبة انما هو نحو حديث قتله وهو حدثنا جرير عن عبد الحميد عن موسى بن ابي
عائشة عن ابي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يا رب فقال اني رميت الصيد فتواجر في
طلبها حتى ادركني الليل فلم اقدر عليها حتى اصبحت فوجدت بها وبها سهمي فقال اصميت او انميت
قال لا بل اصميت قال ان الليل خلق من خلق الله عظيم لا يتدهدح الا الذي خلقه لعله اعان
على قتلها شيء انبذها وهذا السند وللذي اخرجه ابو داود في المراسيل الا انه لم يقل اصميت
او انميت وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد اصابه بالامس
وهو ميت فقال يا رسول الله وقعت فيه سهمي وقد رميته بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله لاكلته
ولكن لا ادري وهوام الارض كثيرة رواه عبد الرزاق وفيه ابن ابي الحارث ضعيف ولابي داود
عن الشعبي ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا قال رميته
فطلبته فاعجزني حتى ادركني المساء فرجعت فلما اصبحت اتبعت اثره فوجدته في غار وهذا مشتمل
فيه اعرضه قال بات عنك الليلة فلا امن ان يكون هامة اعانتك عليه لحاجة لي فيه ولعبد الرزاق
اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رميت صيدا فغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الارض كثيرة فيها ان
الاول زعمه الزيلعي ان حديث ابي رزين مسند والحق انه مرسل لرواية موسى عن ابي عائشة
عنه فانه مشهور برواية عن ابي رزين الاسدي التابعي ولا يعرف له رواية عن ابي رزين العقيلي
الصحابي وايضا ابو رزين الاسدي معروف برواية ابنه عبد الله عنه دون العقيلي الصحابي
فانه لا يعلم له ولد قال له عبد الله الثاني في حجة الاستدلال بهذه تامل الاطلاق الاول
وتصريح الثاني بعدم العلم عن الطلب وتعليل الثالث والرابع مثل الثاني لاستواء رجوعه وسببه
في عدم الافادة اذ لجنة الليل والله اعلم حديث كلبا اصميت ودع ما انميت رواه ابو نعيم
في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمان بن مسمول
وقد ضعفوه ورواه البيهقي عن ابن عباس موقوفا من وجهين قال وروي مرفوعا وسنده
ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف قلت فهو عند الطبراني في الكبير من طريق عثمان
عن ابن عباس مرفوعا وفيه قصة وعورض بهذا بما اخرج مسلم عن ابي ثعلبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن وبما قدمناه في حديث
عدي من قوله فغيب عنه الليلة والليلتين الحديث قلت قد اخرج الترمذي والنسائي في
حديث عدي قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين
فيتبع اثره فيجده ميتا قال اذا وجدت السهم فيه اثره فكله وعلمت ان سهمك قتله فكله
قال الترمذي حسن صحيح قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء واولى ما اعتمد عليه ما خرج
ولا خالفت فيه اما اذا علم ان سهمه هو الذي قتله الرجل قوله وعلم ذي الناب بالكلب ترك
الاكل وذي المخلب كالبازي الاباح اذا ارسل والاجابة اذا دعي روي ذلك عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقال في الهداية وعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وعلم البازي ان يرجع في

اذا دعوته وهو ما روي عن ابن عباس قال المخرجون لم يخرجوه قلت ظنوا ان الضمير لتمام ما ذكر
فقالوا هذا وليس المراد الا ما قال المصنف دون ذكر العدد لانه قال في الهداية بعد سطور
سبعة وعند ابي حنيفة لا يقدر بالثلث لان التقدير لا يعرف الا سماعا ولا سماع والاثر رواه محمد
بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما امسك عليك
كلبك ان كان عالما فكل وان اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك ولا تستطيع منه حتى يرجع
الاكل وذكر الزيلعي عن ابن جرير الطبري سنده الى ابن عباس انه قال الطير اذا ارسلته فقتل
فكل فان الكلب اذا اخرجته لم يعد وان تعليم الطيران يرجع الى صاحبه وليس بضرب فاذا
اكل من الصيد او نتف الريش فكل حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان تقدم في فصل
الوتر من كتاب الصلوة وفي صحة الاستدلال به تامل لما عرف لهم في بحث المقتضي والله
اعلم وفي الباب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل او شرب او رمى صيدا فنسي ان يذكر الله فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمدا
رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة بن السكن متروك حديث وروى الحارث بن ابي
اسامة في مسنده عن راشد بن سعد ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد فان اكل
منه فلا تاكل اخرجه البخاري بلفظ الا ان ياكل الكلب فلا تاكل وقد تقدم في الفاظ حديث
عدي ولفظ ابي داود واذا قتل ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك وبهذا اخرجه احمد
والاحمد من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
فاكل من الصيد فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك
على صاحبه واخرج ابو داود من طريق داود بن عمرو الدمشقي عن ابي ثعلبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل
وان اكل منه وكلما اردت عليك يدك قال ابن عبد الهادي اسناده حسن واخرج الطبراني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له او لطيه فقال
يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل
ما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه
قال وان اكل منه قال نعم يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما امسك عليك قوسك قال
ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل حتى يقتله او يصيبه
الا غير سهمك ورواه احمد وابو داود قال ابن عبد الهادي واسناده صحيح قال ابن عبد
الهادي وقد جمع بين الاحاديث بانه علل التحريم في حديث عدي بكونه امسك على نفسه وفي
حديث داود وعمرو يحتمل انه اباحه لكونه اكل منه بعد انقراضه وقال البيهقي حديث ابي ثعلبة
مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الاكل وحديث عدي في عامته اذا اكل منه فلا تاكل اصح من
حديث داود وعمرو بن شعيب حديث عدي وان شارك متفق عليه وقد تقدم الفاظه
وظاهر السياق قريب من لفظ مسلم حديث عدي وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل اخرجه
ابو داود ومعناه لمسلم وقد تقدم ما حديث ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا
تاكل متفق عليه من حديث عدي ولفظ لمسلم وهو فيه اتم منه حديث ما ابين من الحي
ميت اخرجه ابو داود من حديث ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع
من البهيمة وهي حية فهو ميتة واخرجه الترمذي وقال حسن ورواه احمد والحاكم وصححه وابن

ابي شيبة واسحاق والدارمي وابو يعلى واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر وكذا اخرجه
البزار والدارقطني ولفظ اخر عند الطبراني في الاوسط واخرجه الطبراني وابن عدي من
حديث ابي سعيد الخدري واخرجه الطبراني وابن عدي من حديث تميم الداري حديث
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل قال الزيلعي هو ملفق من حديثين عن رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة قيل وفيه ادراج من كلام رافع وهو قوله وساحدثكم
الحديث واخرج ابن ابي شيبة عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح باللبطة
فقال كلما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا وفيه مبهم قلت بل هو حديث واحد اخرجه
محمد في الاصل حدثنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عثمان بن رافع ابن خديج عن ابيه
رفعه بهذا اللفظ واخرج الطبراني من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او جز ظفر وفيه قصة وعن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل شيء فرى الاوداج ما خلا السن والظفر رواه
الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن خراش قال الهيثمي ولقه ابن حبان وقال ربما اخطا
وضعفه الجمهور وفي الذي قبله علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق انتهى حديث الصيد
لمن اخذه تقدم اول هذا الباب كتاب الذبائح حديث الذكاة
ما بين اللبة واللحيين قال المخرجون لم يخرجه بهذه الالفاظ قلت واخرجه محمد في الاصل
عن سعيد بن المسيب واخرج الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجمل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في نجاح منى الا ان الزكاة في
الحلق واللبة قال ابن عبد الهادي هذا اسناد ضعيف جدا وسعد بن سلام اجمع الائمة على
ترك الاحتجاج به وكذبه ابن معين وقال البخاري يذكر بوضع الحديث وقال الدارقطني يحدث
بالبواطيل متروك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم من نفر لهما
الزكاة في الحلق واللبة حديث سواهم سنة اهل الكتاب تقدم في الزكاة حديث
اسم الله على لسان كل مسلم وقال في الهداية المسلم يذبح على اسم الله سمى الله او لم يسم
قلت اخرج الاول الطبراني في الاوسط والدارقطني في السنن من حديث ابي هريرة قال
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الرجل يذبح وينسى ان يسمي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسم الله على فم كل مسلم وفيه مروان بن سالم ضعيف واخرجه ابن عدي
واعله وقال المخرجون في الثاني لم يخرجه بهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر
الله ثم ليأكل وفي سنده مقال وصح وقفه على ابن عباس وقد اخرجه موقوفا عبد الرزاق
ومالك وهو ما نقله في الهداية عنه وما حكاه عن ابن عمر نقله الداري في الاحكام قوله
بالحديث اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله تقدم عند ابي داود وفي مسلم حديث
انما سميت على كلبك تقدم عند مسلم اثر ابن مسعود جردوا التسمية قال المخرجون لم يخرجه
حديث اللهم تقبل هذه من امة محمد من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ اخرجه مسلم
عن عائشة بلفظ واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد

ومن امة محمد ضحى به والحاكم عن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين
املحين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احد الكبشين عن نفسه بالمدينة ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا
من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم اتي بالآخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وال محمد
الحديث وهو صحيح الاسناد قوله والنعوت المتوارث باسم الله والله اكبر وكذا ضحى ابن عباس 11
قوله قال فاذكروا اسم الله عليها صواف اما انه منقول فاخرجه السنة من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ مسلم
ويقول بسم الله والله اكبر واما ما عن ابن عباس فاخرجه الحاكم في الذبائح والتفسير سواء
والله اعلم قوله والسنة قدمت في باب الهدي من الحج ما يفيد هذا قوله في قوله تعالى
فصل لربك وانحر قالوا المراد نحر الهدي قوله وهو المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة
الى يومنا هذا اما فعله ففيما قدمت واما ما عن الصحابة فاخرج ابن ابي شيبة عن عائشة انها
نحرت بدنة اصلتها وكذلك موجود في كتب الآثار والله اعلم حديث افراء الاوداج 12
بما شئت قال المرجون لم يجده وتعقب الزيلعي على الشيخ علاء الدين التركماني في استشهاده
بهذا حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين
ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امر الدم بما شئت واذكروا اسم الله فان المقصود هنا قطع الحلقوم
الاربعة او الثلثة وهذا لا يدل على ذلك انتهى حديث ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل
تقدم قريبا حديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد شفرته وليرح ذبيحته رواه الجماعة الا البخاري حديث هل لاحد دما قبل ان
تضحيها الحاكم عن ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها وقال صحيح على
شرط البخاري واعاده في الذبائح وقال على شرط الشيخين واخرجه الطبراني عن عكرمة مرسلا ولابن
ماجة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم
وقال اذا ذبح احدكم فليجهز ورواه احمد والطبراني والدارقطني وابن عدي واعل بان الصيدلاني
وقال عبد الحق الصحيح مرسل عن الزهري وفي الموطا عن عمر انه راى رجلا احد شفرته واخذ
شاة ليذبحها فضربها بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها حديث انه
عليه السلام نهى ان تنخع الشاة قال المرجون لم يجده قلت اخرجه محمد في الاصل من طريق
ابي غالب عن عبد الله الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنخع الشاة اذا ذبحت انتهى قلت اظن ان هذا السند انقلب من الكاتب وصوابه عن محمد
الزهري عن ابي غالب والله اعلم واخرج الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس قال ابرهيم الحربي الفرس ان تذبح الشاة فتنخع واعله
ابن عدي بشهر بن حوشب قوله في الحديث الا تنخعوا الذبيحة حتى تبرد

حديث ذكاة الجنين ذكاة امه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة 13
الجنين ذكاة امه رواه الترمذي وقال حسن وطول ابو داود وعنه ولفظه قلنا يا رسول الله نحر الناقة
وتذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين ايلقيه ام ناكله فقال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

ورواه

ورواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وزاد اشعروا ولم يشعروا وقال الصحيح انه موقوف قال
المنذري اسناده حسن ويونس بن ابي اسحاق وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم قلت قد
تابعه مجالد كما تقدم عن الترمذي وابي داود وابن ماجة واخرجه الحاكم من حديث
عبد الملك بن نمير عن عطية عن ابي سعيد وهذه متابعة اخرى واخرجه ابو داود عن عبيد الله
بن زياد الفداح عن ابي الزبير عن جابر رفعه باللفظ الاول تابع بن زياد حماد بن شعيب اخرجه
عنه ابو يعلى وابن ابي ليلى اخرجه عنه الدارقطني وزهير بن معوية اخرجه عنه الحاكم فهؤلاء
الاربعة رووه عن ابي الزبير عن جابر واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن
سعيد المقبري وله طريق اخرى عند الدارقطني وفيه مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد واخرجه
الحاكم من حديث ابي امامة واعترف بعدم صحته واخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود
وفيه احمد بن الحجاج بن الصلت وبراءل واخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس
وفيه موسى بن عثمان الكندي قال ابن القطان مجهول واخرجه الطبراني وابن حبان والضعفاء
من حديث كعب بن مالك وفيه اسمعيل بن مسلم او رجعة وهو ضعيف قال ابن حبان وانا هو عن
الزهري مثل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزلون اذا اشعروا الجنين فذكاته ذكاة امه
هكذا قاله ابن عيينة وغيره من الثقات واخرجه البزار عن بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم
عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكاة الجنين ذكاة امه وروى هذا الطبراني في معجمه الاوسط قال راشد بن سعد نبل خالد بن
معدان وكذا اخرجه ابن عدي ولبشر بن عمارة ثم قال وهو عندي من حديثه ابي الاشعث
اقرب ولا اعرف له حديثا منكرا واخرجه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه وفيه الحارث
الاعور وموسى بن عثمان الكندي قال عبد الحق هذا حديث لا يحتج باسانيده كلها واقره عليه
ابن القطان وفيه نظر كما مر من مجموع طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر بن عبد الله
وحديث ابي الدرداء وابي امامة قال حافظ العصر قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عن العلماء
وسائر العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة قلت وقد
عنه ولا اصحابه وافتروه عليه انتهى قلت وفيه نظر فقد روى محمد بن الحسن في كتاب
الآثار والموطا عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا تكون ذكاة نفسين
ووافق ابا حنيفة على هذا من اصحابه زفر بن الهذيل وما رواه ابن عيينة عن الحسن ابن عمارة
قال سالت ابرهيم عن جنين نطيحة فقال هو ركن من اركانها لا ينافي هذا على ان السلف لم يتفقوا
على العمل بظاهر الحديث فقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا خرجت
الجنين فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه
ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وروي عن زيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة
ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وروى ابن عبد البر في الاستذكار
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن عثمان حدثنا اسمعيل بن اسحاق حدثنا علي بن المديني
حدثنا سفيان قال حفظت من الزهري عن ابن كعب بن مالك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا ينزلون اذا اشعروا الجنين فذكاته ذكاة امه قال ابن عبد البر وروى الاسحاق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اشعروا ولم يشعروا ان تقدر قلت وانما قدمه
فصل حديث نهى عن كل ذي مخلب واكل كل ذي ناب من السباع ذكر المرجون هذا الحديث

من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمار عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير وسيأتي ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ورضوا
عنه في زيادات مسند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير وليس في شيء منها ما يفيد المقصود فان صاحب الهداية ذكره كما هنا وقال لهم في المصنف
وقوله من السباع ذكر عقيب النزعي فيفرق اليها فتناول سباع الطير والبهائم فكل ما له مخلب
والرواية التي تفيد مطلوبهم رواها محمد في الاصل عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن
مهران عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير وكل
ذي ناب من السباع وكذا رواه حرب من حديث بن ارطاة واقرب من هذا ما اخرجه الطبراني
عن الكبير عن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فاصبنا ماء
فنادى ان الجنة لا تحل لمؤمن وان الحمر الاهلية حرام وكل سبع ذي ظفر او ناب وهند ليث بن ابي
سليم وليس في شيء مما ذكر واذكر الاكل والله اعلم فائدة قال في القاموس المخلب ظفر كل سبع
من السباع والطائر او هو ما يصيد من الطير والظفر لما لم يصد انتهى واذا كان هذا هو وضع اللغة
فيستدل بكل الروايات والله اعلم حديث نهى عن اكل الخطفة والنهبة والمجثمة عن عبد الله
بن يزيد السعدي قال امرني ناس من قومي ان اسأل سعيد بن المسيب عن سنان بعد دونه وركوة
في الارض فيصيبه وقد قتل الضبع افتراه فكانه قال فجلس الى سعيد بن المسيب فاذا عنده رجل
شيخ ابيض الرأس واللحية من اهل الشام فسألته عن ذلك فقال اولئك لنا كل الضبع قلت ما
اكلتها قط وان ناسا من قومي ليأكلونها فقال اكلها لا يحل فقال الشيخ يا ابا عبد الله افلا احدثك
بحديث سمعته من ابي الدرداء يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال سمعت
ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي
ناب من السباع فقال سعيد صدق اخرجه احمد واسحاق ابن راهويه وابو يعلى والطبراني في
الكبير والبزار باختصار وقال اسناده حسن وللترمذي بعضه واخرج الترمذي عن حديث
خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او يأكل الضبع احد
خير قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرفه الا من حديث اسمعيل ابن مسلم
عن ابن ابي الحارث وقد تكلم بعضهم فيهما وضعفه ابن حزم بان اسمعيل ضعيف وابن ابي الحارث
ساقط وحبان بن جزء مجهول واخرجه ابن ماجة عن ابن اسحاق عن ابن ابي الحارث به وفيه
فقال ومن يأكل الضبع فصار علة عبد الكريم وحبان بن جزء واخرج الترمذي وابن ماجة
والنسائي عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم
قلت آكلها قال نعم قلت اشيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الترمذي
حسن صحيح وسألت البخاري عنه فقال صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ الضبع صيد واذا
اصاب المحرم فعليه كبش ويؤكل واخرجه ابو داود بلفظ الضبع صيد ويجعل فيه كبشا اذا اصابه المحرم
واعله الطحاوي بهذا الاختلاف وقال يحتمل ان يكون ويؤكل زيادة فهمت من قوله عليه السلام هي صيد
فلا يترك عموم نهيه عن كل ذي ناب بهذا وقال ابن عبد البر هذا لا يصح معارضا للعموم النهي
حديث علي وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة

النساء

النساء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية وفي رواية نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن
لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء رواه ابو حنيفة اخرجه عنه الحارثي في المسند واتفقا عليه
بدون ذكر المتعة واتفقا عليه ايضا من حديث جابر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة
ابن الاكوع وابي قتادة وعبد الله بن ابي اوفى واخرجه البخاري من حديث زاهر الاسلمي
والترمذي عن ابي هريرة والعرباض بن سارية وابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وابو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب
حديث اسماء كلنا لحم فرس على عهد رسول الله اخرجه محمد في الاصل عن ابيه عن حدثنا
ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابان ضعيف حديث نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
متفق عليه وللبخاري ورخص في لحوم الخيل حديث خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمر الاهلية اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفيه مقال
انه منسوخ لان قوله في حديث جابر واذن في الخيل وارخص في الخيل دليل على ذلك وقال الواقدي
الذي عندنا ان خالدا لم يشهد خيبرا واسلم قبل الفتح وقبل الاعتماد على صحة احاديث الاباحة
وكثرة رواتها حديث المقدام ابن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمار عليكم
الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه
الكرخي في المختصر قلت ولعله حديث خالد المتقدم فانه من حديث ثور بن يزيد عن
صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ومن رواية
رواية سليمان بن سليم صالح بن يحيى بن مقدام بن معدي كرب عن جده والله اعلم واعلم
ان الحديث الوارد في اباحة لحم الخيل منها ما لم يتعرض لتاريخ كحديث انس وحديث اسماء
بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة
فاكلناه متفق عليه ولفظ احمد فاكلناه نحن واهل بيته وحديث الزبير انهم نحروا فرسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلوه اخرجه البزار من حديث ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل
ان تؤكل اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط ومنها ما فيه تاريخ وهو حديث جابر لكن
اختلف فيه فاخرجاه في الصحيحين كما تقدم واخرجه الطبراني في الاوسط والبزار عنه قال
لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها واعلوا بها القدور
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفئت القدور
وقال ان الله سيأتيكم برزق هو اطيب لكم من هذا واطيب قال فكفئنا ومشدنا القدور وهي
تغلي قال فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم الحمية والخلسة والنهبة ورجال البزار رجال
الصحيح وكذا رجال الطبراني الا عمر بن حفص السدوسي شيخ الطبراني وهو ثقة قاله الهيثمي
وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول

قال الله جل ثناؤه والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون فهذه للاكل
والخيل والبغال والحمير لتركبوها فهذه للركوب وعبد الله بن عباس عن روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه امر بلحوم الخيل ان تؤكل كما قدمته من عند الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله رجال
الصحيح الا محمد بن عبيد وهو ثقة فاضل وبقية ما فوق زمان وتؤيده ما رواه في الاصل
عن عنبسة بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا نحرنا الفرس اخذنا فلوحا ذبحناه فنبلغ ذلك عمر
بن الخطاب فكتب الينا ان لا تفعلوا فان في الامر تراخ حديث عائشة رضي الله عنها انه
اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضب فلم يتنزه من اكله فجاءت سائلة فارادت عائشة ان تطعمها
فقال اتطعمين ما لا تأكلين وقال في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها
عنها حين سألته عن اكله قال الخوجون لم يخرجوه قلت كلتا الروايتين موجودتان اخرج
الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكله
فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تطعمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعميه
ما لا تأكلين واخرج ابن ابي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن سفيان بن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب
فلم يأكله منه قالت فقلت يا رسول الله الا اطعمه السوال قال لا تطعمي السوال الا مما تأكلون واخرج
احمد بن منيع في مسنده ولفظه عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فكرهه اونهى
عنه فقالوا اتطعمه الخدم فقال لا تطعموهم الا مما تأكلون واخرج الامام احمد حدثنا ابو سعيد
حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله افلا نطعمه للسائل
قال لا تطعمي من ما لا تأكلون واخرج الحارثي في المسند عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اهدي لها ضب فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله فجاء سائل فامرت له به فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتطعمين ما لا تأكلين واخرجه محمد في الآثار فلم يذكر الاسود قوله كما في سنة
الانصار تقدم حديثها في كتاب الغصب وفي الباب ما اخرج ابو داود عن
اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحراني عن عبد الرحمن
بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب قال المنذري اسمعيل وضمضم
فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل
وليس بحجة قلت قال يعقوب الفسوي وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس
بحديث الشام اكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن ثقاة الحجازيين وقال عباس عن ابن معين
ثقة وقال ابن ابي خيثمة سئل ابن معين عن اسمعيل فقال ليس به باس في اهل الشام وقال
دحيم هو في الشاميين عامة وقال البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح وضمضم هو ابن
زرعة ابن ايوب الحضرمي الحمصي وثقه عثمان الدارمي عن ابن معين وضعفه ابو حاتم وذكره
ابن حبان في الثقات وشريح بن عبيد ابو الصلت وابو الصوان الحمصي وثقه دحيم وغيره وقال
النسائي ثقة وابو راشد الحراني الحمصي قال العجلي ثقة تابعي لم يكن بدمشق في زمانه افضل منه
وعبد الرحمن بن شبل الانصاري احد علماء الصحابة فلا تعلل في هذا السند والله اعلم وعن
عبد الرحمن ابن حسنة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال فنزلنا ارضا كثيرة الضباب

قال فاصبنا منها وذبحنا قال فبينا القدور تغلي بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امة من بني اسرائيل فقدت واني اخاف ان تكون هي فاكفئوها فكفأناها
وان الجماع رواه احمد والطبراني في الكبير وابو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح
وعن ابن عمر انه سئل عن الضب فقال انا منذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فما
قد انتهينا عن اكله رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن قاله الهيثمي وقال عن ابن ابي عمير
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب رواه الطبراني في الكبير وفيه مقال واخرج
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه كره الضب وفي اباحته احاديث منها عن ابن عباس
عن خالد بن الوليد انه اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته
وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت بها اختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت
الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور
اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له فلتن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة
الا الترمذي ومنها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله
ولا احرمه متفق عليه وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد
فاتوا بلحم ضب فقالت امرأة من نساء انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطحاوي بعد سوق احاديث الاباحة وذكره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واحتجوا بما حدثنا محمد بن الحسن بما حدثنا محمد بن عرفة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تطعمه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينه ما لا تأكلين وقد تقدم بلا سند قال الطحاوي قال محمد فقد
دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك نأخذ
فيما فيه ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون كره له لها ان تعطي لانها تعافه ولولا انها
عافته لما اطعمته اياه وكان ما نظر السائل هو لله عز وجل فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يكون مما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالشيء الردي والتمر الردي
مما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وساق عن سهل بن حنيف قام في النبي صلى الله
عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباسة من هذه النخلة فقال سفيان يعني الشيص وكان الرجل احد
شيئي الانسان الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعرور ولون الخبيث ان يؤخذ في الصدقة فمن ساق عن العراقيل كانوا
يجيئون في الصدقة بأرديء تمرهم وأرديء طعامهم فنزلت يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه
قال ولو كان لكم فاعطاكم لم تأخذوا الا وانتم ترون انه قد تغمضكم من تغمضكم ثم ساق حديث
عوف بن مالك لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب منه ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف
ويرى القيمة انتهى وبقية نظر لان الروايات التي لا ها المرافق عليها في كتب محمد وكتبه محصورة مشهورة
ولم يخرجها من طريقه والذي في الآثار لمحمد وفي الاصل له هو ما رواه عن ابي حنيفة حدثنا حماد عن

ابرهيم عن عائشة رضي الله عنها انها اهدي لها لحم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ما كله
فنهاها عنه فجاء سائل فارادت ان تطعمه اياه فقال اتطعمينه مالا تاكلين هذا الفظ مسلم
ولا شك ان النهي مقدم على الاباحة وقد تاكد بالمنع من التصدق به وقد روى محمد عن ابي حنيفة
عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وساق ما قدمناه في الغصب فعلم
انه لو لا حرمته لما منع من التصدق به على ما اشار اليه المصنف واما قوله فاراد ان لا يكون مما يتوب
به الا من خير الطعام فحمله ما اذا كان قادرا على خير الطعام اما اذا لم يقدر الا على الدون فلا
يتاتى ما قال وايضا ما عن غيره من الخير عند عامة الخلق على دعواه فاما الاحاديث فاما الاحاديث
في الاولين الزكاة ولما كان حق الفقراء شرعا في الوسط نهوا عن الردي والثالث فصاحبه كان
قادرا على الاطيب والخشف من الردي عند الخلق علمة وليس الكلام الا من علف ما يستطيبه
كثير من الناس على الاولى لان لا يتصدق به بل لما يطعمه غير الادمي او يضيعه فان نقلت يطعمه
غير الادمي فهو صدقة ولا قائل بالاضاعة والله الموفق اعلم حديث عمار بن ياسر اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبة مشوية فقال لاصحابه كلوا عن عمر رضي الله عنه ان رجلا
سأله عن اكل الارنب فقال ادع لي عمارا فجاء عمار فقال حدثنا حديث الارنب وعمر كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضع كذا وكذا فقال عمار اهدي اعرابي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارنبا فامر القوم ان ياكلوا فقال الاعرابي رايت دما فقال ليس بشيء اذا فكل فقال اني صائم
قال الصوم ماذا فقال اصوم من كل شهر ثلثة ايام قال فهلا جعلتها البيض رواه ابو يعلى والطبراني
في الكبير وفي اسناده مقال وسياتي بيانه ورواه النسائي في الصوم عن ابي هريرة قال جاء اعرابي
بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكل وامر القوم
ان ياكلوا وزاد في رواية وقال لو اشتهيته اكلتها واخرجه مرسلا عن موسى بن طلحة ورواه مثل الاول
احمد وابن حبان في صحيحه ثم قال وقد سمع هذا الخبر موسى بن طلحة من ابي هريرة وسمعه من ابن
الحويرث عن ابي ذر والطريقان جميعا محفوظان ورواه البزار وقال قد اختلف فيه على ابن طلحة
فروي عنه عن ابن الحويرث عن ابي ذر وروي عنه عن ابن الحويرث عن عمر انتهى وقد قدمنا حديث
عمرو رواه عمرو بدون استشهاد بعمار اخرجه البيهقي في الشعب وعن انس قال انتهينا ارنبا بمر الظهران
فسعى القوم فاعيوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث وركها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال بحرها فصلها قلت واكل منه قال واكل منه رواه البخاري واحمد ولمسلم
الجماعة بدون ذكر الاكل وكذا البخاري في الذبائح وذكر الاكل في الهبة واخرج احمد واصحاب السنن
وابن حبان في الصحيح والحاكم عن محمد بن صفوان انه رمى ارنبا عند الله من قتلها ومن يخرجها
وللترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل
الارض اشتركوا في قتل مؤمن لاكبهم الله في النار واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابي سعيد وحده
واخرجه الطبراني في الوسط من حديث ابي هريرة وحده ولابي نعيم من حديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي وهو مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله وهو حديث ضعيف وله طرق عند ابن ماجه والبيهقي والطبراني وابي نعيم
ولا يستبعد ورود مثل هذا فقد اخرج البخاري والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين
عاما واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال صحيح عن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم

بظهور الحوادث
كثرة الحادثات

معاهدا بغير حق ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها
يوجد من مسيرة اربعين خريفا انتهى فانظر ايها العالم اي الرجلين عند الله محترمة المؤمن ام
حرمة المعاهد وقد روى احمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشهدن احدكم قتيلا لعله ان يكون
قتل مظلوما فتصيبه السخطة واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من
حضره حين لم يدفعوا عنه ولا يقفن احد منكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من
حضره حين لم يدفعوا عنه حديث العمد قود رواه ابن ابي شيبة واسحاق قال الاول
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وقال الثاني حدثنا عيسى بن يونس فلا احدثنا اسمعيل
بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول زاد اسحاق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد
قتل العصا والحجر وفي السهم فيه الدية مغلظة من ابل الابل ورواه الدارقطني والطبراني
باللفظ الاول واسمعيل ضعيف لكن تابعه سليمان بن كثير كما اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا او رميا يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا
فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وسليمان بن كثير اخرج له الشيخان واخرج
الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال العمد قود والخطا دية وذكره البيهقي في مجمع الزوائد فقال عن عمرو بن حزم
من طرق الطبراني حديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا قال اخرجه البيهقي لم يزد مرفوعا
وانما اخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة
قال البيهقي وهذا لا ينقطع وذا محفوظ من قول الشعبي ثم اخرجه عن الشعبي قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قلت اخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي
قال اصطلح المسلمون على ان لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا اعترافا انتهى وهذا حكاية
اجماع واخرج عن الزهري قال مضت السنة ان العاقلة لا تعقل دية عمد الا عن خطيب نفس
حديث المؤمنون عند شروطهم تقدم في الاربعة وفي الكراهية قوله المراد به الصلح تقدم في الصلح
قوله وجميع احاديث التخيير منها ما رواه الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل ولفظ الترمذي اما
ان يعفو واما ان يقتل ومنها ما رواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي شريح الخزاعي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين
احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه حديث
العمد قود وكتاب الله القصاص تقدما اول حديث امرأة اسيم الضبابي عن سعيد بن المسيب
عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال
الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي
من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي

وقال حسن صحيح ورواه احمد وعبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر رضي
الله عنه فذكره ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني واحسن وصححه عبد الحق وتعقبه ابن
القطان بان سعيد المرسيح من عمر واخرجه الدارقطني من حديث الغيرة وكذا الطبراني
حديث لا يقاد والد بولده الترمذي عن ابن ماجة عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده معن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد قال ابن عبد الهادي عن ابن معين ان الحجاج يدلس عن
محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب والعرزمي ضعيف متروك انتهى لكن اخرجه
البيهقي من محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن
عمر بن الخطاب فذكر قصة وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الا
من ابنه لقتلتك فسلم دية فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه قال البيهقي وهذا الاسناد
صحيح واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عمر بن عيسى القرشي وهو منكر الحديث ومن طريقه
اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء واخرج ابن ماجة والترمذي من طريق اسمعيل بن
مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد واعله ابن القطان باسمعيل لكن تابعه قتادة وسعيد
ابن بشير وعبد الله بن الحسن الصغري في حديث قتادة اخرجه البزار عنه عن عمرو وعنه
وحديث سعيد بن بشير اخرجه الحاكم وحديث الصغري اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرجه
الترمذي من حديث سراقة بن مالك بن جعشم وفيه المثنى ابن الصباح ومن طريقه رواه
الدارقطني واخرجه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا وفيه يحيى بن
ابي انيسة ضعيف جدا حديث ان يهوديا رضخ راس جارية بحجر عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رضخ راس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين
متفق عليه والد وامارواه البيهقي في المعرفة عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عرض عرضه للرجم ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه قال في التنقيح في اسناده من يجهل
حاله كثير وعنه حديث الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل
اخرجه محمد بن الحسن بلاغا في الاصل ولفظه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في
خطبته الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطون الاولاد
وقال في الآثار وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته فذكره سواء واسنده
الطحاوي من طريق عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد الحديث
ولابن ابي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقام على درج الكعبة فقال الحمد لله
الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان قتيل عمد الخطا بالسوط والعصا
فيه الدية مغلظة مائة من الابل اربعون خلفة في بطونها اولادها ومن هذا الوجه اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة الا ان قتيل الخطا قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل الحديث
لفظ ابن ماجة وفي علي بن زيد مقال واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة من طريق عقبة
بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب

خطب فذكره وفيه الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل
الحديث ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه قال ابن القطان هو صحيح سنده
عبد الله بن عمرو ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن اوس بصري تابعي ثقة
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الدية
مغلظة من اسنان الابل وفيه اسمعيل ابن مسلم واخرج ابو داود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عقل شبه العمد مغلظة مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه الحديث وسنده جيد محمد بن راشد وثقه احمد وابن معين
والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم واخرج ابن
ابي شيبة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه
عمد فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها حديث النعمان بن بشير ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارش اخرجه احمد في
مسنده بهذا وفيه جابر الجعفي ضعيف قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال شبه العمد
الحذفة بالعصي والقذفة بالحجر الكرخي حدثنا الخضرمي حدثنا عثمان حدثنا وكيع عن سفيان
عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال شبه العمد الغرة بالخشبة والقذفة
بالحجر العظيم واخرج ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي
رضي الله عنه قال شبه العمد بالحجر العظيم والعصا قوله وانه عجب بالسيف علا بالحديث
ابن ماجة من طريق الحسن بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف ومن هذا الوجه اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا
اسنده باحسن من هذا الاسناد ولا نعلم احدا قال عن ابي بكرة الا الحسن بن مالك وكان ليس به
واحسبه اخطا في هذا الحديث لان الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى لكن تابعه الوليد
بن صالح عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة اخرجه ابن عدي وضعفه بالوليد
وقال احاديثه غير محفوظة قلت الحسن بن مالك قال ابو حاتم لا باس به ومبارك بن فضالة
قال عفان ثقة وقال العلاء سمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه وقال الدوري عن احمد
ما رواه عن الحسن يحتج به وقال ابن معين ليس به باس قوله واما اليهودي فانه روي
انه كان اعتاد ذلك فقتل بسببه حديث رضخ عن امين الخطا والنسيان تقدم قوله
بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن
شريح انه كان يقضي اصحاب البلاليع التي تجد وبها في الطرق واخرج عن الشعبي عن
شريح انه قال من اخرج من داره شيئا الى الطريق فاصاب شيئا فهو له خلاس من جراد عود
يرمي في طريق المسلمين يتخذ مدمة ولا بها دمنة واخرج من طريق ابراهيم ان عمرو بن
الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها بغل فانكسر فقضى شريح واخرجه
من طريق اخر وقال فضمنه شريح قيمة البغل ثمانين درهما واعطاه البغل نواء ولو شاء
ثمانمائة بشكل عليه ما رواه الطبراني من طريق سعيد بن عبد الرزاق عن ابي هريرة ان
يهودية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية فاكل منها ثم قال اخبرتني هذه انها
مسمومة فماتت بشر بن البراء منها فارسل اليها ما حملك على ما صنعت قالت اردت ان
اعلم ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك فلم يعاقبها فماتت وسعيد بن

محمد ضعيف الا ان الحديث طرقا وقد اخرجه ابو داود حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه عبد الرزاق وفيه
قال الزهري فاسلمت فتركها قال معمر وابى الناس فيذكرون له قتلها انتهى قلت قال البيهقي
في دلايل النبوة معدسوقه الحديث من جهة ابي داود ورويناه عن حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحتمل انه لم يقتلها في الابتدا ثم لما مات بشر بن
البرا امر بقتلها والله اعلم حديث لا ميراث لقاتل اخرجه الترمذي وابن ماجه من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ القاتل لا يرث وضعف بالحجاج بن عبد الله
بن ابي عمرة واخرجه ابو داود من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس
اليه ولا يرث القاتل شيا ومحمد بن راشد تقدم التعريف بحاله واخرجه النسائي من طريق
اسمعيل بن عياش عن ابي جريج عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس للقاتل شي قال وهو الصواب وحديث ابن عياش خطا ومن هذا الوجه
اخرجه ابن ماجة في الديات وله طريق اخر عند الدارقطني عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب عن عمر وتقدم نظير هذا واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس واعله
بابي جهم وليس بن ابي سليم واخرج الطبراني بعضه من حديث ابن ابي كثير الاشجعي
وما رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان
قتل صاحبه خطا ورث ماله ولم يرث من ديته وسنده جيد
فصل حديث المسلمون تتكافا دماوهم تقدم في الجهاد حديث جابر رضي الله عنه 27
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته

واخرج الدارقطني في سننه من طريق عمار بن سطا ابراهيم ابن محمد الاسلمي عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم
بن يحيى وهو متروك والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وقال البيهقي الحمل فيه
على عمار بن مطر فانه كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته
وسقط عن حد الاحتجاج به واخرجه مرسلا ابو داود من طريق ابن وهب عن ربيعة عن
عبد الرحمن ابن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا
من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال انا اولى من
وفى بذمته واخرجه عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ربيعة به وعبد الرحمن البيلماني
قال ابو حاتم لين وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال ابن المديني يوثقه بعضهم
وضعفه بعضهم واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد
بن عبد العزيز ابن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر بخنزير مسلما مكافا
قتله قتلة وقال انا اولى او احق من وفى بذمته قال ابن القطان عبد الله بن يعقوب وعبد
بن عبد العزيز مجهولان لم اجد لهما ذكرا قلت واخرج الطحاوي وابن حزم نحوه من حديث يحيى
بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث

لا يقتل

لا يقتل مسلم بكافر عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شي مما ليس في
القران فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري ولابي داود
والنسائي عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا له هل عهد
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا في كتابي هذا
فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تتكافى دماوهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين قال ابن الهادي اسناده صحيح واخرج ابو داود
وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن
بكافر قال ابن عبد الهادي اسناده حسن واخرج البخاري في تاريخه عن عائشة رضي الله
عنها قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافى دماوهم
ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وفي الباب عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال
زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض قال ابن عبد الهادي على شرط الصحيح اخرجه ابو داود
والنسائي قال المصنف المراد بالكافر الحربي قال ابن عبد البر مستحل ان يباح دم
الكفار حيث وجدوا وتنقضوا وهم اهل الحرب ثم يقول لا يقتل مومن بكافر امر كم ضرورة
ووعدكم الله جزيل الثواب على جهاده هذا ما لا يظنه ذو لب وكيف يصح ان يقتل على ذمي
واورد فان قيل فقد روى انه لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر وقد كان
لا يقتل بعد ذو العهد هو الحربي قالوا فلا يجوز ان يحمل الحديث على ان العهد يحرم دم
عهده لارتفاع الفائدة في ذلك لانه معلوم ان الاسلام يحقن الدم والعهد يحقن الدم
فيكون بهذا الخبر علمنا انه المعاهد يحرم دمه ولا يحل قتله وهي فائدة الخبر انتهى قلت
قوله بهذا الخبر ممنوع بل القران ايما انصال الى الاسلام او اعطا الجزية وفي غير حديث
مر لنا التشديد في قتل المعاهد وان قاتله لا يرح رايحة الجنة والتشديد في حفظ ذمة
الله وذمة رسوله فلان لم يحمل على ما قالوه لزمه مثلها قال انه مستحيل على انه كم جاء
من الشارع من الامور التي يولد بعضها بعضا ونقل الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن الشافعي
انه قال حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بما عن عمر ان ابن الحضرمي قال قتل
رجل رجلا من خزاعة في الجاهلية وكان العهد الى متوار فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي
فلقيه رجل من خزاعة فذبحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مومنا
لقتلته فاخرجوا عقله وكان اول عقل كان في الاسلام رواه البزار والطبراني وساقه
الشافعي من طريق الواقدي ثم قال وهذا الاسناد وان كان واهيا ولكنه اشبه من حديث
ابن البيلماني قلت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى عبد الله بن سهل من
عنده وفي قصته ما يقتضي انه كان قبل الفتح فكيف يكون هذا اول عقل في الاسلام واخرج
ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم وعلي وعبد الله انهم قالوا اذا قتل
المسلم يهوديا او نصرانيا قتل به وروى محمد بن الحسن ومن طريقه الشافعي في مسنده اخبرنا
قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله

مولى بني هاشم عن ابي الاسدي قال اتي علي رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا
من اهل الذمة قال فقال علي عليه السنة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال العلم
فرعوك وهددوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني قالت انت اعرف من
كان لذمتنا فذمه كذمتنا ودمه كدمتنا انتهى قال في التنقيح لابن عبد الهادي حسان
بن سيمون قال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال ابن المديني ليس بالمعروف قيل
من روى عنه وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال ربما خطئ قال
البيهقي قال الشافعي وفي حديث ابي جحيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل على ان
عليا رضي الله عنه لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول خلافه انتهى
قلت نقول بوجهه على مقتضى حملنا الحديث وهو للعمل بجميع المرفوعات المسندة
والمرسلة وجميع الموقوفات والقياس الصحيح وهو ان المسلم تقطع يده اذا سرق مال
ذمي بالاجماع ففسه احرى ان تؤخذ بنفسه ولذا سيفق ما قدمناه عن علي من رواية ابن
ابي شيبة ومحمد بن الحسن ما رواه ابن ابي شيبة من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن علي
رضي الله عنه قال من السنة ان لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد وان كان جابر ضعيفا
عندهم ومع ما رواه ابن ابي شيبة عن مسعر عن الشيباني وعن وكيع عن قيس بن محمد
الاسدي كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا من المسلمين قتل
رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر ان اقتلوه فقتل
حتى اقتله قال حتى الغضب قال فلما بلغ عمر انه من فرسان المسلمين فكتب ان لا تقيدوه
به قال فجاءه الكتاب وقد قتل واخرجه من طريق ابراهيم عن عمر ومن طريق ابي نضرة حدثنا
ان عمر قال ابن عبد البر لو كان القتل واجبا عليه ما كان عمر ليكتب ان لا يقتل لانه من فرسان
من فرسان المسلمين لان الشريف والوضيع ومن كان فيه غنا ومن ليس فيه غنا في الحق
سواء قلت اخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي انهم رأوا ان عمر
لما كتب ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه اراد ان يرضيهم من الدية وابرهيم اعلم بما كان
الامر عليه لقرب عهده واخذه عن اصحاب عمر رضي الله عنه وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
الكتاب الثاني من عمر كان منه على انه كره ان يبيح له دمه لما كان من وقوعه عن جهل منه
القتيل فجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتيل العمد الذي يدخله
شبهة وهو الدية واخرج الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال
حين قتل عمر فلان مررت على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان قال فلما نعيهم نادوا فسقط منهم
خنجر له راسان فسكته في وسطه قال انظروا الى الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر
الذي وصف عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من
عبد الرحمن ومعه السيف حتى جاء الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق الى فرس لي ثم تأخر
عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس الصيف قال لا اله الا الله قال
عبيد الله ابن عمر دعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج علوته بالسيف
فصلب بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما قام
عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق
فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشد عليه وعتوه على قتله وكان فرح الناس

الاعظم

الاعظم مع عبيد الله يقولون جفينة والهرمزان بعدهما فكان في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو
بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد عافاك الله من ان يكون بعد ما بويع وانما كان
ذلك قبل ان يكون ذلك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس على حظة
عمرو بن العاص وودي الرجل والجارية قال الطحاوي ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل
جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون
على عثمان بقتل عبيد الله وعلي فيهم فمحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن
بكافر اراد به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمي
ولكن معناه على ما ذكرنا من ارادة الكافر الذي لا ذمة له فان قال قائل ففي هذا الحديث
ان عبيد الله قتل ابنة لابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فيجوز ان يكون انما استحل سفك دم
عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان قيل له في هذا ما يدل على ارادة قتله بجفينة والهرمزان
وهو قولهما بعدهما الله ثم لا يقول لهم اني لم اريد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه
اراد قتله بهما وبالجارية الاثرة يقول ولكن في ذلك الاختلاف قال ابن عبد البر وهذا حجة
فيه لان الهرمزان قد كان اسلم وجفينة لم يكن اسلم وهذا مشهور عند اهل العلم بالسير
والخبر وقال البيهقي والجواب عن ذلك ان قتل ابنة صغيرة لابي لؤلؤة تدعى الاسلام
فوجب عليه القصاص وايضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ كافرا بل كان اسلم قبل ذلك
يدل عليه ما اخبرنا عن الشافعي من طريق انس رضي الله عنه ان الهرمزان اسلم وفرض له عمر
من طريق اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الاهواز الفين حين
اسلم قال وكونه قال لا اله الا الله حين مسه السيف كان اما تقيا او تقيا لما اتهمه به عبيد الله
قال واما ان عليا كان ممن اشار بقتله فغير صحيح لانه انتهى قلت اذا كان عمر
القصاص بقتل الصغيرة كيف يتصور من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان يشيروا على
عثمان بعدم قتله وقد ضم اليها الهرمزان وهو رجل مسلم على ما قلتم وكيف يتصور ان يكون
في ذلك اختلاف واما ان عليا لم يكن ممن اشار فقد رواه ابن سعد وفيه فاشار عليه
علي وبعض الصحابة بقتل عبيد الله وقال جل الناس اعد الله جفينة والهرمزان ارتدوا
ان تتبعوا عبيد الله اباه ان هذا الرأي سوء وفيه فلما ولي علي بن ابي طالب اراد قتله
فهرب منه الى معوية رضي الله عنه فقتل امام صفين ولم يجئ الشهيد رحمه الله عمر
تورية والله اعلم حديث لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي انتهى بي فاضجعني على النار
حتى احترق فرجي فقال عمر على به فقال له عمر لاعذبنه بعذاب الله قال يا امير المؤمنين
انتهيتها في نفسها فقال هل رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال فلعلك
نعسي به لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك منها للنوائب
من والده لا فتر بها منك ثم زجره فزجره مائة سوط ثم قال لها اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى
وانت مولاة الله ورسوله رواه الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك وفيه عمرو
عمرو بن يحيى القرشي قال ابو حاتم منكر الحديث وساعده ابن عدي والعقيلي وروى الدارقطني من طريق
اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل
عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به

وامرأته ان يعتق رقبة وتقدم ان رواية اسمعيل عن الثاسيين صحيحة وهذا منها لكن دون
محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب واخرج
الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا لا يقتل حر بعبد وفيه جويبر وهو متروك من
المتروكين واخرج ابن ابي شيبة من طريق اسحاق بن ابي فروة عن علي رضي الله عنه قال ما في السيف
صلى الله عليه وسلم رجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه
سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وهو ضعيف وما رواه الخمسة وقال الترمذي
حسن غريب من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه
ومن جدع عبده جدعناه فتاولوه على انه اراد من كان عبده لملاقوهم تقدم الملاك
ما قالا فقومناه من الاحاديث ولما رواه ابن ابي شيبة ان ابا بكر وعمر كانا يقولان لا يقتل
الولي بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه فائدة اخرج سدد عن عمر وعلي
رضي الله عنهما في الذي يتمعض منه فيموت لا دية له واخرج عن عبد الله بن مسعود انه قال
عط عنه عدد جراحته ثم يكون ضامنا لما بقي حديث لا قود الا بالسيف تقدم حديث
ابي بكرة عند ابن ماجة واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان
بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وفي جابر مقال وابو عازب
قال ابو حاتم غير معروف واخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وفيه سليمان بن ارقم متروك وعند الدارقطني
من ابي الحارث واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطني
ايضا من طريق يعلى بن هلال عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود
في النفس وغيرها الا بحديدة قال الدارقطني ويعلى بن هلال متروك واخرج ابن ابي شيبة
واخرج ابن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وعن ابراهيم في الرجل يقتل الرجل بالعصا او بمثل ما
قال انما القود بالسيف لم يكن من امرهم المثلة وما اخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عمران
بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من حرق
حرقناه ومن غرق غرقناه فقد قال في الاسناد بعض من يجهل وانما قاله زياد فحفظته مولى
عن ابراهيم عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال عمد الصبي والمجنون خطا
واخرجه البيهقي من هذا الوجه فقال عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده واخرج
الرواية عن عمر من طريق جابر الجعفي والله اعلم واخرج ابو بكر بن ابي شيبة عن علي بن ربيعة
قال قالت خلا ما جدعت اخذ فاتي بي ابا بكر رضي الله عنه فقاسني فلم يجد في قصاصها
فجعل علي عاقلتي الدية واخرج عن الحسن انه قال عمد الصبي والمجنون خطا وعمدهما سواء
علي عاقلتهما وعن ابراهيم والشعبي عمد الصبي وخطاه سواء على العاقلة قوله والمسئلة
مختلفة بين الصحابة تقدم في الكتاب ما يفيد هذا قوله لما روي ان سبعة من اصحاب
مالك في الموطا اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم ومن هذا الوجه

رواه

رواه محمد بن الحسن والشافعي وذكره البخاري في الديات ولم يصل سنده ولفظه قتل ابن
سنار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر قال حدثنا
وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل
وقال لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم ورواه عبد الرزاق مطولا واخرج ابن ابي شيبة من
طريق سعيد بن وهب ان قوما اعترفوا عند علي رضي الله عنه بقتل رجل فامرهم فقتلوا
واخرج عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة برجل فصل قوله ولا قصاص
في عظم الا السن وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال الجوهري لم يجده
قلت الرواية عن عمر اخرجها ابن ابي شيبة بغير هذا اللفظ وسنأتي ولم يذكره في الاصل
الا عن ابراهيم وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي والحسن قالا ليس في العظام قصاص
ما خلا السن والراس وزاد في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قصاص في العظم
قال الجوهري لم يجده وروى ابن ابي شيبة عن عطا عن عمر رضي الله عنه قال الا لا قود
في العظام واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في العظام قصاص قلت
ولم يذكر محمد في الاصل الا اثر عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقد روى ابن ماجة من
طريق ابي بكر بن عياش عن دهيم بن قريب عن عمر بن حارثة عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا
على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها فاستعدى النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية
فقال يا رسول الله ابى ارمد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقتص له
ودهيم ضعيف والله اعلم قوله روي ذلك عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
يعني يقابل عينه بالمرآة المحماة
اما الرواية عن علي رضي الله عنه فاخرجها عبد الرزاق عن معمر عن رجل من الحكم بن عتيبة
قال لطم رجل رجلا وعقر اللطم الا انه ذهب بصره وعينه قائمة فارادوا ان يشدوه فابى
عليهم وعلى الناس كيف يشدونه وجعلوا الاسدرون كيف يصنعون فاتاهم علي فامر بمجمل
على وجهه كرسفا ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة هذا
ما علمت من علي في مثل هذا وهو خلاف سياق المصنف وقد اخرج الواقدي في المغازي عن عمر
بن الحكم ان المسلمين قتلوا اليمان الوحد بعينه وهم لا يعرفونه فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرجه عبد الرزاق والحاكم والشافعي ابوك بن عفيه واخرج ابو علي من حديث
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم ولابي داود من تشبه بقوم
فهو منهم وروى النسائي عن ابن الزبير ان الرجل الله عليه وسلم قال من شهر سيفه ثم وضعه
فدمه هدر ورواه الطبراني وقال وضعه يعني ضرب به والحاكم من حديث عائشة من
اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه والبخاري في تاريخه الوسط
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل دونما لك

كتاب الديات

حديث في النفس المؤمنة مائة من الابل اخرجه
ابن حبان في صحيحه في كتاب عمرو ابن حزم وان في نفس المؤمن مائة من الابل وقد تقدم
في الزكاة ذكر بعض من رواه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جهة الوداع
الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
تقدم في الجنايات حديث في النفس مائة من الابل تقدم قريبا وقد رواه النسائي من

بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضا اولياء
المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية
وفي اللسان الدية وفي الشفتان الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي
الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار قال الشافعي
وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا وفي رواية ابي داود في المراسيل بعد
قوله وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية
وفي الرجل الواحدة نصف الدية قوله وروي الزهري ان الدية كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعا

واخرج مالك في الموطا عن الزهري انه كان يقول في دية العمد
اذا قتلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وعن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة من الابل اربعة اسنان خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون الحديث رواه الطبراني وفيه ابو معشر وصالح بن
الاحمر وفي كليهما مقال قوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الخطا ارباع ابن ابي
شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال
شبه العمد اربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض
وخمس وعشرون بنات لبون الحديث رواه الطبراني واخرجه ابو داود عن هناد قال حدثنا
ابو الاحوص فذكره واخرجه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي عن ابن مسعود ورجاله رجال
الصحيح الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وروي عنه انه قال اذا قلت عن عبد الله
فقد حدثني به غير واحد واذا قلت حدثني فلان فهو ذاك قوله وان العمدة اختلفوا
تقدم ما عن ابن مسعود واخرج ابو داود وابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن عمر انه قال
في شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة
وعن عاصم عن علي رضي الله عنه في شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة
واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وعن ابي عبيدة ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
وزيد بن ثابت قالا في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون
رواه ابو داود وفي الخطا ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا وعشرون بنات
مخاض واخرج ابن ابي شيبة وهذه عن الشعبي قال كان المغيرة بن شعبة ولي موسى بن
في المغلظة من الدية ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة
ورواه عبد الرزاق من طريق الثوري قوله هكذا قال ابن مسعود ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله انه قال في الخطا اخماسا
عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات
لبون انتهى وهذا اسناد الصحيحين واخرج عن ابي خالد عن عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبد الله

ايضا قالا دية الخطا اخماسا واخرج الدارقطني عن حماد بن سلمة اخبرنا سليمان التيمي عن ابي
مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكورا
قال الدارقطني اسناده حسن ورواية نصاب واخرج البيهقي في المعرفة عن اسرائيل عن ابي
اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود انه قال في الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنات مخاض قال وكذلك رواه الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن ابن مسعود
وعن منصور عن ابرهيم عن عبد الله وكذلك رواه اوجز عن ابي عبيدة عن عبد الله وكذلك
منقطعة ابو اسحاق لم يسمع من علقمة شيئا وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وابرهيم عن عبد الله
منقطع بلا شك انتهى قلت فاستفدنا انه قد اختلف على ابي عبيدة في بني المخاض وبني اللبون
والمتصل اولى من المنقطع وما قيل ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة فيه نظر فقد قال الحفاظ
انه قرا عليه القران واحرز من قال ذلك الذهبي في مختصر التهذيب وخرج بلفيه لاصحاب
عبد الله ابن مسعود وتنا لهم عليه وما قيل ان ابن ابي شيبة قد اخرجه عن ابي الاحوص
بمثل ما رواه ابو عبيدة فلم اجده في مسنده وانما اخرج عن ابي الاحوص دية شبه العمد
والله اعلم وقال البيهقي انه راه في كتاب ابن خزيمة من رواية وكيع عن سفيان
وهذا يدل على صحة النسخة اذ لو كان في ابن ابي شيبة لما خفي على مثل البيهقي فلعل الخلاف
فيه من فوق حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل قتل خطا بمائة من الابل
اخماسا اخرجه الترمذي والنسائي من طريق الحجاج ابن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن
مالك عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى واخرجه ابو داود وابن
ماجة من هذا الوجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون
وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكرا واخرجه
احمد وابن ابي شيبة واسحاق والدارقطني والبيهقي وبسط القول فيه وضعفه من اوجه
وقواه ابن الجوزي في التحقيق وبعده ابن عبد الهادي في التنقيح وقال كلام الدارقطني
لا يخلوا عن ميل وقال يزيد بن جبير وثقه ابن معين وغيره واخرجا له في الصحيحين وخشف
بن مالك وثقه النسائي وابن حبان ذكره في الثقات قلت قد اهمل علما وناهم الله
في النفس مائة من الابل باختلاف الصحابة في صفة التغليظ حتى قال الصنف لكن لما
لا يرتفع حكم الخلاف وقال صاحب الهداية وما رواه غيرنا ثابت لاختلاف الصحابة في صفة
التغليظ فيقال قد اختلفوا ايضا في دية الخطا فروي عن ابن مسعود ما تقدم وروي عن علي
رضي الله عنه دية الخطا اربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنات مخاض اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن عثمان وزيد قالا
في الخطا ثلثون جذعة وثلثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وقد
من رواية ابي داود حديث زيد بن حارثة قال قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى على القاطع بخمسة الاف درهم

قوله وعن عمر انه قضى في الدية بعشرة الاف درهم

ومن الذهب الف دينار ابن ابي شيبة حدثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة
السلماني قال وضع عمر الديات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة

لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة

حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عبيدة
السلماني قال لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل كان رجل ليس
له ولد وان وارثه قتله يريد ميراثه فلما ضرب القتيل ببعضها احياه الله فقيل له من قتلك قال
فلان فلم يورث منه ولا ورث قاتل بعده من مقتوله قال عبيد وكان الذي قتله ابن
اخيه واخرجه من حديث عكرمة ايضا الملقبات المشركة قوله وهو قول ابي بكر وعمر وعلي 127
وابن عباس رضي الله عنهم اثر الصديق رضي الله عنه
اثر عمر رضي الله عنه اخرج ابن ابي شيبة عن الحكم بن مسعود قال شهدت عمر
اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة لاب في الثلث فقال له رجل قد قضيت
في هذه عام اول بغير هذا قال وكيف قضيت قال جعلته للاخوة للام ولم يجعل للاخوة
من الاب والام شيئا فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضينا هذا ما رايت
مما يدل على قول عمر بعد التشريك اولا اثر علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة
عن الشعبي ان عليا وابا موسى وابيا كانوا لا يشركون واخرجه عن وكيع عن سفيان عن عمرو
بن مرة عن عبد الله بن مسلم عن علي وعن ابي معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن علي
قال وكيع وليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه في المشركة
الا علي فانه كان لا يشرك اثر ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقال ابن مسعود وزيد
العصبة من ولد الابوين يتشاركون ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم الحر وزيدا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم كانوا يشركون في زوج
وام واخوة لام واب واخوة لام وكانوا يقولون لم يزدهم الاب الا قربا ويجعلون ذكورهم
وانا ثهم فيه سواء واخرج عن ابي مجلز ان عثمان شرك بينهم واخرج عن عبد الله
وزيد عدم التشريك حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل عن عبد الله
انه كان لا يشرك ويقول ما هت السهام حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد
انه كان لا يشرك قال البيهقي الصحيح عن زيد التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد
بن سالم وليس بالقوي قلت قد تابعه من ذكرنا في سند ابن ابي شيبة قوله وهو
قول عمر اخر انه قضى اولا بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل فاراد ان يقضي بمثل
قضايه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا
الستا من ام واحدة فشارك بينهم وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي 128

حديث الحقوا

الفرايض باهلها تقدم اول هذا الخزفاء قوله قال ابو بكر للام الثلث والباقي للجد
قوله وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت الاثنا
الحديث ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن من سمع الشعبي قال في ام واخت لاب وام
وجد ان زيد بن ثابت قال من تسعة اسهم للام ثلثه وللجد اربعة وللاخت سهمان وان
عليا قال للاخت النصف ثلثه وللام الثلث سهمان وما بقي فللجد وهو سهم وقال ابن
مسعود للاخت النصف ثلثه وللام السدس سهم وما بقي فللجد وهو سهمان وقال ابن
الثلاثا ثلث للام وثلث للاخت وثلث للجد وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي فللجد واخرج

مستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرءة على النصف من دية الرجل الا السن
والموضحة فهما فيه سواء وكان زيد بن ثابت يقول دية المرءة في الخطا مثل دية الرجل حتى
تبلغ ثلث الدية فاذا زادت ففي على النصف حديث دية كل ذي عهد في عهده الف دينار
ابو داود عن عبد الله بن محمد ابن يحيى ابو محمد انا ابو معوية حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده
الف دينار واخرج الدارقطني من طريق ابي كريز قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه وادي ذميا دية مسلم وابو كريز متروك واخرج ايضا من طريق عثمان الوقاصي
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وعثمان
الوقاصي متروك واخرج عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن
محمد وصالح انهم قالوا عقل كل معاهد من اهل الكتاب لعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقال الزهري قضى ابو بكر وعمر وعلي في دية الذمي
مثل دية المسلم
ابرهيم بن سعيد عن الزهري قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني
اذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم رواه الدارقطني وروى عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان حتى كان صدرا من امارة معاوية الحديث ابو داود
حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا يحيى ابن حسان حدثنا مجمع بن يعقوب اخبرني جدي
بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزمن ابي بكر وعمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من امارة معوية الحديث واخرج محمد
في الاثار قال اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم واخرج ابن عدي في الكامل من طريق
بركة الحلبي قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان نوعا على رضي
الله عنهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معوية رضي الله عنه صير دية اليهودي
والنصراني على النصف الحديث واعله بركة الحلبي وقال سائر احاديثه باطلة وروى عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي رضي الله عنه واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن ابان عن صالح عن مجاهد مثله حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن علي ابن ابي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
نحوه قال سفيان ثم قال علي بعد ذلك لا اعلم الا ذلك واخرج عبد الرزاق قال حدثنا
ابو حنيفة عن الحكم ابن عتيبة عن علي رضي الله عنه قال دية كل ذي عهد مثل دية المسلم
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان
بن عفان رضي الله عنه فلم يقتله وجعل عليه الف دينار فقد روي هذا من وجوه
ومسند من وجوه وظهر عمل الصحابة عليه فلا سبيل لرده على ان له طريقا تستقل المطلوب
وهي ما اخرجه الحارثي في المسند من طريق عن ابي حنيفة رحمه الله عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودي والنصراني مثل
دية المسلم انتهى وليس في شيء من الطرق الى ابي حنيفة احد ممن في الطرق المتقدم فلا يعارض
ما رواه احمد والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم كيف وقد رواه عبد الرزاق بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم والمعروف
ان دية المسلم عشرة الاف او اثنى عشر الفا وقد روي عنه ابو داود وابن ماجة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقوم الدية على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق وينقوما
على ارباب الابل اذا غلت رفع واذا هانت خفض من ثمنها على عهد الزمان ما كان يبلغ قيمتها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار
او عدلها من الورق ثمانية الاف الحديث فيقدر دية الذمي باعلاها على مقتضى هذه
الرواية فان قلت فقد روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي المقدام
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف قلت
تقدم عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما يخالف هذا وقد روى عبد الرزاق عن رباح بن
عبيد الله عن جده عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل عبدا فقضى فيه عمر باثني عشر الف درهم
وفي رباح مقال وروى الطحاوي والحاكم من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة
بن السموءل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر اربعة الف دينار حديث اذا قبلوها فهم المسلمين 37
وعليهم ما على المسلمين لم يخرجه المخرجون كما تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
مستامنين جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكساهما وحملهما وخرجا من عنده فلقيهما عمرو بن امية
الضمري فقتلهما ولم يعلم بامانهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتي حرين مسلمين

واخرج الترمذي من طريق ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وادى العامريين دية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ذكرها رزين انه وادى العامريين دية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن
امية الضمري وصاحبه ولم يعلما ان لهما عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعد
ضعيفان واخرج ابن ابي شيبة في الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم حدثنا الثقفي حدثنا حبيب
المعلم عن الحسن ان رجلا من المشركين جاء فلما رجع صادفه رجل من المسلمين فقتله فاداه النبي
صلى الله عليه وسلم ان يؤدي دية الى اهله حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الانف الدية وفي المارن
الدية قال المخرجون لم يجده قوله وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم تقدم
قوله وعن علي رضي الله عنه قضى في خرزة واحدة باربع ديات حيث ذهب بها الشلل الكلام
والسمع والبصر ذكره المخرجون من جهة ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن عوف قال سمعت
شيخا قبل هذا ابن الاشعث فنعت نعته قالوا ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل
بحجر في راسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يعرب الناس فقضى فيه عمر اربع ديات
انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن عوف بن مالك به واخرجه البيهقي في سننه
قلت فيه مخالفة فان صاحب الهداية قال ذهب بصره وفي الاثر ذهب ذكره فلم يذكر

النساء قوله والاصل فيه ما روى سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال 38
في العينين الدية وفي الاذنين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي البيضتين
الدية وفي الشفتين الدية وفي كتاب عمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي احداهما نصف
الدية اما رواية ابن المسيب فقال المخرجون لم نجدها واما كتاب عمرو بن حزم فقد تقدم
وفي الباب ما روى البزار من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي العين
خمسون من الابل وروى عبد الرزاق مثله عن عمرو بن شعيب مرسلا واخرج الدارقطني
والبيهقي في سننه عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل واخرج ابن ابي شيبة عن
علي رضي الله عنه في الاذن نصف الدية وعن عمر انه قال في الاذن نصف الدية
او عدل ذلك من الذهب وعن ابن مسعود قال في الاذن اذا استوصلت نصف الدية
اخاسا فما نقص منها فحساب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته
فنصف العقل وقضى في العاتق نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والرجل
ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد وابو داود وابن
ماجة ولم يذكر العين ولا المنقلة وروى عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس
قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه
الدية واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ومن حديث ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في
الانف اذا استوعب مارنه الدية واخرج عن عكرمة بن خالد عن رجل من ال عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان في الدية ومن طريق الزهري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اللسان الدية وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله
وسلم مثله واخرج ابن عدي من طريق العرزمي عن عبد الله بن عمرو رفعه في اللسان اذا
منع الكلام الدية وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية واعل بالعرزمي
واخرج عن رجل من ال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذكر الدية وعن الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت
حشفته واخرج ابن ابي شيبة قضى ابو بكر في الشفتين بالدية مائة من الابل وعن علي رضي الله
عنه في احدى الشفتين نصف الدية وعنه البيضتان سواء وعن عبد الله بن مسعود قال
كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح حديث
وفي كل اصبع عشر من الابل تقدم في كتاب عمرو بن حزم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر
من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن
القطان اسناده كلهم ثقات فالحديث صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة واللفظ له وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم في اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون
من الابل وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشرة وفي الموضحة
خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر واخرج الجماعة الا مسلما عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر حديث 39
وفي كل سن من الابل خمس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا
من الابل رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن رواه ابو داود ومن هذا الوجه اخرج
الخمسة الا الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل
سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاسنان سوا الثنية والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجة والبزار
وقال في الهداية وفي حديث ابي موسى الاشعري وفي كل خمس من الابل قال المخرجون
لم نجده حديث يستاني بالجرح حتى يبرء ...
واخرج الطحاوي من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستقاد من الجرح حتى يبرء قال ابن عبد الهادي اسناده صالح واخرجه البزار بلفظ
نهى ان يستقاد من جرح حتى يبرء واخرجه الدارقطني بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرء المجروح واخرج احمد عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقدني فقال له عليه الصلوة والسلام لا تعجل حتى يبرء جرحك قال فابى الرجل الا ان
يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج الرجل المستقيد وبه المستقاد
منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله عرجت منه وبه
صاحبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرء جرحك
فعصيتني فاعدك الله وبطل عرجك قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقته فكان
جرحه ان لا يستقيد حتى يبرء جرحه فاذا برء استقاد انتهى ورواه الدارقطني وفي رواية
لاحمد ايضا من طريق اسحاق قال ذكر عمرو بن شعيب قال ابن عبد الهادي وظاهر هذا الانقطاع
حديث لا يعرف في رواية ابن جريج واخرجه الدارقطني من حديث جابر وقال المحفوظ
مرسل قلت لا يضر بل يتايد بالمسند الاول على ان مسنده ابن ابي شيبة من طريق من
عليه وكلاهما ثقة جليل واخرج الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقاس الجراحات وسياتي بها سنة لم يقتص فيها حتى برءا اهـ
وفيه يزيد بن عياض ضعيف متروك واخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة واعله به
حديث ان ملائكة سماء الدنيا تقول سبحان من زين الرجال باللحا والنسا بالذوائب

قوله وعن علي رضي الله عنه انه اوجب في شعر الراس اذا حلق فلم ينبت ديته كاملة وكذلك
قال في اللحية ذكره في الاصل بلا عزو وقال في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي
الهيثم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال عليه الدية
وروى ابن ابي شيبة من طريق سلمة بن تمام الشقري قال مر رجل بقدر فوقعت على راس رجل فحلقت

شعره

شعره فرفع الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاجله سنة فلم ينبت فقضى فيه علي بالدية
واخرج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر اذا لم ينبت الدية قوله وفي الشارب
ولحيه اللوح وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلا والعين الحولا
او الرجل العرجا والسن السودا الخ حكومة عدل قلت يحتاج الى الجواب عما رواه
ابو داود والنساي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وفي رواية النساي قضى في
العين العورا السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلا اذا قطعت بثلث
ديتها وفي السن السودا اذا نزعت بثلث ديتها وما روى ابن ابي شيبة حدثنا محمد
بن بكير عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز كتب الى امرا الاجناد
يكتبوا اليه بعلم علمائهم فكان مما اجتمع عليه امرا الاجناد ان مرط الشارب ففيه
ستون دينارا وان مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون حدثنا يزيد بن هرون عن سعيد عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن معمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في العين العورا اذا خسفت وكانت قائمة ثلث ديتها وعن ابن عباس مثله وعن
زيد بن ثابت انه قضى فيها بمائة دينار وبالسند المذكور عن عمر قال في السن السودا اذا نزعت
وكانت ثابتة ثلث ديتها وعن ابن عباس مثله وبه عن عمر في اليد الشلا اذا قطعت
ثلث الدية وعن ابن عباس مثله حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول
عن زيد بن ثابت انه قضى في حلمة ثدي المراة ربع ديتها وفي حلمة ثدي الرجل ثمن
ديتها حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى ابو بكر في ثدي الرجل
اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل وقضى في ثدي المراة بعشر من الابل اذا لم يصبه الا حلمة
ثديها فاذا قطع من اصله فخمسة عشر من الابل وعن اسلم مولى عمر عن عمر انه قضى في سن
الصبي اذا سقطت قبل ان يثغر بعيرا قوله فلو قلع الاظفار فلم تنبت حكومة لانه لم يرد 40
فيها ارش مقدر قلت اخرج ابن ابي شيبة بالسند المتقدم عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه انه قضى في الظفر اذا سقط فلم ينبت او نبت متغيرا عشرة دنانير وانه خرج ايضا عن
دنانير واخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما في الظفر اذا غور خمس دية الاصبع واخرج
عنه من طريق اخر عشر دية الاصبع واخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا انتزع
الظفر وفسد ففيه قلوص حديث عمد الصبي خطا
عن معمر عن الزهري قال مضت السنة ان عمد الصبي والمجنون خطا قال معمر وقال قتادة 41 اخرج عبد الرزاق
ايضا قوله روي ان مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى علي رضي الله عنه بالدية على العاقلة
من غير نكير

فصل قوله وقد قضى عليه الصلوة والسلام بالقصاص في الموضحة قال
المخرجون لم نجده وانما اخرج البيهقي عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم 42
لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات قوله قال عمر بن عبد العزيز
فيما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل
وقال في الهداية وفيما دون الموضحة حكومة
عدل وهو ما نزعن النخعي وعمر بن عبد العزيز قال المخرجون اما اثر النخعي فرواه ابن ابي شيبة

وعبد الرزاق عن سفيان عن حماد عن ابرهيم قال فيما دون الموضحة حكومة وما
اثر عمر بن عبد العزيز فلم يجده قلت اخرجها ابن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان
عن عمر بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز ليس فيما دون الموضحة عقل الا اجر الطبيب
قوله لما روى عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له وفي الموضحة خمس من
الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي المأمومة ثلث الدية تقدم
بدون ذكر الهاشمة وروى عبد الرزاق حدثنا محمد بن راشد عن مكحول وقبيصة
بن ذويب عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة
ثلث وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس
عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضربه حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي
جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية وروى ابن ابي شيبة عن مكحول
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس من الابل وفي المنقلة خمس
عشرة وفي المأمومة الثلث وفي الجائفة الثلث واخرج الاربعة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس حديث
في الجائفة ثلث الدية تقدم في كتاب عمرو بن حزم وعين وروى ابن ابي شيبة عن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية قوله وعن ابي بكر
انه حكم في الجائفة نفذت بثلثي الدية عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قضى
ابو بكر رضي الله عنه في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشفتين بثلثي الدية ومن طريقه
اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه الطبراني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجل اخذ من شفتيه بثلثي الدية وقال هما جائفتان قوله لما روينا عن عمر تقدم
حديث ان رجلا جرح حسان بن ثابت فجاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبوا القصاص فقال انظروا ما تكون من صاحبكم اخرجه عبد الرزاق اخبرنا
سفيان الثوري عن يحيى بن المغيرة وبديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طرخان
ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال شتموه فان برء صاحبكم
فاقتصوا وان يبت نفذكم فعفي فقالت الانصار قد علمنا ان هو النبي صلى الله عليه وسلم
في العفو قال فعفوا عنه فاعطاه صفوان جارية فهي ام عبد الرحمن بن حسان وقد تقدم
معناه حديث ان امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا فاختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدا او امة قيمتها
خمسمائة درهم وفي رواية او خمسمائة قال المخرجون الرواية الاولى لم يجدها وعن ابي
الملح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احداهما هذلية
والاخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء او فسطاط فالقت جنينا ميتا
فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها اخ لها يقال له حمران بن عوير فقالا
قضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية قال دوه فقال حمران يا نبي الله انه من
لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل هذا يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعني من

رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة فقال رسول
الله ان لهذا ابنين هما سادة الحي وهم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل
عن اخيك من ولدها قال مالي شيء اعقل فيه قال فاجعل بن مالك وهو يومئذ على صدقات
هذيل وهو زوج المرأة وابو الجنين المقتول اقضي من تحت يدك من صدقات هذيل
عشرون ومائة شاة فعقل رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه المنهال بن خليفة
وثقه ابو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات قوله وفي رواية فالقت جنينا
ميتا وماتت فقضى عليه الصلوة والسلام على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين
رواه المغيرة فقال فقام عم الجنين فقال انه قد استهل وقام والد الضاربة وفي رواية
اخوها عمران بن عوير الاسلمي فقال كيف ندي من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل
ودم مثل ذلك يطل فقال عليه الصلوة والسلام اسجع كسجع الكهان فيه غرة عبد او
امة وكذلك رواه محمد بن مسلمة

روى احمد ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي عن المغيرة
بن شعبة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتى فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها الذي ما
اطعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال فقال سجع مثل سجع
الاعراب ولم يذكر الترمذي اعتراض العصبة ولا اخوتها ولابي داود فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها وعن ابن
عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى
على العاقلة بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو
القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها اد في الصبي غرة رواه ابو داود والنسائي
وعن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة فقال المغيرة
بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة عبد او امة قال فقال هو اخي
بن مشهد معك قال فشهد محمد بن مسلمة متفق عليه واما ان عمران بن عوير الاسلمي
الذي فتر هذا الشاج انما هو هذلي والله اعلم قوله لما روينا اشارة الى حديث
المغيرة وقد تقدم من واب لابي داود والنسائي في حديث ابن عباس انها اسقطت
جنينا ميتا وماتت الحديث قال في الهداية وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية
مقتل الام وغرة بالقاها وقد صح انه عليه الصلوة والسلام قضى في هذا بالدية والغرة
قال الزيلعي نظرت الكتب الستة الا النسائي فلم اجده بهذا المعنى قلت لم يجمع الصحيح
في الكتب الستة على انه فيها كما بينته وكما سيأتي في الصحيح وان كان غير مصرح فيهما بالقصة
واحدة والله اعلم وفيها وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم دية حيث قال دوه وقالوا
الذي وهذا تقدم لنا اول الفصل من رواية الطبراني والبزار حديث قضى في الجنين
غرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من
بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية

اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة
على عاقلتها متفق عليهما قوله هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الهداية
عن محمد بن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة في سنة قال
المزجون لم يجده واخرج البيهقي عن الشعبي عن عمر انه وجد في سنتين في الاولى ملك الدية
وفي الثانية الباقي قال وما يعب فيه موروث الحديث قلت فيه ما رواه ابن ماجة
وابو داود واللفظ له عن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة
منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وورثها
زوجها وولدها فقال عاقلة القتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها فصل قوله يروي ذلك عن شريح ابن ابي 48
شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن شريح وعن مغيرة عن ابرهيم وعن
طارق عن الشعبي قالوا يضمن القائد والسائق والراكب حدثنا ابو خالد عن التيمي عن
ابن سيرين انه برأ من النفخ تتمة روى ابو داود من طريق سفيان بن حسين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
جبار قال الخطابي قيل ان هذا الحديث غير محفوظ واخرجه الدارقطني من طريقين غريبة
ورواه محمد بن الحسن من مرسل ابرهيم واخرجه الائمة الستة بلفظ العجماء جبار واخرج ابن
ابي شيبة من حديث طاوس عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن السائق والقائد والراكب
ومن حديث الحكم عنه في الفارسين يصطدمان قال يضمن الحي دية الميت واخرج
عبد الرزاق من حديث الحكم عنه ان رجلين صدم احدهما صاحبه فضمن كل واحد
منهما صاحبه يعني الدية وما قيل انه اوجب على كل واحد منهما نصف الدية لم يجده المزجون
واخرج عن وكيع حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من
القادسية فرمى رجل واقف على دابة فحسر رجل الدابة فوقعت رجلها فلم تخط غير الجارية
فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل
انما يضمن الناخس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن المسعودي به وما قيل انما ضمنها لانه قتلت
انسانا لم يجده المزجون وروى ابن ماجة عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار قال ابن عساكر اظن فيه انقطاع واخرجه بنحوه من
حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ومن طريقه رواه عبد الرزاق واحمد والطبراني
وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة واخرى عند الدارقطني وفيها ابراهيم بن اسمعيل مختلف
فيه واخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد وله طرق اخرى
عند ابن عبد البر في التمهيد ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه
الطبراني من حديث ثعلبة بن مالك ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث عائشة
وحديث عائشة اخرجه الدارقطني ايضا ورواه ابو داود في المراسيل من حديث ابي لبابة 50
فصل قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا جنى العبد عمدا سلمه بالجناية
ان شاء دفعه وان شاء فداه وعن عمر رضي الله عنه عبيد الناس اموالهم وبضلتهم في رقبتهم
وعن علي مثله وقال في الهداية واختلف الصحابة في العبد الجاني على قولين وبدفع او جاع

ابن ابي

ابن ابي شيبة من حديث معاذ بن جبل عن ابي عبيدة بن الجراح قال جناية المدبر على مولاه
واخرج عن الشعبي والنخعي والحسن وعمر ابن عبد العزيز نحوه قوله وعن علي وابن عمر مثله 52
قوله وعن ابن مسعود مثل قولهما ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم
عن علي وعبد الله وشريح في العبد يقتل الحر قالوا ثمنه وان خلف دية الحر
قوله والتقدير بعشرة 53
ما نور عن ابن عباس رضي الله عنه قال المزجون لم يجده وانما روى ابن ابي شيبة عن
ابراهيم والشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطا باب القسامة حديث
ان عبد الله بن سهل وجد قتيلا في قليب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحيصة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم الكبير من سنه فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا
في قليب من قلب خيبر فقال عليه الصلوة والسلام تبرئكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون انهم
ما قتلوه قالوا كيف نرضى بايمان اليهود وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون رجلا انهم
قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
اخرجه بهذا اللفظ الكرخي في المختصر حدثنا احمد بن محمد ابن نصر حدثنا علي بن عبد الله
شعيب حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال
وجد عبد الله بن سهل فذكره واخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة بلفظ افتبرئكم يهود
بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نأخذ ايمانهم وهم مشركون قال فتقسم منكم خمسون
انهم قتلوه ثم قال رواه مسلم الا انه لم يسق متنه ورواه ابو يعلى من حديث يوسف بن موسى
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة وفيه تقديم اليهود حديث 54
سعيد بن المسيب ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليهود وكلفهم قسامة خمسين يمينا فقالت اليهود لا نحلف فقال للانصار احلفوا فقالت
الانصار لن نحلف فالزم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم اخرجه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره ورواه ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن معمر به وكذلك رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر به ومن طريق عبد
الرزاق اخرجه الكرخي في المختصر قوله وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابغ منهم خمسين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فقال يا رسول الله ما لي من اخي الا
هذا قال فلك مائة من الابل الكرخي في المختصر حدثنا الهروي حدثنا محمد حدثنا موسى بن داود
عن معتمر بن سليمان عن خصيف عن زياد بن ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال ابغ منهم
خمسين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا قاتلا فقال يا رسول الله ليس لي من اخي الا هذا فقال
لك مائة من الابل حديث انه عليه الصلوة والسلام قال للانصار احلفوا وتستحقون عن
سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ

صلح فخرجا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن فتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف من لم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة قال ابو داود
ورواه ابن عيينة عن يحيى فزاد بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون ولم يذكر الاستحقاق
قال الاولوي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث وهم ابن عيينة يعني التبديه
قلت قد وافقه على ذلك وهيب بن خالد كما ذكرنا من جهة ابي علي وكل واحد منهما
حجة على حدته كيف وقد روى عبد الرزاق ومن طريقه ابو داود اخبرنا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم احلف منكم خمسون رجلا فابوا
فقال للانصار احلفوا فقالوا لا نحلف ولفظ ابي داود استحقوا فقالوا نحلف على الغيب وزاد
الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وقد صح
مثله من حديث سعيد بن المسيب وروى عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا
الفضل عن الحسن انما جعله ان النبي صلى الله عليه وسلم بدء باليهود فابوا ان يحلفوا وقال القسامة
على الانصار وجعل العقل على اليهود واخرج ابن ابي شيبة اخبرنا ابو معوية وشبابة بن
سوار عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة
ان اليمين على المدعى عليهم اخبرنا ابو معوية عن مطرح عن فضيل ابن عمرو عن ابن عباس انه
قضى بالقسامة على المدعى عليهم اخبرنا معوية ومعن بن عيسى عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم اخبرنا
محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبيد الله بن عمر انه سمع اصحابا لهم يحدثون ان عمر
بن عبد العزيز بدء بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وروى البزار حدثنا
ابو بكر ابن بافوس عن بكر حدثنا عبد الرحمن بن ياسين عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من
الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تحت الليل فجاءت
الانصار فقالوا ان صاحبنا يتشحط في دمه فقال تعرفون قاتله قالوا لا الا ان يهود
قتلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا يحلفون بالله
جهد ايمانهم وخذوا الدية منهم ففعلوا قال البزار لا نعلم روى عن عبد الرحمن بن
عوف الا بهذا الاسناد ولم نسمعه الا من ابي كريب وعبد الرحمن بن ياسين فقد
روى عنه يونس بن بكير وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحماني وروى الطبراني في
معجمه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر حديث القسامة وفيه فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود لقسامتهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا خمسين
يمينا خمسين رجلا ليبرا من قتله فنكلت يهود عن الايمان فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني حارثة فامرهم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ان يهود قتلته عمدا
ويستحقون بذلك الذي تزعمون انه الذي قتل صاحبهم فنكلت بنو حارثة عن الايمان

فلما

فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لانه وجد بين اظهرهم
وفي ديارهم قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ويؤيد هذا كله ما رواه البخاري في الصحيح
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي حدثنا الحجاج
بن ابي عثمان حدثني ابو رجا من ال ابي قلابة حدثني ابو قلابة ان نفرا من عبد الرحمن
سرق يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة فقالوا هو
لابي قلابة قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا
بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله صاحبنا كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من تظنون او ترون قتله قالوا نرى ان
اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون
نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلوا جميعا ثم يقولون جميعا
قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف الحديث والنفل الحلف
قوله تحلفون وتستحقون هو رواية ابن ماجة وفي لفظ له تقسمون وتستحقون اخرج
الاول من حديث مالك عن ابي ليلى والثانية من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده حديث البينة على المدعي واليمين على من انكر تقدم
في القضا قوله لما روينا الصريح فيه الحديث الثالث مما ذكره المصنف وفي غيره مما
ذكرناه وقال في الهداية ولنا انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث
سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم قال المخرجون ليس في حديث سهل الجمع بين
القسامة والدية وحديث زياد لم نجده قلت روى ابن عبد البر في الاستذكار
حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا عبد بن عبد الواحد
حدثنا احمد بن محمد بن ايوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق قال حدثني
الزهري عن سهل بن ابي حثمة وحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سهل بن
ابي حثمة قال اصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج اليها في اصحاب له يتمارون
منها تمرا فوجد في عين فدكرين عنقه ثم طرح فيها فاخذوه فغيبوه ثم قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شانه فتقدم اليه اخوه عبد الرحمن ومعه
اخاه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن من احدث سنا وكان صاحب
الدم وكان ذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابن عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبر الكبر فسكت وتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم
تحلفون عليه خمسين يمينا ثم يسلم اليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم
قال فيحلف لكم يعني اليهود خمسين يمينا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا ثم يدوه
قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على ذلك
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة فهذا حديث سهل قد
جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين القسامة والدية وحديث زياد بن ابي مريم

قد مناه من جهة الكرخي بسنده قوله لما روي ان رجلا قتل بين حيين باليمن وادعة
وارحب فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه وجد قتيل لا ندري من قتله فكتب
عمر ان قسما بين القريتين فايهم كان اقرب فالزموه فكان الى وادعة اقرب فاقسم عمر كانوا
تسعة واربعين رجلا فاحلفهم واعاد اليمين على رجل منهم حتى اتموا الخمسين ثم الزمهم
الدية فقالوا نحلف على ايماننا واموالنا فقال نعم فبم يبطل دم هذا اخرج ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين
وادعة وارحب فكتب عامل عمر اليه فكتب ان قسما بين الحيين فايهما كان اقرب فخذ
منه ورويت عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مجالد وسليمان الشيباني عن الشعبي
ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر عمر ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب
فاحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم اغرمهم الدية
قال الثوري واخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع انه قال يا امير المؤمنين
لا ايماننا دفعت عن اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر لذلك الحق هذا ما
ذكره المخرجون في جمع عمر رضي الله عنه بين القسامة والدية وذكروا في قول صاحب
الهداية وروي عن عمر انه قضى بالقسامة واتي اليه تسعة واربعون رجلا فطرح اليمين
على رجل منهم ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله
بن يزيد الهذلي عن ابي الليث ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا وما روى
عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب عن عمر انه استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها
اصيب ثم جعل عليها ديته انتهى ولا خفاء في ان ليس شيء منها حديث الكتاب وانما هو ما
روى الكرخي في المختصر حدثنا الهروي حدثنا محمد بن يحيى بن ادم عن ابي زائدة اخبرنا
عاصم عن الشعبي قال كانت القسامة في الجاهلية فاول من اقسم في الاسلام عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال فحدثني فلان بن الاعرج يعني الحارث بن الازمع انكاره
حلف فاقسموا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وكانوا تسعة واربعين رجلا فاخذ منهم
رجلا حتى تواخمسين فقالوا نحلف على ايماننا واموالنا قال نعم فبم يبطل دم هذا واخرج
ابن عمر المتقدم فزاد مسروقا بين الشعبي وعمرو واخرج عن ابي جعفر قال قال علي رضي
الله عنه اذا وجد القتيل في قرية حملته القرية واذا وجد بين قريتين اقيس ما بينهما
فصيبه اقربهما اليه واخرج ابن ابي شيبة عن شريح جلدت قسامة فلم يوفوا خمسين
فرد عليهم القسامة حتى اوفوا واخرج عبد الرزاق عن ابرهيم النخعي قال اذا لم تبلغ
القسامة كرروها حتى يحلفوا خمسين يمينا قوله قالوا نبذل ايماننا تقدم حديث واليمين
على المنكر تقدم ووافقه ما اخرجه البخاري من حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار
ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم
قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فقال
فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا
قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وقال لهم ايتوني بالبينة على من قتل
فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى ايمان يهود فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وما اخرجه البيهقي وابن عبد البر

من

من حديث مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة فقد قال
ابو عمر بن عبد البر فيه اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا
وعبد الرزاق احفظ من مسلم واوثق ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان
بن مسلم عن مسلم عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة وهو ضعيف وقال البخاري ابن
جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب هذه علة اخرى انتهى وقد فسرت الاحاديث بعضها بعضا
ان المستحق بالقسامة الدية لا القود فان القصة واحدة وتسمعون صاحبكم قائل المتاويل
دون قوله ويرون دية وكذا رواه مسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
واخرج ابن ابي شيبة من حديث القاسم قال قال عمر رضي الله عنه ان القسامة انما
توجب العقل ولا تشيط الدم واخرج عن الحسن ان ابا بكر وعمر والجماعة الاول لم يكونوا
يقتلون بالقسامة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب القسامة على يهود خيبر
وكانوا سكانا يشهد له ما رواه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما وفيه فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود
فعاملهم قال ابن عبد البر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها
يعني خيبر على الغانمين وانها كانت عنوة وما ذكر ان بعضها كان صلحا فوهم دخل
على قائله من جهة الحصن الذين اسلمها اهلها في حقن دمائهم وهما السوطيح والسلالم
انتهى فلما كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا على اهلها الى ما دلت عليه
القصة دل ان ذلك كان بعد الفتح وقد فتحت عنوة كما تقدم فكان اهلها سكانا لا ملاكا
قوله واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان ياخذ
منهم الخراج تقدم ما يدل على خلاف هذا وانها فتحت عنوة على انه نقض لما ظهر
في صحة الغنائم والاصح في الجواب ان قتل عبد الله بن سهل كان قبل فتحها فنزل
الصلح كما تقدم من رواية الجماعة وفي يومئذ صلح حديث ابي سعيد الخدري
ابو داود الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار واحمد والبيهقي عن ابي اسرائيل الملائي
واسمه اسرائيل بن ابي اسحاق عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا
وجد بين حيين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقياس الى ايهما كان اقرب
فوجد اقرب الى احدهما بشبر قال الخدري فكاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالقى ديته وفي لفظ فجعله على الذي كان اقرب وفي لفظ فدرج ما بين القريتين
الى ايهما كان اقرب رواه ابن عدي ابو العقيلي بلفظ فالقى دمه واعلاه ابو اسرائيل
وقال البيهقي ابو اسرائيل وعطية كلاهما ضعيف واخرجه ابن عدي من طريق الصلت بن
الاشعث السلولي سمعت عطية عن الخدري فذكره ونقل ابن عدي تضعيف ابي اسرائيل
عن قوم وتوثيقه عن اخرين وقال البزار ابو اسرائيل ليس بالقوي وقال عبد الحق
قال النسائي ليس بثقة وكان سب عثمان ووثقه ابن معين قلت وقرأت في
كتاب العلل لابن ابي حاتم كما فيه وهو صدوق وعطية ضعفه الثوري وهشيم
وجماعة وقال عباس عن ابن معين صالح وقال ابو زرعة لين وقال ابن عدي

مع ضعفه يكتب حديثه وحسن حديثه الترمذي وصبي بن الاشعث قال ابن عدي
في بعض حديثه ما لا يتابع عليه ولم ار للمتقدمين فيه كلاما قلت وقرات في كتاب
ابن ابي عاصم قال سالت ابي عنه فقال شيخ يكتب حديثه جديث عمر تقدم قريبا وقد
ظن ابن الشعبي رواه عن الحارث الاعور فيكون صحيفا ويدفع هذا ما قدمناه من رواية
الشعبي له عن مسروق وعن الحارث بن الازمع وانه عن غير مجالد عن الشعبي والله اعلم

باب العاقلة حديث قومواذ وتقدم عند الطبراني في اول فضل الجنين 58
حديث انه عليه الصلوة والسلام جعل على كل بطن من الانصار عقوله اخرجه احمد ومسلم
والنسائي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديث الجنين تقدم في فضل 59
قوله وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطاء على العاقلة بغرة العصبة رضي الله عنهم
ابو داود والترمذي عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
الدية على العاقلة وساق حديث امرة اشيم الضبابي صحيحه الترمذي قوله كانوا
يتناصرون الحديث هذا موجود معروف في سيرهم واخبارهم وقال ابن عبد البر في
الاستذكار اجمع اهل السير والعلم بالخبر ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتعاقلون بالغرة ثم جاء الاسلام فرضي
الامر على ذلك حتى حمل عمر الديوان قوله فلما جاء عمر رضي الله عنه دون الدواوين
ابي شيبة حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال اول من
بن الخطاب رضي الله عنه فرض الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفاء قال جابر
الله عنه فعرفني على اصحابي قوله وقد صح ان عمر فرض العقل على اهل الديوان ابن ابي
شيبة حدثنا عبيد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال عمر اول من حمل الدية
عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الاعمش
عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قالا اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية
كاملة في ثلث سنين وثلثي الدية في سنتين والنصف ايضا في سنتين والثلث في سنة
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي ان عمر جعل الدية في الاعطية في ثلث سنين
قال واخبرنا الثوري عن ايوب بن موسى عن مكحول ان عمر جعل الدية فذكر مثله واخبرنا ابن
جريج قال اخبرت عن ابي وائل عن عمر مثله قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول تؤخذ الدية
في ثلث سنين وروى البيهقي من طريق يزيد بن ابي حبيب عن علي رضي الله عنه مثله وفيه
ابن لهيعة قوله وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا
عانيهم واخرج عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل
الانصار على الانصار قوله لما مر من حديث هو عمر هذا المذكور اعلا لكن المصنف لم يذكر
التنجيل واحال عليه قوله وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين المتقدم من حديث عمر
وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ولفظ الهداية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحكي عن عمر قال المخرجون تقصما في الجنايات قلت هذه المحوالة غير راجحة لم يتقدم في
الجنايات الا تنجيل عمر فقط وما اصح ما نسي الناس وقد روى البيهقي من طريق الشافعي انه
قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنايات الرجال

على

على الخطا مائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم ايضا انها مضى الثلاث سنين في
كل سنة ثلثها وباسنان معلومة انتهى قال ابن المنذر ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب
ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من مالك الذي فانه كان حسن الظن به يعني ابراهيم
ابن ابي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة على من لم يعرفه وروى البيهقي من طريق
ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تحمل الدية في ثلاث
سنين قلت وقال ابن عبد البر في الاستذكار واجمع العلماء ان دية الخطا في النفس حكم
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل مائة من الابل قوله للروي 60
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الدية على عصبة القاتل ابن ابي شيبة
حدثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم عن الاعمش عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل العقل على العصبة وتقدم في حديث المغيرة معناه قوله كقتل حر لا يعقل 61
مع العاقلة صبي ولا امرأة قال المخرجون لم يجده قلت اخرجه في الاصل بلاغا وفيه
ابن عبد البر الاجماع على ان العقل على البالغين حديث مولى القوم منهم تقدم في
الزكاة حديث قضى بالغرة على العاقلة تقدم في الجنين قوله وهي خمسون دينارا
اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم
الغرة خمسين دينارا قوله وعن عمر من عاقلة لا تعقل العاقلة عبدا ولا امرأة ولا
صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وعن ابن عباس مثله قال المخرجون لم نجد المرفوع
قلت روى زيد في كتابه عن الزهري قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية
العمد شيئا الا ان شاؤا وكذلك لا تحمل من ثمن الصلح شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي
يصيبه من ماله بالغا ما بلغ لا تستطيعه من السلح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ارش جناية ولا قيمة عبد الا ان يشاؤا
الطبراني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحملوا
على العاقلة من قول معترف شيئا وفيه الحارث بن نبهان ضعيف ومشاه ابن عدي
واما اثر ابن عباس فرواه محمد في الموطا قال انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
عبيد بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك واخرجه سعيد بن منصور بهذا السند والمتن الا انه
لم يذكر ولا ما جنى المملوك قال ابن عبد البر ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم
وهو كما ترى ليس فيه ما دون ارش الموضحة واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق
الاحمسي قال كان عمر بن الخطاب جالسا فجاء رجل من بني غفار فقال ان ابني نخ فقال عمر
ان هذه الفخ لا يتعاقلها اهل القرى وعن الشعبي ليس فيما دون الموضحة عقل حديث
ولا عبد اهو في اللفظ الذي لم يجده المخرجون ولما ما قاله ابن شهاب وابن عباس فلا يصلح
له احتجاج والله اعلم

كتاب الوصايا حديث استوصوا بالنساء خيرا عن
عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الله واثنى عليه
وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا
غير ذلك الحديث رواه ابن ماجة والترمذي وصححه حديث سعد بن ابي وقاص

مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث فقال يرسول الله اني لا اخلفه الا بنتا
افاوص بجميع مالي قال لا قال فاوصي بثلثي مالي قال لا قال فبصفه قال لا قال فبالثلث قال
الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو
بمكة فبكى فقال ما يبكيك قال قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن
خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثلث مرات قلت يرسول الله ان لي مالا
كثيرا وانما يرثني ابنتي افاوص بمالي كله قال لا قلت فبالثلثين قال لا قلت فبالنصف قال لا
قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك
بخير لو قال بعيش خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقال بيده لفظ مسلم ولفظ البخاري
في الوصايا
حديث ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم فضعوه حيث
شئتم وفي رواية حيث احببتم اخرجه ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم
ورواه البزار من هذا الوجه وقال طلحة بن عمرو ليس بالقوي ورواه الدارقطني والطبراني من
حديث معاذ بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم
ليجعله لكم زيادة في اعمالكم وفيه عتبة بن حميد مختلف فيه ورواه ابن ابي شيبة موقوفا
ورواه احمد والبزار والطبراني من حديث ابي الدرداء بلفظ ان الله عز وجل تصدق
عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم وفيه ابو بكر بن ابي مريم وقد اختلط ورواه العقيلي
وابن عدي في الضعفاء من حديث ابي بكر الصديق بلفظ ان الله تصدق بثلث اموالكم
عند موتكم زيادة في اعمالكم واعلاه بحفص بن عمر بن ميمون احد الترويكين ورواه الطبراني
من حديث خالد بن عبيد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اموالكم قال الهيثمي اسناده حسن وقال الحافظ
العصري الدمشقي في صحته وهذا ما علمت من الفاظ هذا الحديث والله اعلم قال الحافظ
العصري لعبد في شيء من طرقه فضعوها الحديث حديث لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم
الاخر له مال يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده راسه الطحاوي في الاحكام
ثنا علي بن محمد حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرء مسلم له مال يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة وفي هذا السند مقال واما لفظ ومن بالله الحديث وقد اخرج الجماعة
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء مسلم ان يبيت
ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة ومقتضى ما ذكره المصنف ان
تكون واجبة وهم يقولون انها سنة والله اعلم قوله فان الائمة المهديين والسلف
الصالح اوصوا قلت اخرج ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه قال كانت عامة
وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما
ملكت ايمانكم وقد اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتب الوصية فتركها عنده اللفظ فقال اخرجوا
عني ولم يكتب شيئا كما في الصحيح وروى احمد والبزار والطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما

عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث وفيه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبي الله نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال لبنيه اني قاص
عليكم الوصية امركم باثنتين وانهاكم عن اثنتين امركم بلا اله الا الله الحديث وروى
الطبراني من طريق الاعرابي مالك قال لما اراد ابو بكر يستخلف عمر رضي الله عنهما بعث اليه
وساق وصيته اياه وقد تقدم في القضاء اوصى به ابو بكر عائشة وروى احمد والبخاري
وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه البخاري من طريق عمرو بن ميمون بطوله واحمد
من طريق ابي رافع باختصار وروى الطبراني عن سعد انه قال لابنه عند الموت يا بني
انك ان تكن احدا انهك مني وذكر وصيته واخرج الطبراني من طريق ابن سيرين
وصية معاذ ووصية قيس بن عاصم واخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة
زمعة الحديث وروى البيهقي ان صفية اوصت قوله لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره اخرج
البيهقي من طريق ام علقمة ان صفية اوصت لاخ لها يهودي واوصت لعائشة بمائة
دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن اخيها الوصية فوجد عبد الله
قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف الدينار التي اوصت لي بها فتمه حديث سعد
تقدم حديث الحيف في الوصية من الكبائر قال الزين لم يجزم مرفوعا ورواه موقوفا بهذا
اللفظ ابن مردويه وابن جرير في تفسيرهما عن ابن عباس ورواه ابن جرير وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق والنسائي والدارقطني والبيهقي موقوفا بلفظ الاضرار في الوصية من الكبائر
ورواه الدارقطني والعقيلي مرفوعا باللفظ الثاني وفيه عمر بن المغيرة واعله به قال البيهقي
الصحيح موقوف ورفعه ضعيف واخرج ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل والمرءة ليعملا بطاعة الله
ستين سنة ثم يدركهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ورواه ابن ماجه بتمامه
حديث لا وصية لوارث ولا اقرار بدين وفي رواية لا وصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة اخرج الدارقطني عن نوح بن دراج عن ابان ابن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وهو مرسل ونوح
ضعيف ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان بذكر جابر بن عبد الله وقال ابن القطان الصواب
انه مرسل واخرج الدارقطني من طريق سهل بن عمار عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
وسهل بن عمار كذبه الحاكم واخرج الدارقطني عن يونس بن راشد عن عطا عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة قال ابن القطان وغيره عن ابي زرعة يونس بن راشد لا باس به واخرج
الاربعة الا النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث قال حافظ العصر اسناده قوي واخرجه احمد وصححه الترمذي واخرجه الاربعة
الا ابا داود واحمد والطبراني والبزار وابو يعلى وابن هشام في اخر السيرة من حديث عمرو
بن خارجة وصححه الترمذي واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجة بن عمرو وقال
حافظ العصر هو مقلوب واخرجه ابن ماجة من حديث انس واخرجه ابن عدي من حديث جابر

وزيد بن ارقم والبراء وعلي بن ابي طالب واخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر
بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وان لا وصية لوارث حديث
لا وصية لقاتل الدارقطني والبيهقي في المعرفة من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية قال الدارقطني مبشر بن عبيد متروك
يضع الحديث وقال ابن عبد الهادي عن احمد احاديثه موضوعة كذب قوله لا تصح من 64
الصبي الخ يرد عليه ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان عمرو ابن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر رضي الله عنه
فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم الزرقي فبيع ذلك المال بثلثين
الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثته
بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص
قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر بن حزم وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى
ببئر جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم واخرجه ابن ابي شيبة عن عباد عن روح
ابن القاسم عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان غلام من غسان
بالمدينة وكان له ورثة بالشام وكانت له عمة بالمدينة فلما حضرت اتت عمر بن الخطاب
فذكرت ذلك له وقالت افيوصي قال احتلم بعد قال قلت لا قال فليوص قال فاوصى لها بنخل
فبعته الله بثلثين الف درهم وقد رواه محمد بن الحسن في الموطا من جهة مالك ولم يتعرض له
بجواب واجاب صاحب الهداية بانه محمول على انه كان قريب عهد بالحلم مجازا او كانت
وصيته في تجهيزه وامر دفنه وظاهر العبارة وصريحها يرد هذا الحمل والاولى المعارضة بما
رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يجوز
وصية صبي ولا عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ثم الترجيح بظهور الاضطراب في
قصة الصبي وذلك ان مالكا رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره ورواه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمرو بن سليم وكذا روح بن القاسم في رواية
عن عبد الله بن ابي بكر وفي هذه الروايات ان عمر سئل قبل صدور الوصية فامر بها وان
الوصي لها كانت بالمدينة وانما سالت عمر كما في رواية ابن ابي شيبة وفيها انها عمته وفيها
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم الخطمي اوصى وهو
ابن عشر او اثنتي عشرة سنة له ثمن ثلثين الفا فاجاز عمر وصيته لخبر ابن عمر عن عبد الله بن ابي
عمر بن الخطاب فاجاز وصيته وموافقة قول ابن عباس للقياس الصحيح على ما عرف وقد روي
نحو قصة الصبي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه انقطاع والله اعلم حديث
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت قد صلت
القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة

على

على ذي الرحم الكاشح رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه الطبراني نحوه قال
ابن طاهر اسناده صحيح ورواه احمد واسحاق وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من
رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا قال الدارقطني تفرد به
حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن ابي
ابن بشير عن حكيم بن حزام اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبراني من رواية حجاج ايضا عن
الزهري وخالفهما ابرهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه اخرجه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري عن سعيد مرسلا واخرجه
ايضا حديث لا صدقة وذو رحم محتاج

حديث صدقة وصلة تقدم في الزكوة حديث ابتغوا 63
في اموال اليتامى خيرا اخرجه الشافعي مرسلا عن يوسف بن ماهك بلفظ ابتغوا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة وتقدم في الزكوة حديث المثنى بن الصباح وروى ابن ابي شيبة عن عمر انه
دفع مال اليتيم مضاربة فصل اثر ابن عمر رضي الله عنه اذا كان في الوصايا 72
عتق بدء به ابن ابي شيبة حدثنا حفص وابن علية عن اشعث عن نافع عن ابن عمر قال
اذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة واخرج من طريق مجاهد عن عمر اذا كان في الوصية
عتاقة تخلصوا وفيه ضعف وانقطاع قوله والوعيد على الترك اما الاحاديث الوعيد 73
في ترك الزكاة فكثيرة منها في الصحيحين حديث ابي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب
وفضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار الحديث وفيه ذكر الابل
والبقر والغنم واخرجه مسلم من حديث جابر وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود رفعه
ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود اكل الربوا
وموكله وشاهده وكاتبه ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن حديث
عامر الضبي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرض علي ثلثة يدخلون النار واول ثلثة يدخلون النار الحديث وفيه
وذو ترة من المال لا يعطي حق ماله وعن ابن عمر رفعه لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا واخرجه الطبراني اخر وعن انس رفعه مانع الزكاة
في النار اخرجه السلفي في مشيخة الرازي وعن السائب بن يزيد بلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى الصلوة ولم يؤد الزكاة فلا صلوة له واما احاديث الوعيد في ترك الحج
فاخرج الترمذي والبزار والضياء وابن عدي من حديث علي رضي الله عنه رفعه من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال الترمذي
غريب وفي اسناده مقال وقد تقدم في الحج وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابن
عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن قطامي وهو ساقط وعن ابي امامة رفعه من لم يمنعه من الحج
حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا
اخرجه الدارمي وابو يعلى وهو ضعيف وارسله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط وكذا
اخرجه احمد في الايمان له وقال البيهقي له شاهد من قول عمر بغير اخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم
انه سمع عمر بن الخطاب يقول من مات وهو موسر ولم يحج فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا وكذا

اخرجه احمد في كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال
عن لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له سعة فلم يحج فيضربوا
عليهم الجزية ما هم بمسلمين وروى الواحدي في التفسير من طريق عثمان بن عطا عن ابيه
عن ابن مسعود رفعه من لم يحج عنه لم يقبل له عمل وهو الفقيه واسناده ضعيف فصل
حديث ان مسعودا ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم 74
في ذلك بالسدس البزار والطبراني عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله
فجعله النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه العرزمي وهو متروك وذكر الطبري انه
تفرد به قلت واخرجه ابن ابي شيبة ابن ابي شيبة موقوفا حدثنا وكيع حدثنا محمد
بن قيس عن هذيل ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم فقال عبد الله له السدس
وتابعه محمد بن الحسن في الاصل فقال حدثنا العرزمي عن عبد الرحمن بن مروان عن هذيل
عن عبد الله فذكره وفي التهذيب عن ابن ابي مسعود كان وكيع يقول كان العرزمي رجلا
صالحا ذهبت كتبه وكان يحدث حفظا فمن ذلك اتى وعبد الرحمن بن مروان نعم ابو قيس
روى له البخاري ووثقه ابن معين والعجلي وقال ابو حاتم ليس بالقوي قوله قال اياس
السهم في اللغة السدس واخرج ابن ابي شيبة ما زيد بن الحباب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن اياس بن معوية قال كانت العرب تقول له السدس واخرج من طريق
حماد بن سلمة عن حميد ان عديا سال اياسا فقال السهم في كلام العرب السدس
فصل حديث الجار احق بصقبه تقدم في الشفعة حديث لا صلوة لجار 77
المسجد الا في المسجد اخرجه الدارقطني والحاكم من ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ وفيه
سليمان بن داود ابو الخبل وهو ضعيف وعن عائشة نحوه اخرجه ابن حبان في الضعفاء
في ترجمة عمر بن راشد وقال انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف
وقد صح من قول علي رضي الله عنه اخرجه الشافعي من طريق ابن حبان التيمي عن ابيه
عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي ورجاله ثقات فان قيل
روى ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا
وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف وروى الطبراني من طريق يوسف بن السفر
عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم
لي اذا قربهم الي جوارا فبعث ابا بكر وعمر وعليا ان يقوموا باب المسجد فيقوموا عليه فصيحوا
الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قيل للزهري فقال اربعة
هكذا واربعة هكذا قلت الاول فيه عبد السلام بن ابي الجنوب منكر الحديث
وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء واعله به وفي الثاني يوسف بن السفر وهو ضعيف
وقد خالف من رواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه اخرجه
ابو داود في المراسيل بدون القصة وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي ههنا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا
وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق كل ذي رحم محرم من زوجته صفية وكانوا يسمون اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم تقدم ان القصة لجويرية بنت الحرث لا لصفية وان الذين اعتقوا الصحابة
لا النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابو داود واحمد وابن حبان واسحاق والبزار
والواقدي ومحمد بن اسحاق عن عائشة قال وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت
بن قيس بن شماس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ائذني على
كتابتك واتزوجك قالت نعم قد فعلت فارسلوا ما بايديهم من السبي فاعتقوهم
وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت امرأة كانت اعظم بركة على قومها
منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق واسناد ابن اسحاق صحيح والله اعلم
الا ان الواقدي قال ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير
من بني المصطلق حديث لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله 78
عليه وسلم الصفا وقال يا بني فلان يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش وقال اني نذير لكم
بين يدي عذاب شديد عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد
النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش وقال
ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك
الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر
اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب وفي رواية وقد تب اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي مسائل منثورة حديث اتركوهم وما يدينون تقدم 84
كتاب الفرائض 85
حديث تعلموا الفرائض عن الاحوص عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه
الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف
اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه
عبد الله وابو يعلى والبزار حديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم تقدم
في الحج حديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها اول علم
ينسى وفي رواية اول علم ينزع من امتي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول
شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني وفي لفظ وعلموها الناس قال ابن
الجوزي موضوع ونظر فيه بل مداره على حفص بن عمر ابن ابي العطاف وهو متروك قوله
والاحاديث والاثار في فضله كثيرة قلت لا يعرف حديث فيه ترتيب ثواب معلوم
في ذلك وكفى في فضله طلب الشارع تعلمه والحث عليه في ذلك كما قدمناه وقد اخرج
الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس اوشك ان ياتي على الناس
زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان احدا يقضي بينهما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل
اية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة رواه ابو داود وابن ماجة وعن سليمان
بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابطل ميراثا فرضه الله في كتابه

ابطل مواريثه من الجنة رواه ابن ابي شيبة واخرج عن مورق قال قال عمر رضي الله عنه
تعلموا اللحن والفرايض والسنة كما تعلمون القران وعن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
قال من تعلم القران فليتعلم الفرايض ولكن كرجل اتته اعرابي فقال له ما تقول في رجل مات يا عبد الله
فيقول نعم فيقول ان بعض اهلي مات وترك كذا وكذا فان هو علمه فعلم اياه الله لما موان
كان للابجس فيقول فيما تفضلونا يا معاشر المهاجرين وعن عمر رضي الله عنه قال تعلموا الفرايض
فانها من دينكم وعن القاسم قال قال عبد الله تعلموا الفرايض والقران فانه يوشك
ان يختصر الرجل الى علم كان يعلمه او يسقى في قوم لا يعلمون وعن ابي موسى رضي الله عنه
قال مثل الذي يقرء القران ولا يحسن الفرايض كالمبدن بلا راس حديث ابدء بنفسك
تقدم في الزكاة حديث الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكره عن ابن عباس 86
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه قال ابن الجوزي في التحقيق لفظ عصبة ذكر لا يحفظ وقال ابن الصلاح
فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية حديث فما ابقت تقدم اعلاه 87
قوله وقرء ابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما ولاخ او اخت لام اما قرءة سعد
فلم يخرجها البيهقي والطحاوي في الاحكام عن ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو داود عن بقية
عن هشام عن عطا قال سمعت القاسم بن ربيعة يقول قرات على سعد هذه الاية وان
كان يورث كلالة او امرءة ولاخ او اخت قال سعد اخت لامه واخرج البيهقي مثله من
قراءة ابن مسعود واما قرءة ابي قوله قال عامة المفسرين المراد البنتين فصاعدا في قوله
فوق اثنتين الا ما روي عن ابن عباس انه قال للواحدة النصف وللاثنتين النصف وما زاد
فلهن الثلثان كذا قال الطحاوي في احكام القران حديث ان سعد ابن الربيع استشهد
يوم احد وترك ابنتين ولخا امرءة فاخذ اخوه المال وكان اذ ذاك يرث الرجال دون
النسا فجاءت زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هاتين ابنتا سعد
قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا تنكحان الا ولهما مال فقال عليه الصلوة والسلام ارجعي
فلعل الله ان يقضي في ذلك فنزلت هذه الاية فبعث عليه السلام الى عمهما ان اعطيا
ثلثي المال ولامهما ثمنه والباقي لك وكان اول ميراث قسم في الاسلام اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بدون
قوله وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء وبدون قوله وكان اول ميراث الخ الا انه
الظاهر لان الواقعة سبب نزول الميراث حديث عبد الله بن مسعود عن هذيل بن 88
شرحبيل قال سئل ابو موسى رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف
وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنساي وزاد احمد
والبخاري فاتينا ابا موسى فلخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسلوني ما دام هذا الحبر فيكم 89
قوله وقال ابن عباس انما يحجبها من الثلث الى السدس ثلثة من الاخوة 90
رضي الله عنهما قال لعثمان رضي الله عنه ان الله تعالى حجب وانما لي في اللسان لسان اخوة
قوله وروي ان ابن عباس

فقال قد كان ذلك قبلي فلا استطيع ان ارده الحاكم من طريق شعبة موسى ابن عباس
انه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة
فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي في البلدان وتوارث عليه الناس محمد الحاكم
وشعبة مختلف فيه قال احمد ما ارى به باسا وقال ابن معين لا باس به هو احب الي من
صالح مولى التوءمة وقال بشر بن عمر الزهراني اني سالت مالكا عنه فقال ليس بثقة وقال
النساي ليس بقوي وقال يحيى القطان سالت مالكا عنه فقال هو كمن يشبه الفرا قوله
لان عمر اول من قضى فيها وخالف ابن عباس فيها جميع الصحابة فقالوا له الثلث لم اقف على
قضاء عمر رضي الله عنه في زوج وابوين وانما روى ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال كان عمر اذا سئل طريقا
فسلكناه وجدناه سهلا فسئل عن زوجة وابوين فقال للزوجة الربع وللام ثلث ما
بقي وما بقي للاب واخرج من طريق ابن ادريس عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عبد الله مثل لفظه سواء واخرج عن ابي المهلب عن عثمان مثله وعن سعيد بن المسيب
عن زيد مثله واخرج عن علي وزيد في زوج وابوين للام ثلث ما بقي وعن عبد الله بن
بن مسعود ما كان الله ليراني افضل اما علي بن ابي طالب وعن الشعبي عن علي مثله وروى البيهقي
عن ابرهيم النخعي قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرايض في ذلك واخرج ابن ابي شيبة
عنه خالف ابن عباس اهل الصلوة في امرءة وابوين وزوج قال للام الثلث من جميع المال
حديث ان جدة ام مر جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها فقال لا احد لك
في كتاب الله شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسال اصحابي او اري فيك رايا فصلى الظهر ثم خطب فقال هل سمع احد منكم شيئا
في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المغيرة بن شعبة فقال اشهد اني شهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدة بالسدس وفي رواية اطعم الجدة
السدس فقال هل معك شاهد اخر فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المغيرة فقضى لها بالسدس وجاءت ام اب في زمن عمر
رضي الله عنه فقضى لها بالسدس ابن ابي شيبة حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
قبيصة قال جاءت الجدة بالام او ابن الابن حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالت ان ابن بني او ابن بنتي مات وقد اخبرت ان لي حقا فقال
ابو بكر رضي الله عنه ما اجد لك في كتاب الله من حق وما سمعت فيك شيئا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسله سال الناس فقال فشهد المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عند النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال من يشهد معك فقال محمد بن مسلمة فشهد
فاعطاها السدس وجاءت الجدة التي خالفها الى عمر فاعطاها السدس وقال اذا اجتمعتما
فهو ذيكما زاد معمر وايكما انفردت فهو لها وقد اخرجه مالك واحمد وابن حبان واصحاب السنن
ولفظ ابن ماجة جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسالة فقال لها ابو بكر ما لك
في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة

فانفذ لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى رضي الله عنه تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى
من قبل الاب الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان
القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها اخرجه من حديث مالك عن ابن
شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة وهذه متابعة اخرى بمعنى قال حافظ
العصر واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صوابه مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من
الصديق ولا يمكن شهوده القصة قال ابن عبد البر معناه وقد اختلف في مولده والصحيح
انه ولد عام الفتح فبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع
وقال الدارقطني في العلل بعد ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه ان يكون الصواب
قول مالك ومن تابعه وفي الباب ما رواه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وعن عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل للجدتين من الميراث السدس بينهما رواه عبد الله بن
احمد في المسند حديث اطعمتك ثلاث جدات السدس رواه الطحاوي قلت اتفق
عليه في معاني الآثار ولابي في احكام القرآن وقد رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن منصور عن ابرهيم قال اطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس
الدارقطني من مرسل عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات
السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا حسين
بن علي عن زائدة عن منصور عن ابرهيم جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين جدة
من قبل امه وجدتين من قبل ابيه السدس قوله روي عن ابي بكر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا اقرب العصبات الابن ثم ابن الابن

قوله وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
المال للاخ لاب وام ثم للاخ للاب ثم لابن الاخ لاب ولم يذكر ابن الاخ لاب وسيأتي
ذلك في العمومة

اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات الولد او الوالد عن مال او ولاء فهو لورثته من كان ثم قضى
ان الاخ للاب والام اولى الكلالة بالميراث ثم الاخ لاب اولى من بني الاخ للاب والام
فاذا كانوا بنو الاب والام ثم الاخ لاب اولى وبنو الاب بمنزلة واحدة فبنو الاب والام
اولى من بني الاب فاذا كانوا بنو الاب ارفع من بني الاب والام باب فبنو الاب اولى واذا
استووا في النسب فبنو الاب والام اولى من بني الاب وقضى ان العم للاب والام اولى واذا
العم للاب وان العم للاب اولى من بني الام للاب والام فاذا كانوا من الاب والام وبنوا

الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنو الاب والام اولى من بني الاب فاذا كانوا بنو الاب
ارفع من بني الام والاب باب فبنو الاب اولى من بني الاب والام فاذا استووا في
النسب فبنو الاب والام اولى من بني الاب لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ وبين
الاخ من كان منهم احدا اولى بالميراث ماكانوا من الاب وابن العم وقضى انه ان
كانت له عصبة من الجهتين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله مالم يستوعب
فرائضهم ماله كله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى يرثوا ماله كله الحديث
انتهى حديث ان اعيان بني الام تقدم من حديث علي رضي الله عنه حديث
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وفي معناه حديث ابن مسعود المتقدم
قوله والنبي صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملاعنة بامه تقدم في اللعان وقد روى
ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي حديث الملاعن الذي
رويه سهل بن سعد فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه وقد
اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم عن عبد الله بن مسعود في ابن الملاعنة ميراثه لامه
فان كانت امه قد ماتت ورثته ورثتها وعن الشعبي عن علي وعبد الله انهما قالا في ابن
الملاعنة عصبة امه ومثله عن عمر رضي الله عنه قوله ولو ترك امه واخاه الحديث هكذا
رواه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه وروى الشعبي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان للام الثلث وللاخ السدس وما بقي يرد على الام حديث
الولاء لحمة كلحمة النسب تقدم في العتق قوله وعن ابن مسعود انه يحجب حجب حرمان
ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن ابن مسعود انه كان يحجب بالمملوكين واهل الكتاب
ولا يورثهم واخرج عن ابرهيم ان عليا كان يقول في المملوكين واهل الكتاب لا يحجبون
ولا يرثون وعن ابن سيرين قال قال عمر يحجب من الارث وعن ابي صادق عن علي مثله
وعن زيد مثله قوله لما روي انه عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم يكن للميت
ام ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام
قوله على ذلك اجماع الصحابة الا ابن عباس اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم عن
علي وعبد الله وزيد انهما عالوا الفريضة واخرج عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنه
الفرائض لا تعول وقال الطحاوي في الاحكام وكان من يقول ذلك يعني العول عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن
عباس فانه كان يذهب الى خلاف ذلك حدثنا ابن داود حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير حدثنا يونس عن محمد بن اسحاق عن الزهري اخبرني عبيد بن عبد الله قال اخبرت
انا وزفر بن اوس ابن الحدثان عن ابن عباس بعد ما ذهب بصره فقال تروي الذي
رمك عالج عدد اجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا بعد ما ذهب النصف والنصف فاين
موضع الثلث فقال زفر ايها ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال لم قال لما التقت عليه الفرائض يدافع بعضها بعضا قال والله ما ادري
ما قدم الله وما اخر الله وما اجد شيئا في هذا اوسع من ان اقسم هذا المال عليكم

بالحصص قال وايم الله لو قدم من قدم الله واخر ما اخر الله ما كانت فريضة تزول
الا الى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج والزوجة والوالدة اذا زال
الزوج عن النصف رجع الى الربع ولا ينقص منه واذا زالت المرأة عن الربع رجعت الى
الثمن ولم ينقص منه والوالدة لها الثلث واذا زالت عنه رجعت الى السدس ولا تنقص
منه فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف
فاذا دخلت عليها البنات لم يكن لها الا ما بقي والبنات كذلك هذه التي اخر الله
فلو كن اذا اجتمعن اعطي من قدم الله حقه واخر او كان ما بقي لمن اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر ما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هبته قال ابن شهاب لولا اسر
والله تقدمه امام هدى كان اخرها على الورع ما اختلف على ابن عباس في فرائض احد
من اهل العلم قوله زوج وام واخ لابوين وهي اول مسئلة عالت في الاسلام وفيه
خلافه عن الحديث قال الحافظ العصر في تخريج احاديث الرافعي بعد ما نقل عنه مثل ما
في الكتاب هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه وهو الذي في الحديث خلاف ذلك
وذكر من رواية البيهقي عن ابن عباس مسئلة رواية الطحاوي قوله مر قال من شك العلة
وفي رواية البيهقي قوله وتسمى ايمن الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان وعن هشام عن ابن سيرين عن شريح في اختين
لاب وام واختين لام وزوج وام قال من عشرة للاختين من الاب والام اربعة وللاختين
من الام سهمان وللزوج ثلثه اسهم وللام سهم قال وكيع والناس على هذا وهذه
تسمى ام الزوج قوله لان عليا سئل عنها الطحاوي في الاحكام حدثنا ابن ابي
عمر انبا حدثنا اسحاق بن المنذر حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن الحرث قال سالت
احد الحسب من علي رضي الله عنه سئل وهو على منبر عن رجل مات وترك ابنته
وابويه وامراته ما للمرأة قال تحول ثمنها تسعا ورواه ابن ابي شيبة والسهمي وابو عبيد
قوله وعند ابن مسعود رضي الله عنه تقدم تخريجه فصل قوله وهو
مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وعن عثمان انه يرد على
الزوج وتاويله انه كان ابن عم فاعطاه بالعصوبة ولما الزوجية فلم ينقل عن احد
الرد عليها اثر عمر رضي الله عنه اثر علي رضي الله عنه ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن مغيرة عن ابرهيم ان عليا رضي الله عنه كان يرد على كل ذي سهم الا الزوج
والمرأة حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن ابي جعفر مثله حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم قلت لعلقمة ترد على الاخوة من الام مع الجد قال ان شئت قال وكان علي
رضي الله عنه يرد على جميعهم الا الزوج والمرأة اثر ابن مسعود رضي الله عنه ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ابرهيم عن مسروق قال اتي عبد الله
في ام واخوة لام فاعطا الام السدس والاخوة الثلث ورد ما بقي على الام وقال الام
عصبة من لا عصبة له وكان ابن مسعود لا يرد على الاخت للاب مع الاخت لاب وقال الام
ولا على امة ابن مع ابنة صلب حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن ابرهيم قال كان عبد الله
لا يرد على ستة لا يرد على زوج ولا امرأة ولا على جدة ولا على اخت لاب مع اخت لاب
وام ولا على اخت لام مع ام ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب اثر ابن عباس رضي الله عنهما

اثر

قوله لم ينقل عن احد ابن ابي شيبة عن ابرهيم قال لم يكن احد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا قوله وقال زيد
رضي الله عنه يوضح الفاضل الى بيت المال ابن ابي شيبه عن ابرهيم كان زيد
يعطي كل ذي فرض فريضته وما بقي جعله في بيت المال وعن الشعبي كان عبد الله
يرد على الابنة والاخت من الام اذا لم يكن عصبة وكان زيد لا يعطيهم الا بفيهم وعنه قال
استشهد سالم مولى ابي حذيفة قال فاعطى ابو بكر ابنة النصف واعطى النصف الثاني
في سبيل الله وحديث من ترك مالا تقدم في الكفالة فصل قوله اكثر الصحابة
منهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم الجد بمنزلة الاب
وعن الصديق روايتان في زوجة وابوين وقال علي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم
الجد لا يسقط بني الاعيان والعلات وعن ابن عباس انه لما توفي قول زيد قال الابن ابن
زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابن الاب ابا اثر الصديق رضي الله عنه ابن ابي شيبة
حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان ابا بكر كان يرى الجد ابا واخرج
عن ابي موسى ان ابا بكر جعل الجد ابا وعن ابن الزبير انه الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد ابا يعني ابا بكر وهذا البخاري ايضا
اثر ابي كعب رضي الله عنه

اثر عائشة رضي الله عنها ذكره في الاصل ولم يصل سنده

رضي الله عنه

اثر علي رضي الله عنه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
بن سلمة عن علي رضي الله عنه انه كان يقاسم بالجد الاخوة الى السدس اثر ابن مسعود
رضي الله عنه ابن ابي شيبة عن مسروق قال كان عبد الله لا يزيد الجد على السدس مع
الاخوة قال فقلت له شهدت عمر بن الخطاب اعطاه الثلث مع الاخوة فاعطاه الثلث
اثر زيد رضي الله عنه ابن ابي شيبة عن ابرهيم ان زيدا كان يقاسم بالجد مع الاخوة
ما بينه وبين الثلث واخرج مالك في الموطا عن سليمان بن يسار ان عمر وعثمان وزيد
رضي الله عنهم افرضوا للجد الثلث مع الاخوة اذا كثروا واما قول ابن عباس اما يتقي الله زيد

قوله قال علي رضي الله عنه من احب ان يقتحم جراثيم جهنم فليقتحم في الجد والاخوة الخبر
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال
سمعت عليا يقول فذكره حدثنا ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد
قال سمعت عليا يقول عن علي مثله قوله وروى عبيدة ابن ابي شيبة حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبيدة قال حفظت عن عمر رضي الله عنه ماية قضية
مختلفة ورواه الخطابي في الغريب عن ابن سيرين قال رايت عبيدة بعد الجد فقال لها تفتح
بالجد لقد حفظت عن عمر فيه ماية قضية مخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابي هذا الكلام اشد

بلا محصل له قال ابو عبيد يحتمل ان يكون على المبالغة قلت قد اخرج الطبراني في
الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد قال ما سوالك عن ذلك يا عمر اني اظنك تموت قبل ان
تعلم ذلك قوله وعنه ان جمع الصحابة في بيت وقال لهم لابد ان تتفقوا على شيء واحد
في الجد فقام رجل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجد بالسدس
فقال مع من قال لا ادري قال لا ادريت فقام اخر فقال كذلك وادكذلك فسقطت من السقف
حية فنفروا قبل ان يجتمعوا على شيء وقال عمر ابا بكر ان يرتفع هذا الخلاف

وعن الحسن ان عمر
سال عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال
قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا قال السدس قال مع من قال لا ادري
قال لا ادريت فما هي اذا رواه احمد وابن ابي شيبة قوله وعن علي رضي الله عنه
انه كان يقول الحقوا على مسائل الفرائض واتركوا الجد فلا حياه الله ولا بياه وعن ابن المسيب

واخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبيدة ان عمر والحارث
ان رجلا سال عليا عن فريضة فقال هات ان لم يكن فيها احد قوله قال زيد اذا اجتمع
الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته
فرضه الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين رواه ابن ابي شيبة حدثنا معاوية
ابن هشام عن سفيان عن الاعمش عن ابرهيم قال كان زيد يرد الجد الى الثلث وساقه
مثله سوا قوله وقد خالف هذا الاصل في المسئلة الاكدرية ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية 103
عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية للزوج ثلثه ثلثة وثلثه
للاخت وسهم للام وسهم للجد وكان علي يجعلها من تسعة ثلثة للزوج وثلثه للاخت و
للام وسهم للجد وكان زيد يجعلها من تسعة ثلثه للزوج وثلثه للاخت وسهمان للام وسهم
للجد ثم يضربها في ثلثه فتصير سبعة وعشرين فيعطي الزوج تسعة والام ستة وتبقى اثنا عشر
فيعطي الجد ثمانية ويعطي الاخت اربعة ثم اخرجه من طرق كذلك قوله وسميت الاكدرية
لانها واقعة لامرة من اكدر اخرج ابن ابي شيبة خلافه فقال حدثنا وكيع عن سفيان قال
قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر
كان ينظر في الفرائض فاخطا فيها فسميت الاكدرية وقال وكيع كانت تسمى قبل ان يموت سفيان
انما سميت الاكدرية لان قول زيد تكدر فيها 105

فصل

قال علماء الصحابة
بتوريث ذوي الارحام وقال زيد بن ثابت لا ميراث لهم ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور
عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث لذوي الارحام فقال فضيل
لابراهيم فعلي قال كان استوهم في ذلك ان يعطي ذوي الارحام واخرج عن سعيد بن جبير
قال كنت جالسا عند ابي الدرداء وكان قاضيا فاتاه رجل فقال ان ابن اخي مات ولم يدع
وارثا فكيف ترى في ماله قال انطلق فاقبضه واما اثر زيد بن ثابت رضي الله عنه
الخال وارث من لا وارث له عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حديث

من ترك ما فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وصححه
الطحاوي رواية من لم يعقل عنه ويرثه بعد اخراجه بدونها وعن ابي امامة بن سهل
ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه
الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن حبان وابن ماجة والترمذي
من المرفوع وقال حسن قوله وروي امامة بن الدحداح واخرجه الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا يوسف ابن بهلول حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان ابنا وهو الذي لبس له
اهل عرصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا
قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر فاعطاه
فانا ميراثه واخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق به سندا ومتنا
حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن رجل من اهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان بسندا ومتنا
ابن ادريس هو عبد الله الاودي الزعافري الحد الاعلام الذي روى له الجماعة وقال فيه
ابو حاتم هو حجة ثقة امام من ائمة المسلمين وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن اسحاق هو من
فقهاء شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن عدي فتشت
احاديثه الكثير فلم اجد فيها ما يتهيا ان يقطع عليه بالضعف روى له البخاري في الادب ومسلم
مقرونا بغيره ومحمد بن يحيى بن حبان روى له الجماعة ووثقه ابن معين والعجلي وعمه واسع
بن حبان تابعي ثقة روى له الجماعة ووثقه ابو زرعة لا جرم قال محمد في الموطا وحديث
عروة اهل المدينة لا يستطيعون رده ثم ذكره وما رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال لا ادري
حتى ياتيني جبريل ثم قال اين السائل فاتي الرجل فقال سارتني جبريل انه لا شيء لهما قال
الدارقطني لم يسنده عن مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وقد صح الحديث والصواب
مرسل ورواه الطبراني عن عطا بن يسار مرسل وعن ابي سعيد الخدري مسندا وهو ضعيف
بيعقوب ابن محمد الزهري ورواه الحاكم وفيه عبد الله بن جعفر ولم يحتج به احد ولما ورث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة وقال الخال وارث وعمل به الصحابة كما قدمناه وقال
في هذا الشيء لها دليل تاخر شرع التوريث وما رواه مالك عن عمر يحجب الام عن ثلث
قال محمد يعني انها ورثت ولا ترث لان ابن الاخ ذو سهم ولا يرث لانها ليست بذات سهم
وقد اجيب بان قضية ثابت بن الدحداح قبل نزول اية الفرائض فانه قتل ولم احد قبل ان
تنزل اية الفرائض قاله الشافعي رحمه الله قلت هذا قول بعض اهل المغازي وليس بصحيح فقد
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من جنازته كان على فرس عرى الحديث
قوله لان الصحابة جعلوا الميراث من الخالة والعمة اثلاثا مطلقا 109
اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم للعمة
الثلثان وللخالة الثلث حديث الولاء لمن اعتق تقدم في الولاء وكذا حديث الولاء لحمة 110
كلحمة النسب وكذا حديث ابنة حمزة حديث ان رجلا اعتق عبدا له عند رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شركك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له
وخير لك وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته اخرجه محمد بن الحسن في الاصل حدثنا
يعقوب عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به مرسلا
واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن حديث الولاء لحمة تقدم
في الولاء حديث ليس للنساء من الولاء تقدم فيه ايضا قوله وعن عدة من الصحابة انهم
قالوا الولاء للكبر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود 111
وزيد بن ثابت ومن طريق الشعبي عن علي وزيد واخرجه في الاصل حدثنا يعقوب عن
الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب
وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة بن زيد رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبر
قوله وكان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالعقد والحلف حتى نزلت واولوا الارحام اخرج
ابو داود عن ابن عباس قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك اية الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض واخرجه الطيالسي بلفظ اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وورث
بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فتركوا ذلك وتوارثوا
بالنسب قوله وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب
وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين اثر عمر رضي الله عنه قدمته
في الولاء من عند ابن ابي شيبة من طريق مجاهد واخرجه عنه ايضا من طريق الزهري عن ابي
الاسعد عن مولى عن عمر مثله متصلا اثر عثمان رضي الله عنه

اثر علي رضي الله عنه

اثر ابن مسعود رضي الله عنه

اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس ابن مسلم عن محمد بن المنتشر عن
مسروق قال كان فينا رجل اقبل من اليمن فلت وترك ثلثمائة درهم فاتيت ابن مسعود
فسالته فقال هل لاحد من رحم او هل لاحد منكم عليه عقد ولاء قلنا لا قال فهاهنا ورثة كثير عن
بيت المال واخرج محمد في الاثار والاصل حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر عن ابيه عن مسروق بن الاجدع ان رجلا من اهل الارض والا ابن عم له واسلم
على يديه فمات وترك مالا فسال ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه فقال هو لميراثه
اثر ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مدرك ان رجلا من اهل
السواد اتى عليا رضي الله عنه ليواليه فابى فاتى العباس او ابن العباس فوالاه واخرجه محمد
في الاصل بدون شك حدثنا يعقوب عن الربيع بن صالح حدثنا زياد عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى ذلك علي رضي الله عنه فاتى ابن
عباس رضي الله عنه فوالاه واما التابعين فاخرجه ابن ابي شيبه عن الحسن وزياد
وعمر ابن عبد العزيز حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم تقدم في 112
الولاء فصل قوله وهو قول عامة الصحابة والعلما اخرج مالك في الموطا عن ربيعة
بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم انهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم
الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث بعضهم من بعض الا من علم انه قتل قبل صاحبه واخرج سعيد

بن

بن منصور حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ان قتلى اليمامة وصفين والحرة
لم يورث بعضهم من بعض وعن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم
بنت علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصحبان في الطريق فلم يدر
ايهما مات قبل فلم يرثه ولم يرثها
قوله وعن علي عن ابن مسعود انه ورث بعضهم بعضا اللما ورث
من صاحبه اثر علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى
عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان اهل بيت غرقوا في سفينة فورث
بعضهم من بعض حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة
ان طاعونا وقع بالشام فكان اهل البيت يموتون جميعا فكتب عمر ان يورث الاعلى من الاسفل
واذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا قال سعيد الاعلى من الاسفل كان الميت منهم يموت
وقد وقع بيديه على اخر الى جنبه حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله واخرج
عن سماك عن رجل عن عمر رضي الله عنه انه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض وعن الشعبي
عن عمر مثله حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن ابرهيم والشعبي انه سمعهما يقولان
قولهم ورث بعضهم من بعض قالا اذا مات احدهما وترك مالا ولم يترك الاخر شيئا ورث
ورثة الذي لم يترك شيئا ميراث صاحب المال ولم يكن لورثة صاحب المال شيء واخرج
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في القوم يموتون جميعا ان عمر ورث بعضهم
من بعض من بلاد اموالهم ولم يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئا وعن ابن جريج عن
ابن ابي ليلى ان عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا فلا ندري ايهم مات قبل كانهم كانوا اخوة
ثلثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم الف درهم وامهم حية ورث هذا امه واخوه وورث هذا
امه واخوه فيكون للام من كل واحد منهم سدس ما ترك وللاخوة ما بقي كلهم كذلك يرد
الام فترث سوى السدس الذي ورثت اول مرة من كل واحد منهما وورث من اخيه الثلث
فصل قوله واذا اجتمع في الجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثتا جاز ورثا 113
بهما وهو مذهب عامة الصحابة وقال زيد باسمهما وهي التي ترث بهما بكل حال ابن ابي شيبة
حدثنا يزيد بن سفيان عن من سمع الشعبي عن علي وعبد الله انهما كانا يورثان المجوسي
من الوجهين وذكره في الاصل عن علي وعمر ولم يصل سنده قوله وهو مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس ورواية عن زيد تقدمت الرواية عن علي وعبد الله رضي الله
عنهما فصل قوله الجمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة
حديث وان استهل الصبي ورث 114
وصلى عليه تقدم في الجنائز فصل حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم تقدم 115
في باب حديث لا يتوارث اهل ملتين تقدما اخرجه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة
والدار قطني وابن السكن في صحاحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه
ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ
لا يرث ملة من ملة وفيه محمد بن راشد قال ابن معين وقد تقدمت ترجمته ورواه البيهقي
بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفيه الخليل ابن مرة
وهو واه قوله روي سعيد بن جبير عن عمر انه قال الكفر كله ملة واحدة تقدم حديث

الله عليه وسلم في اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون
من الابل وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشرة وفي الموضحة
خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر واخرج الجماعة الا مسلما عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر حديث 39
وفي كل سن من الابل خمس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا
من الابل رواه ابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن رواه ابو داود ومن هذا الوجه اخرج
الخمسة الا الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل
سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاسنان سوا الثنية والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجة والبزار
وقال في الهداية وفي حديث ابي موسى الاشعري وفي كل خمس من الابل قال المخرجون
لم نجده حديث يستاني بالجرح حتى يبرء ...
واخرج الطحاوي من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يستقاد من الجرح حتى يبرء قال ابن عبد الهادي اسناده صالح واخرجه البزار بلفظ
نهى ان يستقاد من جرح حتى يبرء واخرجه الدارقطني بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستقاد من الجراح حتى يبرء المجروح واخرج احمد عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقدني فقال له عليه الصلوة والسلام لا تعجل حتى يبرء جرحك قال فابى الرجل الا
يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرء المستقاد
منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله عرجت منه وبرء
صاحبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرء جرحك
فعصيتني فاعدك الله وبطل عرجك قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يستقاد من
جريح حتى يبرء جرحه فاذا مات استقاد انتهى ورواه الدارقطني وفي اسناده
لاحد رايه من طريق اسحاق قال ذكر عمرو بن شعيب قال ابن عبد الهادي وظاهر هذا الانقطاع
حديث لا يعرف في رواية ابن جريج واخرجه الدارقطني من حديث جابر وقال المحفوظ
مرسل قلت للبيهقي شاهد بالمسند الاول على ان مسنده ابن ابي شيبة من طريق من
عليه وكلاهما ثقة جليل واخرج الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقاس الجراحات وما بقي بها سنة لم يقتص فيها بعد برها اعصا
وفيه يزيد بن عياض ضعيف متروك واخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة واعله به
حديث ان ملائكة سماء الدنيا تقول سبحان من زين الرجال باللحا والنسا بالذوائب

قوله وعن علي رضي الله عنه انه اوجب في شعر الراس اذا حلق فلم ينبت ديته كاملة وكذلك
قال في اللحية ذكره في الاصل ملفقا بهذا وقال في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي
الهيثم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال عليه الدية
وروى ابن ابي شيبة من طريق سلمة بن تمام الشقري قال مر رجل بقدر فوقعت على راس رجل فطرحت

متن

عن ابراهيم عن عمر قال للاخت النصف وللام السدس وما بقي فللجد واخرج عن الشعبي
قال سالني الحجاج عنها فاخبرته واخرجه البيهقي عن الشعبي قال سالني الحجاج عنها
فقلت اختلف فيها خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ثم ساقه واما الرواية الاخرى عن ابن عباس

قوله المروانية ست اخوات وزوج وقعت في زمن مروان بن الحكم قوله الحمزية ثلاث
جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجدات
السدس والباقي للجد وقال علي للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس وللجدة
السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجدة
ام الام السدس وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين
والاخت لاب على اربعة
المامونية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت 129

الى هنا آخر الاصل المنقول عنه
وما سيأتي آخره حفظ المصنف بالفظ
الجمع مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعه
قاسم الحنفي